المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم الفقه

الجواهر البحرية

في شرح الوسيط

تأليف: القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي (ت: ٧٢٧هـ)

من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع

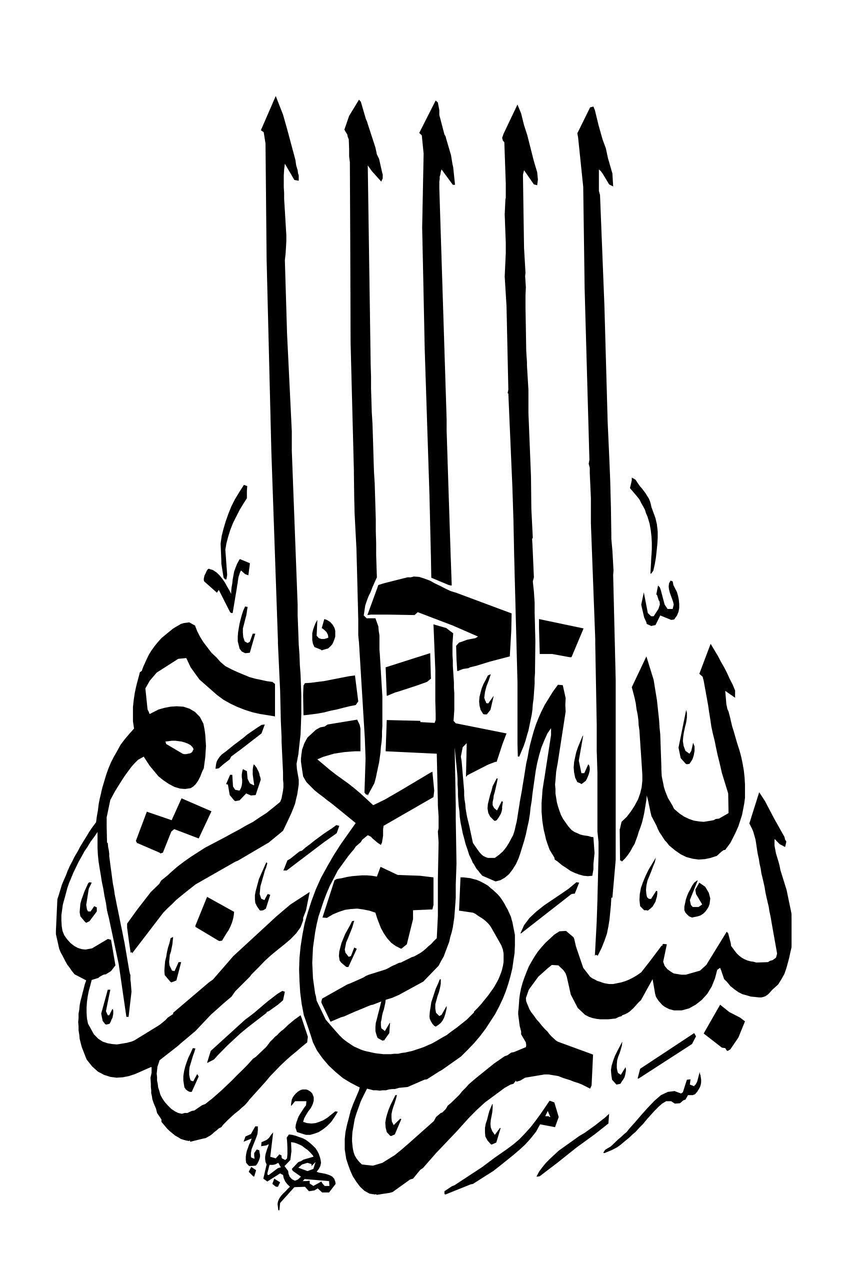
– دراسةً وتحقيقًا –

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب
عبد الإله بن عبد الكريم السبيعي

بإشراف
أ.د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري

العام الجامعي
١٤٤١ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الدراسة: الجواهر البحرية في شرح الوسيط للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (المتوفى ٧٢٧هـ)، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع -دراسةً وتحقيقًا-.

رسالةٌ علميةٌ مقدمةٌ لنيل درجة العالمية (الماجستير)، في قسم الفقه التابع لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث: عبدالإله بن عبدالكريم السبيعي، وبإشراف: أ. د. عبدالكريم بن صنيتان العمري.

وهي تحقيق لمخطوط فقهي على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وقد اعتمدت في التحقيق على نسختين:

الأولى: وهي الأصل، نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

الثانية: للمقابلة، نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

واشتملت الرسالة على: مقدمةٍ، وقسمين، وفهارس فنيةٍ.

أولا: المقدمة، وتشتمل على أسباب اختيار المخطوط، وترجمة مختصرة للمؤلف، وتوثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وتحديد الجزء المراد تحقيقه، ومنهج التحقيق.

ثانيا: القسمان، وبيانهما كالتالي: **القسم الأول:** قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيَين، وتحت كلٍ منهما مطالب، المبحث الأول: دراسة المؤلف. المبحث الثاني: التعريف بالكتاب. **القسم الثاني:** قسم التحقيق، ويشتمل على النص المحقق، وفيه: جزءٌ من كتاب الحج، وجزءٌ من كتاب البيع.

ثم ختمت الكتاب بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية.

الكلمات المفتاحية: حج، حرم، دم، بيع، ربا، الفقه الشافعي، الجواهر البحرية، شرح الوسيط.

Abstract

Title of the study: Aljawaher Albahriah Fii Sharh Alwaseet , for the judge Najm al-Din Abu al-Abbas Ahmed Muhammad al-Qammoli almasri al Shafii (dead on 727H) from the beginning of the third part of (eater) in a book of hajj , to the end of the third part In the case where it is considered identical from the book of sale – study and revision.

A scientific thesis submitted to obtain the international degree (Master) in the Department of Jurisprudence of the College of Sharia at the Islamic University in Medina, for the researcher: ABDULELAH BIN ABDULKARIM AL-SUBAIEE, under the supervision of ; prof / ABDULKAREEM SUNAITAN ALOMERI.

It is a revision of the doctrine of jurisprudence of the doctrine of Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi’i, and this revision was adopted on two copies:

First: and it is the original, Copy of the Topkubusry Museum Library, Istanbul, Turkey

The second: and it is for the interview, copy of the Azhar Library, Cairo, Egypt

The research consists of: introduction, two sections and Technical indexes

Firstly: introduction: It includes the reasons for choosing the manuscript, a brief translation of the author, documenting the ratio of the manuscript to the author, previous studies, research plan, defining the part to be achieved and the method of revision .

Secondly: **the two sections** and they are as follow: first section: study section, and it consist of two main search and under each of them demands, the second search: study about the author. the second search: definition of the book. the second section: revising section and it consist of the text that revised which contain: a part of the book of hajj and part of the book of sale.

Then the book was concluded by making proven sources and references, making technical indexes.

Keywords: hajj, haram, blood, sale, Usury, Shafi’i jurisprudence, Aljawaher Albahriah Fii Sharh Alwaseet




المقدمة

وفيها:

١. الافتتاحية

٢. أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

٣. ترجمة المؤلف

٤. توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف

٥. الدراسات السابقة

٦. خطة البحث

٧. منهج التحقيق

٨. شكر وتقدير




الافتتاحية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[3].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٩﴾[5]، ومن السنة حديث معاوية -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[6]، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من سلك

---

(١) آل عمران: الآية ١٠٢

(٢) النساء: الآية ١

(٣) الأحزاب: الآية ٧٠ – ٧١

(٤) المجادلة: الآية ١١

(٥) الزمر: الآية ٩

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم ٧١ (٢٥/١).

طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[1]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن عباس رضي الله عنهما "اللهم فقهه في الدين"[2]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديمًا وحديثًا منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلمًا، وتعليمًا، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفًا وتأليفًا، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود -وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها- أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لبعض زملائي الطلاب من قسم الفقه العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ت٧٢٧هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ فقد تم طرح مشروع تحقيق الكتاب في قسم الفقه، وقد أشار عليّ فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن صنيتان العمري بالالتحاق به، ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة العالمية (الماجستير)، فيسر الله لي إجراءات الالتحاق بهذا المشروع القيم، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، برقم ٢٦٤٦ (٣٢٥/٤)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، برقم ١٤٣ (٤١/١).

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢- أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"[١] يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤- عناية مصنفه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، قال المصنف -رحمه الله- في مقدمة الكتاب ما نصه: وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٥- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذة مما قال عنه العلماء:

قال ابن قاضي شهبة: "أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرس، وأفتى، وصنف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تناولا من المطلب،

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٦٩).

وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه، قال الأسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو شرحا مطولا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرس، ويصنف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي أربعين سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير، مات في رجب سنة سبع بتقديم السين وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص"[١].

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤-٢٥٥).

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن مكي أبي الحزم ابن ياسين.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: القاضي نجم الدين.

نسبته: القمولي (قرية في مصر).

وفاته: ٧٢٧هـ وهو من فقهاء الشافعية، ذو معرفة واسعة، وتصانيف كثيرة.

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة تبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال -رحمه الله- ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية"(١).

٢- قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"(٢).

٣- قال ابن السبكي:" صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"(٣).

٤- قال الأسنوي:" ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"(٤).

---

(١) لوحة [٢/أ] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) الوافي بالوفيات (٦١/٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩-٣١).

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي (١٦٩/٢).

٥- قال العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[١].

٦- قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر وهو المخطوط بين أيدينا"[٢].

٧- قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية"[٣].

٨- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو اربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٤].

---

(١) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي (ص ١٥٣-١٥٤).

(٢) كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٣) الأعلام (١/٢٢٢).

(٤) معجم المؤلفين (١/٢٩٨-٢٩٩).

الدراسات السابقة

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢- مهاتاما ويلسون، من الفصل الثاني فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.

٣- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- محمد أزهري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.

٥- علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦- مظهر منظور حافظ، من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

٧- محمد بشير عبد الرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.

٨- عبد الله الثرياء، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل في موجب القران والتمتع من كتاب الحج.

٩- سانفو عبد السلام، من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.

ثم يأتي القسم الذي قمتُ بتحقيقه.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- ترجمة المؤلف
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الاول: **قسم الدراسة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع، وكان في نسختين:

الأولى وهي الأصل: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، والذي يقع في (٥٩) لوحة ابتداءً من اللوحة (٦١ ب) إلى اللوحة (١٢١ أ) من المجلد الثالث.

الثانية للمقابلة: نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، والذي يقع في (١٩) لوحة، ابتداءً من اللوحة (٢ أ) إلى اللوحة (٢٠ ب) من المجلد الثاني.

الفهارس العلمية:

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

منهج التحقيق الذي سرتُ عليه في خدمة النص كما يلي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- اختيار النسخة الأصل وهي نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، ورمزت لها بـ(ط)، مع مقابلتها بنسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر ورمزت لها بـ(ز).

٣- المقابلة بين النسخة الأصل ونسخة المكتبة الأزهرية، وإثبات الفروق بينهما فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصيغ الترضي والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحو الآتي:

أ- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل في الحاشية.

ب- إذا كان في الأصل سقط، أو طمس، أو بياض، أكملته من النسخة الأخرى، فإن لم أجده فمن مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا:/ (١١/أ) أو (١١/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.




شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره –سبحانه وتعالى– على توفيقه في إتمام هذا البحث، فله الحمد أولًا وآخرًا، وله الحمد ظاهرًا وباطنًا.

وأشكر والديّ الكريمين –حفظهما الله– على تشجيعهما لي بمواصلة الدراسة، وتهيئة وتسخير كل شيء لمعانقة النجاح.

والشكر موصول لجامعتي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، التي منحت لي فرصة إكمال الدراسات العليا، وأخص بالشكر كلية الشريعة.

ولشيخي ومشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن صنيتان العمري، أبلغ الشكر والتقدير؛ لمتابعته ونصحه وإرشاده، فلقد كان نعم الموجه والمعين، بارك الله فيه وفي علمه وفي عمله، وجزاه الله عني خير الجزاء.

وأشكر الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة الرسالة، وقراءتها، وتقويمها، فجزاهما الله خيرًا.

ثم أشكر زملائي الطلاب المشاركين معي في تحقيق هذا المخطوط، فقد كان لتعاونهم أثر كبير في إنجاز البحث.

وأرجو من الله أن أكون قد وُفقت في هذا البحث؛ فالصواب من الله، وأسأله –سبحانه– العفو عن تقصيري.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.






القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية).






المبحث الأول: دراسة المؤلف.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته[1]

اسمه، هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن يسين القرشي المخزومي القمولي الشافعي[2].

كنيته: أبو العباس[3].

ألقابه: الشيخ، القاضي، نجم الدين[4].

القمولي: نسبةً إلى قَمُولا، قريةٌ قريبة من قوص بمصر، وقوص: مدينة تاريخية عريقة في صعيد مصر بمحافظة قنا، وتقع شرق النيل[5].

والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

---

(١) استفدت في قسم الدراسة ممن سبقني من الباحثين في تحقيق هذا المخطوط.

(٢) الطالع السعيد (ص ١٢٥)، الوافي بالوفيات (٨/٦١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٦٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤)، الأعلام (١/٢٢٢)، هدية العارفين (١/١٠٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٦٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) معجم البلدان (٤/٤١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣١)، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص٣٧٤).

المطلب الثاني: مولده.

ولد القمولي -رحمه الله- بقمولا، سنة ٦٥٣هـ، وقيل: ٦٤٥هـ[1].

المطلب الثالث: نشأته العلمية

نشأ القمولي -رحمه الله- وترعرع بمصر، فقرأ الفقه أولًا بقوص، ثم بالقاهرة، وقرأ الأصول، والنحو، وسمع من القاضي بدر الدين ابن جماعة.

تولى القمولي -رحمه الله- قضاء قمولا، نيابةً عن قاضي قوص: شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم تولى الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية القاضي: عبد الرحمن ابن بنت الأغر، وكان قد قسَم العمل بينه وبين الوجيه: عبد الله السمرباوي، ثم ولي إخميم مرتين، وولي أسيوط، والمنيا، والشرقية، والغربية، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وولي حسبة مصر.

وقد تولى -رحمه الله- تدريس الفائزية، والفخرية بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصر، والجيزة، والحسينية إلى أن توفي، ولم يزل يفتي، ويحكم، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب وهو مبجلٌ معظمٌ، إلى حين وفاته[2].

---

(١) بغية الوعاة (٣٨٣/١)، طبقات المفسرين للداودي (٨٩/١)، الأعلام (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين (١٦٠/٢).

(٢) الطالع السعيد (ص١٢٥)، أعيان العصر (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات (٦١/٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، الدرر الكامنة (٣٦٠/١)، بغية الوعاة (٣٨٣/١).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

أولًا: شيوخه:

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها إلا عددا قليلا من شيوخه، وهم:

١- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الشيخ الإمام، ظهير الدين التزمنتي، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عن ابن الجميزي وأخذ عنه فقيه الزمان ابن الرفعة، (ت: ٦٨٢ هـ)[(١)].

٢- محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، نشأ بقوص على أزكى قدم من العفاف والمواظبة على الاشتغال والتحرز في الأقوال والأفعال، تفقه بقوص على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين، وولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد إباء شديد وعزل نفسه غير مرة ثم يعاد، وكان حافظا مكثرا إلا أن الرواية عسرت عليه لقلة تحديثه؛ فإنه كان شديد التحري في ذلك، (ت: ٧٠٢ هـ)[(٢)].

٣- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الشيخ القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، قاضٍ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، (ت: ٧٣٣ هـ) ودفن بالقرافة[(٣)].

---

(١) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي (ص١٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨).

(٢) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي (ص١٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩).

(٣) الطالع السعيد (ص١٢٥)، الوافي بالوفيات (٦١/٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٩)، بغية الوعاة (٣٨٣/١)، سلم الوصول (٢٣٦/١).

ثانيًا: تلاميذه:

مع شهرة القمولي في زمانه، وذياع صيته، وتدريسه في عدة مدارس في مصر إلا أن كتب التراجم -التي وقفت عليها- لم تذكر أحدا من طلابه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان القمولي -رحمه الله- ذا شأنٍ كبيرٍ، ومكانةٍ ساميةٍ، فكان يُعد من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على علو شأنه، ومكانته العلمية المرتفعة: تصانيفه الكثيرة النافعة، ونقْل من بعده عنه، وتوليه مناصب القضاء، والحسبة في أماكن شتى، وتدريسه بالمدارس المختلفة، وثناء العلماء عليه ومدحهم إياه، ومن ذلك ما يلي:

١- قال عنه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، والقاضي السروجي الحنفي: ليس بمصر أفقه من القمولي[١].

٢- قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي: كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظًا...، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة والفتوة، محسناً إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنه منزلي، وكان له قيامٌ بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر[٢].

٣- قال الصفدي: من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دينٌ وتعبدٌ، وانجماعٌ عن الباطل وتفردٌ[٣].

٤- قال تاج الدين السبكي: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير[٤].

٥- قال الأسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض مع الأولياء فركب في فلكهم، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إماماً فبي الفقه،

---

(١) الطالع السعيد (ص١٢٦-١٢٧)، الوافي بالوفيات (٦١/٨).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) أعيان العصر (٣٦٣/١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩-٣١).

عارفاً بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر، والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كثير المروءة[1].

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٦٩).

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته:

لم تذكر كتب التراجم –التي وقفت عليها- شيئًا عن عقيدته –رحمه الله-، لكن الذي يظهر أنه-رحمه الله- كان يميل لمذهب الأشاعرة، وذلك أنه جاء في الكتاب ما نصه: "فإن السني ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه، وقوله: إن كلامه مخلوقٌ، وعلى الحشوي[1]، في إثبات الجسمية، والصورة، والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد، لأن المصيب فيها واحدٌ قطعاً"[2].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهبه الفقهي، فالمصنف –رحمه الله- شافعي المذهب[3].

(١) الأشاعرة ممن يطلقون هذا اللفظ على أهل السنة والجماعة. وسطية أهل السنة بين الفرق (ص١٤٧).

(٢) لوحة [٨٠/أ] الجزء العاشر، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) المنهل الصافي (١٦٤/٢)، الأعلام (٢٢٢/١).

المطلب السابع: مؤلفاته

صنف القمولي -رحمه الله- عدة كتب في فنونٍ مختلفةٍ، أبرزها في الفقه، وهي كالتالي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، فيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وهو شرحٌ مطولٌ، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه، وهو مخطوطٌ[1].

٢- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوعٌ[2].

٣- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، وهو مطبوعٌ محققٌ ضمن رسائل علميةٍ بالجامعة الإسلامية[3].

٤- الجواهر البحرية، أو جواهر البحر المحيط، وهو تلخيصٌ للبحر المحيط، لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي، **(وهو كتابنا هذا)**.

٥- شرح أسماء الله الحسنى، وهو مخطوطٌ[4].

٦- شرح كافية ابن الحاجب، محققٌ في رسالةٍ علميةٍ بجامعة القاهرة[5].

---

(١) أعيان العصر (٣٦٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

(٢) أعيان العصر (٣٦٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٩)، العقد المذهب (ص ٤٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، الدرر الكامنة (٣٥٩/١).

(٣) العقد المذهب (ص ١٧٤).

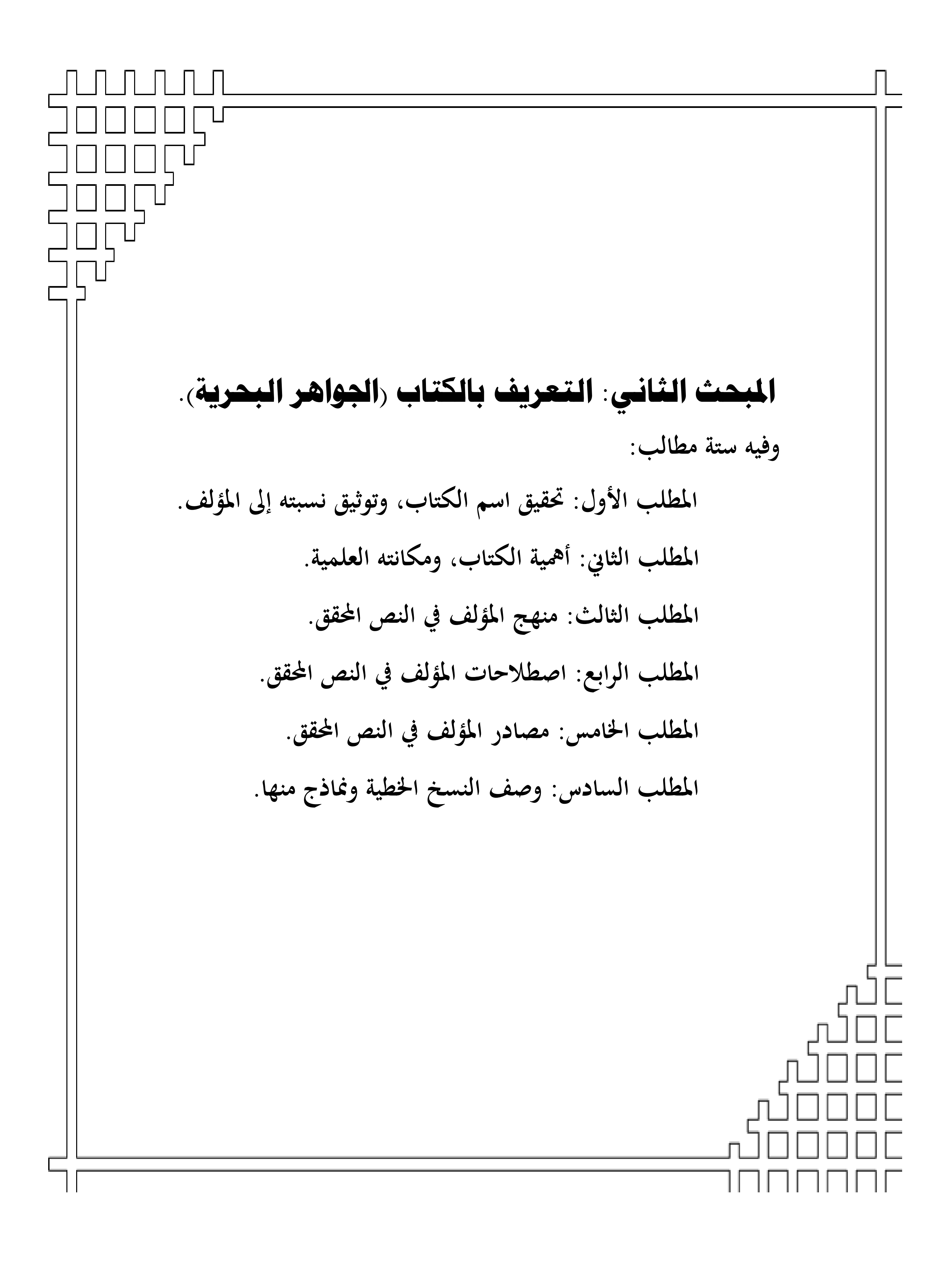
(٤) الطالع السعيد (ص ١٢٦)، العقد المذهب (ص ٤٠٧)، الدرر الكامنة (٣٥٩/١)، بغية الوعاة (٣٨٣/١).

(٥) كشف الظنون (١٣٧٠/٢).

المطلب الثامن: وفاته

توفي -رحمه الله- في شهر رجب سنة ٧٢٧هـ بمصر، عن ثمانين سنة[1].

(١) أعيان العصر (٣٦٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٩)، الوافي بالوفيات (٦١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/٢).



المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية).

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

ورد لهذا الكتاب اسمان متقاربان:

١- ما ذكره المصنف -رحمه الله- في مقدمة الكتاب، وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال: "وسميته الجواهر البحرية"، وهو الاسم الذي أثبتُّه؛ لوقوع الاختيار عليه من قِبل قسم الفقه.

٢- ما ذكره جميع أصحاب التراجم، والفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب، وهو: (جواهر البحر).

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى كلام المصنف في الكتاب، وإلى كتب التراجم وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة، يتبين أن هذا الكتاب -الجواهر البحرية- لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، ويتبين ذلك مما يلي:

١. تصريح المصنف -رحمه الله- بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته الجواهر البحرية"[(١)].

٢. قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"[(٢)].

٣. قال تاج الدين السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[(٣)].

---

(١) لوحة [٢/أ] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) الوافي بالوفيات (٦١/٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩).

٤. قال الأسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[١].

٥. قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلدةٍ، ثم اختصره في ثمانية مجلداتٍ بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"[٢].

٦. قال ابن الملقن: "صاحب: البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتابٌ جليلٌ، جامعٌ لأشتات المذهب، ثم لخصه في: الجواهر، وهي جليلةٌ أيضاً"[٣].

٧. قال السيوطي: "والنجم القمولي صاحب الجواهر، والبحر"[٤].

٨. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره"[٥].

٩. قال الخطيب الشربيني: "كما في جواهر القمولي"[٦].

١٠. قال ابن شهاب الرملي: "وجرى عليه القمولي في جواهره"[٧].

١١. قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلداتٍ سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"[٨].

١٢. قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"[٩].

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٦٩).

(٢) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (ص ١٥٣-١٥٤).

(٣) العقد المذهب (ص ٤٠٧).

(٤) تاريخ الخلفاء (ص ٣٤٣).

(٥) أسنى المطالب (١/٨٣).

(٦) مغني المحتاج (٣/٤٨٤).

(٧) نهاية المحتاج (٥/٢٤٣).

(٨) كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٩) الأعلام (١/٢٢٢).

١٣. قال البابابي البغدادي في ترجمة القمولي: "جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستة أجزاءٍ"[١].

١٤. قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدةٍ، ثم لخص أحكامه في كتابٍ سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٢].

ونسب له الكتاب غير هؤلاء من علماء المذهب.

***

(١) هدية العارفين (١/١٠٥).

(٢) معجم المؤلفين (٢/١٦١).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية

تتجلى أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلمية في النقاط التالية:

١- علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، ومكانته العلمية الرفيعة، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجمة المؤلف، بما يغني عن إعادته[1].

٢- نقلُ من جاء بعده من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعية ونصوصهم، وقد مر ذكر ذلك في المطلب السابق.

٣- كون الكتاب يحوي المباحث الغزيرة، والفروع الكثيرة، والنقول الوفيرة، يجعله من زمرة فرائد التصنيفات في الفقه الشافعي، والمطولات، والموسوعات الفقهية التي يُرجع إليها، لا سيما أن المصنف جمع عن كل من سبقه، فهو كتابٌ جامعٌ لجميع المسائل الفقهية، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي.

٤- ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"[2].

- قال الأسنوي: "شرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[3].

***

---

(١) (ص٢٤).

(٢) الوافي بالوفيات (٦١/٨).

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي (١٦٩/٢).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق

ومنهجه في النص المحقق يتلخص فيما يلي:

١. ذكر الأحكام مجردة عن الأدلة في الغالب، قال -رحمه الله-: "وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة، إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم"(١).

٢. رتب الكتاب على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الشافعية عموماً، وحسب ترتيب الوسيط للغزالي خصوصا؛ فالكتاب اختصارٌ لشرح الوسيط.

٣. يذكر الطرق، والأقوال، والأوجه في المسألة.

٤. عند نقله عن أحد علماء المذهب فإنه يصوغ كلامه بعبارته وأسلوبه، لا بعبارة ذلك العالم غالباً.

٥. كثيراً ما يُبهم المؤلف -رحمه الله- ذكر من ينقل عنه من أئمة المذهب، فيقول مثلاً: "قال الأصحاب" أو "قال بعضهم" أو "قيل".

٦. كثيراً ما يورد المؤلف -رحمه الله- الاعتراضات التي ذكرها أئمة المذهب في المسألة، ثم يرد عليها ويفندها.

٧. يذكر القول الراجح في المسألة، ويتبع في ذلك الرافعي، والنووي.

٨. إذا كان له رأيٌ خاصٌ في المسألة يُصَدِّرُهُ بقوله: "قلت".

٩. يُكثر من الإحالات بقوله: "كما مرَّ" أو "كما سيأتي".

١٠. يُكثر من ذكر المسائل، والتفريعات، ويدخل في موضوعٍ آخر أحياناً؛ وذلك بسبب استطراده الكثير، مما يدل على سعة علمه وفقهه.

١١. يُكثر النقل عن بعض الكتب نصاً من دون إشارةٍ إليها كالشرح الكبير للرافعي، والمجموع والروضة للنووي، والمطلب العالي وكفاية النبيه لابن الرفعة.

١٢. يذكر في بعض المسائل قول الشافعي -رحمه الله-، وتارةً يذكر قولين له في المسألة، أي: القديم والجديد.

---

(١) لوحة [٢/أ] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

١٣. يقتصر على أقوال المذهب الشافعي غالباً، وأحياناً ينقل أقوال المذاهب الأخرى.

١٤. يستخدم العبارة السهلة الواضحة، ويبتعد عن وحشي الألفاظ، والعبارات الغامضة، والرموز التي تحتاج إلى فكٍّ.

١٥. يصور بعض المسائل تصويراً واضحاً، وذلك حينما يرى وجود لبسٍ في فهمها.

١٦. يشرح غريب الألفاظ، ويعرف بالمصطلحات.

١٧. يستدل أحياناً للمسألة بالكتاب، أو السنة، أو الأثر.

***

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق

لقد استخدم المصنف -رحمه الله- في كتابه هذا كثيراً من الاصطلاحات، وبيانها كالتالي:

أولاً: المصطلحات المتعلقة بأصحاب المذهب:

١- **الأصحاب:** هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمَون: أصحاب الوجوه[(١)].

٢- **الأكثرون:** هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٣- **الإمام:** يريد به إمام الحرمين الجويني في كتابه: نهاية المطلب[(٢)].

٤- **الجمهور:** هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٥- **الخراسانيون (المراوزة):** هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة الخراسانيين هو: القفال الصغير المروزي، ويتبعه جماعةٌ كثيرون، ومن أشهرهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين الجويني[(٣)].

٦- **العراقيون:** هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من العراق، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة العراقيين هو: الشيخ أبو

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص ٦٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص ٥٣).

(٣) نهاية المطلب المقدمة/١٣٢-١٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٤٣-٣٥١).

حامد الإسفراييني، ويتبعه جماعةٌ لا يُحصَون عدداً، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم، والشيرازي، والفارقي، وابن أبي عصرون[1].

٧- **القاضي**: يقصد به القاضي حسين في كتابه: التعليقة، إلا إذا صرح بخلاف ذلك[2].

٨- **المتأخرون**: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند الرافعي والنووي ومن كان قريبًا من عصرهم، أما بعد الرافعي والنووي فهم مَن بعدهما[3].

ثانياً: المصطلحات اللفظية العامة المتعلقة بالمذهب:

١- **اتفقوا، وما شابه ذلك**: اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، لا غيرهم من المذاهب الفقهية[4].

٢- **التخريج**: القول الذي استُنبط من نص الشافعي -رحمه الله-، ولا يجوز أن يُنسب إليه[5].

٤- **الطريقان، أو الطرق**: والمراد بذلك اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيلٌ، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[6].

---

(١) نهاية المطلب المقدمة/١٣٢-١٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٤٣-٣٥١).

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص ٥٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٣٥).

(٣) الخزائن السنية (ص ١٨٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٣٨).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١٣).

(٥) البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص٢٨٦-٢٨٧).

(٦) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٨-٥٠٩).

٥- **القول الجديد**: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، وأشهر رواة الجديد هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم[١].

٦- **القول القديم**: هو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاءً، قال النووي: "وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى: الحجة، ويرويه عنه أربعةٌ من جلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي"[٢].

٧- **القولان، أو الأقوال**: يدل على أن الخلاف بين قولين أو أقوالٍ للشافعي -رحمه الله،- سواءٌ كانت الأقوال قديمةً أو جديدةً، وأرجحية أحدها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه[٣].

٨- **المنصوص**: يدل على أنه إما قولٌ للشافعي -رحمه الله-، أو نصٌ له، أو وجهٌ للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيفٌ لا يُعمل به[٤].

٩- **النص**: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجهٌ ضعيفٌ جداً، أو قولٌ مخرجٌ من نصٍ في نظير مسألةٍ، فلا يُعمل به، وسُمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوعٌ إلى الإمام[٥].

١٠- **الوجهان، أو الأوجه**: هي اجتهادات الاصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها

(١) الخزائن السنية (ص ١٨٠)، البحث الفقهي (ص ٢٨٠،٢٨١)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٥٣).

(٢) المجموع (١/٩)، الخزائن السنية (ص ١٧٩)، البحث الفقهي (ص ٢٧٨).

(٣) الخزائن السنية (ص ١٨١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص ٢٦٦).

(٤) الخزائن السنية (ص ١٨٢)، البحث الفقهي (ص ٢٨٦).

(٥) المصدران السابقان، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٥٠-٢٥١).

الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة نسبة الوجه المخَرَّج إلى الإمام الشافعي، قال الإمام النووي: "الأصح أنه لا يُنسب إليه"؛ لأنه مودَّى اجتهاد صاحب الوجه، وإن ذُكر في مسألةٍ وجهان فقد يكونا لفقيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحدٍ، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاص مبنياً على قاعدةٍ أصوليةٍ غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهاً في المذهب الشافعي[1].

ثالثاً: مصطلحات الترجيح والتضعيف والتبري:

١- **الأشبه:** هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكون العلة في أحدهما أقوى من الآخر[2].

٢- **الأصح:** هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك[3].

٣- **الأظهر:** هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي -رحمه الله-، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح

---

(١) المجموع (١/٤٣٩)، الخزائن السنية (ص ١٨٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٨).

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤-٢٧٥)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١١).

(٣) الخزائن السنية (ص ١٨١)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧١-٢٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٩-٥١٠).

أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[1].

٤- **الأقيس**: الأقيس من الأوجُه ما ترجح بالقياس.

٥- **الراجح**: الذي تَعَضَّدَ بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته[2].

٦- **الصحيح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرَجٌ من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قويٌ؛ لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيفٌ وفاسدٌ لا يُعمل به؛ لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح، قال الرملي: "والصحيح أقوى من الأصح"[3].

٧- **الصواب**: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً؛ وذلك لضعف مدركه[4].

٨- **الظاهر**: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر[5].

٩- **المختار**: من خاصية النووي، ومعناه: وجود الخلاف في المسألة، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة دليلهم[6].

١٠- **المذهب**: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصنف ما هو

(١) الخزائن السنية (ص ١٧٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٩-٢٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٦).

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤).

(٣) نهاية المحتاج (٤٩/١).

(٤) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧٢-٢٧٣).

(٥) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤).

(٦) الخزائن السنية (ص ١٨٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٦).

الراجح منها ويقول: على المذهب، قال النووي: "وحيث أقول: على الأظهر، أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين، أو الطرق"[1].

١١- **المشهور**: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي -رحمه الله-، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً؛ لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب[2].

١٢- **في قولٍ، أو في وجهٍ**: يدل على وجود الخلاف، وأن القول، أو الوجه ضعيفٌ، وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح[3].

---

(١) روضة الطالبين (٦/١).

(٢) الخزائن السنية (ص ١٧٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٠-٢٧١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٧).

(٣) الخزائن السنية (ص ١٨٠).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

اعتمد القمولي -رحمه الله- في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرةٍ، ونقل منها مباشرةً أو بواسطة كتبٍ أخرى، وينقل تارةً بالنص، وأخرى بالمعنى -وهو الغالب-، ويذكر -أحيانا- اسم الكتاب الذي ينقل منه فقط، وأحيانا يذكر اسم مؤلفه فقط، وأحيانا يذكر اسم المؤلف مع الكتاب.

وهذه المصادر مرتبة على حروف المعجم:

١. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، مطبوع.

٢. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت: ٤٦١هـ)، مخطوط.

٣. **إحياء علوم الدين** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** للقاضي عياض اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، مطبوع.

٥. **الإملاء** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، مخطوط.

٦. **الإيضاح** لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت: ٣٨٦هـ)، مخطوط.

٧. **الاستذكار** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت: ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٨. **الانتصار** للقاضي أبي سعد شرف الدين عبد الله بن محمد ابن أبي عصرون (ت: ٥٨٥هـ)، مطبوع.

٩. **بحر المذهب** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، مطبوع.

١٠. **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

١١. **البيان** لأبي الخير يحيى العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٢. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨هـ)، مطبوع.

١٣. **التجريد** للقاضي أبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (ت: ٤٠٥هـ)، مخطوط.

١٤. **التعليق الكبير على مختصر المزني** للقاضي أبي علي الحسن ابن أبي هريرة (ت: ٣٤٥هـ)، مخطوط.

١٥. **التعليقة المسماة بالجامع** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت: ٤٢٥هـ)، مخطوط.

١٦. **التعليقة** للشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ)، مخطوط.

١٧. **التعليقة** للقاضي أبي الطيب الطبري (ت: ٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٨. **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت: ٤٦٢هـ)، مطبوع.

١٩. **التعليقة في شرح الحاوي الصغير** لعلاء الدين الطاووسي.

٢٠. **التقريب** للقاسم بن محمد الشاشي القفال الكبير.

٢١. **التلخيص** لأبي العباس الطبري ابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، مطبوع.

٢٢. **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢٣. **التهذيب** للعلامة أبي محمد الحسين البغوي (ت: ٥١٦هـ)، مطبوع.

٢٤. **جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت: ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٢٥. **حلية المؤمن واختيار الموقن** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، مطبوع.

٢٦. **الخلاصة** للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٢٧. **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع (ت: ٥٥٠هـ)، مخطوط.

٢٨. **الذخيرة** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت: ٤٢٥هـ)، مخطوط.

٢٩. **الرقم** لأبي الحسن العبادي (ت: ٤٩٥هـ)، مخطوط.

٣٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، مطبوع.

٣١. **السنن الكبرى** للبيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، مطبوع.

٣٢. **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر ابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ)، مطبوع.

٣٣. **شرائط الأحكام** لأبي الفضل عبد الله بن عبدان (ت: ٤٣٣هـ)، مخطوط.

٣٤. **شرح مختصر المزني** لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت:٣٤٠هـ)، مخطوط.

٣٥. **شرح مختصر المزني** لأبي بكر محمد بن داود المعروف بالصيدلاني، مخطوط.

٣٦. **شرح مشكلات الوسيط والوجيز** لأبي الفتوح العجلي (ت: ٦٠٠هـ)، مخطوط.

٣٧. **شرح النووي على مسلم** للإمام أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣٨. **فتاوى العز بن عبد السلام** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٣٩. **فتاوى ابن الصلاح** لعثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، مطبوع.

٤٠. **فتاوى البغوي** للعلامة أبي محمد الحسين البغوي (ت: ٥١٦هـ)، مطبوع.

٤١. **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٢. **فتاوى القاضي حسين** للقاضي أبي علي الحسين المروزي (ت: ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٤٣. **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير (ت: ٤١٧هـ)، مطبوع.

٤٤. **فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٤٥. **الفروق** للشيخ أبي محمد الجويني (ت: ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٤٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٤٧. **كتاب القديم** لأبي علي الحسين الكرابيسي (ت: ٢٤٥هـ)، مخطوط.

٤٨. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، مطبوع.

٤٩. **اللباب** لأبي الحسن المحاملي (ت: ٤١٥هـ)، مطبوع، بتحقيق: أ. د. عبدالكريم بن صنيتان العمري.

٥٠. **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٥١. **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد ابن الحداد (ت: ٣٤٤هـ)، مطبوع.

٥٢. **المقنع** لأبي الحسن المحاملي (ت: ٤١٥هـ)، مطبوع.

٥٣. **المنهاج** (**شعب الإيمان**) للقاضي أبي عبد الله الحسين الحليمي (ت: ٤٠٣هـ)، مطبوع.

٥٤. **المهذب** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٥٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٥٦. **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٥٧. **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

المطلب السادس: وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب

أولاً: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت لها بـ(ط)؛ وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة -في الأغلب- من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠)، وعدد اللوحات التي حققتها: (٥٩) لوحة.

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

للمقابلة، ورمزت لها بـ(ز)، في بدايات المجلدات ونهاياتها شيء يسير من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنها لا تؤثر في القراءة أبداً، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥)، وعدد اللوحات التي حققتها: (١٩) لوحة.

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانياً: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[١].

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠-لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٢٢٦/٨٤/٧٩/٤).

---

(١) فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٣- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

٨- اسم الناسخ وتاريخ النسخ: ..... ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

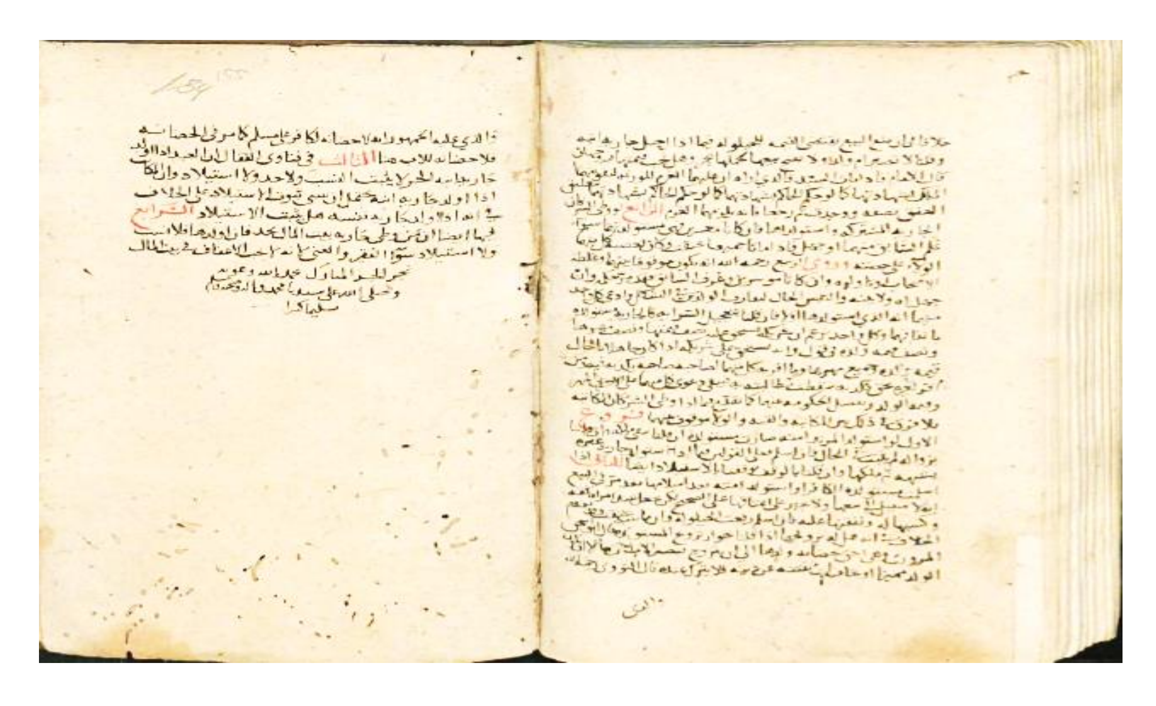
-الملحق-

نماذج من المخطوط

نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (الأصل)



اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط

اللوحة الأولى من النص المحقق

اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

نسخة المكتبة الأزهرية



اللوحة الأولى من المخطوط



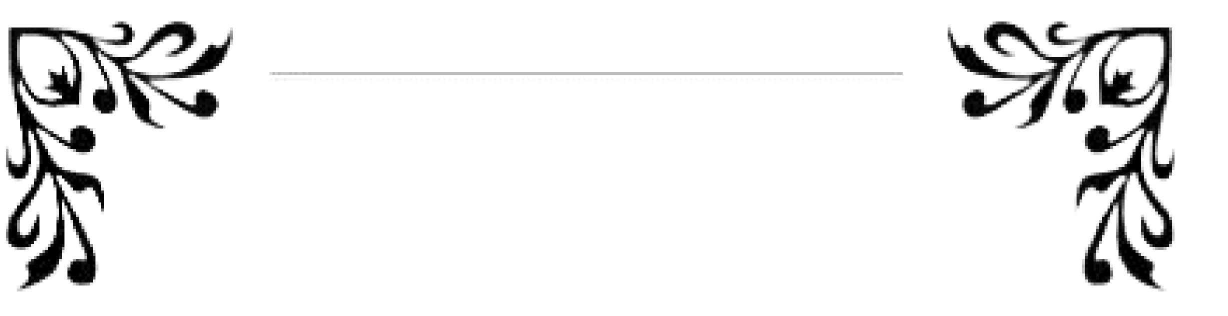
اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق

اللوحة الوسطى من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من النص المحقق



القسم الثاني: النص المحقق





[بداية النص المحقق]

الطرف الثالث في الأكل، وفيه مسائل:

الأولى: يحل للمحرم أكل لحم صيد صاده حلال بإذن صاحبه أو تمليكه إياه: إذا لم يصده المحرم ولا بإذنه ولا بدلالته ولا بإعانته، ولا جزاء عليه / [٦١/ب] فيه[١].

ويحرم عليه أكل لحم صيد صاده هو، أو غيره له، سواء كان بإذنه أو لا، أو أعانه على اصطياده، أو على قتله بدلالته أو إعارة آلة، سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية، سواء أعاره ما يستغني عنه القاتل أو لا[٢]، وما وقع في الوجيز[٣] حكاية خلاف في حل ما دل عليه فغلط[٤].

الثانية: إذا ذبح المحرم صيدًا: حرُم عليه قطعًا، وفي حله لغيره من المحلين والمحرمين: قولان، أصحهما -وهو الجديد-: المنع وهو ميتة[٥]، والقديم: أنه يحل[٦]، وقال القاضي الطبري[٧]: إن كثيراً من الأصحاب

---

(١) الحاوي (٣٠٤/٤)، الوسيط (٦٩٦/٢)، البيان (١٧٩/٤)، المجموع (٣٠٣/٧)، هداية السالك (٨١٢/٢).

(٢) المصادر السابقة، صلة الناسك (ص١٤٢)، القِرى لقاصد أم القُرى (ص٢٢٠).

(٣) الوجيز (٢٧٠/١).

(٤) قال النووي: "وهذا لا خلاف فيه". المجموع (٣٠٣/٧).

(٥) الوسيط (٦٩٦/٢)، البيان (١٨١/٤)، فتح العزيز (٥٠٠/٣)، الروضة (١٥٥/٣)، هداية السالك (٨١٠/٢)

(٦) المصادر السابقة.

(٧) هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري القاضي الفقيه الشافعي، كان فقيها أصوليا مجتهدا، صاحب التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني، (ت: ٤٥٠ هـ).

=

صححوه[1]، وصححه الروياني[2] -أيضاً- وقال: هذا مما يفتى فيه بالقديم[3]، وعكس البندنيجي[4] النسبة؛ فنسب الأول إلى القديم، والثاني إلى الجديد[5]، وهو خلاف المشهور؛ فعلى الأول لو كان مملوكًا: وجبت القيمة مع الجزاء[6]، ولو أكله حلال: لم يلزمه جزاء قطعًا؛ كما لو أكل ميتة[7]، وعلى الثاني لو كان مملوكًا يلزمه لمالكه ما بين قيمته حياً ومذبوحاً[8].

وهل يحل له الأكل منه [بعد][9] تحلله من إحرامه؟ فيه طريقان،

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٥١٢-٥١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢-١٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٩-٢٨١).

(١) التعليقة (ص٥٤٦).

(٢) هو: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، فقيه شافعيّ، صاحب كتاب "البحر" في الفقه، قتلته الملاحدة حسدا سنة (ت: ٥٠٢هـ)، ومات شهيدا بعد فراغه من الإملاء.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٩٨-١٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٩٣-١٩٥).

(٣) بحر المذهب (٤/٥٠).

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن عبيدالله بن يحيى البندنيجي، الفقيه القاضي، صاحب الذخيرة، وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة مشهورة، (ت: ٤٢٥ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/٣١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٥-٣٠٦)، الوافي بالوفيات (١٢/٦١).

(٥) كفاية النبيه (٧/٢٢١).

(٦) فتح العزيز (٣/٥٠٠).

(٧) المجموع (٧/٣٠٤).

(٨) فتح العزيز (٣/٥٠٠).

(٩) يظهر في (ط): بغير، والمثبت هو الموافق لما في فتح العزيز.

أحدهما: القطع بالتحريم، والثاني: فيه وجهان، أصحهما: التحريم[1]، وثانيهما: الحل، وهو ما أورده المتولي[2][3]، والبغوي[4][5]، ونسبه الإمام[6] إلى العراقيين[7].

---

(١) فتح العزيز (٣/٥٠٠)، المجموع (٧/٣٠٤)، هداية السالك (٢/٨١٠).

(٢) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المُتَولي، قال في وفيات الأعيان: (ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك)، صاحب كتاب "التتمة" الذي تمم به كتاب "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني، مات قبل أن يكمله، انتهى فيه إلى الحدود، وأتمه من بعده جماعة منهم أبو الفتوح أسعد العجلي، (ت: ٤٧٨ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٣٣-١٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦-١٠٧).

(٣) تتمة الإبانة (ص٣٦٠).

(٤) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، وكان يلقب بمحيي السنة، تفقه على القاضي الحسين وهو أخص تلامذته، له مؤلفات عديدة، منها: التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير، (ت: ٥١٦ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٢٨-٣٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٥-٧٧).

(٥) التهذيب (٣/٢٧٣).

(٦) هو: إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، الشافعي، أخذ الإمام في الفقه على والده، وله تصانيف مشهورة في الفقه؛ كنهاية المطلب في دراية المذهب، والأصول؛ كالبرهان. قال ابن خلكان: " أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق"، (ت: ٤٧٨ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٦٧-١٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٧-٢٠)، طبقات الشافعية (٥/١٦٥-١٨١).

(٧) نهاية المطلب (٤/٤٠٧).

أما لو ذبح الحلال صيدًا حرميًا: ففيه طريقان[1]، أصحهما: أنه كذبيحة المحرم[2] فيحرم عليه قطعاً، وفي غيره القولان، والثاني: القطع بتحريمه على غيره.

ولو كسر المحرم بيض صيد وقلاه: حرم عليه قطعًا، وفي تحريمه على غيره: طريقان[3]، أشهرهما: أنه على القولين في اللحم، والثاني: القطع بحله، وصححه جماعة[4] وقطع به آخرون، وقال الماوردي[5]: "غلط من حكى في تحريمه قولين، والصواب: إباحته؛ إذ لا يحتاج الى ذكاة"[6]، قال المتولي: "فعلى هذا ينزّل البيض منزلة صيد ذبحه حلال فمن حل له أكل صيد ذبحه حلال حل له هذا البيض"[7]، قال: "ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض"[8]، وقطع الماوردي وغيره بحل الجرادة الذي قتله محرم للحلال[9]، قال المتولي: "ولو أخذ إنسان بيض صيد الحرم فكسره وقلاه:

---

(١) المهذب (٣٩٩/١)، الوسيط (٦٩٧/٢).

(٢) المجموع (٤٤٢/٧).

(٣) بحر المذهب (٧٢/٤)، المجموع (٣١٩/٧)، هداية السالك (٨١١/٢).

(٤) لأنه لا تفتقر إباحته إلى الذكاة؛ وهو ما صححه الروياني والنووي. بحر المذهب (٧٢/٤)، البيان (١٩٣/٤)، المجموع (٣١٩/٧).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، نسبته إلى بيع ماء الورد، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عديدة؛ منها: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية وغيرها، جعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وجُعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي، (ت: ٤٥٠ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٢/٣-٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣-٣١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥-٢٦٩).

(٦) الحاوي (٣٣٧/٤).

(٧) تتمة الإبانة (ص٣٦٤).

(٨) المصدر السابق.

(٩) الحاوي (٣٣٧/٤).

فطريقان، أحدهما: أنه كلحم صيد الحرم، والثاني: أنه مرتب عليه[1]؛ فإن قلنا إنه حلال: فالبيض حلال، وإن قلنا لا يحل: ففي البيض وجهان"[2] قال: "وحكم لبن صيد الحرم وجراده كحكم البيض"[3]، وفي بيض صيد الحرم طريق آخر أورده / الماوردي وهو: القطع بتحريمه على كاسره وعلى جميع الناس[4]. [٦٢/أ]

الثالث: لو أكل المحرم من لحم صيد ذبحه بنفسه: أثم أيضاً؛ كما أثم بذبحه، ولا يلزمه بأكله جزاء ثانٍ؛ كما لا يلزمه بأكل صيد الحرم بعد ذبحه شيء آخر[5].

ولو أكل من لحم صيد صاده محرم له أو دله عليه أو أعانه: أثم[6]، وفي وجوب الجزاء عليه: قولان[7]، الجديد: أنه لا يجب[8]، والقديم: أنه يجب عليه، وفيه ثلاثة أوجه[9]، أحدها: أنه يضمن مثل ما أكل لحماً من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم، والثاني: يضمن بقدر ما أكل بمثله من النعم فإن أكل عُشر لحمه لزمه عُشر مثله، والثالث: يضمن قيمة ما أكل دراهم،

(١) وهو ما صححه المتولي. تتمة الإبانة (ص٣٦٤).

(٢) تتمة الإبانة (ص٣٦٤).

(٣) تتمة الإبانة (ص٣٦٥).

(٤) الحاوي (٣٣٧/٤).

(٥) الوسيط (٦٩٧/٢)، المجموع (٣٠٤/٧).

(٦) تتمة الإبانة (ص٣٦٣)، المجموع (٣٠٤/٧).

(٧) الحاوي (٣٠٦/٤)، البيان (١٨٠/٤-١٨١)، تتمة الإبانة (ص٣٦٣).

(٨) وهو الصحيح. البيان (١٨١/٤)، المجموع (٣٠٣/٧).

(٩) الحاوي (٣٠٦/٤)، بحر المذهب (٥٠/٤)، المجموع (٣٠٣/٧).

وهو ما أورده الرافعي[1] والأكثرون، وقال الماوردي: "فإن شاء تصدق بها دراهم وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به"[2] قال النووي[3]: "ومقتضى هذا أنه إن شاء صام عن كل مد[4] يومًا"[5] .

الطرف الرابع: في بيان الجزاء[6]

---

(١) هو: أبو القاسم، عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية، صاحب الشرح الكبير المسمى بفتح العزيز، والمحرر، (ت: ٦٢٣ هـ)، قال النووي: "الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، رحمه الله تعالى".
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤-٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/٩٧-٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١-٢٨٥).

(٢) الحاوي (٤/٣٠٦).

(٣) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرّي الحزامي النووي، كان يلقب بمحيي الدين، ولد في بلدة نوى، وإليها نسبته، محدث وفقيه، له مؤلفات عديدة مشهورة، منها: "المجموع" و"منهاج الطالبين" و"روضة الطالبين" و"رياض الصالحين" و"الأربعون النووية" وغيرها، ويوصف بأنه محرر المذهب الشافعي ومهذبه، ويلقب بشيخ الشافعية، (ت: ٦٧٦ هـ).
ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-٤٠٠)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٩٠٩-٩١٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٧٤-١٧٦).

(٤) المد: مكيال، وهو: مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ويساوي -عند الجمهور-: (٥١٠ جراما من البر الرزين).
الشرح الممتع (٦/١٧٧)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٣٦).

(٥) المجموع (٧/٣٠٣).

(٦) الجَزاء: مصدر جزى يجزي، والجزاء: المكافأة على الشيء، ثم أوقع موقع المفعول، تقول: الكبش جزاء الضبع.
المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢١٤)، لسان العرب (١٤/١٤٣)، المصباح المنير (١/١٠٠).

والصيد[1] ينقسم إلى: مثلي، وهو: ما له مثل من النعم، وهي: الإبل والبقر والغنم، وإلى: ما ليس له مثل منها[2].

فالأول: جزاؤه على التخيير والتعديل[3]، فيخير بين: أن يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم؛ إما بأن يفرق لحمه عليهم أو بأن يسلم جملته إليهم مذبوحًا، ولا يجزئ أن يدفعه إليهم حيًا، وبين: أن يقوّم المثل بالدراهم، ثم لا يجوز تفرقة الدراهم؛ بل إن شاء اشترى طعامًا وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد من الطعام يومًا[4].

ويجوز الصوم في الحرم وغيره من سائر البلاد، فإن انكسر مد وجب صيام يوم[5].

وأما الثاني -وهو غير المثلي- كالعصافير وغيرها من الطيور على ما سيأتي[6]: فيجب فيه قيمتها، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم؛ بل يقوّم بها طعامًا، ثم يتخير فإن شاء أخرج الطعام وإن شاء صام عن كل مد يوماً فإن انكسر مد صام يوماً[7].

---

(١) الصَّيد: مصدر صاد يصيد، ثم سمي ما يصاد صيدا؛ تسمية بالمصدر.

النهاية لابن الأثير (٣/٦٥)، لسان العرب (٣/٢٦١)، المصباح المنير (١/٣٥٣).

(٢) فتح العزيز (٣/٥٠٥)، هداية السالك (٢/٨١٩).

(٣) هذا اللفظ مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة:٩٥].

تفسير الماوردي (٢/٦٨)، معالم التنزيل للبغوي (٣/٩٨)، فتح العزيز (٣/٥٤٠)، تفسير ابن كثير (٣/١٧٦).

(٤) تتمة الإبانة (ص٣٦٩)، فتح العزيز (٣/٥٠٥)، صلة الناسك (ص٣٦٢)، المجموع (٧/٤٢٧)، هداية السالك (٢/٨١٩).

(٥) الأم (٢/٢٢٧)، المجموع (٧/٤٢٧).

(٦) سيأتي في (ص٧١).

(٧) تتمة الإبانة (ص٣٧٠)، صلة الناسك (ص٣٦٢)، هداية السالك (٢/٨١٩).

فيتلخص أنه في المثلي يتخير بين ثلاثة: الحيوان، والإطعام، والصيام، وفي غيره: بين الإطعام والصيام، وقيل: للشافعي قول قديم: أنها على الترتيب[1]، وأنكره القاضي الطبري والبندنيجي[2].

وإذا لم يكن صيدا مثليا اعتبرت قيمته في مكان إتلافه ورميه[3]، وإن كان / مثليًا [٦٢/ب] وأراد تقويم مثله من النعم ليرجع الى الإطعام أو الصيام اعتبرت قيمته بمكة على المذهب[4]، وادعى الروياني أنه لا خلاف فيه[5]، وفيه وجه: أنه تعتبر في محل الإتلاف[6].

وعلى الأول: يعتبر يوم الإنتقال إلى الإطعام؛ هذا المذهب الصحيح المنصوص في الصورتين[7]، وقيل: فيها ثلاثة طرق[8]، أحدها: أن المعتبر قيمة يوم الإتلاف، والثاني: قيمة يوم العدول إلى الإطعام، والثالث: القولان فيما لا مثل له، وأما الذي له مثل؛ فالمعتبر: قيمته يوم العدول إلى الإطعام قطعاً[9].

---

(١) حكى هذا القول: أبو ثور، قال العمراني: "وليس بشيء". البيان (٣٩٩/٤)، فتح العزيز (٥٤٢/٣)، المجموع (٤٢٧/٧-٤٢٨).

(٢) قال القاضي أبو الطيب الطبري: "أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي وهي رواية عن الشافعي شاذة"، وكذا نقل البندنيجي عن الأصحاب إنكار هذه الرواية وأنه نص في القديم على التخيير لا غير. التعليقة (ص٥٣٤)، المجموع (٤٢٨/٧).

(٣) تتمة الإبانة (ص٣٧٠)، المجموع (٤٢٨/٧)، هداية السالك (٨١٩/٢).

(٤) المجموع (٤٢٨/٧).

(٥) بحر المذهب (٤٧/٤).

(٦) المجموع (٤٢٨/٧).

(٧) المصدر السابق، هداية السالك (٨١٩/٢).

(٨) المجموع (٤٢٨/٧).

(٩) والأصح أنه في تقويم المثلي: المعتبر قيمته بمكة يوم الانتقال إلى الإطعام، وفي غير المثلي: قيمته في محل الإتلاف. هداية السالك (٨١٩/٢).

وحيث اعتبرنا محل الإتلاف فقد تردد الإمام[1] في أنه يعتبر في العدول إلى الإطعام قيمة الطعام في ذلك أم بمكة؟ والأصح: الثاني[2].

(١) نهاية المطلب (٤٠٦/٤).

(٢) فتح العزيز (٥٠٧/٣)، المجموع (٤٢٨/٧).

فصل

المراد بالمثل في الباب: المثل الصوري على سبيل التقريب لا الحقيقي المساوي في الذات والقيمة على وجه التحديد[١].

والكلام في [الدواب][٢] ثم في الطيور، أما [الدواب][٣] فما ورد فيه نص، أو حكم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين، أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل للصيد المقتول اتبع ذلك فيه، ولا حاجة الى تحكيم جديد[٤].

وقد قضى رسول الله ﷺ في الضبع: بكبش[٥]، وقضوا[٦] في النعامة: ببدنة[٧]،

---

(١) فتح العزيز (٣/٥٠٧)، المجموع (٧/٤٢٨).

(٢) يظهر في (ط): الذوات، والمثبت هو الموافق لما في المجموع.

(٣) يظهر في (ط): الذوات، والمثبت هو الموافق لما في المجموع.

(٤) فتح العزيز (٣/٥٠٧)، المجموع (٧/٤٢٨).

(٥) لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن الضبع، فقال: "هو صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم".

أخرجه أبو داوود في السنن، أول كتاب الأطعمة، باب: في أكل الضبع، برقم ٣٨٠١ (٣/٣٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، برقم ٣٠٨٥ (٢/١٠٣٠)، والدارمي في السنن، كتاب المناسك، باب: في جزاء الضبع، برقم ١٩٨٤ (٢/١٢٣٥). وحكم الألباني عليه بالصحة، إرواء الغليل (٤/٢٤٢-٢٤٣).

(٦) أي: الصحابة.

(٧) لما روي أن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: "في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل"، قال الشافعي: "هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث"، وقال: "وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا"، قال البيهقي: "وجه ضعفه كونه مرسلا". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم ٩٨٦٨ (٥/٢٩٧).

وفي حمار الوحش، وبقرة الوحش: ببقرة[(١)]، وفي الأرنب: عَناق[(٢)] —والعناق: الأنثى من ولد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة[(٣)]–، وفي الظبي: عنز[(٤)]، قال الرافعي: "ويقع في كتب بعض أصحابنا أن في الظبي: كبشاً"[(٥)]، وفي الغزال: عنز[(٦)]، والغزال: ولد الظبية إلى حين يقوى وتطلع قرناه فيقال للأنثى ظبية وللذكر ظبي[(٧)]، وزعم [الكرخي[(٨)]][(٩)]

---

(١) لما روي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: "...وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم ٩٨٦٦ (٢٩٦/٥)، وقال البيهقي: "وعطاء الخراساني ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث".

وروي عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: "في البقرة من الوحش بقرة...". أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، برقم ٢٣٢ (٤١٥/١).

(٢) روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قضى في الأرنب بعناق. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، برقم ٢٣٠ (٤١٤/١)، وأبو يعلى في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، برقم ٢٠٣ (١٧٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ٩٨٨٤ (٢٩٩/٥-٣٠٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، برقم ٥٤٢٠ (٢٣١/٣)، وقال البيهقي: "والصحيح أنه موقوف على عمر".

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٥/١)، النظم المستعذب (١٤٥/١).

(٤) روي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا: بعنز. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، برقم ٢٣١ (٤١٤/١).

(٥) فتح العزيز (٥٠٨/٣).

(٦) روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قضى في الغزال بعنز. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، برقم ٢٣٠ (٤١٤/١)، والشافعي في الأم (٢١١/٢-٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ٩٨٨٣ (٣٠٠/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥/٤).

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٥/١).

(٨) هو: أبو القاسم، منصور بن عمر بن علي الكرخي، سكن بغداد، ودرس بها الفقه على أبي حامد الإسفراييني، (ت: ٤٤٧ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠١/١٥)، تاريخ الإسلام (٧٠١/٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٤/٥).

(٩) يظهر في (ط): السرخسي، والمثبت هو الموافق لما في المجموع.

بعد تصريحه باختلافهما أن الظبي ذكر الغزلان والأنثى غزال[١]، قال الإمام: "وهو وهم، والصحيح: أن في الظبي عنزًا، وأما الغزال فولده، فيجب فيه ما يجب في الصغار"[٢]، قال النووي: "وهو الصواب"[٣].

وفي اليَرْبُوع: جفرة[٤]، واليربوع: دابة لها أربع قوائم وذنب، أقل من الأرنب، ذات كرش، يداها أقصر من رجليها وتعدو على رجليها فقط، بجحرها أربعة أبواب تخفي الرابع؛ لتهرب منه وتسمى النافقاء[٥]، والجفرة: ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر جفر[٦] قال الرافعي: "[ويجب][٧] أن يراد بالجفر هنا ما دون العناق؛ فإن / الأرنب خير من اليربوع"[٨]. [٦٣/أ]

(١) فتح العزيز (٣/٥٠٨)، المجموع (٧/٤٣٠).

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٠٠).

(٣) المجموع (٧/٤٣٠).

(٤) ورد عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه: قضى في اليربوع بجفرة. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، برقم ٢٣٠ (١/٤١٤)، والشافعي في الأم (٢/٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ٩٨٨٣ (٥/٣٠٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٤٦-٢٤٧).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٦/٤٤٨)، المطلع (١/٢١٨).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٦).

(٧) في (ط): ويجوز، والمثبت هو الموافق لما في فتح العزيز.

(٨) فتح العزيز (٣/٥٠٨).

وفي أم حُبين: حُلّان[1][2]، وأم حُبين -بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة-: قال الغزالي[3] والشيخ أبو محمد[4]: هي من صغار الضب[5]، وقال الرافعي: "هي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن"[6]، وفي حلها خلاف[7] يأتي في كتاب

---

(١) الحلان: الجدي، وكل مَا يشق عَنهُ بطن أمه، قال الأصمعي: الحلام والحلان -بالميم والنون-: صغار الغنم.

لسان العرب (١٢/١٤٨)، المعجم الوسيط (١/١٩٤).

(٢) روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: قضى في أم حبين بحلان من الغنم". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم ٩٨٩١ (٥/٣٠٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٩٨): "وفيه انقطاع".

(٣) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، نسبته إلى صناعة الغَزْل -عند من يقول: بتشديد الزاي- أو إلى غزالة -من قرى طوس- لمن قال: بالتخفيف، له مصنفات مشهورة، صاحب كتاب: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في الفقه، و"المستصفى" في أصول الفقه، (ت: ٥٠٥هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٦-٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧-٢٧٨)، طبقات الشافعية (٦/١٩١-٢٠١).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، والد إمام الحرمين، صنف التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم، وصنف في الفقه التبصرة والتذكرة، ومختصر المختصر، والفرق والجمع، وموقف الإمام والمأموم وغير ذلك من التعاليق، (ت: ٤٣٨ هـ).

ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٢٠-٥٢١)، وفيات الأعيان (٣/٤٧)، الوافي بالوفيات (١٧/٣٦٣).

(٥) نهاية المطلب (٤/٣٩٩)، الوسيط (٢/٦٩٧).

(٦) فتح العزيز (٣/٥٠٨).

(٧) الأصح: أنها حلال. المجموع (٧/٤٣٠).

الأطعمة[1]، ووجوب الجزاء مفرع على حلها، والحُلّان -بضم الحاء المهملة وتشديد اللام-: وهو الحَمَل أيضًا -بفتح الحاء والميم- وهو: الجدي أيضًا، وهو الخروف[2].

وفي الثعلب: شاة[3]، وكذا في الوبر[4]، وهي: دابة كالجرذ إلا أنها أنبل وأكرم منها، وهي كَحلاء من جنس بنات عرس، تكون في الفلوات، وربما أكلها [البدويون][5]، والأنثى وبرة[6]، وقال الشافعي[7]: "إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة؛

---

(١) لوحة [٢٨٧/أ] الجزء العاشر، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) الزاهر (١٢٨/١)، هداية السالك (٨٢٨/٢).

(٣) ورد عن عطاء أنه قال: في الثعلب شاة.

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٢)، عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، برقم ٨٢٢٨ (٤٠٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، برقم ٩٨٨٩ (٣٠١/٥)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٩٩/٢).

(٤) ورد عن عطاء ومجاهد أنهما قالا: في الوبر شاة.

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٣/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، برقم ٨٢٣٦ و٨٢٣٧ (٤٠٥/٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، برقم ١٠٥٤٢ و١٠٥٤٤ (٤١٧/٧).

(٥) في (ط): البديون، والمثبت هو الموافق لما في فتح العزيز.

(٦) الزاهر (١٢٨/١).

(٧) هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثمأقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، له تصانيف كثيرة في مختلف الفنون، منها: الأم في الفقه، والرسالة في الأصول (وهو يعتبر واضع علم الأصول)، (ت: ٢٠٤ هـ).

ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (٧١/١-٧٣)، وفيات الأعيان (١٦٣/٤-١٦٥)، سير أعلام النبلاء (٢٣٦/٨-٢٨٠).

لأنه ليس أكبر بدنًا منها"[1].

وفي الأيل[2]: بقرة[3].

والوعل[4]: قال البندنيجي وابن الصباغ[5] وغيرهما: فيه بقرة[6]، وقال الصيمري[7]: فيه تيس[8].

ويفدى الكبير بالكبير، والصغير بالصغير[9].

---

(١) الأم (٢/٢١٣).

(٢) الأُيَّل -بضم الهمزة وكسرها-: ذكر الأوعال، وهو التيس الجبلي، والجمع الأَيَايِيل.
المصباح المنير (١/٣٣)، المطلع (١/٢١٥).

(٣) ورد عن ابن عباس أنه قال: في الأيل بقرة. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، برقم ٩٨٦٧ (٥/٢٩٧)، قال ابن حجر: "وهو منقطع...، وغفل النووي فقال: إسناده صحيح". التلخيص الحبير (٢/٥٩٩).

(٤) الوَعِل -بكسر العين-: هو الشاة الجبلية، والجمع: أوعال، وفيه لغة: بسكون العين، والجمع: وعول.
المصباح المنير (٢/٦٦٦)، المطلع (١/٢١٦).

(٥) هو: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب "الشامل" في الفقه الشافعي، وكتاب "الكامل"، وكتاب "تذكرة العالم والطريق السالم"، (ت: ٤٧٧ هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢١٧-٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٤)، طبقات الشافعية (٥/١٢٢-١٢٤).

(٦) البيان (٤/٢٣٣)، المجموع (٧/٤٢٩).

(٧) هو: أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيْمري، شيخ الشافعية بالبصرة، وبه تخرج جماعة منهم القاضي الماوردي، ومن تصانيفه: "الإيضاح" في المذهب، والصيمري: نسبة إلى نهر من أنهار البصرة، يقال له: الصّيمر، عليه عدة قرى، (ت: ٤٠٥ هـ).
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥)، تاريخ الإسلام (٩/٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٣٩).

(٨) المجموع (٧/٤٢٩)، هداية السالك (٢/٨٢٨).

(٩) الأم (٧/١٥٥)، تتمة الإبانة (ص٣٧١)، الوسيط (٢/٦٩٧)، هداية السالك (٢/٨٣٤).

هذا ما ورد فيه حكم السلف؛ فأما ما لا ينقل عنهم فيه شيء فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين[١]، وظاهر كلام الشافعي يقتضي اشتراط الفقه[٢]، وحمله جماعة على الاستحباب[٣].

وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكون قاتلاه هما الحكمان؟ ننظر فإن كان القتل عمدًا عدوانًا: لم يجز؛ لاقتضائه الفسق[٤]، وإن كان خطأً أو مضطرًا إليه: فوجهان، أصحهما -وهو المنصوص-: نعم[٥]، ويقابله القياس عند الغزالي[٦]، وخطأ عند الماوردي[٧]، وهما كالوجهين في أن القاضي هل يصح قضاؤه على نفسه[٨]؟

ولو حكم عدلان بأن له مثلاً، وعدلان بأن لا مثل له [أخذ][٩] فإنه مثلي[١٠].

ولو حكم عدلان بمثلي وعدلان بمثل آخر: فوجهان[١١]، أحدهما: يأخذ بأيهما

---

(١) فتح العزيز (٥٠٩/٣)، المجموع (٤٣٠/٧)، هداية السالك (٨٣٠/٢).

(٢) حكى الماوردي عن الشافعي أنه قال: "ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيها". الحاوي الكبير (٢٩١/٤).

(٣) لقوله في موضع آخر: "وأحب أن يكونا فقيهين". بحر المذهب (٣٨/٤)، وقال صاحب الخادم (ص٣٦٨): "فتحصل أن يكون في المسألة قولان، وأقيسهما: الوجوب".

(٤) فتح العزيز (٥٠٩/٣)، مناسك النووي (٤٧٩/١).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) قال في الوسيط (٦٩٨/٢): "أقيسهما: المنع؛ إذ لا يكون الواحد حاكما ومحكوما عليه".

(٧) الحاوي (٢٩١/٤).

(٨) الوجه الأول: أن حكمه على نفسه مقبول، الوجه الثاني: أنه لا ينفذ حكمه على نفسه؛ لئلا يؤدي إلى اتحاد الحاكم والمحكوم عليه، ولأن الحاكم يستوفي من المحكوم عليه والإنسان لا يستوفي من نفسه، وهو ما رجحه البُلقيني.
الحاوي (٣٣٨/١٦)، التدريب في الفقه الشافعي (٣٣٢/٤)، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليها (٣٠٢/٤).

(٩) هكذا يظهر في (ط)، والذي في فتح العزيز: "فالأخذ بقول الأولين أولى".

(١٠) الحاوي (٢٩٣/٤)، فتح العزيز (٥٠٩/٣)، المجموع (٤٣١/٧).

(١١) الحاوي (٢٩٣/٤).

شاء، والثاني: يأخذ بأغلظهما بناءً على الخلاف فيما إذا اختلف المفتيان، والأصح: التخيير[1].

ولو قتل نعامة فأراد أن يخرج بقرة أو سبعًا من الغنم بدلًا عن البدنة: لم يجز على الصحيح المشهور[2].

وأما الطيور فتنقسم إلى: حمام وغيره[3]، أما الحمام؛ ففي كل واحدة: شاة[4]، سواء قتلها محرم أو حلال في الحرم، أهلية أو برية، وفيه وجه[5]: أنه لا يجب في الأهلية التي تألف البيوت ولا بيض طائره شيء.

والحمام: كل ما عبّ في الماء وإن تفرقت أسماؤه[6]، فهو الحمام والدُّباسي[7] والقمارِي[8] والفواخت[9] / وغيرها. [٦٣/ب]

والعَبُّ: أن يشرب جرعًا وسائر الطيور تنقر الماء نقراً وتشرب قطرة قطرة، ومنهم

---

(١) المجموع (٧/٤٣١).

(٢) بحر المذهب (٤/٤٥)، هداية السالك (٢/٨٣٧).

(٣) فتح العزيز (٣/٥٠٩)، المجموع (٧/٤٣١).

(٤) لإجماع الصحابة على ذلك، كما قال الشافعي. مختصر المزني (٨/١٦٩)، الحاوي (٤/٣٢٩)، هداية السالك (٢/٨٣١).

(٥) الحاوي (٤/٣٣١)، الخادم (ص٣٧٦).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٦).

(٧) الدباسي: جمع دبسي، وهو: ضرب من الحمام، قيل: نسبة إلى طير دبس، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة.
لسان العرب (٦/٧٦)، المصباح المنير (١/١٨٩).

(٨) القماري: جمع قمري، هو: طائر يشبه الحمام القُمر البيض، وقيل: القمرية ضرب من الحمام.
المحكم والمحيط الأعظم (٦/٤٠٦)، لسان العرب (٥/١١٥).

(٩) الفواخت: جمع فاختة، وهي ضرب من الحمام المطوق، وقيل: إنها مشتقة من الفخت الذي هو ظل القمر أول ما يبدو.
لسان العرب (٢/٦٥)، المصباح المنير (٢/٤٦٤).

من عبّر عنه بأنه شدة جرع الماء من غير تنفس[(١)]، وفسّر بعضهم الحمام بما عبّ وهدر[(٢)]، والهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له[(٣)]، قال الرافعي: "والأشبه أن [ما له عبّ فله هدير][(٤)]، فلو اقتصروا في تفسيره على العب لكفاهم[(٥)] يدل عليه قول الشافعي[(٦)]: وما عبّ في الماء عبّاً فهو حمام وما يشرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام"[(٧)]، قال الأصمعي[(٨)]: كل ذات طوق كالفواخت فهي حمام[(٩)].

وفي فرخ الحمام: شاة صغيرة[(١٠)]، وقال الماوردي: "هل يجب فيه شاة كاملة أو ولد شاة يكون قدر بدنه من الشاة بقدر بدن الفرخ من أمه؟ فيه وجهان، ينبنيان على أن الشاة وجبت توفيقًا أو تشبيهًا[(١١)]؟"[(١٢)].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٧/١).

(٢) تتمة الإبانة (ص٣٧٢).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٧/١).

(٤) في (ط): ما عب وله هدير، والمثبت هو الموافق لما في فتح العزيز.

(٥) ومنع هذا الزركشي فقال: "لأن بعض العصافير يعب ولا هدير له". الخادم (ص٣٧٨).

(٦) الأم (٢١٧/٢).

(٧) فتح العزيز (٥١١/٣).

(٨) هو: أبو سعيد البصري، عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والملح، كان من أهل البصرة، وقدم بغداد في أيام هارون الرشيد، (ت: ٢١٦ هـ).

ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٢٨/٥)، طبقات النحويين واللغويين (١٦٧/١)، تاريخ بغداد (١٥٧/١٢).

(٩) كفاية النبيه (٣٠٠/٧).

(١٠) لما روي عن الثوري أنه قال: "في فرخ الحمام: سخلة". أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، برقم ٨٢٧٤ (٤١٦/٤).

قال الروياني: "هكذا ذكر أكثر أصحابنا، وهو المذهب". بحر المذهب (٦٤/٤).

(١١) والأصح: أنها وجبت توقيفا. فتح العزيز (٥١٠/٣)، كفاية النبيه (٢٩٨/٧).

(١٢) الحاوي (٣٣٦/٤).

وأما ما عدا الحمام من الطيور، فإن كان أصغر منه -كالبلبل والزرزور[١] والعصفور-: فيه القيمة[٢]؛ فإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به وإن شاء عدله به وصام عن كل مد يوماً، وإن كان فوقه -كالكركي[٣] والبط والأوز والحبارى[٤]-: فقولان[٥]، أحدهما: أن الواجب شاة، وأصحهما -وهو الجديد وأحد قولي القديم-: أن الواجب القيمة[٦]، وبناهما الشيخ أبو محمد على القولين في أن الشاة وجبت في الحمام توقيفًا: فتجب، أو تشبيهًا: فتجب القيمة[٧]، ويجريان فيما هو قدر الحمام[٨].

فروع:

الأول: يفدي الكبير من الصيد بكبير مثله من النعم، والصغير بصغير كما مر[٩]، والسمين بسمين، والمهزول بمهزول، والصحيح بصحيح، والمريض بمريض، والمعيب بمعيب من جنس عينه كأعور بأعور، -وفيه وجه: أنه يجب في المعيب

---

(١) الزُّرْزُور: طائر من نوع العصفور، سمي بذلك؛ لزرزرته، أي: تصويته.
الصحاح (٢/٦٦٩)، حياة الحيوان (٢/٧).

(٢) مختصر المزني (٨/١٦٩)، تتمة الإبانة (ص٣٧٣)، هداية السالك (٢/٨٣١).

(٣) الكُرْكِي: طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحيانا، وجمعه: كراكي.
المصباح المنير (٢/٥٣٢)، المعجم الوسيط (٢/٧٨٤).

(٤) الحُبارَى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزة، في منقاره طول.
المصباح المنير (١/١١٧)، المعجم الوسيط (١/١٥١).

(٥) اللباب (ص٢٠٨)، تتمة الإبانة (ص٣٧٤)، الوسيط (٢/٦٩٨)، فتح العزيز (٣/٥١٠)، هداية السالك (٢/٨٣١).

(٦) المجموع (٧/٤٣١).

(٧) فتح العزيز (٣/٥١٠).

(٨) أي: ويجري هذان القولان فيما هو مثلا للحمام في الحجم.

(٩) (ص٦٩).

صحيح[1]- فإن اختلف جنس المعيب كالعور مع الجرب فلا[2]، وإن اختلف المحل - كما لو كان أحدهما أعور اليمنى والآخر أعور اليسرى-: فطريقان، أصحهما: القطع بالجواز[3]، والثاني للخراسانيين: فيه وجهان، أصحهما: الجواز[4].

ولا يجب عيب المثل بفريضة فيه لاقتضاء المماثلة، ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل[5].

ولو فدى الذكر بالأنثى: فطرق، أصحها: فيه قولان، أصحهما: يجوز[6]، والثاني[7]: القطع بالجواز، وادعى الماوردي الاتفاق عليه[8]، والثالث: إن أراد الذبح: لم يجز، وإن أراد التقويم: جاز[9] الرابع: إن لم تلد الأنثى: جاز، وإلا فلا[10]، الخامس: أن الأنثى الصغيرة تجوز عن الذكر / الصغير ولا تجوز الأنثى الكبيرة عن الذكر الكبير[11]. [٦٤/أ]

فإن جوزنا إخراج الأنثى؛ فهل هي أفضل؟ فيه وجهان[12]، أحدهما: نعم، وأصحهما: لا[13].

---

(١) الحاوي (٢٩٥/٤)، فتح العزيز (٥١١/٣).

(٢) فتح العزيز (٥١١/٣)، المجموع (٤٣١/٧)، هداية السالك (٨٣٤/٢).

(٣) تتمة الإبانة (ص٣٧١)، البيان (٢٣٦/٤)، المجموع (٤٣٢/٧).

(٤) بحر المذهب (٤١/٤).

(٥) المجموع (٤٣٢/٧)، هداية السالك (٨٣٥/٢).

(٦) المجموع (٤٣٢/٧)

(٧) أي: الطريق الثاني.

(٨) الحاوي (٢٩٦/٤).

(٩) وهو قول القاضي أبي حامد. البيان (٢٣٥/٤).

(١٠) لأنها تضعف بالولادة. المجموع (٤٣٢/٧)، كفاية النبيه (٢٨٨/٧).

(١١) البيان (٢٣٥/٤)، المصدران السابقان.

(١٢) تتمة الإبانة (ص٣٧٢)، فتح العزيز (٥١٢/٣).

(١٣) المجموع (٤٣٢/٧).

[وإن فدى الأنثى بالذكر][1]: فوجهان، وقيل: قولان[2]، قال البندنيجي: "المذهب أنه يجوز"[3]، قال الرافعي: "وإذا تأملت كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقصان اللحم"[4]، وقال الإمام: "إن كان ما يخرجه ناقصًا في طيب اللحم أو في القيمة: لم يجز قطعًا، والخلاف إذا لم يكن فيه واحد من النقصانين"[5]، وجمع صاحب الذخائر[6] بين المسألتين وحكى فيهما: سبعة أوجه[7]، أحدها: يجوز إخراج كل واحد منهما عن الآخر، ثانيها: منعهما، ثالثها: إن أراد الذبح لم تجزئ الأنثى عن الذكر ويجزئ عكسه، وإن أراد التقويم أجزأ الأنثى عن الذكر دون عكسه، ورابعها: تجزئ الأنثى عن الذكر مُطلقاً ولا يجزئ عكسه مطلقاً، وخامسها: إن كان أحدهما أكثر قيمة أو أطيب لحماً أجزأ عن الآخر، ولا يجزئ عنه الأقل قيمة والرديء لحمًا، وسادسها: (...)[8]، وسابعها: يجزئ الذكر عن الأنثى مطلقًا ولا يجزئ الأنثى عن الذكر إلا إن كانا صغيرين.

والخلاف في إجزاء أحدهما عن الآخر يحتمل أن يجزئ في الطير ويحتمل أن يجزئ

---

(١) في (ط): وإن فدى الذكر بالأنثى، والمثبت هو الموافق لما في فتح العزيز.

(٢) والصحيح: هو الجواز. فتح العزيز (٣/٥١٢)، المجموع (٧/٤٣٢)، كفاية النبيه (٧/٢٨٨)، هداية السالك (٢/٨٣٥).

(٣) المجموع (٧/٤٣٢).

(٤) فتح العزيز (٣/٥١٢).

(٥) نهاية المطلب (٤/٤٠١).

(٦) هو: أبو المعالي، مُجلِّي بن جُميع بن نجا القرشي المخزومي، صنف في الفقه كتاب "الذخائر" وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئا كثيرا، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة، (ت: ٥٥٠ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/١٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/١١٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٧/٢٧٧-٢٧٨).

(٧) كفاية النبيه (٧/٢٨٩-٢٩٠).

(٨) بياض في (ط)، والذي في كفاية النبيه هو نفس ما ذكره في الوجه السابع.

قولًا واحدًا؛ لعسر معرفة ذلك فيه، وتقارب التفاوت، وقد نقله بعضهم عن النص[1].

الثاني: لو قتل بهيمة وحشية حاملاً -[كظبية][2] وبقرة- فألقت ما في بطنها: أساء، وإن عاشا فلا شيء عليه[3]، وإن ماتا؛ فإن خرج الولد حيًا ثم مات مع الأم: قدّر كل منهما بمثله إن كان مثليًا؛ فإن كانت بقرة فدى: بقرة، والولد: بعجل[4]، وإن خرج ميتًا فقد نص على أنه يلزمه: مثلها من النعم حاملًا[5]، ونص في موضع آخر على أن عليه: قيمة مثلها[6]، قال الفوراني[7]، والبغوي: هما على حالين فإن أراد الذبح ذبح الحائل، وإن أراد التقويم قوّم الحامل[8]، وقال الأكثرون: يجب مثلها حاملًا، لكن لا يذبحها، بل يقومها ويتصدق بقيمتها طعامًا، أو يصوم لكل مد يومًا[9]، وقيل: يخرج شاة حائلًا تعدل قيمة حامل وسط، ويجعل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر

---

(١) الخادم (ص٣٧٩-٣٨١).

(٢) يظهر في (ط): لطيفة، والمثبت هو الموافق لما في الوسيط (٦٩٩/٢).

(٣) الحاوي (٢٩٧/٤)، كفاية النبيه (٢٩٥/٧).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) هداية السالك (٨٣٥/٢).

(٦) الأم (٢٢٧/٢)، المجموع (٤٣٣/٧).

(٧) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني المروزي، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وصنف في المذهب كتاب الإبانة، وشرحه وفرّع عليه تلميذه المتولي بكتاب أسماه: التتمة، والفوراني نسبة إلى جده فوران، (ت: ٤٦١ هـ).

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢)، وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١-٢٤٩).

(٨) الخادم (ص٣٨٢/٣٨٣).

(٩) الوسيط (٦٩٩/٢)، فتح العزيز (٥١٢/٣)، المجموع (٤٣٣/٧)، هداية السالك (٨٣٥/٢).

والأنثى[1] -وهو بعيد[2]-، وقال المتولي: "يجزئه إخراج ماخض[3]، والأولى غيرها، فإن أراد الصوم لزمه قيمة ماخض"[4].

الثالث: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لو جرح / ظبيًا فنقص من قيمته بعد اندماله[5] العشر؛ فعليه عشر ثمن شاة"[6]، ورواه الفوراني والبغوي: عشر قيمة شاة[7]، وقال المزني[8] -تخريجًا-: "عليه عشر شاة"[9]، واختلفوا فمنهم من أخذ بظاهر النص وجعل في المسألة قولين: المنصوص، وتخريج المزني، أصحهما: [٦٤/ب]

---

(١) فتح العزيز (٥١٢/٣).

(٢) وصف النووي هذا القول بالغرابة والضعف. المجموع (٤٣٣/٧).

(٣) الماخض: الحامل، ويطلق على الحامل التي دنا ولادها وأخذها الطلْق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجَاءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ الآية. سورة مريم، الآية: ٢٣
الصحاح (١١٠٥/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٦/١)، تفسير ابن كثير (١٩٦/٥).

(٤) تتمة الإبانة (ص٣٧٥).

(٥) الاندمال: البرء، يقال: اندمل الجرح، أي: أخذ في البرء، واندمل المريض، أي: قارب الشفاء من مرضه أو من جرحه.
تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٩/١)، المعجم الوسيط (٢٩٧/١).

(٦) الأم (٢٢٧/٢).

(٧) حلية العلماء (٤٣٤/١).

(٨) هو: أبو إبراهيم المصري، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، صنف كتبًا كثيرة في مذهب الإمام الشافعي؛ منها: الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، وغيرها، وقال الشافعي في حقه: "المزني ناصر مذهبي"، (ت: ٢٦٤ هـ).
ترجمته في: طبقات الفقهاء (٩٧/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/١-٢١٨)، طبقات الشافعيين (١٢٢/١-١٢٣)

(٩) مختصر المزني (١٦٨/٨).

تخريج المزني[1]، ومنهم من قطع به[2]، فعلى هذا: يتخير بين أن يخرج عشر المثل وبين أن يصرف قيمته في طعام ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يومًا[3]، وعلى المنصوص: فيه أوجه، أصحها: تتعين الصدقة بالدراهم[4]، والثاني: لا يجزئه ذلك بل يتصدق بالطعام أو يصوم، وهو ما أورده البغوي[5]، والثالث: يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدراهم، وهو قول أبي إسحاق[6][7]، والرابع: إن وجد شريكًا في الدم أخرجه ولم يخرج الدراهم، وإلا أخرجها، والخامس -وهو قول الشيخ أبي حامد[8]-: أنه يتخير بين أربعة أشياء: إن شاء أخرج الدراهم وإن شاء اشترى بها جزاء من مثل الصيد من

(١) المجموع (٤٣٢/٧)

(٢) وقالوا: إنما ذكر الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة، ويتعذر عليه إخراج العشر بقسطه من الحيوان، فأرشده إلى ما هو الأسهل. فتح العزيز (٥١٣/٣).

(٣) فتح العزيز (٥١٣/٣)، المجموع (٤٣٢/٧-٤٣٣).

(٤) فتح العزيز (٥١٤/٣)، المجموع (٤٣٣/٧).

(٥) التهذيب (٢٧٤/٣)، فتح العزيز (٥١٤/٣)، كفاية النبيه (٣٠٥/٧).

(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المرْوَزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، فقيه شافعي، شرح مختصر المزني، أقام ببغداد دهرا طويلا يدرس ويفتي، وإليه ينسب ببغداد درب المروزي الذي في قطيعة الربيع، (ت: ٣٤٠هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٩٨/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١-٢٧)، سير أعلام النبلاء (٣٩/١٢).

(٧) فتح العزيز (٥١٤/٣)، كفاية النبيه (٣٠٦/٧).

(٨) هو: أبو حامد، أحمد بن محمد ابن أحمد الإسفراييني، يُعرف بالشيخ أبي حامد، شيخ طريقة العراقيين، وانتهت إليه رياسة المذهب ببغداد، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به، (ت: ٤٠٦ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٠/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢-٢٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٣-١٤).

النعم وإن شاء أخرج بها طعامًا وإن شاء صام عن كل مد يومًا[1]، وقال المتولي: "لا فائدة لهذا الاختلاف؛ لأن المثل غير متعين، ويجوز العدول إلى القيمة فإخراج عشرها جائز قطعًا إلا أن يكون في مذهب الشافعي أنه لو أخرج العُشر بأن يشارك إنساناً في عشر شاة أو ذبح شاته وتصدق بعشرها لا يجوز؛ فتتحقق فائدة الخلاف"[2]، انتهى، وفيه نظر.

هذا كله إذا كان الصيد المجروح مثليًا؛ فإن لم يكن مثليًا فالواجب ما نقص من قيمته قطعًا، ثم يتخير بين الإطعام والصيام[3]، ولو لم تنقص من قيمته شيء بعد اندماله فقد مر أن فيه وجهين[4] مبنيين على الوجهين في نظيره في الآدمي[5]؛ فإن قلنا يجب شيء، قال القفال[6]: "يجتهد الحاكم فيه بمقدار الوجع الذي أصابه"[7]، وقيل: يجب ضمان النقص الحاصل قبل الاندمال[8].

الرابع: إذا جرح صيدًا فاندمل جرحه وصار زمنًا[9] غير ممتنع إما عن عدوه؛

---

(١) المجموع (٧/٤٣٣).

(٢) تتمة الإبانة (ص٣٧٧).

(٣) فتح العزيز (٣/٥١٤)، المجموع (٧/٤٣٣).

(٤) لوحة [٥٧/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) والراجح: أنه لا يسقط الضمان، وعليه جزاء كامل. تتمة الإبانة (ص٣٧٧)، بحر المذهب (٤/٤٣)، المجموع (٧/٤٣٥)، هداية السالك (٢/٨٣٨).

(٦) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، وكانت صناعته عمل الأقفال قبل أن يشتغل في الفقه، وربما قيل له " القفال الصغير " للتمييز بينه وبين القَفَّال الشَّاشي (محمد بن علي)، (ت:٤١٧ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٢٩-١٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣-٥٦).

(٧) بحر المذهب (٤/٤٤).

(٨) المجموع (٧/٤٣٥).

(٩) الزمانة: مرض يدوم زمانا طويلا. المصباح المنير (١/٢٥٦).

كالغزال، أو عن طيرانه؛ كالحمام، ففيما يلزمه: وجهان، أصحهما -وبه قطع الأكثرون-: أنه يلزمه جزاء كامل[1]، والثاني -لابن سريج[2]-: أنه يلزمه أرش ما نقص، وصححه صاحب البيان[3][4][5]، وعلى هذا فهل يجب قسطه من المثل إن كان مثليًا أو من قيمة المثل؟ فيه الخلاف المتقدم في الثالث[6].

ولو أزمنه وقتله / محرم آخر بعد الاندمال أو قبله: لزمه جزاؤه زمنًا قطعًا[7]، ويبقى على الأول الجزاء أو أرش النقص على الخلاف، وفيه وجه: أنا إذا أوجبنا عليه جزاءً كاملًا عاد هنا إلى قدر النقصان[8]. [٦٥/أ]

ولو قتله المزمن فإن كان قبل الاندمال: لزمه جزاء واحد[9]؛ كما لو قطع يدي رجل ثم قتله[10]، وهناك وجه: أنه يلزمه ديتان وهو يجيء هنا فيلزمه جزاءان[11].

---

(١) نهاية المطلب (٤/٤٠٣)، الوسيط (٢/٦٩٩)، فتح العزيز (٣/٥١٤)، المجموع (٧/٤٣٤)،

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، كان يلقب بالباز الأشهب، له ٤٠٠ مصنف، (ت: ٣٠٦ هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٦٦-٦٧)، سير أعلام النبلاء (١١/١٢٣-١٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١-٢٥).

(٣) هو: أبو الحسين اليماني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، من أشهر مؤلفاته: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ت: ٥٥٨ هـ).
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦-٣٣٨)، طبقات الشافعيين (١/٦٥٤).

(٤) البيان (٤/٢٤٩).

(٥) وقال النووي: "وهو تصحيح شاذ، بل غلط". المجموع (٧/٤٣٤).

(٦) (ص٧٧).

(٧) المجموع (٧/٤٣٤).

(٨) المصدر السابق.

(٩) فتح العزيز (٣/٥١٤) المجموع (٧/٤٣٤)، مغني المحتاج (٢/٣٠٥).

(١٠) ظاهر المذهب: أنه لا تجب إلا دية النفس. فتح العزيز (١٠/٤١١).

(١١) فتح العزيز (٣/٥١٤) المجموع (٧/٤٣٤).

وإن كان بعده: أفردت كل جناية بحكمها، ففي القتل جزاؤه زمنًا[1]، وفي الإزمان الخلاف المتقدم[2].

ولو كان للصيد امتناعان -كالنعامة تمتنع بعدوها وبطيرانها- فأبطل أحدهما: فوجهان، أحدهما: يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع، وأصحهما: لا[3]، وعلى هذا قال الإمام: "الغالب على الظن أنه يجب ما نقص لأن امتناعها في الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع"[4].

الخامس: لو جرح صيدًا وغاب ثم عاد فوجده ميتًا؛ فإن علم أنه مات بسبب آخر ينظر فإن لم يكن أزمنه بجراحته: لزمه أرش ما نقص[5]، وإن كان أزمنه بها ففيما عليه: الخلاف المتقدم[6].

وإن لم يعلم ثم مات: فقولان، أحدهما: يلزمه جزاء كامل، وأصحهما: لا يلزمه إلا ضمان الجراحة[7]، وهما مبنيان على القولين فيما إذا جرح الحلال صيدًا وغاب عنه ثم عاد ووجده ميتًا هل يحل أكله[8]؟

وإن شك في موته: لم يلزمه إذا صيّره غير ممتنع؛ لأن الأصل بقاء العجز[9].

ولو جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ أو برأ بنفسه وعاد ممتنعًا كما كان، ففي سقوط ضمانه: وجهان ينبنيان على القولين فيمن قلع سن كبير فنبتت هل

---

(١) المجموع (٤٣٤/٧).

(٢) قريبا، والأصح: يلزمه جزاء كامل. المصدر السابق.

(٣) فتح العزيز (٥١٤/٣)، المجموع (٤٣٤/٧)، هداية السالك (٨٣٩/٢).

(٤) نهاية المطلب (٤٠٤/٤).

(٥) تتمة الإبانة (ص٣٥٦)، المجموع (٤٣٥/٧).

(٦) في مسألة إذا جرح صيدًا فاندمل جرحه وصار زمنا (ص٧٩).

(٧) الروضة (١٦٢/٣)، المنثور (١٧٤/١).

(٨) الأصح: لا يحل. المجموع (٤٣٥/٧).

(٩) المصدر السابق.

تسقط عنه ديتها؟ والأصح: أنه لا يسقط[1]؛ فعليه ما كان وهو جزاء كامل على الصحيح، وأرش ما نقص على الوجه الآخر، وفيه وجه ثالث -جزم به البندنيجي-: أن عليه ما بين قيمته صحيحاً ومندملًا[2].

فإن أوجبنا أرش ما نقص فهل يجب بقسطه من المثل أو القيمة؟ فيه الخلاف المتقدم[3] هذا إذا لم يبق بعد اندماله وصيرورته ممتنعًا نقْص؛ فإن بقي نقص: وجب ضمانه قطعًا[4].

ولو داواه حتى برأ لكن بقي زمنًا ففيه الوجهان السابقان في الإزمان[5].

ولو نتف ريش طائر فهو كجرح الطير فيما تقدم، فإن نبت وبقي نقص: ضمنه[6]، وإلا: فوجهان[7]؛ فإن وجب / اعتبر نقصه حالة الجرح[8]. [٦٥/ب]

السادس: إذا اشترك محرم أو محرمون في قتل صيد لزمهم: جزاء واحد، ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم: نصف الجزاء، ولا شيء على الحلال، وكذا لو اشترك محرم ومحلون أو عكسه وجب على المحرمين: القسط من الجزاء على عدد رؤوس الكل؛ كبدل [المتلفات][9]، هذا المذهب[10] وقطع به

---

(١) البيان (٤/٢٥٠)، المجموع (٧/٤٣٥).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) (ص٧٧).

(٤) هداية السالك (٢/٨٣٨).

(٥) والأصح: أن عليه جزاءً كاملًا . (ص٧٩).

(٦) كفاية النبيه (٧/٣٠٧).

(٧) الأول: يسقط الضمان، والثاني: لا يسقط وهو الأصح. الحاوي (٤/٣٣٨)، المجموع (٧/٤٣٥-٤٣٦).

(٨) المجموع (٧/٤٣٦).

(٩) يظهر في (ط): الميقات، والمثبت هو الموافق لما في المجموع.

(١٠) الأم (٢/٢٢٧)، الحاوي (٤/٣٢٠-٣٢٣)، فتح العزيز (٣/٥١٥-٥١٦)، المجموع (٧/٤٣٦-٤٣٧)، كفاية النبيه (٧/٣١١-٣١٢)، هداية السالك (٢/٨١٨).

الجمهور، وقال المتولي: "يجب على المحرم جزاء كامل"[١]، وهو شاذ[٢].

ولو قتل القارن لم يلزمه إلا جزاء واحد، وكذا لو باشر غيره من المحظورات[٣].

ولو قتل المحرم صيدًا حرميًا لم يلزمه إلا جزاء واحد[٤].

وهذه الأحكام في الفروع كلها جارية في صيد الحرم.

السبب الثاني للتحريم: الحرم، وصيد حرم مكة: حرام على الحلال والمحرم[٥]، واختلف العلماء في أن هذا الحرم صار حرمًا آمنًا بسؤال إبراهيم ﷺ أو كان حرمًا قبله من يوم خلق الأرض؟ والصحيح: الثاني[٦].

والكلام فيه في ثلاثة أطراف:

الأول: في تحريم الصيد؛ فيحرم في صيد الحرم كلها ما يحرم من الصيد في

---

(١) النووي نقل عن المتولي هذا القول، وهذا النقل عن المتولي مخالف لما وجدته في تتمة الإبانة؛ فالذي جاء في التتمة موافق لمذهب الجمهور. تتمة الإبانة (ص٣٤٨-٣٤٩)، المجموع (٤٣٧/٧).

(٢) قال النووي: "وهو شاذ ضعيف. المجموع (٤٣٧/٧).

(٣) الوسيط (٧٠٠/٢)، فتح العزيز (٥١٦/٣)، المجموع (٤٣٧/٧)، هداية السالك (٨٤٤/٢).

(٤) لاتحاد المتلف. نهاية المطلب (٤١٦/٤)، الوسيط (٧٠٠/٢)، فتح العزيز (٥١٦/٣)، هداية السالك (٨١٨/٢).

(٥) بالإجماع. الإجماع لابن المنذر (٦٠/١)، المهذب (٣٩٨/١)، حلية العلماء (٤٣٥/١)، المجموع (٤٤٢/٧).

(٦) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة..." الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، باب جزاء الصيد ونحوه، وقول الله تعالى: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم"، باب لا يحل لأحد القتال بمكة، برقم ١٨٣٤ (١٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، برقم ١٣٥٣ (٩٨٦/٢). وانظر أيضا: مناسك النووي (٤١٦/١)، كفاية النبيه (٣١٤/٧)، هداية السالك (٨٥٣/٢-٨٥٤).

الإحرام[1] من اصطياده وتملكه وإتلافه كإتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره، والتسبب إلى ذلك، وأكل بيضه وإتلافه، وإتلاف ريشه ولبنه وغير ذلك مما سبق؛ فإذا قتل حلال أو محرم صيدًا في الحرم، أو أتلف جزءًا منه، أو تلف بسببه: ضمنه بالجزاء[2] كما مر[3]، ولو ذبح صيدًا حرميًا: حرُم عليه أكله[4]، وهل يصير ميتة حتى يحرم على غيره ويكون نجسًا؟ فيه الطريقان المتقدمان[5]، الأصح: أنه يصير ميتة[6].

ويختص هذا بأمور:

أحدها: لو أدخل حلال إلى الحرم صيدًا مملوكًا: فله إمساكه وذبحه وأكله والتصرف فيه كيف شاء؛ كالنعم[7]، ولو ذبحه غير مالكه: فلا جزاء عليه -أيضًا-، وعليه قيمته لمالكه[8].

الثاني: فيه صور، الأولى: لو رمى الحلال الواقف في الحل إلى صيد في الحرم فقتله: ضمنه، ولو رمى الواقف في الحرم إلى صيد في الحل فقتله: ضمنه -أيضًا[9]-، واستشكله المتولي[10]، وكذا لو أرسل الكلب في الصورتين يلزمه الضمان، وكذا لو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه، أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه[11]، وقد

(١) الوسيط (٢/٧٠٠)، المجموع (٧/٤٤٢)، هداية السالك (٢/٨٥٧).

(٢) تتمة الإبانة (ص٣٨٥)، المجموع (٧/٤٤٢).

(٣) لوحة [٥٧/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٤) فتح العزيز (٣/٥٠٠)، الروضة (٣/١٥٥)، هداية السالك (٢/٨١٠).

(٥) (ص٥٥).

(٦) فتح العزيز (٣/٥٠٠)، الروضة (٣/١٥٥)، هداية السالك (٢/٨١٠).

(٧) نهاية المطلب (٤/٤١٦)، الوسيط (٢/٧٠٠)، المجموع (٧/٤٤٢)، مغني المحتاج (٢/٣٠١).

(٨) الحاوي (٤/٣٢٥).

(٩) بحر المذهب (٤/٥٩)، الوسيط (٢/٧٠٠)، البيان (٤/٢٥٣).

(١٠) تتمة الإبانة (ص٣٨٧-٣٨٨)، ولم يستشكل شيئا.

(١١) فتح العزيز (٣/٥١٧)، المجموع (٧/٤٤٢).

مر[1].

ولو كان الحلال في الحرم فأخرج يده إلى الحل ونصب شبكة فتعلق بها صيد الحل أو الحرم: لم يضمنه[2]، ولو كان في الحل فأدخل يده / في الحرم [٦٦/أ] ونصب فيه شبكة أو حفر فيه حفرة فوقع فيها صيد: ضمنه[3].

ولو رمى من الحل إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم: فأربعة أوجه، أحدها: لا جزاء فيه[4]، والثاني: إن كان أكثره في الحل: فلا جزاء، وإن كان أكثره في الحرم: وجب[5]، والثالث: إن كان خارجًا من الحرم إلى الحل: ففيه الجزاء، وإن كان بالعكس: فلا[6]، والرابع -وهو ما ذكره القاضي[7] والبغوي والرافعي-: إن كانت رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل: فلا جزاء، وإن كان بعض قوائمه في الحرم أو واحدة فيها: لزمه الجزاء[8]، وهو

(١) لوحة [٥٨/ب]، الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) كفاية النبيه (٣١٨/٧)، هداية السالك (٨٦١/٢)، نهاية المحتاج (٣٤٩/٣).

(٣) كفاية النبيه (٣١٨/٧)، هداية السالك (٨٦١/٢).

(٤) لأنه لم يتمخض حرميا. المجموع (٤٤٣/٧).

(٥) اعتبارا بالغالب. المصدر السابق.

(٦) اعتبارا بما كان عليه. المصدر السابق.

(٧) هو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، ويقال له أيضا: المـَرْوَرُّوذِي، المشهور بالقاضي حسين، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب الشافعي، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب " نهاية المطلب" والغزالي في "الوسيط والبسيط": " وقال القاضي" فهو المراد بالذكر، صاحب كتاب التعليقة الكبرى، وله فتاوى مشهورة، (ت:٤٦٢ هـ).

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٤/١-١٦٥)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢-١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٤١٤/١٣).

(٨) فتح العزيز (٥١٧/٣)، المجموع (٤٤٣/٧).

الصحيح[١].

الثانية: لو رمى من الحل إلى صيد في الحل لكن قطع السهم في مروره طرفًا من الحرم: فوجهان[٢]، أحدهما: لا يجب قياسًا على نظيره في الكلب، وحكاه الروياني عن النص[٣]، وجزم به البندنيجي[٤]، واختاره ابن أبي عصرون[٥][٦]، وأصحهما: أنه يجب[٧].

ولو أرسل وهو في الحل إلى صيد في الحل كلبًا فخطا الكلب طرف الحرم وقتل الصيد، فإن كان له طريق من غير الحرم؛ فالمذهب الذي قطع به الجمهور: أنه لا يضمن[٨]، وفيه وجه أو قول ضعيف: أنه يضمن[٩]، وإن لم يكن له طريق غيره: ضمن

---

(١) الروضة (١٦٣/٣)، هداية السالك (٨٥٩/٢)، النجم الوهاج (٥٩٦/٣).

(٢) تتمة الإبانة (ص٣٨٨)، الوسيط (٧٠٠/٢)، البيان (٢٥٣/٤)، فتح العزيز (٥١٧/٣).

(٣) بحر المذهب (٥٩/٤).

(٤) هداية السالك (٨٦١/٢).

(٥) هو: أبو سعد، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون التميمي الموصلي، كان من أفقه أهل عصره، وإليه المنتهى في الفتاوى والأحكام، صنف كتبا كثيرة في المذهب، منها صفوة المذهب من نهاية المطلب في سبع مجلدات، وكتاب الانتصار في أربع مجلدات، وغيرها، (ت: ٥٨٥ هـ).
ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (٥١٢/١-٥١٣)، وفيات الأعيان (٥٣/٣-٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧-١٣٤).

(٦) هداية السالك (٨٦١/٢).

(٧) المجموع (٤٤٣/٧)، المنثور (١١٥/٢).

(٨) نهاية المطلب (٤١٥/٤)، بحر المذهب (٥٩/٤)، الوسيط (٧٠٠/٢)، المجموع (٤٤٣/٧)، هداية السالك (٨٦١/٢-٨٦٢)، مغني المحتاج (٣٠٢/٢).

(٩) المجموع (٤٤٣/٧).

قطعًا، سواء كان المرسل عالمًا بالحال أو جاهلًا، لكن يأثم العالم دون الجاهل[1]، والمسألة المقيس عليها المتقدمة في صورة الرمي أطلقها الأصحاب، وحكاه الماوردي عن النص[2]، وقال: "إن الأصحاب حملوه على ما إذا كان مرسله زجره عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر، فإن لم يزجره: لزمه الجزاء"[3]، قال النووي: "وما شرطه من الزجر غريب لم يذكره الأصحاب"[4].

الثالثة: لو اصطاد حمامة من الحل أو قتلها ولها فرخ في الحرم[5]: ضمنه دون أمه[6]، ولو اصطادها من الحرم أو قتلها فهلك فرخها في الحل: ضمنهما معًا[7]، والبيض كالفرخ في ذلك.

الرابعة: لو نفر صيدًا حرميًا -عامدًا أو غير عامد-: تعرض لضمانه حتى يسكن [نفاره][8] في الحل أو الحرم[9]، وقال الصيدلاني[10]: "إن أخرجه من الحرم فحتى يعود

---

(١) نهاية المطلب (٤/٤١٥)، الوسيط (٢/٧٠٠)، المجموع (٧/٤٤٣)، هداية السالك (٢/٨٦١-٨٦٢)، مغني المحتاج (٢/٣٠٢).

(٢) الحاوي (٤/٣٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع (٧/٤٤٣).

(٥) أي: فهلك الفرخ في الحرم.

(٦) لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم. نهاية المطلب (٤/٤١٦)، تتمة الإبانة (ص٣٨٩)، الوسيط (٢/٧٠٠)، المجموع (٧/٤٤٤).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) يظهر في (ط): ضمانه، والمثبت هو الموافق لما في نهاية المطلب (٤/٤١٦).

(٩) نهاية المطلب (٤/٤١٦)، تتمة الإبانة (ص٣٨٩)، الوسيط (٢/٧٠٠-٧٠١)، المجموع (٧/٤٤٤)، هداية السالك (٢/٨٦٤).

(١٠) هو: أبو بكر، محمد بن داود بن محمد الداودي، شارح مختصر المزني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، لم أقف على تاريخ وفاته.
طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٤٨-١٤٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٤-٢١٥).

إلى الحرم"[1]، قال الإمام: "وهذا رآه، وليس عليه أن يسعى في رده الى الحرم، ولا يتعرض له"[2]، فلو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه: لزمه الجزاء، ولا شيء على الحلال القاتل، وإن أخذه محرم في الحل: وجب الجزاء على الآخذ كذا قاله الجمهور[3]، وقال الماوردي: "فيما إذا قتله / حلال في الحل: لزمه الجزاء، وإن لم يكن [٦٦/ب] ألجأه إليه ولا منعه العود إلى الحرم: فلا جزاء"[4]، وقد تقدم نظير المسألة في تنفير المحرم الصيد وأنه إذا تلف حالة تنفيره بآفة سماوية ففي ضمانه: وجهان[5].

الخامسة: الاعتبار في كون الصيد حرميًا: بحالة اصطياده، فلو خرج صيد حرمي إلى الحل: حل للحلال اصطياده فيه، ولا شيء عليه في إتلافه[6].

ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم: لم يجز اصطياده، ويجب به الجزاء[7].

ولو أدخل جارحة إلى الحرم فأتلفت صيدًا: لم يضمنه؛ إذ لا فعل له[8].

ولو كان الحلال في الحرم فرأى صيدًا في الحل فغدا إليه فقتله فيه: لم يضمنه قطعًا[9]، قال البندنيجي: "وكذا لو غدا من الحل إلى صيد في الحل وقتله وقطع في طريقه طرفاً من الحرم"[10].

ولو كانت شجرة نابتة في الحرم وأغصانها في الحل فوقع على الغصن طائر فقتله

---

(١) نهاية المطلب (٤/٤١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح العزيز (٣/٥١٧)، المجموع (٧/٤٤٤)، هداية السالك (٢/٨٦٤).

(٤) الحاوي (٤/٣٠٨).

(٥) الأصح: أنه لا يجب. لوحة [٥٨/ب] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٦) الأم (٢/٢٥٤)، الحاوي (١٥/٥٥)، المجموع (٧/٤٤٥).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المجموع (٧/٤٤٥).

(٩) المجموع (٧/٤٤٥)، مغني المحتاج (٢/٣٠٢).

(١٠) المجموع (٧/٤٤٦).

إنسان في الحل: لم يضمنه، ولو قطع الغصن: ضمن الغصن[1]، وعكسه لو كانت الشجرة نابتة في الحل وغصنها في الحرم وعليه طائر فقتله: لزمه ضمانه، ولو وقع الغصن: لم يضمنه[2].

ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد في الحل فقتله فهو كما لو قتل الطائر الذي على الغصن؛ فإن كان الغصن في هواء الحرم: ضمن، وإلا فلا[3].

السادسة: ولو دخل كافر الحرم فقتل فيه صيدًا: ضمن[4]، وقال الشيخ أبو إسحاق[5]: "يحتمل عندي ألا يضمن"[6]، وأقامه صاحب البيان وجهًا[7]، واختاره الفارقي[8]، قال الأصحاب: ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد

---

(١) الجمع والفرق (٢/٢٩٨-٢٩٩)، البيان (٤/٢٥٤)، فتح العزيز (٣/٥١٨)، المجموع (٧/٤٤٤)، هداية السالك (٢/٨٦٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المجموع (٧/٤٤٤).

(٤) المجموع (٧/٤٤٦)، هداية السالك (٢/٨٦٥).

(٥) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، صاحب "المهذب" و"التنبيه" في الفقه، و"التبصرة" و"اللمع" في أصول الفقه، ولد الشيخ بفيروزاباد وهي بلدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ونشأ بها، ثم دخل شيراز وتفقه على علمائها، (ت: ٤٧٦ هـ).
ترجمته في: تهذيب السماء واللغات (٢/١٧٢-١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/٩-١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥-٢٢٩).

(٦) قال النووي: "وهذا الاحتمال الذي قاله المصنف غريب". المهذب (١/٣٩٩)، المجموع (٧/٤٤٦).

(٧) البيان (٤/٢٥٧).

(٨) هو: أبو علي، الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي الفارقي، تفقه على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني تلميذ المحاملي، ثم رحل إلى بغداد، فأخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه، وولي القضاء بواسط وأعمالها، ثم عُزل فأقام بواسط بعد عزله إلى حين وفاته يدرس الفقه ويروي الحديث، (ت: ٥٢٨ هـ).
ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٥٧)، طبقات الشافعيين (١/٥٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠٣)

الحرم ونباته إلا في شيء واحد، وهو: أنه لا يجوز الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والإطعام[١].

الطرف الثاني في الجزاء وكذلك ترجمة الغزالي[٢] ولم يذكر فيه في الجزاء سوى المسألة الأولى، وفيه مسائل:

الأولى: حكم جزاء الحرم[٣]: فيتخير من يلزمه الجزاء من المسلمين بين المثل والإطعام والصيام[٤].

الثانية: يحرم قطع نبات الحرم؛ كما يحرم اصطياد صيده، ويجب به الجزاء على المذهب الصحيح[٥]، وقيل فيه قول قديم: أنه لا يجب[٦].

والنابت فيه: شجر وغيره[٧].

القسم الأول: غير الشجر، وهو نوعان[٨]، ما زرعه الآدمي؛ كالحنطة، والشعير، والذرة، والقطنية[٩]، والبقول، والخضروات: فلا يحرم على مالكه قطعه، ولا جزاء عليه ولا على غيره فيه[١٠].

الثاني: ما لا ينبته الآدميون، وهو: أربعة أشياء، / الأول: الإذخر[١١]؛ [٦٧/أ]

(١) المجموع (٧/٤٤٧).

(٢) الوسيط (٢/٧٠١).

(٣) قال الغزالي: "الطرف الثاني في الجزاء وحكمه حكم الإحرام". الوسيط (٢/٧٠١).

(٤) المجموع (٧/٤٩١).

(٥) الوسيط (٢/٧٠١)، فتح العزيز (٣/٥١٨)، المجموع (٧/٤٤٧-٤٤٨).

(٦) نهاية المطلب (٤/٤١٨)، فتح العزيز (٣/٥١٨)، المجموع (٧/٤٤٨).

(٧) فتح العزيز (٣/٥١٨)، المجموع (٧/٤٤٨)..

(٨) المجموع (٧/٤٥١).

(٩) القِطنيّة -بكسر القاف وتشديد الياء-: الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير، سميت به؛ لأنها تقطن في البيوت، يقال قطن: إذ أقام.
تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٠٩)، المعجم الوسيط (٢/٧٤٨).

(١٠) الحاوي (٤/٣١٢)، هداية السالك (٢/٨٧٢).

(١١) الإذخر: نبت طيب الرائحة، إذا جف ابيض. المصباح المنير (١/٢٠٧).

فيجوز قلعه وقطعه ولا جزاء فيه[1]، الثاني: [الشوك: فيجوز قطعه وقلعه[2]][3]، الثالث: ما كان دواء؛ كالسنا[4] ونحوه، ففيه: طريقان، أحدهما: القطع بجوازه، وهو ما أورده الماوردي[5]، والثاني: فيه وجهان[6]، أصحهما: الجواز، وهو مخصوص بأخذه للتداوي[7].

الرابع: الكلأ، ويحرم قطعه وقلعه[8] إن كان رطبًا، فإن قلعه: لزمه الجزاء إذا لم يخلف المقطوع، فإن أخلف من غير نقص: فلا ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور[9]، ولا يخرّج على الخلاف الآتي[10]، فيما إذا قطع غصنًا من شجرة فنبت، وشذ القاضي أبو الطيب فقال: يضمنه قولًا واحدًا ولا يخرّج على الخلاف المذكور في

---

(١) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف"، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؛ فقال: "إلا الإذخر".

أخرجه البخاري في صحيحه، باب جزاء الصيد ونحوه، وقول الله تعالى: "لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم"، بابٌ: لا ينفر صيد الحرم، برقم ١٨٨٣ (١٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها، برقم ١٣٥٣ (٩٨٦/٢).

(٢) المجموع (٤٥١/٧)، النجم الوهاج (٦٠٦/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في (ط)، والمثبت هو الموافق لما في المجموع.

(٤) السّنا: نبات شجيري، زهره مصفر، وورقته رقيقة، يتداوى بورقه وثمره، وأجوده الحجازي، ويعرف: بالسنا المكي.

المعتمد في الأدوية (ص١٧٦-١٧٧)، المعجم الوسيط (٤٥٧/١).

(٥) قال الماوردي: "لأنه لما أباح أخذ الإذخر لمنفعته؛ فكذلك الدواء لحصول الانتفاع به". الحاوي (٣١٢/٤).

(٦) نهاية المطلب (٤١٩/٤)، الوسيط (٧٠١/٢)، فتح العزيز (٥٢٠/٣)، المجموع (٤٥١/٧).

(٧) المجموع (٤٥٢/٧).

(٨) لقول النبي ﷺ: "لا يختلى خلاها". تقدم تخريجه في (ص٩١).

(٩) الحاوي (٣١٢/٤-٣١٣)، تتمة الإبانة (ص٣٩٧-٣٩٨)، المجموع (٤٥٢/٧)، هداية السالك (٨٧١/٢).

(١٠) (ص٩٣).

الغصن[1].

فإن عاد الحشيش ناقصًا ضمن ما نقص قولًا واحدًا[2].

وإن كان حشيشًا يابسًا فقد قال البغوي والرافعي: "إن قطعه: فلا شيء عليه، وإن قلعه: لزمه الجزاء؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيًا"[3]، وقال الماوردي: "إذا جف ومات: جاز قلعه، وأخذه"[4]، قال النووي: "وهذا لا يخالف ما قالاه، فمرادهما: إذا كان اليابس لم يمت أصله، ومراده: ما إذا مات ولم يرج نباته"[5].

القسم الثاني: الشجر، فيحرم التعرض بالقطع والقلع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ[6][7].

فيخرج (بالرطب): اليابس؛ فلا يحرم قطعه ولا قلعه ولا ضمان فيه قطعًا[8].

ويخرج (بغير مؤذ): كل شجرة ذات شوك؛ كالعوسج[9]: فلا يحرم قطعها، ولا قلعها، ولا يتعلق بها ضمان[10]؛ كالحيوان المؤذي، وفيه وجه: أنها تضمن، وصححه المتولي[11]، واختاره النووي[12].

---

(١) التعليقة الكبرى (ص٥٧٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح العزيز (٣/٥١٩-٥١٨)، المجموع (٧/٤٥٢).

(٤) الحاوي (٤/٣١٣).

(٥) المجموع (٧/٤٥٢).

(٦) لقول النبي ﷺ: "ولا يعضد شجرها"، تقدم تخريجه في (ص٩١).

(٧) فتح العزيز (٣/٥١٨)، المجموع (٧/٤٤٨)، صلة الناسك (ص٣٦٣)، هداية السالك (٢/٨٦٦).

(٨) المصادر السابقة.

(٩) العوسج: شجر من شجر الشوك، له ثمر مدور، فإذا عظم فهو الغرقد، والواحدة: عوسجة، وبها سمي.

تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٨)، المصباح المنير (٢/٤٠٩).

(١٠) الحاوي (٤/٣١٢)، البيان (٤/٢٦٢)، فتح العزيز (٣/٥١٨)، هداية السالك (٢/٨٦٦).

(١١) تتمة الإبانة (ص٣٩٤).

(١٢) شرح النووي على مسلم (٩/١٢٦).

ويخرج (بالحرمي): أشجار الحل: فلا يجوز أن يقطع شجرة من أشجار الحرم، وينقلها إلى الحل محافظة على حرمتها، فإن فعل: فعليه ردها، بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى أجزاء منه لا يؤمر بالرد(١).

ولو نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل أو الحرم؛ فإن لم ينبت: فعليه الجزاء، وإن نبت في الموضع المنقول إليه: فلا جزاء إلا أن ينقص، فلو قلعها قالع لزم القالع الجزاء -أيضًا- لحرمتها، وعكسه لو قلع شجرة أو غصنها من الحل وغرسه في الحرم فنبت: لم يثبت له حكم الحرم، بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة(٢).

ولو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل: حرُم قطع أغصانها ووجب فيه الجزاء، ولو كان بالعكس /: فلا شيء في قطع أغصانها(٣)، ولو كان بعض أصلها في الحل وبعضها في الحرم: فلجميعها حكم الحرم(٤). [٦٧/ب]

ولو قطع غصنًا من شجرة حرمية ولم يخلف: ضمن النقصان، وهو كجرح الصيد، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن رطبًا لطيفًا كالسواك: فلا ضمان(٥)، وإذا أوجبنا الضمان لعدم إخلافه فنبت الغصن وكان المقطوع مثل النابت ففي سقوط الضمان: قولان؛ كالقولين في سن الكبير إذا قلع ثم نبت، والأصح: عدم السقوط(٦).

ويجوز أخذ أوراق الأشجار بسهولة ولا يجوز أخذها بخبطها بحيث يوذي قشرها(٧)، وعن الشافعي: أنه نص في القديم على جواز أخذ الأوراق وقطع

(١) فتح العزيز (٣/٥١٨)، المجموع (٧/٤٤٨).
(٢) فتح العزيز (٣/٥١٨)، المجموع (٧/٤٤٨-٤٤٩)، هداية السالك (٢/٨٦٨).
(٣) المجموع (٧/٤٤٩).
(٤) تغليبا للتحريم. بحر المذهب (٤/٥٥)، هداية السالك (٢/٨٦٩).
(٥) فتح العزيز (٣/٥١٩)، مغني المحتاج (٢/٣٠٦).
(٦) المجموع (٧/٤٤٩)، هداية السالك (٢/٨٦٩).
(٧) فتح العزيز (٣/٥١٩)، مناسك النووي (١/٤٨٦-٤٨٧)، هداية السالك (٢/٨٦٩).

الأغصان الصغار[١]، وفي الإملاء: على المنع[٢]، قالوا: وهما على حالين فحيث أجاز، أراد: ما إذا فعل ذلك بيده بحيث لا يتأذى الشجر، وحيث منع، أراد: إذا أخبط الشجر حتى تساقط ورقها وتكسرت أغصانها[٣]، وحمل بعضهم الجواز على ما إذا كانت الأوراق ساقطة والأغصان يابسة[٤]، وقال الماوردي: "يجوز أخذ أوراق اليابسة دون الرطبة"[٥].

واتفقوا على أخذ ثمار أشجار الحرم وإن كانت مباحة[٦].

الثالثة: هل يعم التحريم والضمان ما ينبت بنفسه وما يستنبت أو يختصان بما ينبت بنفسه؟ فيه طرق، أشهرها وأصحها: فيه قولان، أصحهما: التعميم وسواء كان مثمرًا أو غير مثمر[٧]، وثانيها: أنه يختص بما ينبت بنفسه، والثاني: القطع بالأول، واختاره الشيخ أبو حامد[٨]، والثالث: القطع بالثاني[٩]، وبه قال القفال وجماعة من الخراسانيين[١٠].

وعلى هذا لا يحرم النخل، والصنوبر[١١]، والتين، والعنب سواء كان له

---

(١) بحر المذهب (٤/٥٦)، البيان (٤/٢٥٩)، المجموع (٧/٤٤٩)، كفاية النبيه (٧/٣٣٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) كفاية النبيه (٧/٣٣٢).

(٥) الحاوي (٤/٣١٣).

(٦) الحاوي (٤/٣١٣)، المجموع (٧/٤٤٩).

(٧) تتمة الإبانة (ص٣٩٣-٣٩٤)، فتح العزيز (٣/٥١٩)، الروضة (٣/١٦٧).

(٨) المجموع (٧/٤٥٠).

(٩) الحاوي (٤/٣١٢)، نهاية المطلب (٤/٤١٧)، الوسيط (٢/٧٠١)، الوجيز (١/٢٧١).

(١٠) كفاية النبيه (٧/٣٢١-٣٢٢).

(١١) الصنوبر: شجر جبلي، يزرع لخشبه وللزينة، ولبعض أنواعه بزور صغيرة. المعجم الوسيط (١/٥٢٤).

ثمرة أم لا[1] كالخلاف[2]، ويحرم الأراك والطرفاء[3] والعضاه[4] وغيرها من أشجار البوادي[5].

ولو استنبت ما ينبت بنفسه ولا يستنبت، أو نبت ما يستنبت: حكى الإمام عن الجمهور أن النظر إلى الجنس والأصل: فيجب الضمان في الأول دون الثاني[6]، وعن ابن القاص[7] أن النظر إلى القصد والحال فينعكس الحكم فيهما[8].

---

(١) المجموع (٧/٤٥٠).

(٢) الخِلاف: شجر الصفصاف، والواحدة: خلافة، قيل: سمي خلافا؛ لأن الماء أتى به سبيا فنبت مخالفا لأصله.

المصباح المنير (١/١٧٨).

(٣) الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها: الأثل. تاج العروس (٢٤/٧٢).

(٤) العِضَاه: كل شجر له شوك، صغر أو كبر، كالطلح، واستثنى بعضهم: القتاد والسدر فلم يجعله من العضاه، والواحدة: عضاهة.

المصباح المنير (٢/٤١٥)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٧).

(٥) فتح العزيز (٣/٥١٩)، المجموع (٧/٤٥٠).

(٦) نهاية المطلب (٤/٤١٧)، الوسيط (٢/٧٠١).

(٧) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، له تصانيف مشهورة؛ منها: "أدب القاضي"، و"التلخيص"، قال النووي عن كتاب التلخيص: "لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه"، وقيل لأبيه: القاص؛ لأنه دخل بلاد الديلم، فقصَّ على الناس ورغبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزاة، (ت: ٣٣٥ هـ).

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٢-٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٩-٦٠).

(٨) التلخيص (ص٢٧٣)، فتح العزيز (٣/٥١٩).

فرع:

لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو آذتهم: جاز قطع المؤذي منها، ولا ضمان[1]، وقال الدارمي[2]: يحتمل عندي أنه يضمن[3].

الرابعة: يجوز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى قطعًا[4][5]، ولو أخذ الكلأ ليعلفه البهائم: فوجهان[6]، أحدهما: / المنع، فإن فعل: ضمن، وأصحهما: الجواز[7]. [٦٨/أ]

الخامسة: حيث وجب ضمان شجر الحرم، فإن كانت الشجرة صغيرة جدًا فالواجب فيها: القيمة؛ كالحيوان الصغير الذي لا مثل له، ثم يتخير بين أن يشتري بها

---

(١) بحر المذهب (٥٤/٤)، المجموع (٤٥١/٧)، النجم الوهاج (٦٠٣/٣)

(٢) هو: أبو الفرج البغدادي، محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، من مصنفاته: الاستذكار، وفي النقل منه عسر؛ لاختصاره، وقال ابن الصلاح عن كتابه الاستذكار: "لا تصلح مطالعته والنقل منه إلا لعارف بالمذهب تام المعرفة"، (ت: ٤٤٨ هـ).

ترجمته في: طبقات الفقهاء (١٢٨/١)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢١٨/١-٢١٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٥/١).

(٣) المجموع (٤٥١/٧).

(٤) لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ برقم ٧٦ (٢٦/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، برقم ٥٠٤ (٣٦١/١).

(٥) قال ابن جماعة: "ومنى من الحرم"، هداية السالك (٨٧١/٢).

(٦) الوسيط (٧٠٢/٢)، المجموع (٤٥٣/٧).

(٧) فتح العزيز (٥٢٠/٣)، هداية السالك (٨٧٢/٢).

طعامًا ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يومًا[١] إلا أن يكون كافرًا فيتعين الإطعام[٢]، وإن كانت كبيرة جدًا فيضمنها: ببقرة[٣]، وإن كانت بين الاثنتين ضمنها: بشاة[٤] قال الإمام: "ولا شك أن البدنة في معنى البقرة، وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بالشاة: أن تقع قريبة من سُبع الكبيرة"[٥]، ثم يتخير في الشاة والبقرة بين أن يخرجها وبين أن يقوّمها بالدراهم ويشتري بها طعامًا ويتصدق به ويصوم عن كل مد يومًا إلا أن يكون كافرًا فلا يجوز له الصوم، وفي المسألة قول قديم تقدم[٦].

وحيث وجب ضمان كلأ الحرم لقطعه رطبًا ولم يخلف، أو قلعه يابسًا: يلزمه قيمته[٧]؛ كما لو قتل حيوانًا صغيرًا لا مثل له من النعم، ثم إن شاء اشترى بها طعامًا وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً[٨].

فروع:

الأول: في إخراج في تراب الحرم وأحجاره إلى الحل.

واختلف نص الشافعي[٩] وعبارات الأصحاب[١٠] فيه ويتلخص في أنه حرام أو مكروه؟ قولان، أصحهما: أنه حرام؛ فإن أخرج شيئًا منها: فلا ضمان، ويجب رده

---

(١) الوسيط (٢/٧٠٢)، فتح العزيز (٣/٥١٩)، مناسك النووي (١/٤٨٦).

(٢) هداية السالك (٢/٨٧٠).

(٣) الأم (٢/٢٢٩)، الحاوي (٤/٣١٣)، الوسيط (٢/٧٠٢)، مناسك النووي (١/٤٨٦)، هداية السالك (٢/٨٧٠).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) نهاية المطلب (٤/٤١٨).

(٦) (ص٩٣).

(٧) فتح العزيز (٣/٥١٩)، المجموع (٧/٤٥٢)، مناسك النووي (١/٤٨٧).

(٨) المجموع (٧/٤٥٢)، مناسك النووي (١/٤٨٧).

(٩) في الجديد قال: "لا أجيز"، وفي القديم: "أكره". الأم (٧/١٥٥)، المجموع(٧/٤٥٨-٤٥٩).

(١٠) منهم من قال: بأن ذلك لا يجوز؛ كالماوردي والعمراني وابن الصلاح، ومنهم من قال: بالكراهة؛ كالمتولي والرافعي. الحاوي (٤/٣١٤)، تتمة الإبانة (ص٣٩٩)، البيان (٤/٢٦٢)، فتح العزيز (٣/٥٢٠)، صلة الناسك (ص٣٢٧).

إليه[١].

ويجوز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد، بل يستحب؛ للتبرك[٢].

وينبغي أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم، وقال النووي -في الروضة-: "ويكره وقطع به المحققون"[٣]، وقال -في شرح المهذب-: "لا يقال هو مكروه؛ لأنه لم يصح فيه نهي صريح"[٤]، وحكى صاحب البيان عن صاحب المهذب أنه يحرم[٥]، ورُد عليه هذا النقل[٦].

الثاني: قال ابن القاص: "لا يجوز بيع أستار الكعبة"[٧]، وقال الحليمي[٨]: "لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء"[٩]، وقال ابن عبدان[١٠]: "لا يجوز قطعها ولا نقلها ولا بيعها ولا شراؤها ولا شيء منها، والعامة

---

(١) الروضة (٣/١٦٨).

(٢) تتمة الإبانة (ص٣٩٩)، المجموع (٧/٤٥٧)، مناسك النووي (١/٤١٢).

(٣) الروضة (٣/١٦٨).

(٤) المجموع (٧/٤٥٨).

(٥) البيان (٤/٢٦٣).

(٦) قال النووي: "هذا غلط منه، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق هذا الذي ادعاه". المجموع (٧/٤٥٨).

(٧) التلخيص (ص٣٠٦).

(٨) هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري، شيخ الشافعيين بما وراء النهر، ومن تصانيفه: شعب الإيمان، (ت: ٤٠٣ هـ).
ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٣٣-٣٣٤)، طبقات الشافعيين (١/٣٥٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٨-١٧٩).

(٩) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٥٢)، صلة الناسك (ص٣٢٨).

(١٠) هو: أبو الفضل، عبدالله بن عبدان بن محمد، شيخ همذان ومفتيها وعالمها، من مصنفاته: شرح العبادات، قال السبكي: "وفي شرح العبادات لابن عبدان ألفاظ يجب تأويلها واعتقاد أنه لم يرد ظاهرها"، (ت: ٤٣٣ هـ).
ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٦٥-٦٧)، طبقات الشافعيين (١/٣٩٠-٣٩١).

يشترونه من بني شيبة، وربما وضعوه بين أوراق المصاحف؛ فمن حمل منه شيئًا لزمه رده"[١]، وقال الشيخ ابن الصلاح -بعد أن حكى قولي الآخرين-: "الأمر فيها إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعًا وغيره"[٢]، / واحتج له بأثر عن عمر[٣]: "بأنه كان ينزع كسوة [٦٨/ب] البيت كل سنة ويقسمها على الحاج"[٤]، وقال النووي: "الذي اختاره حسن متعين؛ لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمن"[٥]، وروي عن ابن عباس[٦] وعائشة[٧]

أنهما قالا: "تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل"[٨]

قالا: "ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما"[٩].

---

(١) فتح العزيز (٥٢١/٣)، صلة الناسك (ص٣٢٨).

(٢) صلة الناسك (ص٣٢٨).

(٣) هو الصحابي الجليل: أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الفاروق، كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أول من سُمي بأمير المؤمنين، وهو الذي أرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، (أُستشهد سنة ٢٣ هـ).
الاستيعاب (١١٤٤/٣)، أسد الغابة (١٣٧/٤)، الإصابة (٤٨٤/٤).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢٥٨/١)، أخبار مكة للفاكهي (٢١٧/٥).

(٥) المجموع (٤٦٠/٧-٤٦١).

(٦) هو الصحابي الجليل: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، أحد العبادلة المكثرين، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يُسمى البحر والحبر؛ لسعة علمه، (ت: ٦٨ هـ).
الاستيعاب (٩٣٣/٣)، أسد الغابة (٢٩١/٣)، الإصابة (١٢٢/٤).

(٧) هي الصحابية الجليلة: أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، (ت: ٥٧ هـ).
الاستيعاب (١٨٨١/٤)، أسد الغابة (١٨٦/٧)، الإصابة (٢٣١/٨).

(٨) أخبار مكة للأزرقي (٢٦١/١).

(٩) المصدر السابق.

ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئًا منه لزمه رده، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه[1].

الثالث: في حدود الحرم، وهو: مكة وما أحاط بها من جوانبها[2]، فحده من جهة المدينة: دون التنعيم[3] عند بيوت نِفار - بكسر النون، وبالفاء[4]- على ثلاثة أميال[5] من مكة[6]، ومن جهة

---

(١) صلة الناسك (ص٣٢٩)، المجموع (٤٦٢/٧).

(٢) مناسك النووي (٤١٤/١).

(٣) التنعيم: موضع بمكة في الحل، في طريق المدينة الغربي، سمي بذلك؛ لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان، وتسميه الناس "مسجد عائشة"؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرمت منه لعمرتها عام حجة الوداع؛ لأنه أقرب الحل إلى المسجد الحرام.

معجم البلدان (٤٩/٢)، حدود المشاعر للبسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي -العدد الثالث- (٦٦٤/٣)، أحكام الحرم المكي الشرعية للحويطان (ص٣٤).

(٤) وبعضهم يقول: عند بيوت السقيا، ولا تعرف الآن، وفي أخبار مكة للأزرقي: "بيوت غفار". وغفار: قبيلة من كنانة.

أخبار مكة للأزرقي (١٣٠/٢)، مناسك النووي (٤١٤/١)، شفاء الغرام (٧٨/١-٧٩)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص٣٤)، أحكام الحرم المكي للصقير (ص٣٣).

(٥) الميل: هو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالا؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر، وجمعه: أميال، ويساوي: (١٨٤٨ مترا) تقريبا.

معجم لغة الفقهاء (٤٧٠/١)، الإيضاحات العصرية (ص٧١).

(٦) وحده بالكيلومترات: (٥،٥٤٤ كم) تقريبا.

اليمن: طرف أضاة[1] على سبعة أميال مكة[2]، ومن جهة الطائف: على عرفات من بطن نمرة[3] على سبعة أميال أيضا[4]، ومن طريق العراق: على ثنية خل[5] بالمقطوع[6] على سبعة أميال[7]، ومن طريق

---

(١) الأَضَاة: مستنقع الماء، وهذه الأضاة تسمى: أضاة لبن، ولبن –بفتح اللام والباء، وقيل: بكسر اللام وسكون الباء–: جبل طويل له رأسان، ويسميه بعض الناس اليوم: (لبين) –بالتصغير–، والأضاة من أسفله، ولا تعرف اليوم بهذا الاسم، ويقال لها اليوم: (العقيشية) أو (العكيشية).

أخبار مكة للأزرقي (٢/١٣٠)، معجم البلدان (٥/١٢)، مناسك النووي (١/٤١٤)، القرى (ص٦٥١)، أحكام الحرم المكي (ص٣٤)، الحرم المكي الشريف (ص٣٩٦- ٣٩٧).

(٢) وحده بالكيلومترات: (١٢،٩٣٦ كم) تقريبا.

(٣) نَمِرة: تقع غربي عرفات، كانت قرية، وليس فيها مساكن الآن، وهي من الحل ليست من عرفة ولا من الحرم.

مناسك النووي (١/٢٧٧-٢٧٨)، حدود المشاعر المقدسة لعبدالملك بن دهيش (ص١١٣)، أحكام الحرم المكي (ص٣٦).

(٤) وحده بالكيلومترات: (١٢،٩٣٦ كم) تقريبا.

(٥) ثنية خَل: يقال لها: خل الصفاح، وهي أرض بيضاء واسعة، تقع ضمن سهل المغمس الأفيح، ويتوسطها الآن طريق الطائف –السيل–، وتسمى اليوم: الشرائع السفلى، أو قرية المجاهدين.

الإلحاد والظلم في المسجد الحرام (ص١٣٤)، الحرم المكي الشريف (ص٢٠٦)، أحكام الحرم المكي (ص٣٧).

(٦) المقطوع والمقطع: جبل يشرف على ثنية خل، هكذا اسمه منذ القدم، ولم يتغير اسمه اليوم.

أخبار مكة للأزرقي (٢/١٣٠)، الحرم المكي الشريف (ص٢٠٦)، أحكام الحرم المكي (ص٣٧).

(٧) وحده بالكيلومترات: (١٢،٩٣٦ كم) تقريبا.

الجعرانة[١]: وفي شعب عبد الله بن خالد[٢] على تسعة أميال[٣]، ومن طريق جُدة: منقطع الأعشاش[٤] على عشرة أميال من مكة[٥]، قيل: حدها كذلك إبراهيم، وأراه جبريل عليهما السلام[٦].

الطرف الثالث في مواضع الحرم: المواضع التي يحرم صيدها وقطع شجرها وكلئها أربعة:

الأول: حرم مكة -شرفها الله تعالى-، وقد مر الكلام فيه[٧].

---

(١) الجِعرانة: موضع في صدر وادي سرف، بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب، قرابة (٢٤ كم).

تهذيب الأسماء واللغات (٣/٥٨-٥٩)، معالم مكة التاريخية والأثرية (١/٦٤-٦٥).

(٢) هو شعب كان في طريق الجعرانة القديم، ومشهور اليوم بوادي العسيّلة؛ لآبار فيه عذبة، وعبد الله بن خالد هو: ابن أخي عتاب بن أسيد بن العاص القرشي الأموي، أمير مكة.

شفاء الغرام (١/٧٧)، الحرم المكي الشريف (ص٢١٢-٢١٣).

(٣) وحده بالكيلومترات: (١٦،٦٣٢ كم) تقريبا.

(٤) الأعشاش هي: أرض يخترقها طريق جدة القديم، من نهاية جبل الناصرية وما حاذاه من الجنوب حتى تلتقي بالحديبية (الشميسي)، وبعض الأعشاش بالحل، وبعضها بالحرم، فما أقبل من الأعشاش شمالا فهو: حل، وما أقبل منها جنوبا فهو: حرم.

أخبار مكة للأزرقي (١/٣٠١-٣٠٢)، الحرم المكي الشريف (ص٣٣١-٣٣٣)، أحكام الحرم المكي (ص٣٤-٣٥).

(٥) وحده بالكيلومترات: (١٨،٤٨٠ كم) تقريبا.

(٦) المجموع (٧/٤٦٤)، القرى لقاصد أم القرى (ص٦٥٢).

(٧) ص ٨٣ وما بعدها.

الثاني: حرم المدينة، والتعرض لشجره وصيده: حرام[1] على المذهب، وفيه قول أو وجه: أنه مكروه لا حرام[2].

وحرمها: ما بين جبليها طولًا[3][4]،

---

(١) لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها: لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها".

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي -ﷺ- فيها بالبركة، برقم ١٣٦٢ (٢/٩٩٢).

(٢) حكى المتولي عن الشافعي أنه قال: "وأكره قتل صيد المدينة"؛ فلذلك حكى بعضهم قولين في هذا، قال النووي: "وهذا النقل شاذ ضعيف بل باطل منابذ للأحاديث الصحيحة، وأما نص الشافعي؛ فقال القاضي أبو الطيب: هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق أصحابنا"، ثم قال: "فالصواب الجزم بالتحريم". تتمة الإبانة (ص٣٩٠-٣٩١)، المجموع (٧/٤٨٠).

(٣) لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل".

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، برقم ٦٧٥٥ (٨/١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتابٌ: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، برقم ١٣٧٠ (٢/٩٩٤).

(٤) جبل عير: هو جبل أسود بحمرة ممتد من الشرق إلى الغرب في جنوب المدينة، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي، وأما جبل ثور: فهو في شمال المدينة، وهو جبل صغير مدور خلف جبل أحد، وقد =

وما بين لابتيها عرضًا[1][2].

وقع من بعض العلماء -كالقاسم بن سلام، وابن الأثير- إنكار وجود جبل ثور بالمدينة، ولعل الصحيح وجوده، وإنكارهم هذا لعله لعدم شهرته، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن بعض العلماء إثبات وجوده.

غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٣١٥-٣١٦)، النهاية لابن الأثير (١/٢٢٩-٢٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٨٣)، القرى لقاصد أم القرى (ص٦٧٤)، المغانم المطابة في معالم طابة (ص٨١/-٨٣)، فتح الباري (٤/٨٢-٨٣)، التحفة الزكية في فضائل المدينة النبوية (ص١١٧-١١٨)، منحة العلام (٥/٢٤٧).

(١) وردت عدة أحاديث في تحريم ما بين لابتي المدينة؛ منها:

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "حُرم ما بين لابتي المدينة على لساني"، قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة، فقال: "أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم"، ثم التفت، فقال: "بل أنتم فيه".

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل المدينة، باب حرم الدينة. برقم ١٨٦٩ (٣/٢٠).

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها"، وقال: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا، أو شهيدا يوم القيامة".

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، برقم ١٣٦٣ (٢/٩٩٢).

(٢) اللابة هي: الحرة، وهي: الأرض التي تعلوها حجارة سود، والمدينة بين حرتين: شرقية وغربية، فالحرة الشرقية: شرقي البقيع، وتسمى: حرة واقم، وحرة بني حارثة، وهي داخلة في حدود الحرم، والحرة الغربية: غربي سلع، وتسمى: حرة الوبرة، وتنتهي عند وادي العقيق، وهي داخلة -أيضا- في حدود الحرم.

غريب الحديث (١/٣١٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٣٢)، القرى لقاصد أم القرى (ص٦٧٢)، المغانم المطابة (ص١١٢-١١٤)، منحة العلام (٥/٢٤٨).

وعلى المذهب في ضمان صيدها ونباتها: قولان[1]، الجديد الصحيح: عدم الضمان، واختاره النووي[2]، وفي كيفيته: وجهان، أحدهما: كالضمان المتقدم[3] في حرم مكة، وأصحهما: أن ضمانه بسلب[4] الصائد والقاطع[5].

وعلى هذا ففي الذي يسلبه: أوجه، أصحها: أنه يسلب كما يسلب القاتل من قتيل الكفار فيما فيه من الاتفاق والاختلاف، وقطع به الأكثرون[6]، وثانيها: أنه يسلب الثياب فقط ويترك عليه ساتر عورته حتى يجد ما يسترها به فيأخذه منه، وهو ما أورده الإمام[7] والغزالي[8] وثالثها -قاله الماوردي[9]-: أنه يسلب / ثيابه دون ما يستر عورته، وصححه النووي[10]. [٦٩/أ]

وليس له أخذ ما عليه من ثياب مغصوبة قطعًا[11]، قال بعض المتأخرين

---

(١) الحاوي (٣٢٧/٤)، المهذب (٤٠١/١)، تتمة الإبانة (ص٣٩١)، الوسيط (٧٠٢/٢)، البيان (٢٦٥/٤)، فتح العزيز (٥٢٢/٣).

(٢) والذي في المجموع خلاف ذلك، حيث قال: "والمختار: ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه". المجموع (٤٨١/٧)، وانظر أيضًا: مناسك النووي (٤٩٣/١)، هداية السالك (١٥٣٩/٣)، الخادم (ص٤٤٩).

(٣) (ص٩٠).

(٤) السَّلَب: ما يسلب، قال في البارع: كل شيء على الإنسان من لباس فهو سلب، والجمع: أسلاب.

المصباح المنير (٢٨٤/١) معجم لغة الفقهاء (٢٤٨/١).

(٥) فتح العزيز (٥٢٢/٣)، مناسك النووي (٤٩٤/١).

(٦) البيان (٢٦٥/٤)، فتح العزيز (٥٢٢/٣)، هداية السالك (١٥٣٩/٣)، الخادم (ص٤٥٢).

(٧) نهاية المطلب (٤١٩/٤).

(٨) الوسيط (٧٠٢/٢).

(٩) الحاوي (٣٢٨/٤).

(١٠) الروضة (١٦٩/٣).

(١١) المجموع (٤٨٣/٧).

والمصنفين: ينبغي أن تكون الثياب المستعارة كذلك[(١)]، قال: وينبغي أن لا يسلب العبد لأن جنايته تتعلق برقبته.

ولو لم يشاهده أحد فالظاهر أنه يلزمه حمل السلب إلى الإمام[(٢)].

وعلى الأوجه ففي مصرفه: ثلاثة أوجه[(٣)]، أحدها: أنه يجعل في بيت المال وسبيله سبيل السهم المرصد للمصالح، والثاني: أنه يفرق على محاويج المدينة القاطنين والعابرين؛ كما في حرم مكة، ونسبه القاضي الطبري إلى الأصحاب[(٤)]، وأشار هو وصاحب المهذب إلى أنه الراجح في المذهب[(٥)]، والثالث -أصحها عند الجمهور؛ وإن كان كلام صاحب المهذب يشعر بانفراد القاضي الطبري به[(٦)]-: أنه للسالب[(٧)].

وليس له أن يخرج شيئًا من تراب حرم المدينة وحجارته إلى غيره؛ كما في حرم مكة[(٨)]، ولا يستصحب معه [الأكر][(٩)] المعمولة من ترابه، ولا الكيزان[(١٠)] والأباريق[(١١)].

---

(١) الخادم (ص٤٥٤).

(٢) الخادم (ص٤٥٣-٤٥٤).

(٣) نهاية المطلب (٤/٤١٩-٤٢٠)، الوسيط (٢/٧٠٢)، فتح العزيز (٣/٥٢٢)، مناسك النووي (١/٤٩٤).

(٤) التعليقة الكبرى (ص٦٤٩).

(٥) المهذب (١/٤٠١)، المجموع (٧/٤٨١).

(٦) المهذب (١/٤٠١).

(٧) فتح العزيز (٣/٥٢٢)، مناسك النووي (١/٤٩٤)، هداية السالك (٣/١٥٣٩).

(٨) (ص٩٧).

(٩) هكذا في المجموع، ويظهر في (ط): إلا.

(١٠) الكيزان: جمع كوز، وهو: إناء بعروة يشرب به الماء، ويقابله: الكوب، وهو: الكوز بلا عروة.

لسان العرب (٥/٤٠٢-٤٠٣)، المعجم الوسيط (٢/٤٠٨).

(١١) المجموع (٨/٢٧٧)، مناسك النووي (١/٤٦٠)، مغني المحتاج (٢/٣٠٨).

الموضع الثالث: وجّ الطائف، وهو: وادٍ بالطائف[1]، قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أكره صيد وجّ"[2]، وللأصحاب فيه: طريقان، أصحهما -وهو الذي أورده الجمهور-: القطع بتحريمه[3]، وقالوا: مراده بالكراهة كراهة التحريم[4]، والثاني -ذكره الخراسانيون-: فيه وجهان[5]، أصحهما: أنه حرام، والثاني: أنه مكروه، ويجري الطريقان في شجره وكلأه.

وعلى الصحيح لو اصطاد فيه أو احتش أو احتطب: فطريقان، أصحهما -وبه قال الجمهور-: أنه يأثم فقط؛ فيؤدبه الحاكم ولا يلزمه شيء[6]، وادعى القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه[7]، والثاني: أن حكم ضمانه حكم ضمان صيد المدينة ونباتها[8] يتأتى الخلاف في وجوب ضمانه وفي أنه بم يضمن؟

---

(١) الطائف: مدينة قديمة، كانت معروفة منذ العهد الجاهلي، وسميت بهذا الاسم: لسور كان يطيف به، وتقع في منتصف جنوب غرب المملكة العربية السعودية، وتبعد عن مكة حوالي (٩٠ كم)، وكان اسم الطائف: وَجّ؛ نسبة لوادي وج الشهير، ويسمى اليوم: وادي محرم.
الأطلس التاريخي لسيرة الرسول ﷺ (ص٦٧)، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص٣٢٤-٣٢٥).

(٢) الحاوي (٣٢٨/٤)، البيان (٢٦٦/٤).

(٣) تتمة الإبانة (ص٣٩٩)، فتح العزيز (٥٢٣/٣)، المجموع (٤٨٣/٧)، هداية السالك (٨٨٣/٢)

(٤) الحاوي (٣٢٨/٤)، البيان (٢٦٦/٤).

(٥) نهاية المطلب (٤٢٠/٤)، الوسيط (٧٠٣/٢)، المجموع (٤٨٤/٧).

(٦) تتمة الإبانة (ص٤٠٠)، فتح العزيز (٥٢٣/٣)، المجموع (٤٨٤/٧)، هداية السالك (٨٨٣/٢).

(٧) التعليقة الكبرى (ص٦٥٠).

(٨) نهاية المطلب (٤٢٠/٤)، الوسيط (٧٠٣/٢).

الموضع الرابع: النقيع، وهو: بالنون على المشهور[١]، وهو: الحمى الذي حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة ونَعم الجزية[٢]، وليس من الحرم[٣]، ولا يحرم صيده اتفاقًا، ويحرم كلأه[٤].

وفي أشجاره: طريقان، أحدهما: فيه وجهان، وأصحهما: القطع بتحريمها[٥] فإن أخذ شيئًا من كلئِه أو من شجره -على المذهب في تحريمه- ففي ضمانه إذا أتلفه: وجهان، أصحهما: نعم، فعلى هذا يضمنه بالقيمة قطعًا[٦]، قال / البغوي والرافعي: [٦٩/ب] "ومصرفها مصرف نعم الزكاة والجزية"[٧]، وقال النووي: "ينبغي أن يكون مصرفها لبيت

(١) قال الخطابي: "وقد يصحف أصحاب الحديث؛ فيروونه: البقيع -بالباء-، والبقيع بالمدينة موضع القبور". معالم السنن (٢٤٥/١). وانظر أيضا: تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/٣).

(٢) لحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله -ﷺ- قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله"، وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة.

أخرجه البخاري في صحيحه، بابٌ: في الشرب، بابٌ: لا حمى إلا لله ولرسوله، برقم ٢٣٧٠ (١١٣/٣).

(٣) النقيع هو: اسم للمكان الذي حماه رسول الله لأهل الصدقة ونحوها، وهو: موضع قرب المدينة، كان لرسول الله- ﷺ- حماه لخيله، بينه وبين المدينة عشرون فرسخا، ويقع حاليا: جنوب قرية اليتمة، ويبعد عن المدينة المنورة بنحو (١٠٠ كم) على الطريق السريع المؤدي إلى مكة المكرمة.

البيان (٤٩٨/٧)، المجموع (٤٨٤/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٧/٤)، معجم البلدان (٣٠١/٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٣٢٠/١)، أسماء المدينة المنورة (ص١٠٥ - ١٠٦).

(٤) نهاية المطلب (٤٢٠/٤)، الوسيط (٧٠٣/٢)، المجموع (٤٨٤/٧).

(٥) تتمة الإبانة (ص٤٠٠)، المجموع (٤٨٤/٧)، مناسك النووي (٤٩٥/١).

(٦) نهاية المطلب (٤٢١/٤)، الوسيط (٧٠٣/٢)، مناسك النووي (٤٩٥/١)، النجم الوهاج (٦١٠/٣).

(٧) فتح العزيز (٥٢٣/٣)، المجموع (٤٨٥/٧).

المال"[١].

فروع:

الأول: متى يسلب في صيد المدينة ونباتها؟ قال الإمام: "غالب ظني أن من يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد، ولا أدري أيسلب إذا أرسل على الصيد أو حتى يتلفه؟ وليس فيه عندنا توقيف ولا قياس"[٢]، قال الرافعي: "وظاهر الحديث وكلام الأَصحاب أنه يسلب إذا اصطاد ولا يشترط الإتلاف"[٣].

الثاني: أجمع العلماء على أن مكة والمدينة أفضل الأرض[٤]، واختلفوا فيهما، ومذهب الشافعي: أن مكة أفضل من المدينة[٥]، ونقل القاضي عياض[٦] الإجماع على أن موضع قبره عليه السلام أفضل الأرض[٧]، وتوقف بعضهم في الإجماع واستشكل

---

(١) الروضة (١٧٠/٣).

(٢) نهاية المطلب (٤٢١/٤).

(٣) فتح العزيز (٥٢٣/٣).

(٤) المجموع (٤٧٠/٧)، هداية السالك (١٧٤/١-١٧٥).

(٥) بحر المذهب (٦٢/٤)، البيان (٣٧٥/٤)، صلة الناسك (ص٣١٩)، المجموع (٤٦٩/٧-٤٧٠)، هداية السالك (١٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٣٩/٢).

(٦) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليَحصبي السبتي، القاضي المالكي، من مواليد مدينة سبتة بالمغرب، ثم ارتحل إلى الأندلس طالبا للعلم ثم تولى قضاء غرناطة، من مصنفاته: "الإكمال في شرح كتاب مسلم" كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، و"مشارق الأنوار " في تفسير غريب الحديث المختص بالصحيحين: البخاري ومسلم وكذلك الموطأ، (ت: ٥٤٤ هـ).

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢-٤٤)، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣-٤٨٥)، سير أعلام النبلاء (٤٨/١٥-٥٢).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥١١/٤).

القول به[1]، وقال معنى التفضيل: أن العمل في هذه أكثر من ثوابه في هذه، وموضع القبر لا يمكن العبادة فيه.

الثالث: اختلفوا -أيضًا- في كراهة المجاورة بمكة والمدينة، وكرهها أبو حنيفة[2][3]، واستحبها آخرون، قال النووي "وهو المختار إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها"[4].

الرابع: سَدانة الكعبة وحجابتها، وهي: ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها[5] ونحو ذلك مستحق لبني طلحة الحجبيين من بني عبد الدار[6]، وهي ولاية لهم من رسول

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم". الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤١١/٤).

(٢) هو: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوطَى التيمي الكوفي، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وكان في زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم، (ت: ١٥٠ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٤٤/١٥)، أخبار أبي حنيفة (١٥/١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٦/١).

(٣) وهذه الكراهة علتها: ضعف الخلق، وقصورهم عن القيام بحق الموضع. حاشية ابن عابدين (٥٢٤/٢).

(٤) مناسك النووي (٤٠٣/١).

(٥) المجموع (٤٧٥/٧)، هداية السالك (١٤٧٤/٣).

(٦) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد، حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة، فقال: "ائتني بالمفتاح"، فذهب إلى أمه، فأبت أن تعطيه، فقال: والله، لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي، قال: فأعطته إياه، فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه..." الحديث.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، برقم ١٣٢٩ (٩٦٦/٢).

=

الله ﷺ[١] يبقى دائمًا لذراريهم؛ فلا يحل لغيرهم منازعتهم ما دامو موجودين صالحين لذلك[٢].

الخامس: اختص حرم مكة بأحكام لا يشاركه غيره فيها فنذكرها سردًا[٣]:

لا يدخله أحد إلا بإحرام، وهو مستحق أو مستحب؟ فيه خلاف مر[٤]، الأصح: الاستحباب[٥].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله - ﷺ -: "خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم، يعني: حجابة الكعبة".

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم ٤٨٨ (١/١٥٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد، باب: في أمر مكة من الأذان والحجابة وغير ذلك، برقم ٥٧٠٧ (٣/٢٨٥).

في إسناده عبدالله بن المؤمل، قال عنه الذهبي: "ضعّفوه". ميزان الاعتدال (٢/٥١٠).

(١) لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله -ﷺ- قال يوم الفتح: "ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت"، ثم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها".

أخرجه أبو داوود في سننه، أول كتاب الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، برقم ٤٥٨٨ (٤/١٩٥)، وابن ماجه في سننه، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، برقم ٢٦٢٨ (٢/٨٧٨)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، برقم ٤٥٨٣ (٨/١٨٨).

وحكم الألباني على الحديث: بالصحة. إرواء الغليل (٧/٢٥٦-٢٥٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/٨٤)، القرى لقاصد أم القرى (ص٥٠٦).

(٣) إعلام الساجد (١/٤١ وما بعدها).

(٤) لوحة [٩/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) اللباب (ص٢١٠)، المجموع (٧/٤٦٧)، مناسك النووي (١/١٩٧)، التدريب في الفقه الشافعي (١/٤٤٤).

ويحرم صيده على جميع الناس: أهل الحرم وغيرهم، ويحرم شجره وكلأه عليهم كما مر[1].

ونهي عن إخراج ترابه وأحجاره، وهل هو حرام أم مكروه؟ فيه خلاف مر[2].

ويمنع الكافر من دخوله سواء أقام أم لا[3].

ويحرم دفن المشرك فيه؛ فإن دفن: نبش وأخرج[4].

ولا تحل لقطته لمتملك على المذهب[5].

وتغلظ الدية[6] بالقتل فيه[7].

ويختص بذبح دم الجبرانات في الحج والهدي[8].

ولا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله[9].

ولا تكره صلاة النفل التي لا سبب / لها فيه في وقت الكراهية[10]، وفيما عدا [٧٠/أ] مكة وجه بعيد تقدم أنه يكره[11].

---

(١) (ص٨٣).

(٢) والأصح: أنه حرام. (ص٩٧).

(٣) اللباب (ص٢١١)، مناسك النووي (٤١٧/١).

(٤) اللباب (ص٢١١)، المهذب (٣٢٠/٣)، مناسك النووي (٤١٨/١).

(٥) اللباب (ص٢١٠-٢١١)، مناسك النووي (٤١٨/١)، الأشباه للسيوطي (ص٤٢٠).

(٦) المراد: تغليظ دية القتل الخطأ. الأشباه للسيوطي (ص٤٢٠).

(٧) اللباب (ص٢١٠)، مناسك النووي (٤١٨/١).

(٨) مناسك النووي (٤١٨/١)، الأشباه للسيوطي (ص٤٢٠).

(٩) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية، سورة البقرة، الآية ١٩٦. معالم التنزيل (٢٢٤/١)، الدر المنثور (٥٢٣/١).

(١٠) مناسك النووي (٤١٨/١-٤١٩)، الأشباه للسيوطي (ص٤٢١).

(١١) لوحة [١٥٤/ب] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

وإذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة[1]، بخلاف غيره من المساجد؛ إلا مسجد المدينة وإيلياء[2] في أحد القولين[3].

وإذا نذر النحر وحده به: لزمه به، وتفرقة اللحم على مساكينه[4]، ولو نذره بغيره: لم ينعقد في الأصح[5].

ويحرم استقبال الكعبة المشرفة واستدبارها بالغائط والبول في الصحراء[6].

وتضعيف أجر الصلوات فيه[7]؛ وإن كان في مسجد المدينة[8]

---

(١) الحاوي (١٥/٤٧٠)، المجموع (٧/٤٦٨).

(٢) مسجد إيلياء: هو المسجد الأقصى، وإيلياء هي: بيت المقدس أو القدس وهي عاصمة فلسطين.
تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٠)، موسوعة المدن العربية والاسلامية (ص٩٢-٩٣).

(٣) القول الأول: أنه يجب عليه الذهاب، والقول الثاني: أنه يستحب؛ وهو الأصح. الحاوي (١٥/٤٧٠)، مناسك النووي (١/٤٦٨)، حاشية الجمل (٢/٤٨٧).

(٤) بحر المذهب (١١/١٦)، الأشباه للسيوطي (ص٤٢٠).

(٥) مناسك النووي (١/٤٢٠).

(٦) الحاوي (١/١٥١)، المجموع (٢/٧٨).

(٧) لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه".
أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي، برقم ١٤٠٦ (١/٤٥١)، وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، برقم ١٤٦٩٤ (٢٣/٤٦).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٤١).

(٨) لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".
أخرجه البخاري في صحيحه، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠ (٢/٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤ (٢/١٠١٢).

وإيليا[١] مضاعفة لكنها دونها[٢].

وإقامة صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل[٣]، وأما في غيره فهل إقامتها في الجامع أفضل أم في الصحراء؟ فيه وجهان[٤]؛ فهذه ستة عشر حكمًا.

(١) لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمئة صلاة".

أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي الدرداء، برقم ٤١٤٢ (٧٧/١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم ٦٠٩ (٦٩/٢).

وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة برقم ٥٣٥٥ (٥٨٦/١١).

(٢) مناسك النووي (٤٢٠/١)، الأشباه للسيوطي (ص٤٢١).

(٣) الأم (٢٦٧/١)، فتح العزيز (٣٥٨/٢)، مناسك النووي (٤٢٠/١)، مغني المحتاج (٥٩١/١).

(٤) تفصيل المسألة: إن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء -كمطر أو برد أو وحل- فإقامتها في المسجد أولى، وإن لم يكن عذر وضاق المسجد: فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر: فوجهان، أصحهما: إقامتها في المسجد أفضل؛ لشرف المسجد وتسهيل الأمر على الناس. فتح العزيز (٣٥٨/٢-٣٥٩)، المجموع (٥/٥).

القسم الثالث من الكتاب: في التوابع واللواحق

وفيه بابان:

الأول: في الموانع من إتمام الحج بعد الشروع فيه

وهي ستة:

الأول: الحصر[1] العام من جهة العدو.

وإذا أحصر العدو المحرمين من جميع الطرق عن المضي في الحج والعمرة: كان لهم أن يتحللوا[2]، سواء كان الإحصار قبل الوقوف[3] أو بعده، وسواء كان عن البيت فقط، أو عن الوقوف فقط، أو عنهما، أو عن السعي، قال الماوردي: "ولو أراد المحصر عن الحج استدامة إحرامه إلى العام الآتي: لم يجز؛ لصيرورته محرمًا بالحج في غير أشهره"[4]، ولو أراد المحرم بالعمرة ذلك جاز.

والأولى للمحصر: ألا يعجل التحلل إن اتسع الوقت، وإن كان ضيقًا فالأولى: التعجيل كي لا يفوت الحج[5].

ولو لم يمكنوهم من المضي إلا ببذل مال: فلهم التحلل وإن قل، فإن كان

---

(١) الإحصار لغة: مصدر أحصره العدو، أي: منعه وحبسه.
اصطلاحا: المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما معا.
تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٦١)، المصباح المنير (١/١٣٨)، تحفة المحتاج (٤/٢٠٠)، نهاية المحتاج (٣/٣٦٢).

(٢) الأم (٢/١٧٣)، اللباب (ص٢٠٥)، الوسيط (٢/٧٠٥)، فتح العزيز (٣/٥٢٤)، المجموع (٨/٢٩٤)، هداية السالك (٣/١٤١٣ و١٤٢٤).

(٣) أي: الوقوف بعرفة.

(٤) الحاوي (٤/٢٣٨).

(٥) مناسك النووي (١/٤٩٨-٤٩٩)، هداية السالك (٣/١٤١٣).

الصادون كفارًا: كُره بذله ولم يحرم، وإن كانوا مسلمين: لم يكره[1].

أما لو لم يتمكنوا إلا بالقتال فإما أن يجدوا طريقاً آخر أو لا؛ فإن لم يجدوا طريقًا آخر؛ فإن كان المانعون مسلمين: جاز لهم التحلل، وهو أولى من قتالهم، وإن قاتلوهم: جاز[2]، وإن كانوا كفارًا: فوجهان[3]، أحدهما -وهو ما أورده الإمام[4] حكاية عن بعض المصنفين-: أنهم إن كان عددهم أكثر من عدد المسلمين: لم يجب قتالهم، وإلا: وجب، ولم يرتض الإمام هذا الإطلاق، وشرط في إيجابه وعدم جواز التحلل: وجدان السلاح وآلات القتال[5]، وتابعه الغزالي[6]، وأصحهما -وهو ما / أورده العراقيون [٧٠/ب] وآخرون-: أنه لا يجب، سواء كان الكفار مثلي المسلمين أو أقل، لكن إن كان في المسلمين قوة فالأفضل: أن لا يتحللوا ويقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد والحج، وإن كان فيهم ضعف فالأولى: أن يتحللوا[7].

وعلى الوجهين لو قاتلوهم: كان لهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية[8].

وهذا كله إذا منعوهم المضي دون الرجوع والسير إلى جهة أخرى، فأما إذا أحاطوا بهم من جميع الجوانب: فوجهان[9]، وقيل: قولان[10]، أحدهما: ليس لهم التحلل، وأصحهما: لهم ذلك[11].

---

(١) كفاية النبيه (٣٤/٨)، هداية السالك (١٤١٥/٣).

(٢) هداية السالك (١٤١٦/٣).

(٣) البيان (٣٨٧/٤-٣٨٨)، المجموع (٢٩٥/٨).

(٤) نهاية المطلب (٤٢٧/٤).

(٥) نهاية المطلب (٤٢٧/٤-٤٢٨).

(٦) الوسيط (٧٠٥/٢).

(٧) مناسك النووي (٥٠٠/١)، هداية السالك (١٤١٦/٣).

(٨) مناسك النووي (٥٠٠/١)، هداية السالك (١٤١٦/٣).

(٩) بحر المذهب (٧٨/٤).

(١٠) نهاية المطلب (٤٢٨/٤)، الوسيط (٧٠٥/٢).

(١١) فتح العزيز (٥٢٦/٣)، مغني المحتاج (٣١٤/٢).

وإن وجدوا طريقًا آخر؛ فإن كان في سلوكها ضرر: فهي كالمعدومة، وإن لم يكن فيها ضرر؛ فإن كانت مثل طريقهم التي صدوا عنها: لم يكن لهم التحلل[١]، [وإن كان أطول من طريقهم فإن لم يكن معهم نفقة تكفيهم: فلهم التحلل][٢]، وإن كانت معهم نفقة تكفيهم: فلا، وعليهم سلوك الطريق الآخر وإن علموا أن الحج يفوتهم بسلوكهم؛ لأن سبب التحلل الحصر لا الفوات[٣].

وإذا سلك الطريق الطويل ففاته الحج؛ ففي وجوب القضاء: قولان يأتيان[٤].

ولو لم يجد المحصر طريقًا آخر إلا في البحر: انبنى على الخلاف المتقدم[٥] في وجوب ركوب البحر للحج[٦]، فإن أوجبناه: فهو كما لو وجد طريقًا آمنا في البر، وإن لم نوجبه: فلا أثر لوجوده[٧].

وفي الفصل مسألتان:

الأولى: لا يجوز التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرمًا بعمرة: أتمها، وإن كان بحج وفاته: تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء[٨].

أما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل؛ فإن تقدم الإحرام أو تأخر عنه: لم يصح قطعًا،

---

(١) لأنهم قادرون على الوصول. البيان (٣٨٦/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة موافقة للمجموع، وليست في (ط)، ولا بد منها لكي يتم المعنى.

(٣) البيان (٣٨٦/٤-٣٨٧)، المجموع (٢٩٦/٨)، هداية السالك (١٤١٧/٣-١٤١٨).

(٤) أظهرهما: أنه لا يجب عليه القضاء. (ص١٤٢).

(٥) لوحة [٢٦٠/أ] نسخة المكتبة السليمانية.

(٦) قال الشافعي: "ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج؛ لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة"، واختلف الأصحاب في ذلك على أقوال، والصحيح: أنه إن كان الغالب منه الهلاك: لم يجب، وإن غلبت السلامة: وجب، وإن استويا: فوجهان، أصحهما: أنه لا يجب. الأم (١٣٢/٢)، البيان (٣٣/٤-٣٤)، المجموع (٨٣/٧).

(٧) تتمة الإبانة (ص٥٣٦)، المجموع (٢٩٦/٨-٢٩٧).

(٨) الوسيط (٧٠٥/٢)، النجم الوهاج (٦١٨/٣).

وإن قارنه: فقد نص في القديم على: صحة الشرط[1]، وفي الجديد: على أنه لا يتحلل[2]، وللأصحاب: طريقان، أشهرهما -وهو قول الأكثرين-: يصح الإشتراط في القديم، وفي الجديد: قولان، أصحهما: أنه يصح، والطريق الثاني: القطع به؛ لصحة الحديث[3]، وقد علق[4] القول به على صحته[5]، قال النووي: "وهو الصواب"[6].

ولو شرط التحلل لأمر مهم يحل محل المرض الثقيل -كإضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحوه-: فطريقان، أحدهما -وهو قول الجمهور-: أنه كشرط التحلل بالمرض فيصح على الصحيح[7]، والثاني: أنه يلغو قطعًا.

التفريع: إن صححنا الشرط؛ فإن شرط التحلل بالهدي: لزمه، وإن شرطه بلا هدي: لم يلزمه، وإن أطلق: فوجهان[8]، أحدهما: يلزمه / كالمحصر، وقطع به أبو [٧١/أ] إسحاق الشيرازي[9]، والبغوي[10]، وأصحهما: لا[11]، ونقله الماوردي عن النص[12]،

---

(١) الحاوي (٣٥٩/٤)، تتمة الإبانة (ص٥٤٢).

(٢) الأم (١٧٨/٢).

(٣) والحديث متفق على صحته، روي عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني". وكانت تحت المقداد بن الأسود.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٨٩ (٧/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، برقم ١٢٠٧ (٢٦/٤).

(٤) أي: الشافعي.

(٥) الحاوي (٣٥٩/٤).

(٦) المجموع (٣١٠/٨).

(٧) نهاية المطلب (٤٢٩/٤)، المجموع (٣١١/٨).

(٨) تتمة الإبانة (ص٥٤٣-٥٤٤)، مناسك النووي (٥٠١/١).

(٩) المهذب (٤٢٨/١).

(١٠) التهذيب (٢٧٥/٣).

(١١) فتح العزيز (٥٢٧/٣)، الروضة (١٧٤/٣).

(١٢) المجموع (٣١١/٨).

وقطع به الدارمي وغيره[١].

ولو شرط أن يقلب حجه عمرة إذا مرض، قال الرافعي: "هو أولى بالصحة من شرط التحلل"[٢]، وهو يقتضي إثبات قول إنه لا يصح[٣]، وحكي عن ابن كج[٤] أنه روى عن النص صحته[٥]، وجزم به جماعة، قال الروياني: "ولو قال إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة فهو على ما شرط"[٦].

ولو قال: إذا مرضت تحللت من إحرامي، قال جماعة -منهم الشيخ أبو حامد-: لا يخرج من الإحرام إذا مرض إلا بالتحلل، وهو: أن ينوي الخروج من الإحرام، ويحلق -إن جعلناه نسكًا-، ويذبح إن أوجبناه[٧]، على التفصيل والخلاف المتقدمين[٨]، وكذا لو قال: محلي من الأمراض حيث حبستني: لا يتحلل عند الحبس إلا بذلك[٩].

ولو قال إن مرضت أو إن حبسني مرض فأنا حلال: فوجهان[١٠]، أصحهما:

---

(١) المجموع (٣١١/٨).

(٢) فتح العزيز (٥٢٧/٣).

(٣) قال النووي: "والمذهب: القطع بالصحة". المجموع (٣١٢/٨).

(٤) هو: أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ، أحد أئمة الشافعية، صحب أبا الحسين بن القطان، من مصنفته: التجريد، وله وجه في المذهب الشافعي، (ت: ٤٠٥ هـ).
ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٨/١-١١٩)، وفيات الأعيان (٦٥/٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥-٣٦١).

(٥) فتح العزيز (٥٢٧/٣).

(٦) بحر المذهب (٨٦/٤).

(٧) بحر المذهب (٨٥/٤)، المجموع (٣١٤/٨).

(٨) في الصفحة السابقة (ص١١٨).

(٩) المجموع (٣١٤/٨-٣١٥).

(١٠) الحاوي (٣٦٠/٤-٣٦١)، المجموع (٣١٥/٨).

يصير حلالًا بنفس المرض -وهو المنصوص[1]- ولا يلزمه الدم قطعًا، وثانيهما: لا بد له من التحلل، وعلى هذا ففي لزوم الدم: وجهان، أصحهما: أنه لا يلزمه فتلزمه النية فقط والحلق إن جعلناه نسكًا[2]، وحكاه الماوردي وغيره عن النص[3]، وثانيهما: يلزمه، وهو ما أجاب به البغوي على هذا الوجه[4]، وغلّط الروياني وغيره قائله[5].

ولو شرط التحلل بلا عذر؛ بأن قال في إحرامه: متى شئت خرجت منه، أو إن ندمت، أو كسلت ونحوه: لم يجز له التحلل قطعًا[6].

الثانية: سيأتي الكلام في أن المحرم إذا تحلل بالإحصار: يجب عليه دم شاة[7]، وذلك إذا لم يوجد منه شرط التحلل بالإحصار، فإن وجد؛ فهل يسقط عنه الدم بذلك؟ فيه طريقان، أحدهما: أنه على الوجهين المتقدمين[8] فيما إذا شرط التحلل بالمرض وأطلق فتحلل هل يلزمه دم؟ وأصحهما: القطع بأنه لا يؤثر[9].

المانع الثاني: الحصر الخاص الذي يشمل واحدًا أو شرذمة من الرفقة؛ كما إذا حبس السلطان واحدًا أو جماعة[10]، فيُنظر فيه؛ فإن لم يكن المحرم معذورًا بأن حُبس بدين يقدر على أدائه: فليس له التحلل قطعًا، ولو تحلل: لم يصح، بل عليه أن يؤديه

---

(١) تتمة الإبانة (ص٥٤٤)، بحر المذهب (٤/٨٥)، فتح العزيز (٣/٥٢٧)، مناسك النووي (١/٥٠١).

(٢) المجموع (٨/٣١٦-٣١٧).

(٣) الحاوي (٤/٣٦١).

(٤) التهذيب (٣/٢٧٥).

(٥) بحر المذهب (٤/٨٦).

(٦) المجموع (٨/٣١٧).

(٧) (ص١٣٤).

(٨) تقدم في (ص١١٨).

(٩) فيجب الدم؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ. الروضة (٣/١٧٤)، هداية السالك (٣/١٤١٨).

(١٠) الوسيط (٢/٧٠٦)، مناسك النووي (١/٥٠١).

ويمضي في حجه، فإن فاته الحج وهو محبوس: فعليه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة[1] كما في سائر / وجوه الفوات. [٧١/ب]

فإن كان مظلومًا بأن حُبس ظلمًا، أو بدين لا يقدر عليه: فطريقان، أَصحهما -وهو ما أورده العراقيون، وقال النووي: "إنه الصواب"[2]-: القطع بالجواز، كما في الحصر العام، والثاني -للمراوزة-: أن في جواز التحلل قولين، أصحهما: الجواز[3].

الثالث: الرق[4]:

تقدم أول الكتاب أن الحج لا يجب على العبد[5] وأنه لا يجب عليه وإن أذن له سيده، قال الماوردي: "وغلط بعض أصحابنا، فقال: للسيد إجباره عليه، وأن إحرامه ينعقد به"[6].

ويصح منه سواء أذن له سيده فيه أم لا، وله تحليله إذا أحرم فيه بغير إذنه على الصحيح[7].

---

(١) فتح العزيز (٥٢٩/٣)، مناسك النووي (٥٠١/١-٥٠٢).

(٢) مناسك النووي (٥٠٢/١).

(٣) نهاية المطلب (٤٣٠/٤)، الوسيط (٧٠٥/٢)، فتح العزيز (٥٢٩/٣)، كفاية النبيه (٣٣/٨).

(٤) الرِّق لغة: مصدر رَق العبد، أي: صيره رقيقا، والرِّق: من الملك، وهو العبودية، وهي: إزالة الحرية.

اصطلاحا: عجز حكمي، يقوم بالإنسان؛ بسبب الكفر.

الصحاح (١٤٨٣/٤)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٤/١)، مغني المحتاج (٤٥/٤)، أسنى المطالب (١٦/٣).

(٥) لوحة [٢٥٧/أ] نسخة المكتبة السليمانية.

(٦) الحاوي (٢٥٠/٤).

(٧) المجموع (٤٣/٧-٤٤).

ولو باعه كان لمشتريه تحليله، والأولى: أن يأذن له في إتمام نسكه[١].

وإن أحرم بإذنه: لم يكن له تحليله، سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده، ولو باعه لم يكن لمشتريه تحليله، لكن يثبت الخيار إن كان جاهلًا بإحرامه[٢].

ولو أذن له في الإحرام: كان له الرجوع في الإذن قبله، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم؛ فهل له تحليله؟ فيه وجهان مبنيان على ما إذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم[٣]، أصحهما: له تحليله[٤]، ولو علم العبد برجوع سيده في الإذن ثم أحرم: كان له تحليله على المذهب[٥]، وإن رجع بعده: لم يصح رجوعه، ولم يكن له تحليله[٦].

ولو أذن له في الإحرام بالعمرة وأحرم بالحج[٧]، بخلاف عكسه[٨]، وقال الدارمي: "إذا أذن له في الإحرام بأحدهما فأحرم بالآخر فله تحليله وقيل: لا"[٩]، فيتحصل في الصورتين: ثلاثة أوجه، أصحهما: الفرق[١٠].

ولو أذن له في التمتع: فله منعه من الحج بعد ما تحلل من العمرة وقبل

---

(١) قال الشافعي: "أحب إلي أن يدعه يتمه". الأم (١٢٣/٢)، مناسك النووي (٥١٠/١)، هداية السالك (١٤٣٠/٣).

(٢) مناسك النووي (٥١٠/١)، هداية السالك (١٤٣٠/٣).

(٣) والأصح في هذه المسألة: بطلان تصرفه. المجموع (٤٤/٧).

(٤) الروضة (١٧٦/٣)، هداية السالك (١٤٣١/٣).

(٥) المجموع (٤٤/٧).

(٦) تتمة الإبانة (ص٥٤٥)، مناسك النووي (٥١٠/١).

(٧) فله تحليله. مناسك النووي (٥١٠/١).

(٨) أي: إن أذن له في الإحرام بالحج؛ فأحرم بالعمرة: فليس له تحليله. هداية السالك (١٤٣١/٣).

(٩) المجموع (٤٥/٧).

(١٠) المصدر السابق.

إحرامه بالحج، ويأتي فيه وجه[١]، وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد شروعه فيهما[٢].

ولو أذن له في الحج أو في التمتع فقرن لم يكن له تحليله[٣]، قال النووي: "في كلام الدارمي إشارة إلى خلاف فيه فإنه قال لو أذن له في القران فأفرد أو تمتع يحتمل وجهين وكذا لو أذن له في الإفراد فقرن أو تمتع وكذا لو أذن له في التمتع أو الإفراد فقرن"[٤]، قال: "ولو أذن له في الإحرام مطلقًا، فأحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد إلى غيره فوجهان"[٥] (...)[٦]

ولو قال: رجعت قبل الإحرام، فقال العبد بل بعده: فوجهان، أحدهما: أن / [٧٢/أ] القول قول العبد، والثاني: أنه كاختلاف الزوجين في الرجعة في العدة، فإن قلنا هناك فيه قولان: فكذا هنا، وإن قلنا القول قول الزوج في الرجعة وقولها في إنقضاء العدة: فكذا هنا، وإن قلنا يقبل قول السابق بالدعوى: فكذا هنا[٧].

ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال: فله تحليله قبل دخول ذي القعدة لا بعد دخولها[٨]، قال الدارمي: "ولو أذن له في الإحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله"[٩] -أي: إذا كان أبعد منه-، ولو قال العبد: أذنت لي في الإحرام، فقال: لم آذن، فالقول قول السيد[١٠].

---

(١) هداية السالك (١٤٣١/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بحر المذهب (٦/٤)، فتح العزيز (٥٣٠/٣).

(٤) المجموع (٤٦/٧).

(٥) المجموع (٤٦/٧-٤٧).

(٦) بياض في (ط) بمقدار كلمتين.

(٧) المجموع (٤٧/٧).

(٨) بحر المذهب (٦/٤)، مناسك النووي (٥١٠/١).

(٩) المجموع (٤٨/٧).

(١٠) المجموع (٤٨/٧-٤٩).

ولو نذر العبد حجة ففي صحته: وجهان[١]، فإن صححناه -وهو الأصح-: فَعلها بعد عتقه وأداء حجة الإسلام، فلو أذن له سيده في فعلها في رقه، ففي صحتها: الوجهان المتقدمان في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حالتي الصبا والرق[٢]، والأصح: أنه لا يصح[٣].

وأم الولد[٤]، والمدبر[٥]، والمعلق عتقه بصفة، والمبعّض[٦]، والأمة المتزوجة؛ كالعبد في جميع أحكام الحج[٧].

ولو أحرم المكاتب[٨] بغير إذن مولاه فهل له تحليله؟ فيه طريقان[٩]، أحدهما: فيه قولان كالقولين في منعه من سفر التجارة، والثاني: القطع بأن له ذلك، وهو الصحيح[١٠].

---

(١) المجموع (٧/٤٩).

(٢) لوحة [٤٢/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) قال الزركشي: "الأصح: أنه ينعقد وأنه يجزيه في حال الرق"، وكذا قاله الدميري والشربيني. الخادم (ص٤٨٦)، النجم الوهاج (٣/٥٩٠)، مغني المحتاج (٢/٣١٨).

(٤) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء (١/٨٨).

(٥) التدبير هو: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت، فالتدبير والمدبر: مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة.

الزاهر (١/٢٨١-٢٨٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٤)، كفاية النبيه (١٢/٣٣٨).

(٦) المُبَعّض، هو: العبد الذي أُعتق بعضه، وبقي بعضه الاخر رقيقا. معجم لغة الفقهاء (١/٣١).

(٧) مناسك النووي (١/٥١١)، هداية السالك (٣/١٤٣٣).

(٨) الكتابة والمكاتبة هي: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم -أي: مفرق-، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم.

الزاهر (١/٢٨٢)، المصباح المنير (٢/٥٢٤).

(٩) المجموع (٧/٥٠)، فتح العزيز (٣/٥٣٢).

(١٠) مناسك النووي (١/٥١١)، هداية السالك (٣/١٤٣٣).

ومعنى تحليل السيد لرقيقه: أن يأمره بالتحلل فيتحلل [لا أنه يستقل][(١)] بما يحصل به التحلل؛ فلا يحصل بمنعه من المضي في النسك ولا بأمره بفعل المحظورات ولا بأن يفعلها به كما لو ألبسه المخيط[(٢)].

وحيث جاز للسيد تحليله: جاز للعبد التحلل، ويجب إذا أمره به، وطريقه: أن ينظر فإن ملّكه السيد هديًا، وقلنا يملكه: فيذبح ويحلق إن جعلناه نسكًا، وينوي التحلل، وإن لم يملكه، أو قلنا لا يملك: فطريقان[(٣)]، أحدهما: فيه قولان، أحدهما: أنه كالحر فيوقف تحلله على ملكه الهدي إن قلنا لا بدل لدم الإحصار، وذلك يتوقف على العتق -على المذهب أنه لا يملك[(٤)]-، وعلى الصوم إن قلنا لدم الإحصار بدلًا[(٥)]، وأظهرهما: أنه لا يتوقف، ويكفيه نية التحلل والحلق إن جعلناه نسكًا، وفي شرح الحاوي الصغير للطاووسي[(٦)]: "الجزم بأنه يكفيه نية التحلل، وليس له أن يتصرف في شعره بحلق أو تقصير بغير إذن سيده لأنه ملكه"[(٧)]، والطريق / الثاني: القطع بالقول الثاني، وهو الأصح[(٨)]، وفي القول الأول إشكال من حيث أن العتق إذا حصل ليس له التحلل[(٩)]. [٧٢/ب]

---

(١) في (ط): إلا أنه يفعل به، والمثبت موافق لما في مناسك النووي.

(٢) مناسك النووي (٥١١/١)، هداية السالك (١٤٣٣/٣).

(٣) الحاوي (٢٥١/٤)، فتح العزيز (٥٣١/٣)، المجموع (٥٥/٧).

(٤) الحاوي (٢٥١/٤).

(٥) والأصح: أن له بدلًا. فتح العزيز (٥٤٥/٣).

(٦) بحثت عن ترجمته فلم أتوصل إلا إلى هذا: هو: يحيى بن عبد اللطيف القزويني، علاء الدين الطاووسي، مدرس بالمستنصرية في بغداد، من الشافعية، من مؤلفاته: التعليقة في شرح الحاوي الصغير للقزويني، لم أقف له على تاريخ وفاة إلا ما جاء أنه فرغ من شرح الحاوي الصغير سنة ٧٧٥ هـ .
ترجمته في: كشف الظنون (٣٢٣/١)، الأعلام (١٥٣/٨-١٥٤).

(٧) النجم الوهاج (٦٢٣/٣).

(٨) مناسك النووي (٥١١/١)، هداية السالك (١٤٣٢/٣).

(٩) المجموع (٥٦/٧).

فروع:

لو أفسد العبد حجه بالجماع، ففي لزوم القضاء: طريقان، أحدهما: فيه وجهان كالصبي، أصحهما: نعم، والثاني –الأصح-: القطع به[1].

وفي إجزاء القضاء في حالة رقه: القولان المتقدمان في الصبي[2]، أصحهما: أنه يجزئه[3].

ولا يلزم السيد أن يأذن له إن كان إحرامه الأول بغير إذنه، وكذا إن كان بإذنه – في الأصح– إن لم يأذن له في إفساده، كذا قاله جماعة[4]، وقال آخرون: إن قلنا القضاء على التراخي: لم يلزم السيد الإذن، وإلا: فوجهان[5].

فإن قلنا يجزئه في الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف أو حالة الوقوف: أجزأه عنه حجتي الإسلام والقضاء[6]، وإن قضى بعد العتق فهو كما لو قضى الصبي بعد البلوغ[7].

وما يلزم العبد بارتكاب محظور –كلبس المخيط، والطيب، وقتل الصيد– أو بالفوات: لا يلزم سيده قطعًا، سواء أحرم بإذنه أو دونه، فإن ملكه دمًا وقلنا يملكه: لزمه إخراجه، وإلا: فواجبه الصوم، وهو الجديد[8]، ولسيده منعه منه إن كان أحرم بغير إذنه وكذا بإذنه على الصحيح[9].

---

(١) الحاوي (٤/٢٤٨)، فتح العزيز (٣/٥٣٠).

(٢) لوحة [٤٢/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) مناسك النووي (١/٥١٠).

(٤) فتح العزيز (٣/٥٣٠)، مغني المحتاج (٢/٣١٨).

(٥) المجموع (٧/٥٢).

(٦) الحاوي (٤/٢٤٩)، المجموع (٧/٥٢-٥٣).

(٧) المجموع (٧/٥٣).

(٨) الحاوي (٤/٢٥٣).

(٩) مغني المحتاج (٢/٣١٨).

ولو قرن أو تمتع بغير إذن سيده؛ فحكم دم القران والتمتع: حكم دم المحظورات، وإن كان بإذنه؛ فالجديد الصحيح: أن الدم لا يجب على سيده(١)، وفي وجوبه عليه في القديم: قولان(٢)، بخلاف النكاح، والفرق: أن لهذا بدلًا.

وعلى هذا لو أحرم بإذن السيد فأُحصر وتحلل؛ فإن قلنا لا بدل لدم الإحصار: صار السيد ضامنًا له على القديم قطعًا؛ كالمهر، وإن قلنا له بدل؛ ففي صيرورته ضامنًا له في القديم: القولان(٣).

وإذا لم نوجب الدم على السيد: فعلى العبد الصوم، وليس له منعه منه على الصحيح(٤).

ولو ملّكه سيده هديًا وقلنا يملكه: أراقه، ولو أراقه السيد عنه: فعلى القولين(٥)، ولو أراقه عنه بعد موته أو أطعم: جاز قطعًا(٦).

ولو عتق قبل صومه ووجد هديًا: فعليه الهدي إن اعتبرناه في الكفارة حالة الأداء أو الأغلظ(٧)، وإن اعتبرنا حالة الوجوب: فله الصوم، وله إراقة الدم في أصح القولين(٨)/. [٧٣/أ]

الرابع: الزوجية(٩):

---

(١) فتح العزيز (٣/٥٣٠)، المجموع (٧/٥٤).

(٢) الأصح: عدم الوجوب. الخادم (ص٤٩٢).

(٣) المجموع (٧/٥٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الحاوي (٤/٢٥٤)، المجموع (٧/٥٤).

(٦) الخادم (ص٤٩٢).

(٧) وهو الصحيح. مغني المحتاج (٢/٣١٨).

(٨) المجموع (٧/٥٤).

(٩) الوسيط (٢/٧٠٦).

ينبغي للمرأة ألا تحرم إلا بإذن زوجها، ويستحب له أن يحج بها[1]، فإن أحرمت بإذنه حجة الإسلام أو تطوع: فعليه تمكينها من إتمامها، وليس له تحليلها، ولا لها أن تحلل، فإن تحلل لم يصح[2]، كما مر في العبد[3].

ولو أرادت حجة الإسلام فهل له منعها؟ فيه طريقان، أشهرهما: فيه قولان، أصحهما: نعم[4]، والطريق الثاني: القطع به.

فلو أحرمت بها بغير إذنه؛ فإن قلنا ليس له منعها من إنشاء الإحرام: لم يكن له تحليلها، وإن قلنا له منعها؛ فهل له تحليلها؟ فيه قولان، أحدهما: لا، وجزم به المحاملي[5] في المقنع[6]، وأصحهما: له ذلك[7]، وفيه وجه: أن له تحليل الزوجة الأمة دون الحرة[8].

---

(١) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم"، فقام رجل فقال يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: "اذهب فحج مع امرأتك".
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، برقم ٣٠٠٦ (٥٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، بابٌ: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١ (٩٧٨/٢).

(٢) الحاوي (٣٦٣/٤)، تتمة الإبانة (ص٥٤٨).

(٣) (ص١٢١).

(٤) لأن حقه على الفور والحج على التراخي. مناسك النووي (٥١/١).

(٥) هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبّي المَحَامِلي، الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، صاحب كتاب "اللباب" و"الأوسط" و"المقنع"، والمحاملي نسبة إلى المحامل جمع مَحمِل، وهي: التي يحمل عليها الناس على الجمال في السفر، وقيل: إن بعض أجداده كان يبيعها؛ فنسبوا إليها، (ت: ٤١٥ هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (٧٤/١-٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٢٩/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤-٤٩).

(٦) المقنع (ص٣٨٩).

(٧) الخلاصة (ص٢٥٦)، مناسك النووي (٥١/١)، هداية السالك (١٤٣٥/٣).

(٨) الخادم (ص٤٩٧).

وحجة النذر كحجة الإسلام؛ فإذا أحرمت بها بغير إذنه: فله تحليلها منها في أصح القولين[١]، قال النووي: "وينبغي أن تكون حجة القضاء كذلك"[٢].

أما لو أرادت الإحرام بحجة تطوع: فله منعها منها قطعًا[٣]؛ فلو أحرمت بها بغير إذنه فهل له تحليلها؟ فيه طريقان، أصحهما: القطع بأن له ذلك[٤]، والثاني: فيه القولان في حجة الإسلام.

وحيث أبحنا له تحليلها: لا يجوز لها أن تحلل إلا بأمره؛ فإذا أمرها: تحللت كالمحصر[٥]، فتذبح الهدي، وتنوي عنده الخروج من الحج، وتحلق أو تقصر إن جعلنا الحلق نُسكًا، فإن عجزت عن الهدي: فهي كالمحصر إذا عدمه، وقد مر حكمه[٦]، ولا يحصل تحللها إلا بذلك، ولا يحصل بارتكاب شيء من محظورات الإحرام بل إن فعلت شيئًا منها لزمتها الفدية[٧].

وعليها المبادرة إلى التحلل حيث أجزناه لها فإن امتنعت جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات والإثم عليها دونه[٨]، وكذا حكم الأمة إذا امتنعت من التحلل[٩]، قال الإمام: "وفيه نظر؛ لأن المُحرمة حرام لحق الله تعالى؛ كالمرتدة، فيحتمل التحريم على

---

(١) النجم الوهاج (٣/٦٢٤).

(٢) المجموع (٨/٣٣٢).

(٣) لأن حقه واجب عليها، فلا يجوز لها تفويته عليه بما ليس بواجب عليها. البيان (٤/٤٠٤).

(٤) الوسيط (٢/٧٠٦)، مناسك النووي (١/٥١)، هداية السالك (٣/١٤٣٥).

(٥) الوسيط (٢/٧٠٦)، الروضة (٣/١٧٩)، هداية السالك (٣/١٤٣٦).

(٦) حكم المحصر إذا عدم الهدي: سيأتي في (ص١٣٦).

(٧) المجموع (٨/٣٣٤-٣٣٥).

(٨) الوسيط (٢/٧٠٦)، هداية السالك (٣/١٤٣٦).

(٩) المجموع (٨/٣٣٥).

الزوج والسيد"[١].

فروع:

الأول: لو كانت الأمة متزوجة لم يكن لها الإحرام إلا بإذن السيد والزوج معًا[٢]، فإن أذن أحدهما فللآخر المنع، وإن أحرمت بغير إذنهما؛ فإن اتفقا على مضيها فيه: مضت، وإن اتفقا على تحليلها: فلهما ذلك، وإن أراده أحدهما: فله ذلك، ومنهم من حكى فيما إذا أراده الزوج: الطريقين المتقدمين[٣] في / الحرة إذا أحرمت بتطوع[٤]. [٧٣/ب]

الثاني: لو أحرمت في العدة[٥]: فليس له تحليلها، وله منعها من الخروج[٦]، فإن كانت رجعية[٧] وانقضت عدتها فهل له تحليلها؟ قال الدارمي والروياني وغيرهما: فيه القولان السابقان[٨]، وجزم الرافعي بأن له ذلك[٩]، وهو تفريع منه على الأصح.

ولو أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة: أقامت على إحرامها ولم يجز لها

---

(١) نهاية المطلب (٤/٤٤٤).

(٢) فتح العزيز (٣/٥٣٣)، مناسك النووي (١/٥١١)، هداية السالك (٣/١٤٣٧).

(٣) (ص١٢٩).

(٤) بحر المذهب (٤/٨٧)، المجموع (٨/٣٣٦-٣٣٧).

(٥) العِدة: ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها؛ لبراءة رحمها. معجم لغة الفقهاء (١/٣٠٦).

(٦) المجموع (٨/٣٣٧).

(٧) الطلاق الرجعي: أن يطلقها طلقة أو طلقتين ما لم تمض عدتها. معجم لغة الفقهاء (١/٢٢٠).

(٨) بحر المذهب (٤/٨٨).

(٩) فتح العزيز (٣/٥٣٣).

التحلل، فإن انقضت عدتها وأدركت الحج فذاك[1]، وإن فاتها قال أبو الحسن بن المرزبان[2]: "إن كان سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المُفوّتة، وإن كان بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناءً على القولين في المحصر إذا سلك طريقًا أطول ففاته الحج"[3]، ويوافقه قول الروياني إذا أحرمت بتطوع ثم طُلّقت فاعتدت ففي القضاء قولان"[4]، وقال الماوردي: "إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة الزوج أو طلاقه: لزمها المضي في النسك، ولا تكون العدة مانعة؛ لسبق الإحرام، فإن منعها الحاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر، فتتحلل، وعليها دم الإحصار"[5].

الثالث: لو أذن لها في الإحرام ثم رجع عن الإذن، أو اختلفا فادعت الإذن، وأنكره فالحكم كما مر[6] في اختلاف العبد والسيد[7].

المانع الخامس: لمستحق الدين منع المدين من الخروج لسفر الحج وغيره إذا كان

---

(١) المجموع (٣٣٨/٨).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن المَرزُبَان، البغدادي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن أبي الحسين ابن القطان، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والمرزبان: لفظ فارسي معناه صاحب الحد، وهو في الأصل اسم لمن كان دون الملك، (ت: ٣٦٦ هـ).

ترجمته في: طبقات الفقهاء (١١٧/١)، تاريخ بغداد (٢٢٦/١٣)، وفيات الأعيان (٢٨١/٣).

(٣) المجموع (٣٣٨/٨).

(٤) بحر المذهب (٨٨/٤).

(٥) الحاوي (٣٦٥/٤).

(٦) (ص١٢٣).

(٧) المجموع (٣٤٠/٨).

موسرًا والدين حالًا وحبسه؛ ليستوفي حقه، فإن أحرم: فليس له تحليله، وعليه إيفاء دينه، والمضي في حجه، وإن كان معسرًا أو كان الدين مؤجلًا: فليس له منعه منه ولا مطالبة في الحال، وله أن يسافر معه ليطالبه عند اليسار أو الحلول أو يوكل من يسافر معه(١).

والأولى بالمدين: أن يوكل من يقضي الدين عنه في غيبته إن كان يحل قبل عوده(٢).

السادس: الأبوة(٣):

فمن له أبوان أو أحدهما: فالمستحب له ألا يحرم إلا بإذنهما، أو إذن الحي منهما، فإن أذنا له في حج فرض أو تطوع فأحرم: لم يكن لهما تحليله ولا منعه قطعًا(٤)، ولهما ولكل منهما منعه من الإحرام(٥) بحج التطوع وعمرته(٦)، وفيه وجه بعيد: أنه ليس لهما منعه(٧).

---

(١) تتمة الإبانة (ص٥٥٠)، الوسيط (٧٠٧/٢)، فتح العزيز (٥٣٤/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٦٧/١).

(٢) مناسك النووي (٤٩/١)، هداية السالك (٤٢٩/١).

(٣) الوسيط (٧٠٧/٢).

(٤) تتمة الإبانة (ص٥٤٩)، فتح العزيز (٥٣٣/٣)، المجموع (٣٤٨/٨).

(٥) لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: "أحي والداك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد".

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم ٣٠٠٤ (٥٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به، برقم ٢٥٤٩ (١٩٧٥/٤).

(٦) قال المتولي: "والجهاد من فروض الكفايات؛ فإذا كان يمتنع بحقهما من فروض الكفايات؛ فمن النفل أولى". تتمة الإبانة (ص٥٥٠).

(٧) وصفه الرافعي بالضعف. فتح العزيز (٥٣٣/٣).

[٧٤/أ] فلو أحرم بهما فهل لهما أو لكل منهما ذلك؟ صحح الفارقي: المنع[١]، وقال الماوردي: "للأب منعه دون الأم"[٢]، واستشكله الروياني[٣] /.

وإذا جوزنا لهما أو لأحدهما تحليله؛ فهو: كتحليل الزوجة[٤]، فيأمره الوالد أن يتحلل بما يتحلل به المحصر: من النية، والذبح، والحلق كما تقدم[٥].

وهل لهما أو لأحدهما المنع من الحج والعمرة الواجبتين بالإسلام أو بقضاء أو بنذر فيه؟ فيه طريقان، أحدهما: أنه على القولين في منع الزوج الزوجة، وأصحهما -وعليه الجمهور-: القطع بالمنع، وليس عليه طاعتهما في ترك الفرض[٦]، فإن أحرم بهما فليس لهما تحليله على المذهب الذي قطع به الجمهور، وفيه وجه[٧].

فائدة: قال الإمام وغيره: "قول الأصحاب للزوج تحليل الزوجة، وللسيد تحليل العبد، وللوالد تحليل الولد: مجاز؛ فإنهم لا يحللون، والمراد: أنهم يأمرون المحرم بالتحلل"[٨].

---

(١) والصحيح: أن لهما ولكل واحد منهما تحليله. المجموع (٣٤٩/٨).

(٢) الحاوي (٣٦٥/٤).

(٣) بحر المذهب (٨٩/٤).

(٤) هداية السالك (١٤٣٩/٣).

(٥) (ص١١٨).

(٦) الوسيط (٧٠٧/٢)، فتح العزيز (٥٣٤/٣)، المجموع (٣٤٩/٨).

(٧) أي: أنه على قولين كالزوجة، وهذا الوجه ضعيف. فتح العزيز (٥٣٤/٣).

(٨) نهاية المطلب (٤٤٢/٤).

فصل: في حكم التحلل والفوات[1]:

أما حكم **التحلل** ففيه مسائل:

الأولى: إذا تحلل المحصر؛ فإن كان بعد الوقوف: فسيأتي[2]، وإن كان قبله؛ فإن كان نسكه تطوعًا: فلا قضاء عليه، سواء كان الحصر عامًا أو خاصًا[3]، وقد تقدم[4] قول أو وجه: أنه يجب قضاء التطوع والحصر الخاص[5]، قال الروياني: "وهو مبني على أنه إذا حُبس واحد في أول وجوب الحج عليه، ففي استقرار وجوبه عليه: قولان، أصحهما: لا، ولو حُبس أهل البلد لم يستقر الوجوب عليهم"[6].

وإن لم يكن تطوعًا؛ فإن لم يكن مستقرًا عليه؛ كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان: فلا حج عليه إلا إذا اجتمعت في حقه شروط الاستطاعة بعد ذلك، وإن كان فرضًا مستقرًا؛ كحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة، والقضاء، والنذر: بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الحصر: جواز الخروج[7].

الثانية: يلزم المتحلل بالإحصار: شاة[8]، فإن كان قد شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أُحصر، ففي سقوط الدم عنه: طريقان تقدما[9]، الأصح: أنه لا يسقط[10].

ويذبحها في محل الإحصار، سواء كان من الحرم أو من الحل، وكذا حكم ما لزمه

---

(١) الفوات: أي فوات الوقوف بعرفة حتى طلوع الفجر يوم النحر، ويلزمه دم، وعليه القضاء. التنبيه للشيرازي (٨٠/١)، صلة الناسك (ص٣٥٩)، روضة الطالبين (١٨٢/٣).

(٢) (ص١٤٤).

(٣) الأم (١٧٢/٢)، مناسك النووي (٥٠٣/١)، هداية السالك (١٤٢٢/٣).

(٤) لوحة [٥٣/ب] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) ووصفه النووي بالضعف. المجموع (٣٠٦/٨).

(٦) بحر المذهب (٧٨/٤).

(٧) الأم (١٧٢/٢)، الحاوي (٣٥٢/٤)، مناسك النووي (٥٠٣/١)، هداية السالك (١٤٢٢/٣).

(٨) البيان (٣٩٣/٤)، مناسك النووي (٥٠٠/١)، هداية السالك (١٤١٨/٣).

(٩) (ص١٢٠).

(١٠) الروضة (١٧٤/٣)، هداية السالك (١٤١٨/٣).

من دماء المحظورات قبل الإحصار، وما حمل معه من هدي: يذبحه حيث أُحصر، ويفرق لحومها على فقراء ذلك الموضع[1].

ولو كان مصدودًا عن البيت دون أطراف الحرم: فله ذبحه في الحل -أيضًا- في أصح الوجهين[2]، والأَولى: ذبحه في الحرم[3] /. [٧٤/ب]

ولو أُحصر في الحل وأراد الذبح في موضع آخر منه: لم يجزئه[4].

الثالثة: سيأتي القول في أن لدم الإحصار بدلًا أم لا[5]؟ فإن قلنا له بدل -وهو الصحيح[6]-: فهو على الترتيب أو التخيير؟ فيه خلاف سيأتي في الباب الثاني[7] -إن شاء الله تعالى-.

وعلى كل قول فإن كان واجدًا للدم: ذبح، ونوى التحلل عنده، وحلق أو قصر -إن جعلناه نسكًا وهو الأصح[8]-؛ فيحصل التحلل بهذه الثلاثة، وإن لم نجعله نسكًا حصل بالأولين هذا المذهب[9]، وفيه قول: أنه يجوز أن يتحلل ثم يذبح[10]، قال النووي: "وهو غلط"[11].

وإن لم يجد الهدي -إما لإعساره، أو لأن صاحبه لا يبيعه، أو لا يبيعه إلا بأكثر

---

(١) البيان (٣٩٤/٤)، هداية السالك (١٤١٨/٣)، مغني المحتاج (٣١٦/٢).

(٢) الروضة (١٧٥/٣)، هداية السالك (١٤١٨/٣).

(٣) هداية السالك (١٤١٩/٣).

(٤) مغني المحتاج (٣١٦/٢).

(٥) (ص١٥٤).

(٦) فتح العزيز (٥٤٥/٣).

(٧) والصحيح: أنه على الترتيب (ص١٥٥).

(٨) المجموع (٣٠٤/٨).

(٩) بحر المذهب (٨١/٤)، فتح العزيز (٥٢٨/٣)، المجموع (٣٠٤/٨).

(١٠) بحر المذهب (٨١/٤).

(١١) المجموع (٣٠٤/٨).

من ثمن مثله، أو لحاجته في صرف ثمنه إلى مؤونة سفره-؛ فإن قلنا لا بدل له؛ ففي جواز التحلل قبل وجدانه وإراقته: قولان، أصحهما: نعم، وله التحلل في الحال[1]، وإن قلنا له بدل؛ فإن كان يطعم: يوقف تحلله عليه إن وجده[2]، وإن فقده؛ فهل يتحلل في الحال؟ فيه القولان[3]، وإن قلنا بدله الصوم، أو هو مخير بينه وبين الإطعام فاختاره؛ فهل يتحلل في الحال أم يتوقف على الصوم؟ فيه وجهان، وقيل قولان، ومنع التوقف هنا أولى؛ لطول زمن الصوم، وأصحهما: أنه يتحلل في الحال فيحتاج إلى نية التحلل قطعًا[4]، وفي احتياجه إلى الحلق أو التقصير: الخلاف السابق[5].

الرابعة: يلتحق بالمحصر -فيما تقدم-: الزوجة، والولد إذا تحللا بأمر الزوج والوالد فإن لهما: حكم المتحلل بحصر خاص؛ فلا يجب عليهما قضاء النسك[6] الذي تحللا عنه في أصح القولين[7]، وفي النسك المفروض التفصيل المتقدم[8].

وأما **الفوات** ففيه مسائل:

الأولى: فإذا فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر بعذر -كمرض، ونوم، وضلال-، أو بغيره -كتقصير في السير، وتخلف- أفقيًا كان أو مكيًا: فقد فاته الحج[9]، وعليه أن يتحلل[10]؛ كما في الإحصار، وقال الرافعي: "له ذلك"[11]، وهو

---

(١) حلية العلماء (٤٥٢/١)، فتح العزيز (٥٢٨/٣)، المجموع (٣٠٤/٨).
(٢) فتح العزيز (٥٢٨/٣)
(٣) في مسألة عدم وجود الهدي، والأصح: أنه يتحلل في الحال. حلية العلماء (٤٥٢/١)، المجموع (٣٠٥/٨).
(٤) فتح العزيز (٥٢٨/٣)، الروضة (١٧٥/٣).
(٥) (ص١١٩).
(٦) أي: إذا كان تطوعا.
(٧) المجموع (٣٥٣/٨).
(٨) (ص١٢٨)، (ص١٣٣).
(٩) بالإجماع. الإجماع لابن المنذر (٥٧/١)، المجموع (٢٨٦/٨).
(١٠) الأم (١٨١/٢)، الحاوي (٢٣٦/٤)، المجموع (٢٨٦/٨).
(١١) فتح العزيز (٥٣٥/٣)

يفهم أن له البقاء على إحرامه، والأصحاب صرحوا بأن ليس له ذلك[١].

وبم يتحلل نص في المختصر وغيره على: أنه يطوف، ويسعى، ويحلق[٢]، وهذه أعمال العمرة، ونص في الإملاء، وحرملة[٣]، والقديم: على أنه يطوف، ويحلق[٤]، ولم يتعرض للسعي.

واتفقوا / على أن الطواف لا بد منه، وعلى أن الأمر بالحلق مبني على أنه [٧٥/أ] نسك[٥] -وهو الأصح-، وأما السعي؛ فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم: كفاه، وإن لم يكن سعى: فطريقان، أشبههما: فيه قولان، أحدهما: الطواف وحده، والثاني: الطواف والسعي، والثالث: الطواف والحلق، والرابع -الأصح-: الطواف والسعي والحلق، فإن كان معه هدي: ذبحه قبل الحلق كما يفعله من لم يفته الحج[٦].

---

(١) لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره، والبقاء على الإحرام كابتدائه. هداية السالك (١٤٤٤/٣)، الخادم (٥٠٨-٥٠٩).

(٢) مختصر المزني (١٦٦/٨-١٦٧)، الحاوي (٢٣٨/٤).

(٣) هو: أبو حفص وأبو عبد الله، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التُّجِيبي، صاحب الإمام الشافعي، كان أكثر أصحابه اختلافا إليه واقتباسا منه، وكان حافظا للحديث، وصنف "المبسوط" و"المختصر"، وروى عنه مسلم بن الحجاج فأكثر في صحيحه من ذكره، والتُّجِيبي: نسبة إلى امرأة اسمها: تجيب، نسب إليها أولادها، (ت: ٢٤٣ هـ).

ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/١-١٥٦)، وفيات الأعيان (٦٤/٢-٦٥).

(٤) نهاية المطلب (٣٥٨/٤)، فتح العزيز (٥٣٥/٣).

(٥) فتح العزيز (٥٣٥/٣)، المجموع (٢٨٦/٨).

(٦) الوسيط (٧٠٨/٢)، المجموع (٢٨٦/٨)، هداية السالك (١٤٤٤/٣).

الثانية: لو ترك المبيت بمنى، والرمي؛ فإن فات وقتهما: لم يجبا، وإن لم يفت فالمنصوص الصحيح: أنهما لا يجبان[1]، وقال الإصطخري[2]: يجبان[3]، ونفى الغزالي الخلاف فيه[4].

وإذا تحلل بأعمال عمرة: لا ينقلب حجه عمرة، ولا يحتسب هذه العمرة عن عمرة الإسلام على المذهب المنصوص[5]، وفيه وجه: أن إحرامه ينقلب عمرة، وعلى هذا لا بد من الطواف والسعي قطعًا والحلق إن جعلناه نسكًا[6][7].

الثالثة: لو أحرم بالعمرة مفردة: لم يتصور فواتها[8].

ثم من فاته الحج يلزمه: ذبح شاة للفوات[9]، وهل يفعله في سنة الفوات أم في

---

(١) فتح العزيز (٥٣٥/٣)، المجموع (٢٨٦/٨)

(٢) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الفقيه الشافعي، من نظراء أبي العباس ابن سريج، وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، كان قاضي قم، وتولى حسبة بغداد، له مصنفات، منها كتاب "الأقضية"، والإِصْطَخري نسبة إلى إصطخر، وهي: من بلاد فارس، (ت: ٣٢٨ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٠٦/٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢-٢٣٩)، وفيات الأعيان (٧٤/٢-٧٥).

(٣) حلية العلماء (٤٥١/١)، البيان (٣٨٠/٤)، الروضة (١٨٢/٣).

(٤) قال الغزالي: "ولا خلاف في أنه ليس عليه الرمي والمبيت بل يكفيه أعمال العمرة". الوسيط (٧٠٨/٢).

(٥) الحاوي (٢٣٦/٤)، الوسيط (٧٠٨/٢)، المجموع (٢٨٧/٨).

(٦) نهاية المطلب (٣٦٠/٤-٣٦١).

(٧) قال النووي: "وهذا شاذ ضعيف جدا". المجموع (٢٨٧/٨).

(٨) لأن الزمان كله وقت لها. البيان (٣٨١/٤).

(٩) لما ورد أن أبا أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج حاجا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع =

سنة القضاء؟ فيه قولان، وقيل وجهان[١]، أصحهما -وهو نصه-: يجب تأخيره إلى سنة القضاء[٢].

وعلى هذا في وقت وجوبه: وجهان[٣]، أحدهما: يجب في سنة الفوات وإن وجب تأخيره كالقضاء، وأصحهما: أنه يجب في سنة القضاء[٤]، كذا قالوه.

وقال الإمام: "إذا أخرجه في سنة الفوات؛ فإن كان قبل التحلل: لم يجزئه، وإن كان بعده، وقبل الإحرام بالقضاء، ففي جوازه: وجهان كدم التمتع إذا أريق بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج، والوجه الثاني: أنه يجب في سنة الفوات وله تأخيره الى سنة القضاء"[٥].

ولا يلزمه دم آخر، وفيه قول: أنه يلزمه دم ثانٍ؛ لأنه في قضائه كالمتمتع، وهو غريب ضعيف[٦].

ويلزمه -أيضًا- القضاء إن كان الحج الفائت تطوعًا، وفي لزوم الفور في القضاء: الخلاف السابق فيما إذا أفسده[٧]، أصحهما: أنه يلزم[٨].

ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحج، هدي من فاته الحج، برقم ١٥٣ (٣٨٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يفعل من فاته الحج، برقم ٩٨٢١ (٢٨٤/٥)، قال الألباني: "إسناده صحيح". إرواء الغليل (٣٤٤/٤).

(١) تتمة الإبانة (ص٥٥٨)، البيان (٣٨٢/٤).

(٢) مناسك النووي (٤٩٠/١)، هداية السالك (١٤٤٨/٣).

(٣) بحر المذهب (٥٦٩/٣)، حلية العلماء (٤٥١/١).

(٤) مناسك النووي (٤٩٠/١)، هداية السالك (١٤٤٨/٣).

(٥) نهاية المطلب (٣٥٩/٤-٣٦٠).

(٦) المجموع (٢٨٧/٨).

(٧) لوحة [٥٣/ب] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٨) المجموع (٢٨٧/٨)، هداية السالك (١٤٤٦/٣).

ولا يلزمه قضاء العمرة مع قضاء الحج[1].

وإن كان الفائت حجة واجبة: لم يجب قضاؤها، لكنها تبقى في ذمته كما كانت فإذا أتى بها برأ من ذمته[2].

فرعان:

الأول: لو أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف: فاتت العمرة بفوات الحج هذا المذهب[3]، وفيها / قول آخر: أنها لم تفت ولا يجب قضاؤها؛ بل إذا تحلل بأفعال [٧٥/ب] العمرة حصلت، قال القاضي: "والقولان مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما بأن يستأجر من يحج ويعتمر وكان المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فأحرم الأجير بهما وفرغ منهما؟ وفيه قولان أحدهما: لا يتبعض فيقعان عن المستأجر، فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج، والثاني: يتبعض فيقع أحدهما عنه فعلى هذا لا تفوت العمرة"[4].

وبناهما المتولي على: "أن العمرة هل يسقط اعتبارها في القِران أو يقع العمل عنهما جميعًا؟ وفيه خلاف تقدم، فعلى الأول: تفوت بفوات الحج، وعلى الثاني: تحتسب عمرته"[5].

وإذا قضى: قضى قارنًا، ويلزمه ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للقران الفائت، ودم للقران الآتي به في القضاء[6].

وإن قضاهما مفردين: أجزأه عن النسكين، ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب

---

(١) الروضة (١٨٢/٣)، هداية السالك (١٤٤٦/٣).

(٢) فتح العزيز (٥٣٥/٣)، هداية السالك (١٤٤٥/٣).

(٣) البيان (٢٨١/٤)، المجموع (٢٨٨/٨).

(٤) المجموع (٢٨٨/٨-٢٨٩).

(٥) تتمة الإبانة (ص٥٦٠).

(٦) المجموع (٢٨٩/٨).

بالقران في القضاء[١]، وقد تقدم[٢]، وفيه وجه بعيد ضعيف: أنه يسقط[٣].

قال الروياني: "ولو أوقع في قضائه مفردًا العمرة بعد الحج: قال الشافعي: يحرم بها من الميقات، فإن أحرم بها من أدنى الحل: لم يلزمه أكثر من الدماء الثلاثة، ويتداخل دم المجاوزة ودم القران، وإن قضاه متمتعاً أجزأه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات فإن أحرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل فيه دم القران"[٤]، والحاصل أنه يلزمه: ثلاثة دماء، سواء قضاه مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا[٥].

الثاني: كما تتبع العمرة الحج في الفوات في حق القارن: تتبعه في الأداء في حقه،حتى لو رمى القارن وحلق، ثم جامع: لم تفسد عمرته[٦]؛ وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة، وفيه وجه بعيد تقدم[٧]: أنها تفسد[٨].

الثالث[٩]: عن ابن المرزبان: "أن من فاته الحج: له حكم من تحلل التحلل الأول؛ لأنه يسقط عنه الرمي بفوات الوقوف، فصار كمن رمى فإن وطئ لم يفسد إحرامه وإن تطيب أو لبس لم تلزمه الفدية"[١٠].

قال القاضيان الطبري والروياني: "وهذا على قولنا الحلق استباحة، فإن جعلناه نسكًا: احتاج إلى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الأول"[١١]، وصرّح الدارمي –

(١) الحاوي (٢٣٤/٤)، بحر المذهب (٥٧٠/٣)، البيان (٣٨٢/٤).

(٢) لوحة [٥٤/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) قال النووي: "وهذا ضعيف جدا". المجموع (٢٨٩/٨).

(٤) بحر المذهب (٥٧٠/٣).

(٥) هداية السالك (١٤٥٠/٣).

(٦) بحر المذهب (٥٧٠/٣).

(٧) لوحة [٥٣/ب – ٥٤/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٨) قال عنه النووي: "ضعيف جدا غريب". المجموع (٢٩٠/٨).

(٩) في الصفحة السابقة قال: فرعان، وهذا لعله فرع ثالث.

(١٠) المجموع (٢٩٠/٨).

(١١) التعليقة (ص٢٥٢)، بحر المذهب (٥٧٠/٣).

أيضًا- بما قالاه[1].

الرابعة[2]: لو تركب العذر في عدم أداء النسك من: الفوات / والإحصار؛ -بأن صد عن الطريق التي سلكها ووجد طريقا أطول منها أو أصعب: فسلكها كما أمرناه[3]؛ ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة- فهل يلزمه القضاء؟ فيه قولان، أظهرهما: لا[4]. [٧٦/أ]

الخامسة: لو أُحصر قبل الوقوف فلم يتحلل وصابر الإحرام منتظرًا زواله[5]؛ ففاته الحج والإحصار مستمر: فلابد من التحلل بأعمال عمرة، وفي وجوب القضاء: طريقان[6]، أحدهما: طرد القولين المتقدمين[7]، والثاني: القطع بوجوب القضاء.

وإذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج؛ فحيث قلنا لا قضاء عليه: يتحلل وعليه دم الإحصار دون دم الفوات، وحيث أوجبنا القضاء؛ فإن كان العذر قد زال وأمكنه وصول الكعبة لزمه: قصدها والتحلل بعمل عمرة ودم للفوات دون دم الإحصار، وإن كان العذر باقيًا: تحلل، وعليه دمان: دم للفوات ودم للإحصار[8].

السادسة: إذا تحلل الحاج؛ فإن لم يزُل الإحصار: فله الرجوع إلى وطنه[9].

وإن زال؛ فإن كان الوقت واسعًا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج فإن كان حجه تطوعًا: فلا شيء عليه، وإن كان واجبًا: بقي وجوبه كما كان، والأولى: أن

---

(١) المجموع (٢٩٠/٨).

(٢) أي: المسألة الرابعة من مسائل الفوات، وقد بدأ بذكرها في (ص١٣٦).

(٣) (ص١١٧).

(٤) الوسيط (٧٠٨/٢)، النجم الوهاج (٦٢٨/٣).

(٥) أي: الإحصار.

(٦) أظهرهما: الطريق الأول: أن فيه قولان، الأصح: أنه لا قضاء عليه. نهاية المطلب (٤٣٢/٤-٤٣٣)، الوسيط (٧٠٨/٢)، فتح العزيز (٥٣٨/٣)، النجم الوهاج (٦٢٦/٣).

(٧) في المسألة السابقة.

(٨) المجموع (٢٩٧/٨).

(٩) المجموع (٢٩٧/٨).

يجدد الإحرام بها في هذه السنة، وله تأخيرها، فإن كانت وجبت في هذه السنة بأن وجدت الاستطاعة فيها فقط فقد استقرت في ذمته(١).

وإن كان الوقت ضيقًا لا يمكنه إدراك الحج: سقط عنه وجوبها في هذه السنة(٢)، فإن كان استقر قبلها: لزمه فيما بعدها، وإن لم يكن استقر: فلا؛ إلا أن يستطيع بعدها.

فرع:

لو قال العدو والصادون: قد أمنّاكم وخلينا لكم الطريق؛ فإن وثقوا بقولهم وأمنوا غدرهم: لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل، وإلا: فلهم التحلل(٣).

السابعة: يجوز التحلل من الإحرام الفاسد كما يجوز من الإحرام الصحيح وأولى؛ فإذا أفسد المحرم حجه بالجماع ثم أُحصر: تحلل، ويلزمه بدنة للإفساد، وشاة للإحصار(٤).

ولو زال الحصر وأمكنه أن يحج من سنته لزمه قضاء الصد في سنته - على المذهب أن القضاء على الفور(٥)- وقد مر أنه لا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه الصورة(٦)، ولو لم يتحلل حتى فاته الوقوف وصُد / [٧٦/ب] عن البيت: تحلل في موضعه، ويلزمه دم ثالث للفوات وهو دم شاة، ويلزمه القضاء في الصورتين، ولا يسقط بالإحصار(٧).

ولو أُحصر في الحج أو العمرة فلم يحلل وجامع: لزمته الفدية والقضاء، بخلاف ما لو جامع المسافر الصائم في نهار رمضان فإنه: لا كفارة إن قصد الترخص، وكذا إن لم

---

(١) البيان (٣٨٨/٤)، المجموع (٢٩٧/٨).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الحاوي (٣٥٦/٤)، المجموع (٢٩٧/٨).

(٤) الحاوي (٣٥٦/٤)، المجموع (٣٠٧/٨)، هداية السالك (١٤٢٧/٣).

(٥) بحر المذهب (٨٠/٤)، المجموع (٣٠٧/٨).

(٦) لوحة [٥٣/ب] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٧) المجموع (٣٠٧/٨)، كفاية النبيه (٥٥/٨).

يقصده في الأصح[(١)] كما مر[(٢)].

الثامنة: صُد المحرم بالحج بعد الوقوف عن البيت: فله التحلل، وفي البناء على ما مضى إن زال الإحصار بعد ذلك: الخلاف السابق في موضعه، فعلى الجديد الصحيح: لا، وعلى القديم: نعم[(٣)].

فعلى هذا يحرم إحرامًا ناقصًا، ويأتي ببقية أعمال الحج[(٤)]، فإن لم يفعل مع إمكانه ففي القضاء: طريقان، أصحهما: القطع بوجوبه، والثاني: فيه وجهان[(٥)].

وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم بفواتهما كغير المحصر[(٦)]، وبم يتحلل؟ ينبني على أصلين -مختلف فيهما تقدما[(٧)]-: أحدهما: أن الحلق نسك أم لا؟ والثاني: أن فوات زمن الرمي كالرمي؛ فإن قلنا هو كالرمي، وقلنا الحلق نسك: حلق وحصل التحلل الأول، وإن قلنا ليس بنسك: حصل التحلل الأول بمضي زمن الرمي، وعلى التقديرين فالطواف باقٍ عليه فمتى ما أمكنه طاف ويسعى إن لم يكن سعى قبل فيتم حجه[(٨)].

ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف فهل يلزمه القضاء؟ فيه

---

(١) المجموع (٣٠٨/٨).

(٢) لوحة [٢٣٧/أ] نسخة المكتبة السليمانية.

(٣) فتح العزيز (٥٣٨/٣)، المجموع (٣٠١/٨)، كفاية النبيه (٥٥/٨)، هداية السالك (١٤٢٤/٣).

(٤) هداية السالك (١٤٢٤/٣).

(٥) والمذهب: أنه يجب القضاء. المجموع (٣٠٢/٨).

(٦) المجموع (٣٠٢/٨)، هداية السالك (١٤٢٥/٣).

(٧) لوحة [٢٨/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٨) فتح العزيز (٥٣٨/٣-٥٣٩)، المجموع (٣٠٢/٨).

طريقان[1]، أحدهما: فيه قولان، أصحهما: لا، -وطردوهما في كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك[2]-، والثاني -الصحيح-: القطع به، وجعل هؤلاء القولين فيما إذا صُد عن عرفة دون البيت فتحلل بعمرة هل يلزمه القضاء؟ أصحهما: لا[3].

(١) والمذهب: أنه لا قضاء عليه. فتح العزيز (٣/٥٣٩)، المجموع (٨/٣٠٢)، هداية السالك (٣/١٤٢٥).

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٣٢).

(٣) هداية السالك (٣/١٤٢٥).

الباب الثاني: في الدماء.

اعلم أن الدم المتعلق بالمناسك[1] حيث أطلق؛ المراد به: شاة بصفة الأضحية[2]، سواء تعلقت بترك مأمور أو ارتكاب منهي، فإن كان الواجب غيرها؛ كالبدنة في الجماع نُص عليها، ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية كما في الشاة، ويُستثنى من النوعين: جزاء الصيد، فإن الواجب فيه المثل؛ ففي الكبير كبيرة، وفي الصغير صغيرة، وفي المريض مريض[3].

وكل من لزمه شاة جاز أن يذبح مكان هذا بدنة أو بقرة إلا في / جزاء الصيد[4] [٧٧/أ] فليس لمن لزمته شاة أن يخرج بدنة ولا بقرة، ولا لمن لزمته بدنة أو بقرة أن يخرج سبع شياة، ولا لمن لزمته بدنة أن يخرج بقرة.

وفيه وجه غريب: أن له أن يخرج البقرة وسبعة من الغنم عن بدنة[5].

---

(١) المناسك: جمع منسك، والمنسك -بفتح السين وكسرها- في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة، والنسك: العبادة، وكل حق لله تعالى، ثم سميت أمور الحج مناسك.
الصحاح للجوهري (١٦١٢/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٨/٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٠٣/٢).

(٢) الأضحية، هي: الشاة التي تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، هذا أصله، ثم كثر حتى أنه يقال: (ضحّى) في أي وقت كان من أيام التشريق. والأضحيّة فيها أربع لغات: أُضحيّة وإِضحيّة والجمع أضاحي، وضحيّة والجمع ضحايا، وأضحاةٌ والجمع أضحى، وبها سمي يوم الأضحى. الصحاح (٢٤٠٧/٦)، لسان العرب لابن منظور (٤٧٧/١٥)، المصباح المنير (٣٥٨/٢).

(٣) فتح العزيز (٥٣٩/٣-٥٤٠)، صلة الناسك (ص٣٦٠)، المجموع (٥٠١/٧)، مناسك النووي (٤٨٨/١-٤٨٩)، كفاية الأخيار للحصني (٢٢٦/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣١٢/٢).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) حكاه الروياني في بحر المذهب عن ابن المرزبان. بحر المذهب (٤٥/٤)، كفاية النبيه (٣٤٤/٧).

وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فالواجب الكل حتى لا يجوز له أكل شيء منها أو السبع حتى يجوز له أكل الباقي؟ فيه وجهان[1]، تقدم نظيرهما في الزكاة[2]، وسيأتي في الأضحية[3] أيضا، والأصح: الثاني[4].

ولو ذبح بدنة أو بقرة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه ويأكل الباقي جاز، وله أن يذبح البدنة والبقرة عن سبع شياة لزمته[5].

ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة وأراد بعضهم الدم الواجب وبعضهم الأضحية وبعضهم اللحم جاز، ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين سواء أراد القربة أو أراد أحدهما اللحم[6].

وفي كتاب النذر من الحاوي أن لو لزمهما دمان فاشتركا في شاة ففيما يلزم كل منهما، وجهان، أحدهما: شاة، والثاني: نصف شاة، وصححه[7].

إذا عرف ذلك فالكلام في الباب في فصلين: الأول في مقدار الواجب، والثاني في زمانه ومكانه.

---

(١) الوجه الأول: الكل واجب، ولا يجوز أكل شيء منه، والوجه الثاني: سبعه واجب، والباقي تطوع.
بحر المذهب (٤/٩٢)، فتح العزيز (٣/٥٤٠)، الروضة (٣/١٨٣)، المجموع (٧/٥٠١).

(٢) لوحة [١١٧/ب] نسخة المكتبة السليمانية.

(٣) لوحة [١١٠/ب] نسخة المكتبة الوطنية.

(٤) بحر المذهب (٤/٩٢)، فتح العزيز (٣/٥٤٠)، الروضة (٣/١٨٣)، المجموع (٧/٥٠١).

(٥) فتح العزيز (٣/٥٤٠)، الروضة (٣/١٨٣)، المجموع (٧/٥٠٢)، مناسك النووي (١/٤٩٠)، كفاية النبيه (٧/٣٤٣-٣٤٤).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٧٥).

الفصل الأول: في مقدار الواجب

والدم الواجب إما أن يجب على وجه الترتيب أو التخيير؛ ومعنى الترتيب: أن يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره مع القدرة، ومعنى التخيير: أنه يتخير بينه وبين غيره مع القدرة عليه(١).

ثم الدم أيضًا إما أن يجب على سبيل التقدير أو على سبيل التعديل، وهما متقابلان، ومعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه على وجه الترتيب أو التخيير، تقديرًا لا يزيد ولا ينقص، ومعنى التقويم: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة(٢).

وكل دم وجب بالصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

أحدها: الترتيب والتقدير.

وثانيها: الترتيب والتعديل.

وثالثها: التخيير والتقدير. ورابعها: التخيير والتعديل، وهي ثمانية أنواع:

أحدها: دم التمتع(٣)؛ وهو دم ترتيب وتقدير(٤)، وقد مر الكلام

---

(١) فتح العزيز (٣/٥٤٠)، الروضة (٣/١٨٣-١٨٤)، المجموع (٧/٥٠٣-٥٠٤)، النجم الوهاج (٣/٦١٥)، كفاية الأخيار (١/٢٢٦).

(٢) نهاية المطلب (٤/٣٥١)، فتح العزيز (٣/٥٤٠)، الروضة (٣/١٨٤)، المجموع (٧/٥٠٤)، النجم الوهاج (٣/٦١٥)، كفاية الأخيار (١/٢٢٦).

(٣) المتمتع، هو: الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج من مكة، وسمي متمتعا؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، ويجب عليه دم. اللباب (ص١٩٦-١٩٧)، فتح العزيز (٣/٣٤٧)، صلة الناسك (ص١٢٢-١٢٣)، الروضة (٣/٤٦)، كفاية الأخيار (١/٢١٣).

(٤) نهاية المطلب (٤/٣٥١)، الحاوي (٤/٢٢٦)، الوسيط (٢/٧٠٩)، التهذيب (٣/٢٧٧)، فتح العزيز (٣/٥٤١)، صلة الناسك (ص٣٥٧)، الروضة (٣/١٨٤)، المجموع (٧/٥٠٥).

فيه[1]، وفي معناه / دم القران[2][3] كما مر[4]، وفي دم الفوات طريقان، [٧٧/ب] أصحهما: أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام[5]، والثاني: فيه قولان أصحهما هذا، والثاني: أنه كدم الجماع في الأحكام إلا أن ذلك[6] بدنة وهذا شاة.

الثاني: جزاء الصيد، وهو دم تخيير وتعديل[7]؛ فلا تقدير فيه ولا ترتيب، فيتخير في المثلي بين المثل، وطعام بقيمته لكل فقير مد، وصوم يوم عن كل مد، ويتخير في غير المثلي بين الخصلتين الأخيرتين، وفيه تعديل الإطعام والصيام بالقيمة، وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد[8]، وقد تقدم رواية قول شاذ: أن دم الصيد على الترتيب[9].

---

(١) لوحة [٢٨١/ب] نسخة المكتبة السليمانية.

(٢) القران صورته الأصلية: أن يحرم بالحج والعمرة معا. فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، ويجب عليه دم كدم التمتع. اللباب (ص١٩٧)، فتح العزيز (٣/٣٤٤)، صلة الناسك (ص١٢٤)، الروضة (٣/٤٤)، كفاية الأخيار (١/٢١٣).

(٣) الوسيط (٢/٧٠٩)، التهذيب (٣/٢٧٧)، فتح العزيز (٣/٥٤١)، صلة الناسك (ص٣٥٧)، الروضة (٣/١٨٤)، المجموع (٧/٥٠٥).

(٤) لوحة [٢٨٤/أ] نسخة المكتبة السليمانية.

(٥) الوسيط (٢/٧٠٩)، فتح العزيز (٣/٥٤١)، صلة الناسك (ص٣٥٩)، الروضة (٣/١٨٤)، المجموع (٧/٥٠٥)، مناسك النووي (١/٤٧٤).

(٦) أي: دم الجماع.

(٧) نهاية المطلب (٤/٣٥٠)، الوسيط (٢/٧٠٩)، التهذيب (٣/٢٧٧)، فتح العزيز (٣/٥٤١)، صلة الناسك (ص٣٦٢)، الروضة (٣/١٨٤)، المجموع (٧/٥٠٦)، مناسك النووي (١/٤٨٠).

(٨) صلة الناسك (ص٣٦٣)، مناسك النووي (١/٤٨٥).

(٩) (ص٦٢).

الثالث: دم الحلق والقَلْم[1]، وهو دم تخيير وتقدير[2]، فإذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدًا تخير بين إراقة دم، وإطعام ستة مساكين ثلاثة آصع[3] لكل منهم مدان، وصوم ثلاثة أيام، وفيه وجه: أنه لا يتقدر ما يصرف إلى كل مسكين[4].

الرابع: الدم الواجب بترك مأمور؛ كالإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب، وطواف الوداع، فهذا فيه أربعة أوجه[5]:

أحدها: أنه دم ترتيب وتعديل؛ فيلزمه ذبح شاة، فإن عجز قومها بالدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق، فإن عجز صام عن كل مد يوماً[6].

وإذا ترك رمي حصاة فقد تقدم[7] ذكر أقوال في أن الواجب فيها مد أو درهم أو ثلث شاة، فإن عجز عنه فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل، وأصحهما: أولها،

---

(١) القلْم: مصدر قلمت الظفر، أي: أخذت ما طال منه. فالقلم: قطع الظفر بالقلَمَيْن، والقُلامة: اسم لما قطع منه.
العين للفراهيدي (١٧٤/٥)، الصحاح (٢٠١٤/٥)، المصباح المنير (٥١٥/٢).

(٢) نهاية المطلب (٣٥١/٤)، الوسيط (٧٠٩/٢)، التهذيب (٢٧٧/٣)، فتح العزيز (٥٤١/٣)، صلة الناسك (ص٣٥٩)، الروضة (١٨٤/٣)، المجموع (٥٠٦/٧)، مناسك النووي (٤٧٧/١).

(٣) جمع صاع، والصاع: مكيال يقدر به الحجم، واختُلف في مقداره، قال ابن عثيمين: "وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جرامًا من البر الرزين".
الشرح الممتع (١٧٦/٦)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٣٧).

(٤) بحر المذهب (٥٦٤/٣)، فتح العزيز (٥٤١/٣)، الروضة (١٨٤/٣)، كفاية الأخيار (٢٢٧/١).

(٥) الروضة (١٨٥/٣)، المجموع (٥٠٧/٧)، النجم الوهاج (٦١٢/٣)، كفاية الأخيار (٢٢٦/١).

(٦) صلة الناسك (ص٣٥٨)، مناسك النووي (٤٧٣/١).

(٧) لوحة [٣٦/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

واختار هذا الوجه الإمام في طائفة(1) .

والثاني: الأصح، وبه قطع العراقيون وكثيرون أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير(2)؛ فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

والثالث: أنه دم ترتيب وإن عجز لزمه صوم ثلاثة أيام، والرابع: أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد، وهذان الوجهان ضعيفان(3).

الخامس: دم الاستمتاعات؛ كالتطيب ولبس المخيط وستر الرأس والأذنين ومقدمات الجماع والاستمناء، وفيه أربعة أوجه، أصحها(4): أنه دم تخيير وتقدير كالحلق، والثاني: أنه دم تخيير وتعديل كالصيد / والثالث: أنه دم ترتيب وتعديل(5)، وبه [78/أ] جزم البغوي(6)، والرابع: أنه دم ترتيب وتقدير كالتمتع(7).

السادس: الجماع، نص الشافعي في عامة كتبه على أنه دم ترتيب وتعديل(8)؛ فيلزمه بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز فسبع من الغنم، وكل ذلك بشرائط الأضحية، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم، والدراهم بطعام بسعر مكة حين الوقوف، وقال

---

(1) نهاية المطلب (٣٥٣/٤)، الوسيط (٧١٠/٢).

(2) الحاوي (٢٢٧/٤)، نهاية المطلب (٣٥٢/٤)، البيان (٣٩٨/٤)، فتح العزيز (٥٤٢/٣)، صلة الناسك (ص٣٥٩)، الروضة (١٨٥/٣)، المجموع (٥٠٧/٧)، مناسك النووي (٤٧٣/١).

(3) وصف النووي هذين الوجهين بالشذوذ. فتح العزيز (٥٤٢/٣)، الروضة (١٨٥/٣)، المجموع (٥١٠/٧).

(4) نهاية المطلب (٣٥٢/٤)، البيان (٣٩٨/٤-٣٩٩)، فتح العزيز (٥٤٣/٣)، صلة الناسك (ص٣٦٠)، الروضة (١٨٥/٣)، المجموع (٥١٠/٧-٥١١).

(5) الوسيط (٧١٠/٢)، فتح العزيز (٥٤٣/٣)، الروضة (١٨٥/٣)، المجموع (٥١١/٧).

(6) فتح العزيز (٥٤٣/٣).

(7) الوجيز (٢٧٤/١)، فتح العزيز (٥٤٣/٣)، الروضة (١٨٥/٣)، المجموع (٥١١/٧).

(8) الأم للشافعي (٢٣٩/٢-٢٤٠)، مختصر المزني (١٦٦/٨)، الحاوي (٢٢٤/٤)، صلة الناسك (ص٣٦٠)، مناسك النووي (٤٧٧/١).

الماوردي: بسعر مكة أو منى[1]، وفيه وجه: أنه بسعر موضع الوقاع[2]، فإن قدر على الإطعام أطعم وإلا صام عن كل مد يومًا.

وللأصحاب طرق:

أحدها: الجزم بهذا[3]، والثاني وهو قول ابن سريج: أن فيه قولين، أصحهما: ما تقدم، والثاني: أنه دم تخيير[4]؛ فيتخير بين هذه الخصال الخمس فأيها فعله أجزأه مع القدرة على الباقي.

والثالث: عن أبي إسحاق أن فيه قولين[5]، أصحهما: أنه دم ترتيب وتعديل كما تقدم، والثاني: أنه دم تخيير وتعديل، فيتخير بين الثلاثة الأولى البدنة والبقرة والشياه، ولا يجزئ الإطعام والصيام مع القدرة على أحدها، فإن عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعامًا فإن عجز عنه صام عن كل مد يومًا.

الرابع: أنه يجب بدنة، فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوم البدنة، وقوم الطعام بالدراهم، وصام عن كل مد يوماً فإن عجز عنه أَطْعم؛ فيقدم الصيام على الإطعام[6]، كما في كفارتي القتل والظِّهار[7]، وخرّج بعضهم قولا آخر من

---

(١) الحاوي (٤/٢٢٥).

(٢) كفاية النبيه (٧/٢٧٥)، كفاية الأخيار (١/٢٢٩).

(٣) الوسيط (٢/٧١٠)، البيان (٤/٤٠٠)، فتح العزيز (٣/٥٤٣-٥٤٤)، الروضة (٣/١٨٥)، المجموع (٧/٤٠١).

(٤) بحر المذهب (٣/٥٦٢)، فتح العزيز (٣/٥٤٤)، الروضة (٣/١٨٦)، المجموع (٧/٤٠١).

(٥) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/٣٩٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٤٣٠)، البيان (٤/٤٠٠)، المجموع (٧/٤٠١).

(٦) الروضة (٣/١٨٥)، المجموع (٧/٤٠١).

(٧) الظِّهار لغة: مصدر ظاهر الرجل من امرأته ظهارا، وهو مشتق من الظَّهر؛ لأنهم كانوا يقولون لزوجاتهم إذا أرادوا أن يطلقوهن: أنت علي كظهر أمي، وخص الظهر بذلك؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان.

=

قول سيأتي[1] في مسألة الإحصار: أنه دم ترتيب بين الخصال الثلاث الأُول فقط؛ فيجب بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز استقرت في ذمته إلى أن يجد[2].

وبنى القفال وآخرون الأقوال على أن الجماع استمتاع أو استهلاك، إن جعلناه استهلاكًا فهو: دم تخيير، وإن جعلناه استمتاعا فهو: دم ترتيب[3]، وهذا منهم بناء على أن فدية الطيب واللباس فدية ترتيب، وقد مر الخلاف فيه[4].

وحيث قلنا بالصيام فانكسر مد صام عنه يوماً[5]، وحيث قلنا بالإطعام فهل يتعين لكل مسكين مد؟ فيه وجهان، أصحهما: لا[6]، ويجوز أن يعطى أقل منه وأكثر، فعلى هذا قال الرُّوياني: "أقل ما يجزي صرفه إلى ثلاثة من مساكين الحرم / إن أمكن، فإن صرفه إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن"[7]، وهل يضمن الثلث أو أقل ما يجزي؟ فيه الوجهان فيمن دفع مال صنف من الزكاة إلى اثنين[8]، والثاني: أنه يتقدر بمد؛ كالكفارة، فإن أعطى الفقير أكثر لم يحتسب الزيادة، وإن أعطاه أقل لم يحتسب له شيء [٧٨/ب]

اصطلاحا: تشبيه الزوج زوجته في الحُرمة بمَحْرَمِه.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢١٨/١)، المصباح المنير (٣٨٧/٢).أسنى المطالب (٣٥٧/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥/٤).

(١) (ص١٥٤).

(٢) الحاوي (٣٥٤/٤)، الروضة (١٨٥/٣) المجموع (٤٠١/٧-٤٠٢).

(٣) نهاية المطلب (٣٤٦/٤)، بحر المذهب (٥٦٢/٣)، فتح العزيز (٥٤٤/٣-٥٤٥).

(٤) (ص١٥١).

(٥) لأن اليوم لا يتبعض. الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٥/٤)، بحر المذهب (٥٦٤/٣)، المجموع (٤٠٢/٧)، النجم الوهاج (٦١١/٣).

(٦) بحر المذهب (٥٦٤/٣)، المجموع (٤٠٢/٧)، كفاية النبيه (٢٧٥/٧)، تحفة المحتاج (١٩٦/٤).

(٧) بحر المذهب (٥٦٤/٣).

(٨) قال النووي: "وأصحهما: ما يقع عليه الاسم". المجموع (٤٠٢/٧).

منه إلا أن يكمل له المد[1].

السابع: دم الجماع الثاني، والجماع بين التحللين على المذهب في وجوبه هل هو بدنة كالجماع الأول، أو شاة؟ فيه خلاف تقدم[2]، فإن قلنا: إنه بدنة فقد تقدمت صفتها، وإن قلنا: إنه شاة فهو كالشاة في القُبلة وسائر مقدمات الجماع؛ وهو الأصح[3].

الثامن: دم التحلل بالإحصار شاة[4] تجزئ في الأضحية، فإن تعذر لعدم وجدانها بثمن مثلها، أو لعدم ثمنها، أو للحاجة إلى صرفه في نفقة ونحوها فهل له بدل؟ فيه قولان، وقال الغزالي: وجهان، أصحهما: نعم[5] كغيره، وعلى هذا فما بدله؟ فيه ثلاثة أقوال[6]، أحدها: أن بدله الصوم، وأصحها: أنه الإطعام، والثالث: أن كلًا من الإطعام والصوم مدخلا فيها كفدية الحلق.

التفريع:

إن قلنا: بدله الصوم؛ فما ذاك الصوم؟ فيه ثلاثة أقوال[7]، أحدها: أنه صوم التمتع عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والثاني: صوم فدية الحلق ثلاثة

(١) الحاوي (٤/٢٢٥)، بحر المذهب (٣/٥٦٤)، المجموع (٧/٤٠٢)، كفاية النبيه (٧/٢٧٦).

(٢) لوحة [٥٧/أ]، الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) الحاوي (٤/٢٢٨)، الوسيط (٢/٧١٠)، فتح العزيز (٣/٤٨١)، المجموع (٧/٤٠٨).

(٤) الحاوي (٤/٣٥٤)، نهاية المطلب (٤/٤٣٤)، الوسيط (٢/٧١٠)، فتح العزيز (٣/٤٤٥)، الروضة (٣/١٨٦)، المجموع (٧/٥١٥).

(٥) الحاوي (٤/٣٥٤-٣٥٥)، نهاية المطلب (٤/٤٣٥)، الوسيط (٢/٧١١)، فتح العزيز (٣/٤٤٥)، الروضة (٣/١٨٦)، المجموع (٨/٢٩٩).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الحاوي (٤/٣٥٥)، فتح العزيز (٣/٥٤٦)، الروضة (٣/١٨٦)، المجموع (٨/٢٩٩).

أيام، والثالث: ما يقتضيه التعديل لكل مد يوم[1]، وإنما يدخل الطعام على هذا القول ليعرف به قدر الصوم فإن انكسر مد صام بدله يوما.

وإن قلنا: بدله الإطعام فوجهان[2]، أحدهما: أنه مقدر كفدية الحلق، وهو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، وفي جواز المفاضلة بينهم الخلاف المتقدم[3]، والثاني -وهو الأصح في المسألة-: أنه يطعم ما يقتضيه التعديل، فيقوم الشاة بالدراهم ويخرج بقيمتها طعامًا، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وإن قلنا: لكل منهما مدخلا فيها فهل بينهما ترتيب؟ فيه وجهان[4]، أحدهما: لا؛ كفدية الحلق، فيتخير بين الدم وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع، وأصحهما: نعم؛ كالترتيب بين الهدي وبدله، فإذا عجز عدله بالقيمة واشترى بها طعاماً وأخرجه.

(١) وهو الصحيح، قال ابن الرفعة: "والثالث: صوم التعديل عن كل مد يوماً؛ لأنه أقرب إلى الهدي؛ وهذا ما نص عليه في مختصر الحج، واختاره المزني؛ كما قال القاضي الحسين"، وقال الشربيني: "لم يصحح الشيخان شيئا منها، وصحح الفارقي آخرها، بأن يعرف ما يتأتى بقيمته طعاما، فيصوم عن كل مد يوما". كفاية النبيه (٨/٤٠)، مغني المحتاج (٢/٣١٦-٣١٧).

(٢) الحاوي (٤/٣٥٥)، فتح العزيز (٣/٥٤٦)، الروضة (٣/١٨٦)، المجموع (٨/٢٩٩).

(٣) (ص١٥٣).

(٤) فتح العزيز (٣/٥٤٦)، المجموع (٨/٣٠٠).

الفصل الثاني: في بيان مكان إراقة دماء النسك وزمانها

أما الزمان؛ فالدماء الواجبة في الإحرام: / إما لارتكاب محظور، أو جبر؛ كدم [٧٩/أ] التمتع والقران، أو ترك مأمور؛ لا تختص بزمان ويجوز بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره، وإنما يختص بأيام النحر والتشريق: الضحايا وجزاء الصيد، فما سوى دم القران يراق في النسك الذي هو فيه(١).

وأما دم الفوات، فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء، وفي جوازه في سنة الفوات قولان، وقيل: وجهان، أصحهما: المنع(٢)؛ ويجب تأخيره إلى سنة القضاء، فعلى الأول وقت وجوبه سنة الفوات، وعلى الثاني هل هو سنة الفوات أو القضاء؟ فيه وجهان(٣)، تقدما في التكفير بالدم(٤).

أما إذا كفر بالصوم فإن قلنا: الكفارة تجب بالتَّحرُّم بالقضاء(٥)؛لم يقدم صوم الأيام الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع، وإن قلنا: تجب بالفوات؛ ففي جواز صوم الأيام الثلاثة في حجة الفوات وجهان(٦) .

---

(١) نهاية المطلب (٣٥٥/٤-٣٥٦)، الوسيط (٧١٢/٢)، فتح العزيز (٥٤٧/٣)، صلة الناسك (ص٢٦٨-٢٦٩)، الروضة (١٨٦/٣)، المجموع (٤٩٩/٧)، مناسك النووي (٤٩٠/١).

(٢) الوسيط (٧١٢/٢)، فتح العزيز (٥٤٧/٣)، الروضة (١٨٦/٣-١٨٧)، المجموع (٤٩٩/٧)، مناسك النووي (٤٩٠/١).

(٣) ورجح الرافعي والنووي أن وقت الوجوب: إذا أحرم بالقضاء. نهاية المطلب (٣٥٩/٤)، فتح العزيز (٥٤٧/٣)، الروضة (١٨٧/٣)، المجموع (٤٩٩/٧).

(٤) (ص١٣٨).

(٥) أي: الدخول في الإحرام في حجة القضاء.

(٦) قال الجويني: "والأَوْجَه، وهو الذي قطع به الصيدلاني: إثبات الصوم في القضاء". نهاية المطلب (٣٦٠/٤)، فتح العزيز (٥٤٨/٣)، الروضة (١٨٧/٣)، المجموع (٤٩٩/٧).

وأما المكان، فالدماء الواجبة على المحرم ضربان، أحدهما: ما وجب على المحصَر بالإحصار أو بفعل محظور، والثاني: ما يجب على [غير][1] المحصر.

أما الأول؛ فقد تقدم[2] حكمه في فصل: الإحصار، وأما الثاني: ففيه ثلاثة أقوال ووجهان آخران، وقيل خمسة أوجه، فأما الأقوال، فأصحها: أنه يختص بالحرم[3]، وأفضل مواضعه في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر المروة، وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي، وقد مر[4].

والثاني: لا، ولو ذبحه خارجه ونقل اللحم إليه وفرقه على فقرائه أجزأه ما لم يتغير اللحم.

والثالث: وهو القديم، أن ما وجد سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل وكذا الإحصار، وما وجد سببه في الحرم يختص بالحرم[5].

وأما الوجهان فأحدهما: أن ما لزم بسبب مباح لا يختص ذبحه ولا تفرقة لحمه بالحرم؛ كدم القران والتمتع والحلق للأداء، وما لزم بسبب محرم يختص إراقته وتفرقته لحمه بالحرم وبأهله. والثاني: أنه إن حلق قبل وصوله إلى الحرم وذبح وفرق حيث حلق: جاز،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت هو الموافق لما في المجموع، ولعله كذلك؛ لأنه ذكر في القسم الأول: ما يجب على المحصر، فيكون الثاني: ما يجب على غير المحصر.

(٢) حكمه: أنه يذبح الشاة الواجبة بسبب الإحصار في مكان الإحصار سواء كان من الحرم أو من الحل. (ص١٣٤).

(٣) نهاية المطلب (٣٥٤/٤)، الوسيط (٧١٢/٢)، فتح العزيز (٥٤٨/٣-٥٤٩)، صلة الناسك (ص٢٧٠-٢٧١)، الروضة (١٨٧/٣)، المجموع (٥٠٠/٧)، مناسك النووي (٤٩٠/١)، هداية السالك (٤٥٣/١-٤٥٤).

(٤) لوحة [٢٧/ب]، الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) بحر المذهب (٥٦٥/٣)، فتح العزيز (٥٤٨/٣)، الروضة (١٨٧/٣)، المجموع (٥٠٠/٧).

وضعفت الأربعة الأخيرة[١].

وحيث منعنا الذبح في غير الحرم إما مطلقاً على المذهب أو على التفصيل المتقدم في الأداء؛ فيختص تفرقة اللحم بمساكين الحرم، فيستوي فيه المستوطنون والغرباء الواردون، ويجوز إفراد كل واحد من الصنفين / بها نص عليه، لكن صرفها إلى المستوطنين أولى[٢]. [٧٩/ب]

وأقل ما يجزي التفرقة إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على الثالث: ضمن الثالث[٣]، وأقل ما يجزي فيه وجهان تقدما[٤]، قال القاضي: "ولو لم يوجد في الحرم مساكين لم يجز الذبح في موضع آخر، سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا"[٥].

ولو ذبح في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه ويلزمه التفرقة، وله شراء اللحم والتصدق به[٦]، وفيه وجه بعيد: أنه يكفيه التصدق بالقيمة[٧].

ولو وجب الإطعام بدلاً عن الذبح وجب صرفه إلى مساكين الحرم يستوي فيه القاطنون والواردون، فإما إذا كان الواجب الصوم فله أن يصوم

---

(١) نهاية المطلب (٣٥٥/٤)، الوسيط (٧١٢/٢)، فتح العزيز (٥٤٩/٣)، الروضة (١٨٧/٣)، المجموع (٥٠٠/٧).

(٢) قال الشافعي: "ولو آثر به أهل مكة؛ لأنهم يجمعون الحضور والمقام لكان كأنه أسرى إلى القلب، والله أعلم". الأم (٢٠٢/٢)، الحاوي (٢٢٩/٤)، صلة الناسك (ص٣٦٣)، الروضة (١٨٧/٣)، المجموع (٤٩٩/٧)، مناسك النووي (٤٩٠/١-٤٩١).

(٣) الحاوي الكبير (٢٢٩/٤)، بحر المذهب (٥٦٤/٣)، الروضة (١٨٨/٣).

(٤) (ص١٥٣).

(٥) فتاوى القاضي حسين (ص١٥٩).

(٦) فتح العزيز (٥٤٩/٣)، الروضة (١٨٨/٣)، المجموع (٥٠١/٧)، كفاية النبيه (٣٣٨/٧).

(٧) المصادر السابقة.

حيث شاء[1]، قال الماوردي: "وهو في الحرم أولى؛ لشرف المكان وقرب الزمان"[2].

(١) قال المزني: "لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم". مختصر المزني (١٦٦/٨)، فتح العزيز (٥٤٩/٣)، الروضة (١٨٨/٣)، المجموع (٥٠٠/٧)، مناسك النووي (٤٩٢/١).

(٢) الحاوي (٢٣٢/٤).

خاتمة للكتاب ببيان الأيام المعلومات والمعدودات:

والأيام المعلومات عند الشافعي: العشر الأول من ذي الحجة، والمعدودات: أيام التشريق(١)(٢)، والمعلومات أفضل من المعدودات(٣).

نجز كتاب الحج بحمد الله، ونختمه بذكر فصلين **أحدهما**: في الهدي؛ كما فعل الشافعي والأصحاب(٤) وإن كان الغزالي قد ذكر طرفًا منه في كتاب الضحايا(٥) وفي كتاب النذر(٦) وبقي كثير من مسائله لم يذكره، **والآخر**: في آداب السفر، وقد ذكره هنا جماعة من الأصحاب.

---

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قيل: سُميت بذلك لأن لحوم الأضاحي كانت (تُشرّق) فيها، أي: تُقدّد في الشمس؛ لتجف.

الزاهر (٨٣/١)، لسان العرب (١٧٦/١١)، المصباح المنير (٣١٠/١).

(٢) لا خلاف بين أهل العلم أن الأيام المعدودات هي: أيام التشريق. مختصر المزني (١٧٠/٨)، الحاوي الكبير (٣٦٦/٤)، الوسيط (٧١٢/٢)، البيان (٤٣٠/٤)، فتح العزيز (٥٤٩/٣-٥٥٠)، المجموع (٣٨١/٨).

(٣) النجم الوهاج (٥٦٠/٣).

(٤) الأم للشافعي (٢٣٧/٢)، مختصر المزني (١٧٠/٨-١٧١)، الحاوي (٣٦٩/٤)، المهذب (٤٢٩/١)، حلية العلماء (٤٥٥/١)، فتح العزيز (٥٥٠/٣)، المجموع (٣٥٦/٨).

(٥) الوسيط (١٢٩/٧).

(٦) الوسيط (٢٥٧/٧).

الفصل الأول: فيما يهدي[١] إلى الحرم من الأنعام[٢]

ويستحب لمن قصد مكة لحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من الأنعام[٣] الإبل والبقر والغنم، وينحره هناك، ويفرقه على مساكين الحرم.

و[يستحب][٤] أن يكون المهدَى حسنا سمينًا كاملاً، وأن يكون معه من بلده، فإن لم يفعل فيشتريه في الطريق، فإن لم يفعل فمن مكة، فإن لم يفعل فمن عرفة، فإن لم يفعل واشتراه بمنى جاز، وحصل أصل الهدي[٥].

ولا يجب الإهداء إلا بالنذر[٦][٧].

---

(١) الهديُ - بالتخفيف- لغة أهل الحجاز، واحده: هدْيَة، والهديُّ — بالتثقيل- لغة بني تميم، واحده: هديَّة ومعناهما واحد وهو: ما يُهدى إلى البيت الحرام تقربا من النعم لتُنحر.
الزاهر (١/١٢٦-١٢٧)، لسان العرب (١٥/٣٥٩)، والمصباح المنير (٢/٦٣٦).

(٢) الأنعام: المال الراعية، وهي: الإبل والبقر والغنم، تذكَّر وتؤنَّث، وواحد الأنعام: النعم، وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما. الصحاح (٥/٢٠٤٣)، لسان العرب (١٢/٥٨٥)، المصباح المنير (٢/٦١٣).

(٣) المهذب (١/٤٢٩)، حلية العلماء (١/٤٥٥)، بحر المذهب (٤/٩٩)، فتح العزيز (٣/٥٥٠)، الروضة (٣/١٨٩)، المجموع (٨/٣٥٦)، هداية السالك (١/٤٣٤).

(٤) هكذا في المجموع (٨/٣٥٧)، ويظهر في (ط): يجب.

(٥) بحر المذهب (٤/٩٩)، صلة الناسك (ص٢٦٥-٢٦٦)، المجموع (٨/٣٥٧)، هداية السالك (١/٤٣٧)، أسنى المطالب (١/٥٣٢)، حاشية الجمل (٢/٥٤٠).

(٦) النذر لغة: الإيجاب، وهو مصدر نذرتُ كذا أَنذِر، وأَنذُر.
اصطلاحا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.
الصحاح (٢/٨٢٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٧٢)، كفاية النبيه (٨/٢٨٤)، النجم الوهاج (١٠/٩٥).

(٧) لعل المقصود: لا يجب على المعتمر ولا على الحاج المفرد إلا بالنذر؛ لأن الهدي يجب بالتمتع والقِران، ولو من غير نذر. الحاوي (٤/٣٦٩)، فتح العزيز (٣/٥٥٠)، صلة الناسك (ص٢٦٥)، الروضة (٣/١٨٩)، المجموع (٨/٣٥٧)، مغني المحتاج (٢/٣١٣).

وإذا ساق هديًا تطوعًا أو نذرًا؛ فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يُشعرها في صفحة سنامها اليمنى، ويقلدها نعلين[1]، وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما، والمراد بالإشعار: أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها وهي مستقبلة القبلة، ويلطخها بالدم؛ ليعلم من رآها أنه هدي[2]، فإن لم يكن للبدنة أو البقرة / سنام أشعر [٨٠/أ] في موضعه، والتقليد: أن يقلدها نعلين من النعال التي تلبس في الرجلين في الإحرام، ويتصدق بهما بعد النحر[3].

ويجوز تقديم الإشعار على التقليد وعكسه، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان، أحدهما: المنصوص إن تقديم التقليد أفضل[4]، والثاني: عكسه، وهو ما أورده الماوردي ونسبه إلى الأصحاب[5]، ولو أهدى بعيرين مقرونين في حبل أشعر أحدهما في الصفحة اليمنى، والآخر في اليسرى ليُشاهدا[6]، قال النووي: وفيه احتمال[7].

---

(١) الأم (٢٣٧/٢)، مختصر المزني (١٧١/٨)، نهاية المطلب (٤٤٧/٤)، حلية العلماء (٤٥٥/١)، صلة الناسك (ص٢٦٥)، هداية السالك (٤٣٩/١).

(٢) الإشعار لغة: مصدر أشعر البدنة يشعرها، أي: أعلمها.
لسان العرب (٤١٣/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٣/١)، المصباح المنير (٣١٤/١)، معجم لغة الفقهاء (٦٩/١).

(٣) التقليد لغة: مصدر قلّد يقلّد، مأخوذ من القلادة، وهي: ما يجعل في العنق.
الصحاح (٥٢٧/٢)، لسان العرب (٣٦٧/٣)، المصباح المنير (٥١٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (١٤١/١).

(٤) الأم (٢٣٧/٢)، صلة الناسك (ص٢٦٥)، الروضة (١٩٠/٣)، المجموع (٣٥٨/٨)، هداية السالك (٤٤٢/١).

(٥) الحاوي (٣٧٣/٤).

(٦) بحر المذهب (٩٢/٤)، الروضة (١٩٠/٣)، المجموع (٣٥٨/٨)، مغني المحتاج (٣١٣/٢).

(٧) الروضة (١٩٠/٣).

وإن كان الهدي من الغنم قلده مستقبل القبلة ولا يشعره[١]، وقد غلط صاحب التنبيه في [إلحاق البقر بالغنم][٢] في ذلك، ويقلد [خُرب][٣] القِرب، وهي: عُراها وآذانها[٤].

وإذا قلد النعم وأشعرها: لم تصر بذلك هديًا واجبًا على المذهب الصحيح الجديد[٥] بل يبقى سنة كما كانت، وله التصرف فيها بالبيع والأكل وغيرهما.

ولا يصير الـمُهدي محرمًا بتقليد الهدي وإشعاره، ولا يحرم عليه ما يحرم على المحرم[٦].

ويستحب [أن يكون][٧] الإشعار والتقليد عند الإحرام، سواء أحرم من الميقات

---

(١) لأن على موضع الإشعار منها صوفا يمنع من ظهور الإشعار عليها، ولأنها ضعيفة لا تحتمل الإشعار. الأم (٢/٢٣٨)، الحاوي (٤/٣٧٣)، نهاية المطلب (٤/٤٤٧)، بحر المذهب (٤/٩٢)، فتح العزيز (٣/٥٥١)، صلة الناسك (ص٢٦٥)، الروضة (٣/١٨٩)، المجموع (٨/٣٥٨).

(٢) يظهر في (ط): "في إلحاقها بالإبل..."، وهذا مخالف لما ورد في التنبيه للشيرازي، حيث قال: "ويقلد البقر والغنم ولا يُشعرها"، فألحق البقر بالغنم؛ ولذلك قال النووي: "وأما قول المصنف في التنبيه ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها، فجعل البقر كالغنم؛ فغلطٌ للذهول، لا أنه تعمده...". التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (١/٨٥)، المجموع (٨/٣٥٨).

(٣) هكذا في: مختصر المزني (٨/١٧١)، وفتح العزيز (٣/٥٥١)، والمجموع (٨/٣٥٨)، ويظهر في (ط): "خرز".

(٤) الخُربة: عروة المزادة، سميت بذلك لاستدارتها، وكل ثقب مستدير: خربةٌ. الزاهر (١/١٣٠)، لسان العرب (١/٣٤٨)، المصباح المنير (١/١٦٦).

(٥) حلية العلماء (١/٤٥٥)، فتح العزيز (٣/٥٥١)، الروضة (٣/١٩٠)، المجموع (٨/٣٦٠)، كفاية النبيه (٨/٢٩٢)، هداية السالك (ص٤٤٤).

(٦) الأم للشافعي (٢/٢٣٨)، الحاوي (٤/٣٧٣)، بحر المذهب (٤/٩٣)، المجموع (٨/٣٦٠)، هداية السالك (١/٤٣٨).

(٧) هكذا في المجموع (٨/٣٦١)، حيث قال: "السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه"، ويظهر في (ط): "أن لا يكون".

أو قبله[1].

ويستحب لمن [لم يرد][2] الذهاب إلى الحج أن يبعث هديًا، ويكون التقليد والإشعار من بلده[3].

ويستحب تجليل الهدي[4] والصدقة بجله[5]، ويستحب أن يشق عن الأسنمة إن كانت قيمته قليلة ليظهر[6]، فإن كانت نفيسة لم يشق[7].

ولا يجوز إجارة الهدي والأضحية المنذورين[8]، ويجوز له إعارتهما[9]، كما يجوز له الارتفاق بهما، فلو آجرهما فركب المستأجر وأتلف ضمن الأجير القيمة، والمستأجر الأجرة، وهل هي أجرة المثل أو الأكثر منها ومن المسمى؟ فيه وجهان، أصحهما: أولهما[10].

---

(١) المجموع (٣٦١/٨)، هداية السالك (٤٤٢/١)، أسنى المطالب (٥٣٣/١).

(٢) هكذا في المجموع (٣٦١/٩). ويظهر في (ط): "لمن يريد...".

(٣) المجموع (٣٦١/٨)، هداية السالك (٤٣٨/١)، أسنى المطالب (٥٣٣/١).

(٤) التجليل: مصدر جلّل الشيء: إذا غطاه، وجِلال كل شيء: غطاؤه، وتجليل الفرس: أن تلبسه الجُل، وتجليل الهدي يكون بعد الإشعار؛ لئلا يتلطخ بالدم، ويكون ببردة ونحوه بحسب حال المهدي.

المجموع (٣٦٢/٨)، لسان العرب (١١٩/١١)، المصباح المنير (١٠٥/١).

(٥) المجموع (٣٦٢/٨)، هداية السالك (٤٤٤/١)، أسنى المطالب (٥٣٣/١).

(٦) أي: الإشعار.

(٧) المجموع (٣٦٢/٨)، هداية السالك (٤٤٤/١)، أسنى المطالب (٥٣٣/١).

(٨) فتح العزيز (١١٤/١٢)، المجموع (٣٦٥/٨)، هداية السالك (٤٤٨/١)، المنثور للزركشي (١٣٩/٣).

(٩) المجموع (٣٦٥/٨)، التدريب في الفقه الشافعي للبُلقيني (١٦٧/٢)، تحفة المحتاج (٤١٢/٥)، نهاية المحتاج (١١٩/٥).

(١٠) الحاوي (١٠٤/١٥)، بحر المذهب (٢٠٠/٤)، فتح العزيز (٩٢/١٢)، المجموع (٣٦٥/٨)، كفاية النبيه (١٠٤/٨).

ويجوز ركوب الهدي والأضحية المنذورين والحمل عليهما إذا أطاقا ولم يتضررا في حالة الضرورة والحاجة نص عليه وتابعوه[1]، وقال الماوردي: "يجوز بلا ضرورة ما لم يهزلها"[2]، وعن القفال أنه حكي فيه وجهين، وصحح الجواز[3]. قالوا: وليس لنا مال يجوز الانتفاع بغير إذن صاحبه غير هذا، وكذا شُرْب دَرِّهما[4] الفاضل عن ولديهما[5].

ولو نقصت بركوبه ضمن النقصان[6]، وحكم ولد الهدي يأتي في كتاب الضحايا إن شاء الله تعالى[7].

ولو / عَطِب[8] الهدي في الطريق وخاف هلاكه؛ فإن كان تطوعًا فله أن يفعل به ما شاء من ذبح وأكل وإطعام وبيع وترك، وإن كان منذورًا لزمه ذبحه؛ فإن تركه حتى هلك ضمنه[9]، قال الشافعي: ويوصل بدله إلى مساكين الحرم[10]، وقال أبو علي [٨٠/ب]

---

(١) الأم (٢/٢٣٨)، بحر المذهب (٤/٩٧)، المجموع (٨/٣٦٥)، هداية السالك (١/٤٤٨).

(٢) الحاوي (٤/٣٧٧).

(٣) بشرط: أن لا يضر الهدي، سواء كانت ضرورة أم لا، وقال الروياني: "وهذا خلاف النص". بحر المذهب (٤/٩٧)، المجموع (٨/٣٦٥).

(٤) المراد به: اللبن.

(٥) الأم (٢/٢٣٨)، الحاوي (٤/٣٧٦)، بحر المذهب (٤/٩٦)، المجموع (٨/٣٦٢)، هداية السالك (١/٤٤٦).

(٦) الحاوي (٤/٣٧٧)، المهذب (١/٤٣٠)، بحر المذهب (٤/٩٧)، المجموع (٨/٣٦٦).

(٧) لوحة [١١٧/ب] نسخة المكتبة الوطنية.

(٨) العَطَب: الهلاك، يكون في الناس وغيرهم، وعَطِب الفرس والبعير: انكسر، وقد يعبر به عن آفة تعتريه تمنعه عن السير؛ فيُنحر، وهو المراد هنا.
الصحاح (١/١٨٤)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٥٦)، لسان العرب (١/٦١٠).

(٩) البيان (٤/٤١٧)، فتح العزيز (٣/٥٥١)، الروضة (٣/١٩٠)، المجموع (٨/٣٧٠)، هداية السالك (١/٤٥٣).

(١٠) الأم للشافعي (٢/٢٣٨).

الطبري[1]: القياس عندي أن يجعله لمساكين موضعه[2]، قال الروياني: وهذا غلط لإمكان [إيصال ثمنه][3] إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة[4].

وإذا ذبحه غمس النعل الذي قلده في دمه، وضرب بها صفحة سنامه وتركه في موضعه[5]؛ ليعلم المار به أنه هدي فيأكله، ولا تتوقف إباحته على التلفظ بإباحته في أصح القولين[6].

ولا يجوز للأغنياء الأكل منه قطعًا، وكذا لا يجوز للفقراء من رفقة المهدي الأكل منه على المنصوص الصحيح[7].

وفي المراد بالرفقة وجهان، أحدهما: أنهم الذي يخالطونه في الأكل وغيره دون باقي الركب، واستحسنه الروياني[8]، وأصحهما: أنهم جميع الركب[9].

وأما هدي التطوع فلا يصير مباحًا بمجرد ذبحه؛ بل لا بد من لفظ يدل على

---

(١) هو: الحسن بن القاسم -وقيل: الحسين- الشهير بـ أبو علي الطبري، فقيه شافعي، له الوجوه المشهورة في المذهب، صاحب كتاب "التعليقة" و"الإفصاح"، (ت: ٣٥٠ هـ).
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١-٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/١٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٠).

(٢) بحر المذهب (٤/١٠٢)، المجموع (٨/٣٧١).

(٣) يظهر في (ط): أفعاله، والمثبت هو الموافق لما في بحر المذهب.

(٤) بحر المذهب (٤/١٠٢).

(٥) حلية العلماء (١/٤٥٦)، فتح العزيز (٣/٥٥١)، الروضة (٣/١٩٠)، المجموع (٨/٣٧٠).

(٦) الحاوي (٤/٣٨٢)، فتح العزيز (٣/٥٥١)، الروضة (٣/١٩١)، المجموع (٨/٣٧١)، كفاية النبيه (٨/٣٤٢)، هداية السالك (١/٤٥٠).

(٧) نهاية المطلب (٤/٤٤٨)، حلية العلماء (١/٤٥٦)، بحر المذهب (٤/١٠١)، فتح العزيز (٣/٥٥١)، الروضة (٣/١٩١)، المجموع (٨/٣٧٠)، هداية السالك (١/٤٥١).

(٨) بحر المذهب (٤/١٠٢).

(٩) نهاية المطلب (٤/٤٤٨)، الروضة (٣/١٩١)، المجموع (٨/٣٧٠)، شرح النووي على مسلم (٩/٧٧)، هداية السالك (١/٤٥١).

الإباحة، كأبحته للفقراء أو [سبّلته[1] لهم][2] أو جعلته لهم، فيجوز لمن سمعه الأكل منه، وكذا لغيره في أصح القولين[3].

الفصل الثاني: في آداب السفر للحج وغيره

يستحب لمن يريد سفر الحج، أو غزو، أو غيرهما، أو أمر من الأمور المهمة أن يشاور من يثق بدينه [وخبرته][4] وعلمه في سفره في هذا الوقت؛ وإن كان السفر للحج خيرًا في الجملة، ويجب على المستشار النصيحة، والتجرد عن الهوى، وحظ النفس[5].

ويستحب إذا عزم على السفر أو غيره أن يصلى ركعتي الاستخارة[6] وقد مر

---

(١) السبيل في الأصل: الطريق، يذكر ويؤنث، والتأنيث أغلب، والجمع على التأنيث: سُبُول، وعلى التذكير: سُبل، ومنه قيل للمسافر الكثير السفر: ابن السبيل؛ لملازمته للطريق، وسبلت ثمرة هذه الشجرة، أي: جعلتها وقفا وأبحت ثمرتها لمن وقفتها عليه، وسبلت الشيء، أي: أبحته.

النهاية لابن الأثير (٢/٣٣٨-٣٣٩)، لسان العرب (١١/٣٣١٩-٣٢٠)، المصباح المنير (١/٢٦٥).

(٢) هكذا في المجموع (٨/٣٧١)، ويظهر في (ط): "سبّله".

(٣) بحر المذهب (٤/١٠٢)، البيان (٤/٤١٨-٤١٩)، الروضة (٣/١٩١)، المجموع (٨/٣٧١)، كفاية النبيه (٨/٣٤١)، هداية السالك (١/٤٥٣).

(٤) هكذا في المجموع (٤/٣٨٥)، ويظهر في المخطوط: (خيره).

(٥) صلة الناسك (ص٦٧)، المجموع (٤/٣٨٥)، مناسك النووي (١/٤٥)، هداية السالك (١/٤٢١)، النجم الوهاج (٣/٤٢٢).

(٦) الاستخارة: طلب الخير، والخير: ضد الشر، يقال: استخر الله يَخِرْ لك، أي: اطلب منه الخيرة، يختر لك أصلح الأمرين.

وركعتي الاستخارة هي: كما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: "إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة =

بيانهما[١]؛ وإن كان السفر فيه عبادة؛ لأن تأخيره إلى عام آخر قد يكون أصلح[٢].

وينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ويخرج من المظالم، ويوفي ما أمكنه من دين، ويرد الودائع، ويَستحلّ [كل من][٣] بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، ويوصي، ويوكل من يقضي ما لم يمكنه قضاءه من ديونه، ويترك لمن في نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه[٤]، ويستأذن أبويه ويرضيهما[٥].

ويحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة[٦]، ويستحب أن يستكثر من الزاد / والنفقة ليواسي منه المحتاجين ويكون طيبًا[٧]؛ فإن كان الذي خرج به [٨١/أ]

أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته". أخرجه البخاري في صحيحه، كتابٌ: الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم ٦٣٨٢ (٨١/٨).

وانظر أيضا: الصحاح (٦٥٢/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٠/٣)، لسان العرب (٢٦٦/٤-٢٦٧).

(١) لوحة [٢٣٦/ب]، الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) صلة الناسك (ص٦٧)، المجموع (٣٨٥/٤)، مناسك النووي (٤٥/١)، الأذكار للنووي (٣٤٩/١)، هداية السالك (٤٢٢/١-٤٢٤).

(٣) هكذا في المجموع (٣٨٥/٤)، وفي (ط): "من كل...".

(٤) صلة الناسك (ص٦٩)، المجموع (٣٨٥/٤)، مناسك النووي (٤٨/١-٤٩)، الأذكار (٣٤٩/١-٣٥٠)، النجم الوهاج (٤٢٢/٣).

(٥) صلة الناسك (ص٦٩)، المجموع (٣٨٥/٤)، مناسك النووي (٥٠/١)، الأذكار (٣٥٠/١).

(٦) إحياء علوم الدين (٢٤٦/١)، القِرى لقاصد أم القرى (ص٤٣-٤٤)، صلة الناسك (ص٦٩)، المجموع (٣٨٥/٤)، مناسك النووي (٥١/١)، هداية السالك (٤١٥/١).

(٧) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية، سورة البقرة، الآية ٢٧٦، والمراد بالطيب هنا: الجيّد، وبالخبيث: الرديء. المجموع (٣٨٥/٤)، الدر المنثور (٤٩/٢) وما بعدها.

فيه شبهة فيجتهد أن تكون قوته في جميع طريقه حلالا، فإن عجز فليكن من حين الإحرام إلى التحلل، ويجتهد في الحلال في يوم عرفة، قاله الغزالي[1] ويكون طيب النفس بما ينفقه[2]، يدع [المُمَاحكة][3][4] فيما يشتريه من آلات سفره للحج والغزو ولكل قربه[5].

ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة[6]؛ ليتمكن من التصدق والإنفاق من غير حَجْر[7] ولو أذن شريكه فقد لا يثق باستمراره؛ فإن فعل استحب أن يقتصر على دون حقه.

ويحسن أن يجتمع الرفقة على طعام يجمعونه يوماً يومًا[8]، وتسمى: المناهَدَة[9]،

---

(١) إحياء علوم الدين (٢٦١/١)، هداية السالك (٤١٦/١).

(٢) إحياء علوم الدين (٢٦٥/١)، المجموع (٣٨٥/٤)، النجم الوهاج (٤٠١/٣)، مناسك النووي (٥٢/١).

(٣) هكذا في المجموع (٣٨٥/٤)، ويظهر في (ط): "المحاكمة".

(٤) المماحكة: مصدر ماحك يماحك، وهي: المُلاجّة والمنازعة في الكلام واستمرار في نقاش قائم على جدل ولجاج، والمقصود بها: المفاصلة في سعر السلعة.
الصحاح (١٦٠٧/٤)، النهاية (٣٠٣/٤)، لسان العرب (٤٨٦/١٠).

(٥) صلة الناسك (ص٧٤)، مناسك النووي (٥٢/١-٥٣)، هداية السالك (٤٢٠/١).

(٦) صلة الناسك (ص٧٤)، المجموع (٣٨٦/٤)، مناسك النووي (٥٣/١)، هداية السالك (٤٢٠/١)، النجم الوهاج (٤٠١/٣).

(٧) الحجْر لغة: المنع، وهو مصدر حَجَر القاضي عليه يحجر، أي: منعه من التصرف في ماله. اصطلاحا: المنع من التصرفات المالية.
الصحاح (٦٢٣/٢)، لسان العرب (١٦٧/٤)، المصباح المنير (١٢١/١)، النجم الوهاج (٣٩٦/٤)، كفاية الأخيار (٢٥٦/١)، مغني المحتاج (١٣٠/٣).

(٨) المنهاج في شعب الإيمان (٤٣٣/٢)، المجموع (٣٨٦/٤)، مناسك النووي (٥٣/١).

(٩) المناهدة: مصدر ناهد يناهد، يقال: تناهدوا في الحرب، أي: نهض بعضهم على بعض، والنهد: إخراج الرفقة نفقاتهم على قدرهم، والمراد بها هنا: خَلْط المسافرين نفقتهم، واشتراكهم في الأكل من المختلط.
العين (٢٨/٤)، روضة الطالبين (٢١٠/٨)، المصباح المنير (٦٢٧/٢).

ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بعدم كراهية أصحابه لذلك، فإن لم يثق لم يزد على قدر حصته.

وعلى الداخل في كل أمر من سفر أو غيره أن يتعلم ما يحتاج إليه فيه، فيتعلم المسافر للحج كيفيته، وأركانه، وشروطه وغيرها، ولا يعتمد في ذلك على تعليم عوام مكة، وينبغي أن يستصحب معه كتابًا جامعاً في المناسك، ويديم مطالعته ويكررها في طريقه ليتحققها[١].

والمسافر للغزو يتعلم ما يحتاج إليه من أمور القتال[٢]، وتحريم الهزيمة والغُلول[٣]، وقتل النساء والصبيان، ومَن أَظْهر لفظ الإسلام ونحوه.

والمسافر للتجارة ما يحتاج إليه من البيوع[٤]، فإن كان وكيلًا أو عاملًا تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما يحتاج إلى الإشهاد فيه.

والمسافر للصيد يتعلم أحكام الصيد[٥].

والمسافر رسولًا إلى سلطان يتعلم آداب مخاطبات الكبار، ومعرفة حكم هداياهم وضيافاتهم، وما يجب من نصحهم[٦].

---

(١) صلة الناسك (ص٧٠)، المجموع (٣٨٦/٤)، مناسك النووي (٥٦/١-٥٧)، هداية السالك (٤٣٠/١-٤٣١)، النجم الوهاج (٤٢١/٣).
(٢) المجموع (٣٨٦/٤)، الأذكار (٣٥٠/١)، النجم الوهاج (٤٢١/٣).
(٣) الغُلول: مصدر غَلّ يغُلّ، وهو: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.
غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٦/١-٢٢٧)، الصحاح (١٧٨٤/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١١٧/١).
(٤) المجموع (٣٨٦/٤)، الأذكار (٣٥٠/١)، النجم الوهاج (٤٢١/٣).
(٥) المصادر السابقة.
(٦) المصادر السابقة.

ويكره ركوب الجلّالة، وهي: البهيمة التي تأكل العَذِرة[١]، فقد صح النهي عنه[٢].

ويستحب السفر للحج على الرّحْل[٣] والقَتَب[٤] دون المحامل[٥] والهوادج[٦] إلا أن يشق عليه[٧]؛ لضعف وعلة به، لا لشرفه ومنزله ومروءته وجاهه.

وينبغي أن يجتنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتنعم و[التبسط][٨] في

---

(١) الصحاح (١٦٥٨/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٠/١)، لسان العرب (١١٩/١١).

(٢) لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وعن أكل لحمها". أخرجه أبو داوود في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية، برقم ٣٨١١ (٣٥٧/٣)، وأخرجه أيضا: النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن أكل لحم الجلّالة، برقم ٤٥٢١ (٣٦٧/٤)، وأخرجه أيضا: أحمد في مسنده في: مسند عبدالله بن عمرو، برقم ٧٠٣٩ (٦١٦/١١). قال الألباني: "وهذا إسناد حسن إن كان جده فيه عبد الله بن عمرو، كما هي الجادة". إرواء الغليل (١٥٠/٨).

(٣) الرحل: كل شيء يُعد للرحيل من وعاء للمتاع، ومركب للبعير ونحوه، وجمعه: (أرحُل)و(رِحال)، ويطلق أيضا على منزل الرجل، والمقصود به هنا: الأول.
الزاهر (٧٤/١)، الصحاح (١٧٠٧/٤)، المصباح المنير (٢٢٢/١).

(٤) وهو: رحل صغير على قدر السنام، وجمعه: أقتاب.
الصحاح (١٩٨/١)، لسان العرب (٦٦١/١)، المصباح المنير (٤٨٩/٢).

(٥) جمع محمِل، وهو: الهودج، وسيأتي بيان معناه.

(٦) جمع هَوْدَج، وهو: محمل أو مركب يوضع على ظهر الجمل، وتركب فيه النساء عادة، وهو يُصنع من العِصي ثم يُجعل الخشب فوقه فيُقبّب.
المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٥٣/٤)، الصحاح (٣٥٠/١)، لسان العرب (٣٨٩/٢).

(٧) القِرى لقاصد أم القرى (ص٤٥)، المجموع (٩٢/٧)، مناسك النووي (٥٤/١-٥٥)، هداية السالك (٤٢٦/١)، النجم الوهاج (٤٠٣/٣).

(٨) في (ط): التفسط.

الأطعمة(١).

ويستحب أن يكون له رفيقًا موافقًا راغبًا في الخير كارهًا للشر(٢)، إن نسي ذكّره وإن ذكر أعانه، ويحتمل كل منهما صاحبه / ويُري له عليه فضلاً وحُرمة. [٨١/ب]

ويستحب للمسافر للحج أو الغزو ألا يستصحب معه مالا للتجارة(٣)، ويجب عليه تصحيح النية فيهما، وهو: أن يريد بذلك وجه الله تعالى(٤)، ولو حج مكريًا(٥) حاله ونفسه للخدمة جاز(٦)؛ لكن فاتته الفضيلة.

ويستحب أن يكون سفره بُكرة(٧) يوم الخميس(٨)، فإن فاته فبُكرة يوم

(١) صلة الناسك (ص٩٠-٩١)، هداية السالك (٤٢٠/١)، النجم الوهاج (٤٠١/٣).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٤٣٠/٢)، صلة الناسك (ص٧١)، المجموع (٣٨٧/٤)، مناسك النووي (٥٧/١)، هداية السالك (٤٢٤/١).

(٣) لأن ذلك يشغل القلب، ويفوّت بعض المطلوبات. إحياء علوم الدين (٢٦١/١)، صلة الناسك (ص٧١)، المجموع (٣٨٧/٤)، مناسك النووي (٥٨/١)، هداية السالك (٤٣١/١).

(٤) صلة الناسك (ص٧١)، مناسك النووي (٥٨/١)، هداية السالك (٤١١/١).

(٥) أي: مؤجرًا، مِن: كارى يكاري مكاراة وكراء، وهي: الإجارة، والكراء: أجر المستأجَر. المحكم والمحيط الأعظم (١٣٤/٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٩/١-٢٢٠)، لسان العرب (٢١٨/١٥).

(٦) القِرى لقاصد أم القرى (ص٧٩)، هداية السالك (٤٣١/١-٤٣٢).

(٧) البُكرة: أول النهار، واستعمل لفظ البكور في: الإسراع أي وقت كان؛ فيقال: بكر بالصلاة: إذا صلاها لأول وقتها، وقال سيبويه: من العرب من يقول: أتيتك بكرة، وهو يريد: يومه أو في غده. المحكم والمحيط الأعظم (١٧/٧-١٨)، المصباح المنير (٥٨/١)، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (٨٢/١).

(٨) لحديث كعب بن مالك: "أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس". صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها، حديث رقم ٢٩٥٠ (٤٨/٤).

الاثنين[1]، ويستحب عند إرادة الخروج من منزله أن يصلي ركعتين[2] يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]، وينبغي أن يقرأ بعدهما آية الكرسي[5] و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾[6]، ففيه آثار[7]، ثم يدعو بإخلاص وحضور، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق، فإذا نهض قال: "اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي"[8]، ويستحب أن يودع أهله

---

(١) صلة الناسك (ص٧٧)، المجموع (٣٨٧/٤)، مناسك النووي (٥٩/١).

(٢) لحديث المطعم بن مقدام، أن رسول الله -ﷺ- قال: "ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا". مصنف ابن ابي شيبة حديث رقم ٤٨٧٩ (٤٢٤/١)، الجامع الصغير للسيوطي (١١٨٤٣/١)، وضعفه الألباني. ضعيف الجامع، حديث رقم ٥٠٥٩ (٧٣١/١).

(٣) سورة الكافرون، الآية: ١، الدر المنثور (٦٥٨/٨).

(٤) سورة الإخلاص ١١٢/) سورة الإخلاص، الآية: ١، الدر المنثور (٦٥٨/٨)، (٦٧٥/٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥

(٦) سورة قريش، الآية: ١

(٧) قال النووي: "فقد جاء فيهما آثار السلف، مع ما عُلم من بركة القرآن في كل شيء، وكل وقت". صلة الناسك (ص٧٩)، المجموع (٣٨٧/٤).

(٨) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه: " اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير حيثما توجهت" ثم يخرج. أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك ما أسنده الحسن بن علي بن أبي الحسن، برقم ٢٢٧٠ (١٥٧/٥). والطبراني في الدعاء، باب: القول عند الخروج إلى السفر، برقم ٨٠٥ (٢٥٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الدعاء إذا سافر، برقم ١٠٣٠٦ (٤١٠/٥). وذكره الألباني ضمن بدع ما قبل الإسلام، حجة النبي (١٠٤/١)، وفي إسناد هذا الحديث: عمر بن مساور العجلي، قال =

وجيرانه وأصدقاءه، وأن يودعوه، ويقول كل واحد لصاحبه: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وزودك الله التقوى[1]، وغفر لك ذنبك ويسّر لك الخير حيث ماكنت.

ويستحب لمودع الحاج أن يطلب منه الدعاء[2].

والسنة أن يدعوا بما روي أنه -عليه السلام- كان إذا خرج من بيته يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل أو أَزل أو أُزل، أو أَظلم أو أُظلم، أو أَجهل أو يُجهل

ابن حبان: " منكر الحديث جدا يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم؛ فوجب التنكب عن روايته على الأحوال". المجروحين (٢/٨٥).

(١) لما روى قزعة قال: قال لي ابن عمر: هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: "أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك". أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الدعاء عند الوداع، برقم ٢٦٠٠ (٣/٣٤)، والترمذي في السنن، بابٌ: ما يقول إذا ودع إنسانا، برقم ٣٤٤٣ (٥/٣٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبدالله، وابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، بابٌ: تشييع الغزاة ووداعهم، برقم ٢٨٢٦ (٢/٩٤٣)، وأحمد في المسند، مسند عبدالله بن عمر، برقم ٤٧٨١ (٨/٣٩٧). وقال الألباني: "حديث صحيح لطرقه". صحيح أبي داوود، باب في الدعاء عند الوداع، برقم ٢٣٤٠ (٧/٣٥٣).

(٢) لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "استأذنت النبي ﷺ- في العمرة فأذن لي وقال: أشركنا يا أخي في دعائك ولا تنسنا...". أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الصلاة، بابٌ: الدعاء، برقم ١٤٩٨ (٢/٨٠)، والترمذي في السنن، أبواب الدعوات عن رسول الله، برقم ٣٥٦٢ (٥/٤٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: فضل دعاء الحاج، برقم ٢٨٩٤ (٢/٩٦٦)، وأحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب، برقم ١٩٥ (١/٣٢٥). وحكم الألباني عليه بالضعف. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، برقم ٦٣٧٧ (١/٩٢١).

علي"[1]، "باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله"[2]، وأن يتصدق عند خروجه بشيء، وكذا أمام كل حاجة[3].

والسنة إذا أراد ركوب دابة أو سفينة أن يقول: بسم الله؛ فإذا استوى عليها قال: "الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[4] وإنا إلى ربنا

---

(١) لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم أعوذ بك أن أضل...". أخرجه أبو داوود في سننه، أول كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم ٥٠٩٤ (٣٢٥/٤)، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٧ (٣٦٦/٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وأحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة، برقم٢٦٦١٦ (٢٣٠/٤٤). قال الألباني: "الحديث صحيح عن أم سلمة...وزيادة: "رفع طرفه إلى السماء" لا تصح". السلسلة الصحيحة، حديث رقم ٣١٦٣ (٤٩٢/٧).

(٢) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: "إذا خرج الرجل من بيته؛ فقال: باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟". أخرجه أبو داوود في سننه، أول كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم ٥٠٩٥ (٣٢٥/٤)، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٦ (٣٦٥/٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وابن ماجه في سننه عن أبي هريرة، كتاب الدعاء، بابٌ: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٣٨٨٦ (١٢٧٨/٢). وحكم الألباني عليه بالصحة. صحيح الجامع، برقم ٤٩٩ (١٤٨/١).

(٣) المجموع (٣٨٨/٤).

(٤) أي: مطيقين، من قولهم: فلان قِرْن فلان، أي: مثله في الشجاعة والقوة، وفلان مُقرِنٌ لكذا، أي: مطيق له.

العين (١٤٢/٥-١٤٣)، الصحاح (٢١٨١/٦)، رياض الصالحين للنووي (٣٠٣/١).

لمنقلبون"[1][2]، ويحمد الله ثلاثًا ويكبر ثلاثًا ثم يقول: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"[3]، "اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال"[4]، ثبت ذلك كله عنه عليه السلام.

ويستحب أن يرافق في سفره جماعة، وينبغي أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق

---

(١) معالم التنزيل (٢٠٨/٧)، تفسير ابن كثير (٢٠٢/٧)، الدر المنثور (٣٦٨/٧).

(٢) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثا، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل ". أخرجه مسلم، كتابٌ: الحج، باب: ما يقول إذا ركب في سفر الحج وغيره، حديث رقم ١٣٤٢ (١٠٤/٤).

(٣) لحديث علي بن ربيعة، قال: شهدت عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: باسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله -ثلاث مرات- ثم قال: الله أكبر -ثلاث مرات- ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، بابٌ: ما يقول الرجل إذا ركب، برقم ٢٦٠٢ (٣٤/٣)، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: ما يقول إذا ركب الدابة، برقم ٣٤٤٦ (٣٧٨/٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، برقم ٧٥٣ (١٤٨/٢). قال الألباني: " حديث صحيح". صحيح أبي داوود، باب ما يقول الرجل إذا ركب، برقم ٢٣٤٢ (٣٥٤/٧-٣٥٥).

(٤) لحديث ابن عمر السابق (ص١٧٦).

ولا يركب بُنيات الطريق[1][2]، واستثنى النووي انفراد الصالحين في أسفارهم؛ / لأنسهم [٨٢/أ] بالله تعالى دون غيره وأمنهم[3].

ويستحب أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأحمدهم رأيًا ويطيعوه[4].

ويحرم أن يتناجى[5] اثنان دون ثالث بغير رضاه، أو جماعة بحضرة واحد بغير إذنه سواء في ذلك السفر أو الحضر[6]، وقال بعض العلماء: كان أول الإسلام ثم نسخ[7]،

---

(١) بنيات الطريق: هي الطرق الصغار المتفرعة عن الطريق الكبيرة.

الصحاح (٢٢٨٧/٦)، مختار الصحاح للرازي (٤٠/١)، لسان العرب (٢٢١/١٠).

(٢) صلة الناسك (ص٩٤)، مناسك النووي (٦٧/١)، هداية السالك (٤٧٠/٢).

(٣) قال النووي: "أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم؛ فلا ضرر عليهم في الوحدة؛ بل مصلحتهم وراحتهم فيها". المجموع (٣٩٠/٤).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، بابٌ: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم ٢٦٠٨ (٣٦/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم٨٠٩٣ (٩٩/٨)، والبيهقي في سننه، بابٌ: القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا، برقم١٠٣٥١ (٤٢٢/٥). وقال الألباني: " إسناده حسن صحيح"، صحيح أبي داوود، باب في القوم يسافرون؛ يؤمّرون أحدهم، برقم ٢٣٤٧ (٣٦٣/٧).

(٥) النجو والنجوى: السر بين اثنين.

الصحاح (٢٥٠٣/٦)، النهاية لابن الأثير (٢٥/٥)، لسان العرب (٣٠٨/١٥).

(٦) لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث". أخرجه البخاري، كتابٌ: الاستئذان، بابٌ: لا يتناجى اثنان دون الثالث، برقم ٦٢٨٨ (٦٤/٨)، ومسلم، كتابٌ: السلام، بابٌ: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، برقم ٢١٨٣ (١٢/٧).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٦٧/١٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤٥/٢٩)، فتاوى الرملي (٢٥٨/٤).

ولو كان أربعة فتناجى اثنان دون اثنين: جاز.

ويكره أن يستصحب كلبًا أو جرسًا[1]، وأن يقلد الدابة وترًا[2]، وخص الخطابي[3] ذلك بالكلب الذي لا يجوز إقتناؤه[4]، وتوقف فيه بعض المتأخرين، قال الشيخ ابن الصلاح[5]: فإن وقع ذلك من غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم[6].

---

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس". أخرجه مسلم في صحيحه، كتابٌ: اللباس والزينة، بابٌ: كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم ٢١١٣ (١٦٧٢/٣).

(٢) لما روى أبو بشير الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، "أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت".

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، برقم ٣٠٠٥ (٥٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتابٌ: اللباس والزينة، بابٌ: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، برقم ٢١١٥ (١٦٧٢/٣).

(٣) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، فقيه محدث، صاحب كتاب "معالم السنن في شرح سنن أبي داوود" و"أعلام السنن في شرح البخاري"، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، (ت: ٣٨٨ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٢١٤-٢١٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٦-٤٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢-٢٨٣).

(٤) معالم السنن (٧٥/١).

(٥) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان الشهرزوري الكردي الشافعي، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، صاحب كتاب "علوم الحديث" المعروف بـ "مقدمة ابن الصلاح"، (ت: ٦٤٣ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣-٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٦٠-٣٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦-٣٢٨).

(٦) صلة الناسك (ص٩٤).

ولا يجوز أن يُحمّل الدابة فوق ما تطيق، ولا أن يوافق الآخر عليه لو فعله[1].

ويستحب أن يريحها بالنزول عنها غُدوةً[2] وعَشيةً[3]، وعند عقبة[4] ونحوها، وليتجنب النوم على ظهرها[5]، ويكره المكث على ظهر الدابة وهي واقفة إذا أكثر لغير حاجة، وإن كان قليلاً أو لحاجة لم يكره، ويجوز الإرداف عليها إذا أطاقته[6]، وصاحبها أحق بصدرها إلا أن يرضى بتقديم الآخر بحله إليه، ويجوز الاعتقاب عليها بأن يركب هذا وقتًا وهذا وقتاً[7]، ويستحب أن يراعي مصلحة الدابة في الرعي والسرعة والتأني بحسب الزمن.

---

(١) لعموم حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء..." الحديث. أخرجه مسلم، كتابٌ: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بابٌ: الأمر بإحسان الذبح، برقم ١٩٥٥ (٧٢/٦).

(٢) الغُدوة: البُكرة، ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس.
الصحاح (٢٤٤٤/٦)، لسان العرب (١١٦/١٥)، المصباح المنير (٤٤٣/٢).

(٣) العشيّة: من صلاة المغرب إلى العتمة(العشاء)، وقيل: من زوال الشمس إلى طلوع الفجر.
الصحاح (٢٤٢٦/٦)، لسان العرب (٦٠/١٥)، المصباح المنير (٤١٢/٢).

(٤) العقبة: طريق في الجبل وَعْر، والجمع: عَقَب وعِقاب.
تهذيب اللغة للأزهري (١٨٥/١)، لسان العرب (٦٢١/١)، المصباح المنير (٤١٩/٢).

(٥) صلة الناسك (ص٨٩-٩٠)، مناسك النووي (٦٤/١-٦٥)، هداية السالك (٤٧٧/٢).

(٦) في جواز الإرداف على الدابة أحاديث كثيرة؛ منها: ما رواه مسلم عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلقي بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر، فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة؛ فأردفه خلفه، قال: فأُدخلنا المدينة ثلاثة على دابة". أخرجه مسلم في صحيحه، كتابٌ: فضائل الصحابة، بابٌ: فضائل عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم ٢٤٢٨ (١٨٨٥/٤).

(٧) الاعتقاب: التداول، والعقيب: كل شيء أعقب شيئا، والليل والنهار يتعاقبان: إذا جاء هذا وذهب هذا.
تهذيب اللغة (١٨٢/١)، لسان العرب (٦١٦/١)، المصباح المنير (٤١٩/٢).

ويستحب السير آخر الليل[1]، قال البيهقي[2]: ويكره أول الليل[3]. قال النووي: والمختار أنه لا يكره[4].

ويستحب مساعدة الرفيق وإعانته[5]، ويستحب لكبير الركب أن يسير في آخره، وإلا فليتعهده؛ ليحمل المنقطع أو يعينه، ولئلا يُطمع فيه ويتعرض له اللصوص، وينبغي أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرقيق والسائل وغيرهم، ويتجنب

---

(١) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "عليكم بالدُّلجة؛ فإن الأرض تُطوى بالليل". أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب: الجهاد، بابٌ: في الدلجة، برقم ٢٥٧١ (٣/٢٨)، والبزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، برقم ٦٣١٥ (١٣/١٨)، وأبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، برقم ٣٦١٨ (٦/٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب آداب السفر، باب: كيفية السير والتعريس وما يتسحب من الدلجة، برقم ١٠٣٤٢ (٥/٤١٩). قال الألباني: (حديث صحيح). صحيح أبي داوود للألباني، حديث رقم ٢٣١٧ (٧/٣٢٣).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي النيسابوري، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير، قال الجويني: "ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه"، غلب عليه الحديث، واشتهربه، صاحب كتاب السنن الكبرى، (ت: ٤٥٨ هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٧٥-٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٦٣-٣٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨-١٢).

(٣) عقد البيهقي بابا في السنن الكبرى سماه: باب كراهية السير في أول الليل. السنن الكبرى (٥/٤٢٠). ثم ذكر حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ترسلوا مواشيكم، وصبيانَكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فَحْمة العشاء؛ فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء". أخرجه مسلم في صحيحه، كتابٌ: الأشربة، بابٌ: الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، برقم ٢٠١٣ (٣/١٥٩٥).

(٤) قال النووي: "هذا الذي ذكره البيهقي من إطلاق الكراهة فيه نظر، وليس في هذا الحديث الذي استدل به ما يقتضي إطلاق الكراهة في حق المسافرين؛ فالاختيار أنه: لا يكره". المجموع (٤/٣٩٣).

(٥) المجموع (٤/٣٩٣)، هداية السالك (١/٤٢٤-٤٢٥).

المخاصمة والمزاحمة في الطرق والموارد إذا أمكنه[1]، وينزه لسانه عن الشتم والغيبة ولعنة الدواب وغيرها وجميع الألفاظ القبيحة، ولا ينهر سائلًا ولا ضعيفًا ولا يوبخه على خروجه بغير زاد وراحلة، بل يواسيه بما تيسر، وإلا رده رداً جميلاً[2].

ويستحب أن يكبر إذا علا شرفًا ويسبح إذا هبط واديًا ونحوه[3]، وتكره المبالغة في رفع الصوت / بذلك[4]. [٨٢/ب]

ويستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول: "اللهم إني أسألك خيرها، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها"[5].

---

(١) صلة الناسك (ص٩١)، المجموع (٣٩٤/٤)، مناسك النووي (٦٦/١)، هداية السالك (٤٨٠/٢-٤٨٢).

(٢) المجموع (٣٩٣/٤-٣٩٤)، النجم الوهاج (٤٢٢/٣)، مناسك النووي (٦٦/١).

(٣) لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبّحنا". أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: التسبيح إذا هبط واديا، برقم ٢٩٩٣ (٥٧/٤).

(٤) لحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده" . أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، برقم ٢٩٩٢ (٥٧/٤)، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٤ (٧٣/٨).

(٥) لحديث صهيب بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: "اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين؛ فإنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب آداب السفر، باب: ما يقول إذا رأى قرية أراد دخولها، برقم ١٠٣٢٠ (٤١٤/٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها، برقم ١٠٣٠٢ (٢٠١/٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأذكار، باب: ما يقول إذا رأى قرية، برقم =

وأن يقول إذا خاف ناسًا أو غيرهم: "اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم"[1]، وأن يدعو بدعاء الكرب: "لا إله إلا الله العظيم الحليم[2]، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم"[3] " يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث"[4]، وأن يقول: "بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم"[5]، وأن يقول: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما

١٧١١٨ (١٠/١٣٥). قال الألباني: "الحديث صحيح لكن من غير هذه الطريق". تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١/٣٢٣).

(١) لحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كان إذا خاف قوما قال: "اللهم إنا نجعلك...". أخرجه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا خاف قوما، برقم ١٥٣٧ (٢/٨٩)، وأحمد، أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، برقم ١٩٧٢٠ (٣٢/٤٩٤). قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". صحيح أبي داوود، حديث رقم ١٣٧٥ (٥/٢٦٣).

(٢) في (ط) زيادة: رب العرش، قبل العظيم الحليم، لكن المثبت هو الموافق لما جاء في الصحيحين.

(٣) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو عند الكرب "لا إله إلا الله العظيم...". أخرجه البخاري، كتابٌ: الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، برقم ٦٣٤٦ (٨/٧٥)، ومسلم، كتابٌ: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بابٌ: دعاء الكرب، برقم ٢٧٣٠ (٨/٨٥).

(٤) لحديث أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كربه أمر، قال: "يا حي يا قيوم..." أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ٣٥٢٤ (٥/٤٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم ١٠٣٣٠ (٩/٢١٢)، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن مسعود، باب: ما جاء في إثبات صفة الحياء لله، برقم ٢١٥ (١/٢٨٨)، وقال: وهذا مع إرساله أصح، وحكم الألباني على الحديث بأنه حسن. صحيح الجامع، برقم ٤٧٧٧ (٢/٨٦٨).

(٥) لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، لم يضره شيء ".
=

خلق"[1].

وإذا استصعبت دابته، قال النووي: يقرأ في آذانها ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ...الآية ﴾[2] وإذا انفلتت نادى: "يا عباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثًا"[3][4].

أخرجه: أبو داوود في سننه، أول كتاب الأدب، أبواب النوم، بابٌ: ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٨٨ (٣٢٣/٤)، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن الرسول ﷺ، باب: الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، برقم٣٣٨٨ (٣٣٠/٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم ٣٨٦٩ (١٢٧٣/٢)، وأحمد، مسند عثمان بن عفان، برقم ٤٤٦ (٤٩٨/١). وحكم الألباني عليه بالصحة. صحيح الترغيب، برقم ٦٥٥ (٤١٣/١).

(١) لحديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك". أخرجه مسلم، كتابٌ: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في التعوذ من سوء القضاء، برقم٢٧٠٨ (٧٦/٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١، الدر المنثور (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٦١/٤).

(٣) قال النووي: "وجربت أنا هذا في دابة انفلتت منا، وكنا جماعة عجزوا عنها؛ فذكرت أنا هذا، فقلت: يا عباد الله احبسوا؛ فوقفت بمجرد ذلك، وحكى لي شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر -رحمه الله- أنه جربه، فقال: في بغلة انفلتت؛ فوقفت في الحال". المجموع (٣٩٦/٤).

(٤) لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة؛ فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، فإن لله عز وجل في الأرض حاضرا سيحبسه ". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٠٥١٨ (٢١٧/١٠)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا انفلتت دابته، برقم ٥٠٨ (٤٥٥/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأذكار، باب: ما يقول إذا انفلتت دابته أو أراد غوثا أو أضل شيئا، برقم ١٧١٠٥ (١٣٢/١٠)، وقال الألباني: "ضعيف". ضعيف الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم ٤٠٤ (٥٨/١).

ويستحب الحِداء[1] أو الرَّجَز[2] في السير للسرعة، وتنشيط الدواب والنفوس، وترويحها[3].

ويستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة؛ وإن كان الخادم أكبر سنا[4].

(١) مكتوب في الحاشية: من حدا يحدو.

والحداء: من حدا يحدو حَدْوا وحُدَاء حِدَاء وهو: صوت الغناء للإبل.

تهذيب اللغة (١٢١/٥)، الصحاح (٢٣٠٩/٦)، لسان العرب (١٦٨/١٤).

(٢) الرَّجَز: مصدر رجز يرجُز، وهو: بحر من بحور الشعر، ونوع من أنواعه، وهو: وزن يسهل في السمع ويقع في النفس.

تهذيب اللغة (٣٢٣/١٠)، لسان العرب (٣٥٠/٥)، المصباح المنير (٢١٩/١).

(٣) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان للنبي ﷺ حاد يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: "رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير"، قال قتادة: "يعني ضعفة النساء". أخرجه البخاري في صحيحه، كتابٌ: الأدب، بابٌ: المعاريض مندوحةٌ عن الكذب، برقم٦٢١١ (٤٧/٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمْر السواق مطاياهن بالرفق بهن، برقم ٢٣٢٣ (٧٩/٧).

(٤) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجت مع جرير ابن عبد الله في سفر فكان يخدمني فقلت له: لا تفعل؛ فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا آليت ألا أصحب أحدا منهم إلا خدمته، قال: وكان جرير أكبر من أنس. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم ٢٨٨٨ (٣٥/٤)، ومسلم في صحيحه، كتابٌ: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بابٌ: في حسن صحبة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، برقم ٢٥١٣ (١٩٥١/٤).

ويكره ضرب الدابة في وجهها[1]، والنزول في قارعة الطريق[2][3].

ويسن أن يقول إذا نزل منزلا: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق"[4]، وأن يقول إذا جن[5] عليه الليل: "يا أرض ربِّي وربك الله، أعوذ بالله من شرّك [وشرِّ ما فيك][6]، وشرِّ ما خلق فيك، وشرِّ ما يدبُّ عليك، أعوذ به من شر أسدٍ وأسودٍ والحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ووالدٍ وما ولد"[7][8].

---

(١) لحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، برقم٢١١٦ (١٦٧٣/٣).

(٢) قارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلاه، وهو الموضع الذي يقرعه المارون بأرجلهم، والمراد: نفس الطريق ووجهه.

تهذيب اللغة (١٥٥/١)، النهاية لابن الأثير (٤٥/٤)، المصباح المنير (٤٩٩/٢).

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "...، وإذا عرّستم فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل ". أخرجه مسلم في صحيحه، كتابٌ: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، برقم ١٩٢٦ (١٥٢٥/٣).

(٤) لحديث خولة بنت حكيم، سبق تخريجه (ص٤٢-٤٣).

(٥) جنَّ الشيءَ يجُنُّه جنّا، أي: سَتره، وجن عليه الليل، أي: ستره بظلامه.

تهذيب اللغة (٢٦٨/١٠)، لسان العرب (١٩٢/١٣)، المصباح المنير (١١١/١).

(٦) "وشر ما فيك" مكتوب من المصحح في الحاشية.

(٧) قوله: الأسود، المراد به: نوع من الحية أسود اللون، وأفردت بالذكر؛ لأنها أخبث أنواع الحيات، وقال الخطابي: " قوله: ساكن البلد، يريد به: الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض: ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل، ويحتمل أن يكون أراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين".

معالم السنن (٢٥٩/٢)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١٠٠/٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢٢٧/٣)، هداية السالك (٤٧٥/٢).

(٨) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: "يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك..." أخرجه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل =

ويستحب للرفقة أن ينزلوا مجتمعين، ويكره تفرقهم لغير حاجة[1]،والسنة في كيفية نوم المسافر "أن يضطجع على يمينه، وإذا عرّس[2] قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه"[3].

والسنة إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله[4]، وأن يكبر على كل شرف

إذا نزل المنزل، برقم ٢٦٠٣ (٣/٣٤)، وأحمد، مسند عبدالله بن عمر، برقم ٦١٦١ (١٠/٣٠١)، والنسائي في السنن الكبرى، ما يقول إذا كان في سفر فأقبل الليل، برقم١٠٣٢٢ (٩/٢٠٨)، قال الألباني: "إسناده ضعيف". ضعيف أبي داوود، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، برقم٤٤٩/١ (٢/٣٢٣).

(١) لحديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان" فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسط عليهم ثوب لعمهم. أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، بابٌ: ما يؤمر من انضمام العسكر، وسعته، برقم٢٦٢٨ (٣/٦٧)، وأحمد، مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني، برقم ١٧٧٣٦ (٢٩/٢٧٢)، وابن حبان في صحيحه، باب المسافر، برقم ٢٦٩٠ (٦/٤٠٨)، قال الألباني: "إسناده صحيح". صحيح أبي داوود، بابٌ: ما يؤمر من انضمام العسكر، وسعته، حديث رقم ٢٣٦٣ (٧/٣٧٨).

(٢) التعريس: نزول المسافر في آخر الليل؛ للنوم والاستراحة، من عرّس يعرّس. العين (١/٣٢٨)، الصحاح (٣/٩٤٨)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٠٦).

(٣) لحديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه. أخرجه مسلم في صحيحه، كتابٌ: المساجد ومواضع الصلاة، بابٌ: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم ٦٨٣ (١/٤٦٧).

(٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه؛ فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله" أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، بابٌ: السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤ (٣/٨)، ومسلم في صحيحه، كتابٌ: الإمارة، بابٌ: السفر قطعة من العذاب، برقم ١٩٢٧ (٣/١٥٢٦).

من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"(١).

ويستحب له أن يحمل إلى أهله هدية(٢)، ويستحب إذا قرب من وطنه أن يرسل إلى أهله من يعلمهم بقدومه، إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وصولها ووقت/ الدخول، ويكره أن يطرق(٣) أهله ليلاً(٤)، وأن يسرع السير إذا وقع بصره على جدار بلده(٥)، وأن يقول: إذا وقع بصره عليها: "اللهم إني أسألك خيرها..." الدعاء [٨٣/أ]

---

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: "لا إله إلا الله...". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع، برقم ٦٣٨٥ (٨٢/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، برقم ١٣٤٤ (٩٨٠/٢).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله، وليطرفهم ولو كانت حجارة". أخرجه الدارقطني في سننه، باب: المواقيت، برقم ٢٧٩١ (٣٧٥/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: فضل الحج والعمرة، برقم ٣٩٠٥ (٧٥/٦)، قال الألباني: "ضعيف جدا". السلسلة الضعيفة، برقم ١٤٣٦ (٦٢٩/٣).

(٣) طرق النجم طُروقا من باب قعد: طلع، وكل ما أتى ليلا فقد طرق، وهو طارق.
الصحاح (١٥١٥/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٧١/٦)، المصباح المنير (٣٧١/٢).

(٤) لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرُق أهله ليلا". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بابٌ: لا يطرق أهله ليلا، برقم ٥٢٤٤ (٣٩/٧)، ومسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك، كتابٌ: الإمارة، بابٌ: كراهة الطروق، برقم ١٩٢٨ (١٥٢٧/٣).

(٥) أي: يُسن له ذلك؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ "كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حبها" أخرجه البخاري في صحيحه، فضائل المدينة، برقم١٨٨٦ (٢٣/٣).

المتقدم[1]. والسنة أن يُتلقى المسافر، وأن يقال له إن كان حاجًا: "قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك"[2]، وإن كان غازياً "الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك"[3].

والسنة إذا وصل بلده أن يبدأ قبل دخوله منزله بأقرب مسجد إليه فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم[4]؛ فإن كان مشهورًا يقصده الناس

(١) سبق تخريجه (ص١٨١).

(٢) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذا الوجه الحج. قال: فمشى معه رسول الله ﷺ، فقال: "يا غلام، زودك الله التقوى، ووجهك في الخير، وكفاك المهم"، فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ، قال: فرفع رأسه إليه، فقال: "يا غلام، قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك". رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: العين، من اسمه عبدان، برقم٤٥٤٨ (١٦/٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن قدم من حج، برقم ٥٣٣ (٤٨١/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد، باب: ما يقال للحاج عند الوداع والرجوع، برقم٥٢٨٥ (٢١١/٣)، وقال: "فيه مسلمة بن سالم، ويقال: مسلم بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني".

(٣) لحديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ في مغزى له، فتحينت قفله، فكسوت عرش بيتي نمطا، فلما دخل استقبله، فأخذت بيده، فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك..." الحديث، رواه أبو داوود في سننه، كتابٌ: اللباس، بابٌ: في الصور، برقم ٤١٥٣ (٧٣/٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن قفل من غزوته، برقم ١٠٣١٦ (٢٠٦/٩)، وابن حبان في صحيحه، برقم ٥٤٦٨ (٢٨١/١٢-٢٨٢)، وقال الألباني: "صحيح". التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، برقم ٥٤٤٤ (٨٥/٨).

(٤) لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس. أخرجه البخاري في صحيحه، كتابٌ: المغازي، بابٌ: حديث كعب بن مالك، برقم ٤٤١٨ (٣/٦)، ومسلم في صحيحه، كتابٌ: التوبة، بابٌ: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم ٢٧٦٩ (٢١٢٠/٤).

استحب أن يقعد في المسجد إذا كان بارزًا، وإلا ذهب إلى بيته، وإذا وصل بيته استحب أن يقول: "توبا توبا لربنا أَوْبًا لا يغادر حَوْباً"[١][٢].

وتستحب النقيعة: وهي طعام يعمل لقدوم المسافر، ويطلق على ما يعمله القادم وعلى ما يعمله غيره له[٣][٤].

وينبغي أن يكون بعد رجوعه من الحج خيرًا مما كان قبل توجهه؛ فذلك من علامات قبول حجه[٥].

---

(١) (توبا) أي: تب عليّ، (أوبا): من آب إذا رجع، (لا يغادر حَوْبا): لا يترك إثما. النهاية لابن الأثير (١/٧٩)، المجموع (٤/٤٠٠)، لسان العرب (١/٢١٨)، حاشية الجمل (٢/٤٨٧).

(٢) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قادما من سفر قال: "توبا توبا...". أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، برقم ٢٣١١ (٤/١٥٦)، والطبراني في الدعاء، باب ما يقول المسافر إذا رجع من سفره ودخل بيته، برقم ٨٥٢ (١/٢٦٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا قدم من سفره فدخل على أهله (ص٤٧٧)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر ما يقول المرء عند دخوله بيته إذا رجع قافلا من سفره، برقم ٢٧١٦ (٦/٤٣١). وقال الألباني: "حسن". التعليقات الحسان، برقم ٢٧٠٥ (٤/٣٤٠).

(٣) الزاهر (١/٢١١)، الصحاح (٣/١٢٩٣)، لسان العرب (٨/٣٦٢)، المصباح المنير (٢/٦٢٢).

(٤) لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة". أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، برقم ٣٠٨٩ (٤/٧٧).

(٥) الحاوي (٤/١٩٩)، أدب الدنيا والدين (١/٩٢)، إحياء علوم الدين (١/٢٦١)، صلة الناسك (ص١٠٢-١٠٣)، القِرى لقاصد أم القُرى (ص٣٤)، كفاية النبيه (٧/٥١٧)، شرح السيوطي على مسلم (٣/٣٩٤).

كتاب[1] البيع

البيع: بدل (شيء)[2] في مقابلة شيء، ويسمى شراء أيضا، وكذا يسمى الشراء بيعًا[3].

والبيع الشرعي: بدل (مال)[4] قابل للتصرف في مقابلة مال قابل للتصرف، بإيجاب وقبول أو ما يقوم مقامهما، على الوجه المأذون فيه، وهو سبب الملك[5].

واختلف العلماء في أي المكاسب أفضل شرعًا[6]، فقال قوم: الزراعات؛ لحصول التوكل فيها والإخلاص واختاره الماوردي[7]، وقال آخرون: الاكتساب بالصناعات، وقال آخرون: التجارة، قال الماوردي: وهو أشبه بمذهب الشافعي[8]، وقال النووي: إن كان يعمل بيده فالصناعة أفضل، وإن كان يزرع

---

(١) الكتاب لغة: مصدر كتب يكتب كتابا وكتابة، ثم سمي به المكتوب، ويطلق على الضم والجمع، يقال: كتب الكتاب: إذا جمع الحروف، وضم بعضها إلى بعض.
اصطلاحا: اسم لضم مخصوص، أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا. تهذيب اللغة (١٠/٨٨)، النظم المستعذب (٢/١١١)، المطلع (١/١٤)، أسنى المطالب (١/٤)، نهاية المحتاج (١/٥٨).

(٢) في (ز): على شيء.

(٣) الصحاح (٣/١١٨٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٧٥)، المصباح المنير (١/٦٩).

(٤) في (ز): على مال.

(٥) الحاوي (٥/١١)، بحر المذهب (٤/٣٤٥)، طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (١/١٠٨)، المجموع (٩/١٤٩)، التعريفات للجرجاني (١/٤٨).

(٦) الحاوي (٥/١١-١٣)، (١٥/١٥٣)، بحر المذهب (٤/٣٤٦)، المجموع (٩/٥٩).

(٧) الحاوي (١٥/١٥٣).

(٨) الحاوي (٥/١١).

بنفسه وأجرائه (فالزروع)[١] أفضل[٢]، وقد ورد فيهما أحاديث صحيحة[٣].

وأسباب الملك ثمانية[٤]: ١- عقود المعاوضات؛ كالبيع، والإجارة.ى ٢- [والإصداق][٥] ٣- والميراث ٤- والهبات ٥- والوصية ٦- والوقف[٦] ٧- والصدقة

---

(١) في (ز): فالزراعة.

(٢) المجموع (٥٩/٩).

(٣) فمن الأحاديث الواردة في فضل الصناعة، ما رواه المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده". أخرجه البخاري، كتابٌ: البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم ٢٠٧٢ (٥٧/٣).

وأيضا: جاء حديث في فضل الزراعة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا؛ فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة". أخرجه البخاري، كتابٌ: الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم ٢٣٢٠ (١٠٣/٣)، ومسلم، كتابٌ: المساقة، بابٌ: فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٣ (٢٨/٥).

(٤) الحاوي الكبير (٤٧٥/٧)، المجموع (٢٠٨/١٥)، بحر المذهب (٢٨٠/٧)، كفاية النبيه (٣٧٦/١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٧/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) الوقف لغة: مصدر وقف الدار يقفها، أي: حبسها، ولا يقال: أوقف الدار، وسمي وقفا؛ لأن العين موقوفة، أي: محبوسة.

اصطلاحا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه إلى وجه من وجوه البر، يقصد به التقرب إلى الله تعالى.

تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧/١)، المطلع (٣٤٤/١)، كفاية النبيه (٣/١٢)، مغني المحتاج (٥٢٢/٣).

٨- والاستيلاء على (المباح)[١]؛ فيدخل فيه الإحياء والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والغنيمة[٢].

والملك حكم شرعي، وهو: إباحة الانتفاع (بالمملوك)[٣] والتصرف فيه بعوض أو غيره[٤].

والبيوع ثلاثة أنواع[٥]:

١- بيع أعيان موجودة، وهو المراد هنا.

٢- وبيع أعيان في الذمة وهو المراد في كتاب السلم[٦].

٣- وبيع منافع/ وهو المعقود له كتاب الإجارة[٧]. [٨٣/ب]

---

(١) في (ز): المتاع.

(٢) الغنيمة: والمغنم بمعنى واحد، يقال: غنم يغنم غُنْما، وأصل الغنم: الربح والفضل.
اصطلاحا: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى.
تهذيب اللغة (١٤١/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٦/١)، التعريفات (١٦٢/١-١٦٣)، معجم لغة الفقهاء (٣٣٥/١).

(٣) (بالمملوك): مكررة في (ز).

(٤) النجم الوهاج (٤٠٨/٥)، معجم لغة الفقهاء (٤٥٩/١).

(٥) المطلب العالي (ص٨١)، النجم الوهاج (٨/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢٧٣/٢-٢٧٤)، كفاية الأخيار (٢٣٢/١).

(٦) السلَم لغة: مصدر سلّم وأسلَم، وهو: بمعنى السلف، يقال: أسلم الرجل في الطعام إذا أسلف فيه. اصطلاحا: بيع موصوف في الذمة.
الزاهر (١٤٥/١)، الصحاح (١٩٥٢/٥)، منهاج الطالبين (١١٠/١)، عمدة السالك (١٥٩/١).

(٧) الإجارة بكسر الهمزة -على المشهور- لغة: من أجَر يأجُر ويأجِر، أو من: آجر يُؤجِر، وأصل الأجر: الثواب والجزاء على العمل، يقال: أجرت فلانا من عمله كذا، أي: أثبْتُه.
والإجارة شرعا: عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم وضعا.
تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٩/١)، لسان العرب (١٠/٤)، حاشية قليوبي (٦٨/٣)، التعريفات للجرجاني (١٠/١).

وفقه الكتاب ينحصر في خمسة أقسام[1]؛ لأن البيع إما صحيح أو فاسد، وبتقدير الصحة فهو إما جائز أو لازم، وعلى التقديرين فإما أن يقترن به القبض أم لا، وعلى التقديرين فالألفاظ المستعملة فيه إما أن تتأثر بقرائن عرفية تقتضي زيادة على موجب اللغة أو نقصاناً أو غيرهما، وعلى التقديرين فالمتبايعان قد يكونا حرين، وقد يكون أحدهما رقيقاً[2]، وقد يعرض لهما الاختلاف في كيفية البيع.

واعلم أن أحكام البيع ثلاثة[3]:

١- الصحة ٢- واللزوم ٣- وانتقال الملك.

فأما الصحة؛ فتثبت مقارنة لآخر حرف من قبول المشتري على الصحيح، وقيل: تثبت عقبه[4]، وأما اللزوم؛ فيتوقف على انقضاء الخيار[5]، وأما الملك فهل يلتحق بالصحة فيثبت مع آخر القبول أو عقيبه، أو باللزوم فيثبت عند انقضاء الخيار؟ فيه خلاف[6] يأتي إن شاء الله تعالى[7]، وبعضهم من يرى أن الصحة وانتقال الملك واحد، وإنما يستقيم هذا على القول: بأن الملك يثبت مع آخر حرف من القبول أو عقيبه.

---

(١) الوسيط (٣/٣)، فتح العزيز (٨/٤).

(٢) الرِّق: بالكسر، من الملك، وهو: العبودية، يقال: رق فلان، أي: صار عبدا، وقيل: سمعي العبد رقيقا؛ لأنه يرق لمالكه ويذل ويخضع.

الزاهر (٢٨١/١)، مختار الصحاح (١٢٧/١).

(٣) البحر المحيط (٣٩٦/٣)، النجم الوهاج (٨/٤).

(٤) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٩٨/٢)، النجم الوهاج (٨/٤).

(٥) قواعد الأحكام (٩٨/٢)، النجم الوهاج (٨/٤).

(٦) منهم من قال: يثبت مع آخر جزء من اللفظ، ومنهم من قال: يثبت بعده، قال الزركشي في المنثور: "والأكثرون على الثاني". نهاية المطلب (٥٤٠/١٤)، فتح العزيز (٣١٣/٩)، قواعد الأحكام (٩٨/٢)، الروضة (٢٩٥/٨)، المنثور (١٩١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣٨/١).

(٧) لوحة [١٥٦/ب] جزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

القسم الأول: في بيان صحته وفساده

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في أركانه[1].

وهي ثلاثة[2]: العاقد، وهو: يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه، وهو: يشمل السلعة والثمن، وصيغة العقد، وهو: يشمل الإيجاب والقبول.

واعترض الرافعي على جعل هذه أركانًا وقال: "الوجه أن يقال البيع مقابلة مال بمال أو ما أشبه ذلك، ويعتبر في صحته أمور"[3].

وقال الشيخ أبو عمرو [ابن الصلاح][4]: "الركن عند الغزالي عبارة عما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً إما لكونه داخلا في حقيقته، أو لازما له به اختصاص"[5]، انتهى.

(١) الأركان جمع ركن وهو لغة: من ركِن يركَن رُكْنا، ولغة سفلى مضر: ركَن يركَن رُكونا، والراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة؛ فركن الشيء: جانبه الأقوى، وركِن إلى الدنيا: مال إليها واطمأن.

واصطلاحا: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه.

العين (٥/٣٥٤)، مقاييس اللغة (٢/٣٤٠-٣٤١)، فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦٩)، المهذب في علم أصول الفقه (٥/١٩٦٣).

(٢) الوسيط (٣/٥)، فتح العزيز (٤/٩)، المجموع (٩/١٤٩)، كفاية النبيه (٨/٣٧١)، كفاية الأخيار (١/٢٣٢)، الغرر البهية (٢/٣٨٨).

(٣) فتح العزيز (٤/٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) كأن في الكلام سقط، وتمامه ما هو موجود في الفتاوى، وشرح مشكل الوسيط؛ حيث قال ابن الصلاح: "الركن عند الغزالي: ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره، ثم إنه استعمل الركن فيما ليس جزءا من الحقيقة؛ فإنه عد العاقد والمعقود عليه من أركان البيع وليسا داخلين في حقيقته قطعا..."، ثم قال: "فأقول -والله الموفق-: إن ركن الشيء عبارة عما لابد لذلك الشيء...". شرح مشكل الوسيط (٣/٤٢٧-٤٢٨)، فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦٩).

وقد تتداخل هذه الأركان في بعض الصور فيتحد العاقد والمعقود عليه في شراء العبد نفسه، والموجب والقابل في بيع الأب مال طفله من نفسه أو عكسه، والإيجاب والقبول فيكفي صيغة واحدة فيه على قول[١].

الركن الأول: الصيغة

وهي: الإيجاب والقبول[٢] بأي لغة كان سواء أحسن العربية أم لا[٣]، والإيجاب هو[٤]: اللفظ الصادر من البائع الدال على البذل بلفظ الماضي؛ كقوله: بعتك هذا وشريته منك بكذا، أو ملكته لك بكذا، وعوضتك / هذا بهذا، أو بكذا وصارفتك [٨٤/أ] على ذا بذا في عقد الصرف، وفيه وجه صححه الماوردي: أنه لا ينعقد تمليكك[٥]، ولو اتصل بهذه الصيغة كلها لفظة قد؛ كقوله: قد بعتكه وقد شريته لم يضر.

والقبول[٦]: اللفظ الصادر من المشتري الدال على الرغبة في المبيع بما أوجبه البائع، بأن يقول: قبلت البيع؛ فإن لم يذكر البيع: صح على المذهب[٧] ولا يشترط ذكر إعادة

---

(١) التهذيب (٥٤٨/٣)، المجموع (١٧٠/٩).

(٢) الوسيط (٨/٣)، فتح العزيز (٩/٤)، الروضة (٣٣٨/٣)، المجموع (١٦٢/٩)، مغني المحتاج (٣٢٣/٢).

(٣) المجموع (١٧١/١٠) الحاوي (١٥٥/٩)، المطلب العالي (ص١٥٢)، النجم الوهاج (٩/٤).

(٤) الحاوي (٤٠/٥)، بحر المذهب (٣٦٧/٤)، فتح العزيز (٩/٤)، روضة الطالبين (٣٣٨/٣)، المجموع (١٦٥/٩)، مغني المحتاج (٣٢٣/٢-٣٢٤).

(٥) وقال النووي: "وفي ملكتك وجه شاذ حكاه الماوردي وآخرون: أنه ليس بصريح؛ لأنه مستعمل في الهبة، وادعى الماوردي أنه الأصح، وليس كما قال، بل المذهب الأول وبه قطع الجمهور".
الحاوي (٤٠/٥)، المجموع (١٦٦/٩)، كفاية النبيه (٣٧٨/٨-٣٧٩).

(٦) الحاوي (٤٠/٥)، بحر المذهب (٣٦٨/٤)، فتح العزيز (٩/٤)، الروضة (٣٣٨/٣)، المجموع (١٦٦/٩)، مغني المحتاج (٣٢٤/٢).

(٧) الحاوي (٤٣/٥)، فتح العزيز (١٤/٤)، الروضة (٣٤٣/٣)، المجموع (١٧٠/٩).

الثمن فيه وينعقد به، بخلاف الصداق[١] في النكاح[٢].

ويقوم مقام القبول المذكور، قوله: ابتعته، واشتريته، وتملكته وفيه الوجه المتقدم[٣]، وأخذته وما في معناه، وكذا لو أدخل عليها قد[٤]، ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع: بعت ونحوه على قول المشتري: اشتريت ونحوه، وبين أن يتأخر، ولا بين أن يتفق اللفظان من الجانبين، أو يختلفا كما لو قال البائع: بعت؛ فقال المشتري: اشتريت أو تملكت، [أو قال البائع: شريت أو تملكت][٥]؛ فقال المشتري: ابتعت أو أخذت[٦].

ولا يشترط مقامهما في مجلس الإيجاب؛ فلو مشى إلى موضع قريب فقبل فيه المشتري: صح[٧].

ويشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، ولا يتخللهما كلام أجنبي؛ فإن طال أو تخلل كلام أجنبي: لم ينعقد[٨]

---

(١) الصّداق: هو ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح، وله عدة أسماء، منها: المهر، والنِّحْلة، والفريضة، وغيرها.
تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٥٦-٢٥٧)، معجم لغة الفقهاء (١/٢٧٢).

(٢) النكاح: هو عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا.
مغني المحتاج (٤/٢٠٠)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٨٧).

(٣) في الصفحة السابقة ص١٩٥.

(٤) الحاوي (٥/٣٩)، نهاية المطلب (٨/٤٠٨)، فتح العزيز (٤/٩)، المجموع (٩/١٦٦).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٦) الحاوي (٥/٤٠)، فتح العزيز (٤/١٠)، الروضة (٣/٣٣٨)، المجموع (٩/١٦٦).

(٧) وقال النووي: "فإذا ولى أحدهما ظهره ومشى قليلا: حصل التفرق على الصحيح من الوجهين". المجموع (٩/١٨٠).

(٨) الحاوي (٥/٤٢)، نهاية المطلب (١٣/٣٧١)، فتح العزيز (٤/١٢)، الروضة (٣/٣٤٢)، المجموع (٩/١٦٩).

وفيه وجه[1]: أنه يكفي وقوع القبول في مجلس الإيجاب وإن حكم نهاية المجلس حكم (بدايته)[2]، وهو غريب.

ووجه آخر[3]: أن الكلام اليسير لا يقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول.

ولو قال البائع -ابتداءً-: قد اشتريتَ هذا العبد مني، فقال المشتري: قد اشتريتُه، لم يصح[4] حتى يقول البائع بعده: قد بعتكه، وكذا لو قال المشتري أولًا: قد بعتني عبدك فقال: بعتكه، لم يصح[5] حتى يقول بعده: اشتريتُه.

وكذا لو كانت الصيغة الصادرة منهما أو من أحدهما بلفظ المستقبل، كقول البائع: سأبيعك أو أبيعك، وقول المشتري: اشتريته أو سأشتريه، لم يصح[6]، بخلاف الشهادة فإنها تتعين بلفظ المضارع، وكذا لو (دخلت)[7] عليه أداة استفهام[8] كقوله: أتبيعني عبدك بألف؟ فيقول: قد بعته، وكقول البائع: اشتري (عبدي)[9] هذا بألف، فيقول: قد اشتريته، وأما عقده بلفظ الأمر فسيأتي[10].

وتقوم إشارة الأخرس[11] وكتابته في العقود مقام لفظه، فينعقد بهما البيع[12]،

---

(١) هذا الوجه نقله القاضي أبو سعيد الهروي عن العراقيين. فتح العزيز (٥١٢/٧)، كفاية النبيه (٣٨٠/٨)، النجم الوهاج (١٥/٤).

(٢) في (ز): نهايته.

(٣) نهاية المطلب (٣٧١/١٣)، كفاية النبيه (٣٨٠/٨)، الخادم (ص٢٤٦).

(٤) الحاوي (٤٠/٥-٤١)، فتح العزيز (١٢/٤)، الروضة (٣٣٩/٣)، المجموع (١٦٩/٩).

(٥) الحاوي (٤١/٥)، فتح العزيز (١٢/٤)، الروضة (٣٣٩/٣)، المجموع (١٦٨/٩).

(٦) قال الماوردي: "لأنه خارج مخرج الوعد". الحاوي الكبير (٤١/٥).

(٧) في (ز): أدخلت.

(٨) لا ينعقد البيع بلا خلاف، حتى يقول بعده: اشتريت. الحاوي الكبير (٤١/٥)، فتح العزيز (١٢/٤)، المجموع (١٦٩/٩).

(٩) في (ز): عبدك.

(١٠) ستأتي المسألة في (ص٢٠٧).

(١١) الخَرَس: ذهاب الكلام عِيا أو خِلقة، والأنثى: خرساء، والجمع خُرْس. لسان العرب (٦٢/٦)، المصباح المنير (١٦٦/١).

(١٢) بلا خلاف؛ للضرورة. فتح العزيز (١٤/٤)، المجموع (١٧١/٩)، مغني المحتاج (٣٣٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢/١).

بخلاف غير العقود من الشهادة[1]، والإشارة في الصلاة[2]؛ فإنهما لا تقوم مقامهما على الصحيح.

وفي اشتراط حصول المخاطبة / بين البائع والمشتري وجهان[3]، أحدهما: وجزم به الإمام[4] والغزالي[5] والمتولي[6] أنه يشترط؛ فلو قال الدَّلَّال[7] للبائع: بعتَ هذا من زيد بكذا، فقال: بعته منه أو نعم وقال المشتري: اشتريتُ لم يصح، وكذا لو قال أجنبي [أولا][8] للمشتري: اشتريتَه بكذا، فقال: اشتريتُه أو نعم وقال البائع: بعته، وقال القاضي: إنه ظاهر المذهب[9]، والثاني: قال الرافعي: وهو الأظهر[10] على ما دل عليه إيراد البغوي[11] والروياني[12] أنه لا يشترط، ويصح البيع في الصورتين وبه جزم [٨٤/ب]

(١) فيها خلاف، والصحيح: أنها لا تقبل. نهاية المطلب (١٤/٧٢)، فتح العزيز (١٣/٣٧-٣٨)، المجموع (٩/١٧١).

(٢) يعمل بإشارة الأخرس في الصلاة من طلاق وبيع وغيرها، لكن هل تبطل الصلاة بذلك؟ فيه خلاف، والصحيح: أنها لا تبطل. نهاية المطلب (١٤/٧٣)، فتاوى الغزالي (ص٢٦)، فتح العزيز (٨/٥٣٥)، المجموع (٩/١٧١).

(٣) فتح العزيز (٤/١٤)، المجموع (٩/١٧٠).

(٤) نهاية المطلب (١٤/٣١٥).

(٥) الوسيط (٥/٤٥٠).

(٦) المجموع (٩/١٧٠).

(٧) الدلّال: من دلّه على الشيئ يدُلّه دلّا، أي: سدده إليه، والدلّال: الذي يجمع بين البائع والمشتري. المحكم والمحيط الأعظم (٩/٢٧٠-٢٧١)، لسان العرب (١١/٢٤٩).

(٨) ساقطة من (ز).

(٩) قال القاضي حسين: "لا يصح...لأن الموجِب لم يخاطب القابل". فتاوى القاضي حسين (ص١٧٥).

(١٠) فتح العزيز (٤/١٤)، الروضة (٣/٣٤٣)، المجموع (٩/١٧٠).

(١١) فتح العزيز (٤/١٤).

(١٢) بحر المذهب (٤/٣٧٠).

الماوردي[1].

ولو قال البائع: بعتك هذا بكذا؛ فقال المشتري: اشتريته، ولم يسمع البائع كلامه، قال البغوي: "إن قاله بحيث يسمعه من بقربه صح وإلا فلا، كما لو حلف لا يكلم فلانًا"[2].

ولو قال: أنا بائع منك هذا بكذا أو هذا مبيع منك بكذا؛ فلم أظفر فيه بنقل، ويحتمل أنهما صريحان[3] وهو أقرب، ويحتمل خلافه[4].

ويشترط أن لا يتغير الإيجاب قبل القبول، فلو أوجب بثمن مؤجل أو على أن للمشتري الخيار[5]، وأسقط الخيار أو الأجل قبل القبول وجعل الثمن حالًا؛ فقبل المشتري: لم يصح[6].

وجميع ما تقدم من اعتبار الإيجاب والقبول فيما ليس بضمني من البياعات، وفي غير بيع الأب أو شراؤه مال طفله من نفسه؛ فأما البيع الضمني[7] كما لو قال: أعتق

---

(١) الحاوي (٥/٤٣).

(٢) فتاوى البغوي (ص١٣٧)، النجم الوهاج (٤/١٤).

(٣) أسنى المطالب (٢/٣)، مغني المحتاج (٢/٣٢٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٣٧٦).

(٤) في (ز): بعد قوله: (خلافه): أصل.

(٥) الخيار لغة: اسم مصدر من اختار يختار اختيارا، وهو: طلب خير الأمرين، والاختيار: الاصطفاء والانتقاء، والخير ضد الشر.

اصطلاحا: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، وقيل: ملك فسخ ما ثبت.

المطلع (١/٢٧٩)، لسان العرب (٤/٢٦٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٣٤)، مغني المحتاج (٢/٤٠٢).

والخيار أنواع: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وغيرها.

(٦) النجم الوهاج (٤/١٥)، أسنى المطالب (٢/٥)، مغني المحتاج (٢/٣٣٠)، حاشية الجمل (٣/١٣).

(٧) البيع الضمني، هو: البيع الذي يقع بالمعنى لا باللفظ، فاللفظ لفظ العتق، والبيع داخل في المعاملة إقتضاءً؛ فحقيقة المعاملة: بيع ثم وكالة في العتق، إذ لا يعقل العتق إلا بعد التملك.

=

عبدك عني بكذا، فقال: أعتقته؛ فإنه لا يعتبر فيه حقيقتهما[١]، وكذا بيع مال الطفل من نفسه أو شراؤه؛ فإن في اعتبار الإيجاب والقبول خلافًا[٢] سيأتي[٣].

ويتفرع على هذا الأصل، وهو: اعتبار الرضى بصيغتي الإيجاب والقبول مسائل:

الأولى: في انعقاد البيع بالمعاطاة[٤]: ثلاثة أوجه، أصحها -وهو (المشهور المنصوص)[٥] -: أنه لا ينعقد بها[٦]، وثانيها: عن ابن سريج أنه (ينعقد)[٧] بها[٨]، وقيل: إنه خرّجه[٩] من مسائل:

(أحدها)[١٠]: لو عطب الهدي في الطريق، فنحره المهدي وغمس النعل المقلد به في دمه، وضرب بها صفحة سنامه وتركه؛ فإنه يجوز للمارين الأكل منه اعتماداً على هذا

البحر المحيط (١٧٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠/١)، تحفة المحتاج (٢١٦/٤)، حاشية الجمل (١١/٣).

(١) بلا خلاف. فتح العزيز (١٤/٤)، الروضة (٣٤٣/٣)، المجموع (١٧١/٩).

(٢) الأصح: أنه يفتقر إلى صيغتي الإيجاب والقبول. فتح العزيز (١٣/٤)، الروضة (٣٤٢/٣)، المجموع (١٧٠/٩).

(٣) (ص٢١٣).

(٤) المعاطاة: مفاعلة من عطوت الشيء، أي: تناولته باليد؛ فالمعاطاة: المناولة.

وصورة المعاطاة: أن يتفقا على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما.

العين (٢٠٨/٢)، الصحاح (٢٤٣١/٦)، المطلع (٢٧١/١)، مغني المحتاج (٣٢٦/٢).

(٥) في (ز): المنصوص المشهور.

(٦) نهاية المطلب (٤٣٢/٥)، الوسيط (٨/٣)، البيان (١٢/٥)، فتح العزيز (١٠/٤)، المجموع (١٦٢/٩).

(٧) في (ز): لا ينعقد.

(٨) التهذيب (٥٣٤/٣)، شرح مشكل الوسيط (٤٢٩/٣-٤٣٠)، المجموع (١٦٢/٩).

(٩) التخريج الفقهي هو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه.

المسودة في أصول الفقه (٥٣٣/١)، المدخل المفصل لمذهب أحمد (٢٨١/١).

(١٠) في (ز): إحداها.

الفعل في أصح القولين[1].

الثانية: أنه لو قال لزوجته: إن (أعطيتيني)[2] ألفًا فأنت طالق، فوضعته بين يديه ولم يتلفظ بشيء: وقع الطلاق وملكه على الصحيح بالوضع[3]، والقول الآخر: إنه يرجع إلى مهر المثل.

الثالثة: لو دفع ثوبه إلى غسال ليغسله، فغسله ولم يسم / له شيئًا؛ ففي استحقاقه الأجرة: خلاف[4]. [٨٥/أ]

قال الإمام، ومنها: "إشارة الناطق في العقود والحلول هل تقوم مقام لفظه؟ فيه خلاف"[5].

وهذا الوجه[6] أطلق بعضهم نقله عنه[7]، وقيده بعضهم بالمحقَّرات[8][9]، وقال: إنه

(١) نهاية المطلب (٤٣٢/٥) فتح العزيز (١٠/٤)، المجموع (١٦٢/٩)، كفاية النبيه (٣٧٦/٨).

(٢) في (ز): أعطيتني.

(٣) الوسيط (٣٣٦/٥)، البيان (٢١/١٠)، كفاية النبيه (٣٧٦/٨).

(٤) قيل: إنه يستحق الأجر، قال الماوردي: "قال الشافعي: فلا أجرة له؛ لأنه صار باذلا لعمله على غير بدل؛ فلم يستحق عليه أجرا"، ورجح الروياني بأنه لا يستحق الأجرة، وقال: "هو المذهب". الحاوي (٤٤٢/٧)، بحر المذهب (١٨٤/٧)، فتح العزيز (١٠/٤)، كفاية النبيه (٣٧٦/٨).

(٥) نهاية المطلب (١٦٨/٧).

(٦) أي: انعقاد البيع بالمعاطاة.

(٧) نهاية المطلب (٤٣٢/٥)، التهذيب (٥٣٤/٣)، شرح مشكل الوسيط (٤٢٩/٣-٤٣٠)، المجموع (١٦٢/٩)

(٨) أي: الصغائر، والحقير: الصغير، يقال: حقره واستحقره: استصغره. الصحاح (٦٣٥/٣)، مختار الصحاح (٧٧/١)، لسان العرب (٢٠٧/٥).

(٩) والمشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات؛ كما قاله النووي وغيره. البيان (١٣/٥)، فتح العزيز (١٠/٤)، المجموع (١٦٢/٩)، النجم الوهاج (٩/٤).

حكاه عن نص الشافعي[١]، وقال هؤلاء: في انعقاد البيع بالمعاطاة ثلاثة أوجه.

ثالثها: ينعقد بها في المحقرات دون غيرها، وقيده آخرون بما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده الناس بيعًا[٢]، وهذا أعم من المحقرات، فإن أخذ بظاهره وجمع بينه وبين ما تقدم كان وجهاً رابعًا، فيكون لابن سريج في المسألة ثلاثة أوجه، ويحتمل رد الإطلاق إلى التقييدين.

واختار انعقاده بالمعاطاة فيما يعده الناس بيعًا ابن الصباغ والمتولي[٣] والبغوي[٤] والروياني[٥] والغزالي في الإحياء[٦] والنووي[٧]، وفسرت المحقرات بالباقة من البقل والرطل[٨] من الخبز ونحوه[٩].

---

(١) البيان (١٣/٥).

(٢) استحسنه ابن الصباغ. البيان (١٣/٥)، فتح العزيز (١١/٤)، الروضة (٣٣٩/٣)، المجموع (١٦٢/٩)، كفاية النبيه (٣٧٦/٨).

(٣) المجموع (١٦٣/٩).

(٤) قال البغوي -في التهذيب-: "قال ابن سريج المعاطاة بيع؛ وبه قال أبو حنيفة في الأشياء التافهة". التهذيب (٥٣٤/٣).

(٥) قال الروياني: " قال بعض أصحابنا ينعقد بكل لفظ يعده الناس بيعا في العرف". حلية المؤمن (ص١١٤)

(٦) إحياء علوم الدين (٦٧/٢).

(٧) الروضة (٣٣٩/٣)، المجموع (١٦٣/٩).

(٨) الرطل -بكسر الراء وفتحها، وبالكسر أشهر-: معيار يوزن ويكال به، والجمع: أرطال، وإذا أطلق الرطل في الفروع الفقهية فالمراد به: الرطل العراقي، وهو يساوي عند الجمهور (١٢٨) درهما وأربعة أسباع درهم، ويعادل في زماننا: (١٢٨،٥٧٥) × (٢،٩٧٥) = (٣٨٢،٥) جرام.

المصباح المنير (٢٣٠/١)، معجم لغة الفقهاء (٤٤٩/١)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٢٩-٣٠).

(٩) فتح العزيز (١٠/٤)، الروضة (٣٣٨/٣)، كفاية النبيه (٣٧٦/٨)، النجم الوهاج (٩/٤).

قال الرافعي: "وسمعت والدي يحكي ضبطها بما دون نصاب السرقة، والأشبه الرجوع فيه إلى العادة فما جعله الناس بيعًا فهو بيع، كما صرح به المتولي"[1]، انتهى، والمفهوم من سياق كلام المتولي خلافه[2].

قال صاحب الذخائر: وصورة المعاطاة: أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من [غير إيجاب ولا قبول[3]، وقال المتولي: صورتها: أن يزن النقد ويأخذ المتاع من غير][4] إيجاب ولا قبول[5]، وقد يوجد لفظ من أحدهما، قال الشيخ ابن الصلاح: "وما ذكره بعض أئمتنا في تصويرها بذكر لفظ كقوله: خذ وأعطني؛ فهو داخل في عموم ما ذكرناه؛ فإنه مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ؛ فإن نواه فهو من البيع بالكناية"[6]، والأصح فيه: الصحة[7].

قال (النووي)[8]: وأما إذا أخذ منه شيئًا [ولم يعطه شيئًا][9] ولم يتلفظ ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد، كما (يفعله)[10] كثير من الناس: فباطل قطعًا[11]، وهذا

---

(١) فتح العزيز (٤/١٠-١١).

(٢) كفاية النبيه (٨/٣٧٦)، المطلب العالي (ص١٩٦).

(٣) كفاية النبيه (٨/٣٧٧)، المطلب العالي (ص١٩٤-١٩٥)، أسنى المطالب (٢/٣)، مغني المحتاج (٢/٣٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) المجموع (٩/١٦٣).

(٦) شرح مشكل الوسيط (٣/٤٣١).

(٧) فتح العزيز (٤/٣)، المجموع (٩/١٦٣)، مغني المحتاج (٢/٣٢٨).

(٨) في (ط): الهروي، ولعل الأصح: النووي. المجموع (٩/١٦٣)، مغني المحتاج (٢/٣٢٦)، خادم الرافعي والروضة (ص٢٠٥).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١٠) في (ز): يقوله.

(١١) المجموع (٩/١٦٣-١٦٤)، تحفة المحتاج (٤/٢١٧)، نهاية المحتاج (٣/٣٧٥).

[هو][1] المسمى بالاستجرار، وهو: أن يأخذ منه شيئًا بعد شيء على أن يحاسبه به بعد ذلك، ويعطى ثمنه بسعره وقت أخذه، وقد (تسامح)[2] الغزالي بذلك في الإحياء[3].

وعلى المذهب في أن البيع لا ينعقد بالمعاطاة؛ فما حكم ما وقعت المعاطاة فيما جرت العادة (به)[4] ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها[5] -وهو جواب القاضي أبي الطيب-: أنه إباحة، وأصحها[6]: أن حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة / فعلى كل منهما رد ما أخذه إلى الآخر إن كان باقياً، وقيمته إن كان تالفًا. [٨٥/ب]

فلو كان الثمن الذي أخذه البائع مثل القيمة، فقد قال الغزالي في الإحياء: "هذا مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راضٍ؛ فله تملكه لا محالة"[7]، وظاهر كلام غيره وجوب الرد مطلقًا.

وثالثها: قول الشيخ أبي حامد: "أنه يجب التراد إن بقيا؛ فإن تلفا سقط ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٢) في (ز): سامح.

(٣) حيث قال: "وأما معاملة القصاب والخباز والبقال، فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب، والخلل فيها من ثلاثة وجوه: من إهمال شروط البيع، أو إهمال شروط السلم، أو الاقتصار على المعاطاة، إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم، ثم المحاسبة في كل مدة، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي، وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة". إحياء علوم الدين (٧٢/٢).

(٤) في (ز): بها.

(٥) البيان (١٤/٥)، فتح العزيز (١١/٤)، الروضة (٣٣٨/٣-٣٣٩)، المجموع (١٦٤/٩)، كفاية النبيه (٣٧٧/٨).

(٦) البيان (١٥/٥)، فتح العزيز (١١/٤)، الروضة (٣٣٩/٣)، المجموع (١٦٤/٩)، كفاية النبيه (٣٧٧/٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢٩٥/١).

(٧) إحياء علوم الدين (٦٨/٢).

منهما بالتراضي ولا مطالبة لواحد منهما على الآخر"[١]، وفيه إشكال[٢].

قال ابن أبي عصرون: "ولا مطالبة بين الناس فيما أخذ بالمعاطاة في الدار الآخرة لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها"[٣].

قال النووي: "وهذا يحتمل أن يريد به ما تقدم في الوجه الأول[٤] والثالث[٥]، والظاهر أنه يريد أن لا مطالبة مطلقًا فيها وإن ثبتت المطالبة في الدنيا"[٦].

قال في الإحياء: "والورع أن (يتلطف)[٧] بالتلفظ بالإيجاب والقبول (في المحقرات)[٨]، وإن لم يتحقق كون بائعه ملكه بهما؛ فإن عرف أنه أخذه بالمعاطاة [لمشاهدته ذلك أو إقرار البائع فليشتر من غيره ثان، ولو حضر ضيافة وعلم أن أصحابها اشتروا بالمعاطاة][٩] أو أخبروه بذلك؛ فيجب عليه الامتناع من شرائه إذا كان ذلك نفيسًا، ولا يجب الامتناع من أكله؛ فإن أعطى بائعه الأول دل على إباحته، فكأنه قال: كل هذا وأطعمه من أردت ثم أغرم لي عوضه يحل الأكل، ويلزمه الضمان بعده"[١٠].

---

(١) فتح العزيز (١١/٤)، الروضة (٣٣٩/٣)، المجموع (١٦٤/٩)، المطلب العالي (ص١٩٨).

(٢) قال الرافعي: "وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة؛ فإنه لا براءة وإن وجد الرضا". فتح العزيز (١١/٤)، الروضة (٣٣٩/٣)، المجموع (١٦٤/٩).

(٣) المجموع (١٦٥/٩)، أسنى المطالب (٣/٢)، مغني المحتاج (٣٢٦/٢)، حاشية الجمل (٨/٣).

(٤) وهو جواب القاضي أبي الطيب في الصفحة السابقة.

(٥) وهو قول الشيخ أبي حامد.

(٦) المجموع (١٦٥/٩).

(٧) في (ز): يتلفظ.

(٨) في (ز): بالمحقرات.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١٠) إحياء علوم الدين (٦٨/٢).

وأجرى المتولي وغيره[1] خلاف المعاطاة في الرهن[2] والإجارة والهبة[3]، وأما الهدية[4] وصدقة التطوع[5]، فالخلاف فيهما مرتب على الخلاف في البيع؛ فإن (صححنا)[6] بالمعاطاة فهما أولى وإلا فوجهان، أصحهما: الصحة[7]،

---

(١) المجموع (٩/١٦٥)، أسنى المطالب (٢/٣)، مغني المحتاج (٢/٣٢٦)، حاشية الجمل(٣/٨).

(٢) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام.

شرعًا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، وقيل: حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه كالدين، ويطلق على المرهون.

الصحاح (٥/٢١٢٨)، المصباح المنير (١/٢٤٢)، حاشية قليوبي (٢/٣٢٥)، التعريفات للجرجاني (١/١١٣).

(٣) الهبة اسم من: وهب يهب وهْبا ووهَبا وهِبة، وهي: العطية بلا عوض.

شرعا: تمليك العين بلا عوض.

الصحاح (١/٢٣٥-٢٣٦)، المصباح المنير (٢/٦٧٣)، حاشية قليوبي (٣/١١١)، التعريفات (١/٢٥٦).

(٤) الهدية: واحدة الهدايا، وهي: ما أتحفت به، يقال: أهديت للرجل كذا، أي: بعثت به إليه إكراما له.

وشرعا، قيل في تعريفها: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة، وبعضهم يقول: الهدية نوع من الهبة، لكن الهدية -في الغالب- تحتاج إلى حمل المهدي لها من مكان إلى مكان، فكل هدية هبة.

لسان العرب (١٥/٣٥٧)، المصباح المنير (٢/٦٣٦)، حاشية قليوبي (٣/١١٢)، التعريفات (١/٢٥٦).

(٥) الصدقة: اسم لما يعطى للفقراء.

وشرعا، هي: العطية تبتغي بها المثوبة من الله. وهي نوع من الهبة، والتطوع يعني: غير الواجبة.

لسان العرب (١٠/١٩٦)، المصباح المنير (١/٣٣٥)، حاشية قليوبي (٣/١١٢)، التعريفات (١/١٣٢).

(٦) في (ز): صححناه.

(٧) التهذيب (٤/٥٤٣)، فتح العزيز (٦/٣٠٨)، المجموع (٩/١٦٥).

وقطع به جماعة، وسيأتي في الهبة[1].

المسألة الثانية: لو قال المشتري للبائع: بعني[2] هذا بكذا، فقال: بعتكه به؛ فإن قال المشتري بعده: قبلت أو اشتريت أو قد فعلت ذلك أو نعم ونحوها انعقد البيع قطعًا، وإن اقتصر على الطلب فوجهان، وقيل: قولان[3]، أصحهما وبه جزم الماوردي والمحاملي وابن الصباغ: أنه يصح[4]، وثانيهما: لا، ورجحه الغزالي[5]، وفي نظيره من النكاح طريقان[6]، أحدهما: القطع بالصحة[7]، والثاني: إجراء الخلاف، والأصح: الانعقاد اتفاقًا، قال الإمام: "ولو قال: رضيت أن يبيع مني هذا بكذا، فقال: بعت، لا يبعد تخريجه على القولين"[8].

[٨٦/أ] ولو عكستا فاستدعى / البائع من المشتري الشراء بأن قال له: (اشتر)[9] مني هذا بكذا، فقال المشتري: اشتريته، قال البغوي: "هو على القولين في قوله بعني"[10]،

---

(١) لوحة [٣٤٥/أ] نسخة المكتبة الأزهرية، الجزء الثالث.

(٢) الحاوي (٤١/٥)، بحر المذهب (٣٦٨/٤)، الوسيط (٩/٣)، فتح العزيز (١١/٤)، الروضة (٣٣٩/٣)، المجموع (١٦٨/٩)، كفاية النبيه (٣٨١/٨).

(٣) نهاية المطلب (١٧٦/١٢)، فتح العزيز (١١/٤)، الروضة (٣٣٩/٣)، المجموع (١٦٨/٩)، كفاية النبيه (٣٨١/٨).

(٤) الحاوي (٤١/٥)، فتح العزيز (١١/٤)، المجموع (١٦٩/٩)، كفاية النبيه (٣٨١/٨).

(٥) وقال في الوسيط: "فيه وجهان أقيسهما: الاكتفاء به كما في النكاح"، يعني: أن البيع يصح. الوسيط (٩/٣)، الوجيز (٢٧٧/١)، فتح العزيز (١١/٤).

(٦) نهاية المطلب (١٧٧/١٢)، الوسيط (٤٧/٥)، فتح العزيز (٤٩٦/٧)، المجموع (١٦٨/٩).

(٧) لأن النكاح لا يقع في الغالب إلا بعد طلب ومراودة فلا يراد به الاستفهام، بخلاف البيع؛ لأنه قد يقع بغتة. نهاية المطلب (١٧٦/١٢)، الوسيط (٤٧/٥)، المجموع (١٦٨/٩-١٦٩).

(٨) نهاية المطلب (١٤٣/١٢).

(٩) في (ز): اشتري.

(١٠) التهذيب (٣١٤/٥).

وجزم الماوردي بأنه لا ينعقد[(١)]، وفرق بينهما وبنى على ذلك ما لو تبايعا عينًا بعين، وعقدا البيع بلفظ الأمر، فأيهما جعل نفسه بائعًا أو مشترياً لزمه حكمه، فلو قال الآمر: بعني عبدك هذا فباعه: صح؛ لتنزيله نفسه منزلة المشتري، ولو قال اشتر مني عبدي: لم يصح؛ لتنزيله نفسه منزلة البائع[(٢)].

ولو قال المشتري: أتبيعني هذا بكذا؟ أو بعتني هذا بكذا؟ فقال: بعت، لم ينعقد[(٣)] حتى يقول بعده: اشتريت، وكذا لو قال البائع: أتشتري (مني هذا)[(٤)] بكذا؟ أو اشتريت مني هذا [بكذا][(٥)] ؟ فقال: اشتريت، لم ينعقد[(٦)] حتى يقول بعده: قبلت.

الثالثة: الألفاظ التي تقع في العقود[(٧)] والحلول ونحوها، تنقسم إلى: صريح وكناية، والصريح في كل باب: ما وضع لذلك المعنى فلا يفهم منه غيره[(٨)]، والكناية: اللفظ المحتمل لذلك المعنى ولغيره[(٩)].

والصريح في كل باب يحصل به مقصوده، كلفظ البيع والشراء والتمليك من

(١) الحاوي (٥/٤١).

(٢) الحاوي (٥/٤١)، المطلب العالي (ص٢٠٢٢-٢٠٣).

(٣) الحاوي (٥/٤١)، فتح العزيز(٤/١٢)، المجموع (١٠/١٦٩).

(٤) في (ز): هذا مني.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) الحاوي (٥/٤١)، فتح العزيز(٤/١٢)، المجموع (١٠/١٦٩).

(٧) العقد لغة: مصدر عقد يعقد، يقال: عقدت الحبل عقدا؛ فانعقد، والعُقدة: موضع العقد، وهو: ما عُقد عليه، وعُقدة كل شيء: إبرامه، والمعاقدة: المعاهدة، يقال: تعاقَد القوم فيما بينهم، أي: تعاهدوا، وعُقدة البيع: وجوبه.

العين (١/١٤٠)، الصحاح (٢/٥١٠)، المصباح المنير (٢/٤٢١).

(٨) التعريفات (١/١٣٣)، معجم لغة الفقهاء (١/٢٧٣).

(٩) التعريفات (١/١٨٧)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٨٥).

الجانبين في البيع، ولفظ النكاح والخلع[1] والعتق في أبوابها، وأما الكناية ففي حصول مقصود اتيانها بها تفصيل، وهو: أن التصرفات الصادرة من (الانسان)[2] إن استقل بها ولم يحتج إلى قبول، تحصل (بالكناية)[3] مع النية كحصولها بالصريح[4]؛ كالطلاق[5] والعتاق والإقرار[6]والإبراء[7]، وما لا يستقل به بل يحتاج إلى القبول على ضربين، أحدهما: ما يفتقر إلى الإشهاد؛ كالنكاح، وبيع الوكيل الذي شرط عليه الإشهاد، فلا

---

(١) الخلع –بفتح الخاء- لغة: مصدر خلع فلان ثوبه، أي: أزاله، وخلع الخليفة الوالي، أي: عزله، والخلع –بضم الخاء-: مصدر خالعت المرأة زوجها مخالعة، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه.

اصطلاحا: فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع، أو هو: مفارقة الزوجة على مال.

الصحاح (١٢٠٥/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٠/١)، المصباح المنير (١٧٨/١)، منهاج الطالبين (٢٢٦/١)، كفاية النبيه (٣٥٨/١٣).

(٢) في (ز): الأب.

(٣) في (ز): الكتابة.

(٤) نهاية المطلب (٣٩٢/٥)، الوسيط (١٠/٣)، فتح العزيز (١٢/٤)، الروضة (٣٤٠/٣)، المجموع (١٦٦/٩).

(٥) الطلاق لغة: مشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، ومنه قولهم: طلّقت البلد، أي: تركتها، ويقال: طلقت المرأة، بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح.

اصطلاحا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وعرفه النووي بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح به.

تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٣/١)، المصباح المنير (٣٧٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٣٧/٢)، مغني المحتاج (٤٥٥/٤).

(٦) الإقرار: مصدر أقر يقر، وهو: اعتراف الشخص بحق عليه لآخر، يقال: أقر بالشيء يقر إقرارًا: إذا اعترف به، فهو مقِر، والشيء مُقَر به.

المطلع (٥٠٥/١)، معجم لغة الفقهاء (٨٣/١).

(٧) الإبراء: إسقاط الحق الثابت في الذمة. معجم لغة الفقهاء (٣٨/١).

يحصل (بالكناية)[1] مع النية على المذهب المشهور[2].

وليس من هذا ما إذا قال: زوجتك ابنتي، وله ابنتان، فقال: قبلت، ونويا الكبرى -مثلاً-؛ فإنه يصح[3] على رأي العراقيين، وثانيهما: ما لا يفتقر إلى الإشهاد، وهو أيضًا على ضربين، أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالإغرار[4]، ويستقل به اللافظ؛ كالكتابة والخلع والصلح عن دم العمد؛ فيحصل بالكناية مع النية[5].

والثاني: ما لا يقبل ذلك وهو المعاوضات المحضة كالبيع والإجارة، ففي إنعقادها (بالكناية)[6] مع النية وجهان، أظهرهما: أنه ينعقد[7].

قال الإمام والغزالي: والخلاف / عند عدم القرائن، فأما إذا توفرت وأفادت العلم؛ فنقطع بالصحة، وأما النكاح فلا ينعقد (بالكناية)[8] وإن توفرت (القرائن)[9] "[10]. [٨٦/ب]

وقال الغزالي في البيع المقيد بالإشهاد: الظاهر عندي انعقاده (بالكناية)[11]، وهو

---

(١) في (ز): بالكتابة.

(٢) نهاية المطلب (٣٩٢/٥)، الوسيط (١٠/٣)، فتح العزيز (١٢/٤)، الروضة (٣٤٠/٣)، المجموع (١٦٦/٩).

(٣) التهذيب (٣١٦/٥)، المطلب العالي (ص٢١٦).

(٤) الإغرار: من الغرر، وهو: الخطر، والتعريض للهلكة، وبيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن، أم في المبيع، أم في الاجل، أم في القدرة على التسليم.
المعجم الوسيط (٦٤٨/٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٣٠/١).

(٥) وقد قطع الأصحاب بذلك. الوسيط (١٠/٣)، فتح العزيز (١٢/٤)، الروضة (٣٤٠/٣)، المجموع (١٦٦/٩).

(٦) في (ز): بالكتابة.

(٧) المصادر السابقة، وأيضا: الوسيط (٣٥/٣).

(٨) في (ز): بالكتابة.

(٩) مكررة في (ز).

(١٠) نهاية المطلب (٣٩٣/٥-٣٩٤)، الوسيط (١٠/٣).

(١١) في (ز): بالكتابة.

خلاف ما عليه الأصحاب[١].

مثال الكناية في البيع أن يقول: خذه بكذا، أو أعطيتكه بكذا، أو تسلمه بكذا، أو (أدخلته)[٢] في ملكك، أو جعلته لك بكذا ملكًا، ولو قال: سلطتك عليه بكذا؛ فوجهان أصحهما: أنه كناية[٣]، وثانيهما: لا؛ لأنه في معنى قوله: أبحته لك[٤].

ولو كتب إلى غائب بالبيع، أو غيره من عقود (المعاوضات)[٥] ترتب (ذلك على)[٦] أن الطلاق هل يقع بالكتابة أم لا؟ إن قلنا: لا؛ فهذه أولى أن لا ينعقد بها، وإن قلنا: يقع وهو الأصح؛ ففي هذه وجهان كالوجهين في انعقادها بالكنايات، والأصح: الانعقاد[٧]، وصحح صاحب المهذب عدمه[٨].

ويشترط: أن يقبل المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب، وفيه وجه بعيد: أنه لا يشترط الفور ويكفي التواصل اللائق بين الكتابين[٩]، قال الإمام وغيره: "ويجوز القبول باللفظ وبالكتابة"[١٠].

---

(١) الوسيط (١٠/٣).

(٢) في (ز): دخلته.

(٣) فتح العزيز (١٢/٤)، الروضة (٣٤٠/٣)، المجموع (١٦٦/٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٩/١).

(٤) قال النووي: "ولو قال: أبحته لك بألف، فليس بكناية بلا خلاف؛ لأنه صريح في الإباحة، فلا يكون كناية في غيره". المجموع (١٦٦/٩).

(٥) في (ز): المعاوضة.

(٦) في (ز): على ذلك.

(٧) الحاوي (١٦٩/١٠)، فتاوى الغزالي (ص٣٥)، فتح العزيز (١٢/٤و ٥٣٨/٨)، الروضة (٣٤٠/٣)، المجموع (١٦٧/٩).

(٨) المجموع (١٦٧/٩)، كفاية النبيه (٣٨١/٨).

(٩) نهاية المطلب (٧٦/١٤)، بحر المذهب (٥٤/١٠)، فتح العزيز (١٣/٤)، المجموع (١٦٧/٩).

(١٠) نهاية المطلب (٧٧/١٤)، المجموع (١٦٧/٩).

قال الغزالي: "وإذا قبل المكتوب [إليه][1] فله خيار المجلس ما دام في مجلس القبول، ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه، حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه؛ صح رجوعه"[2].

ولو تبايع حاضران بالكتابة يفرّع ذلك على تبايع الغائبين بها؛ فإن منعناه ثَم، فهنا أولى، وإن صححناه ثَم، فهنا وجهان[3].

ولا فرق بين الكتابة في رَقّ[4] أو قرطاس[5] أو لوح بمداد أو غيره، ولا بين الخط في الأرض والنقش في الحجر والخشب، وأما رسم الحروف في الماء والهواء فلا أثر له[6]، وفيه وجه: أنه كناية[7].

وفرعوا على صحة البيع بالكتابة أنه لو قال: بعت داري من فلان وهو غائب،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٢) فتاوى الغزالي (ص٣٥-٣٦).

(٣) قال الإمام: "الكتابة في الحضور أبعد عن الجواز؛ لانتفاء حاجة الغيبة"، وقال في النجم الوهاج: "فههنا وجهان لم يرجح الشيخان منهما شيئًا، وقال الشيخ: ينبغي أن يكون أصحهما: الصحة"، وقال في خادم الرافعي والروضة: "والراجح الصحة". نهاية المطلب (١٤/٧٧)، فتح العزيز (٤/١٣)، الروضة (٣/٣٤١)، المجموع (٩/١٦٧)، خادم الرافعي والروضة (ص٢٣٣)، النجم الوهاج (٤/١٤).

(٤) الرَّق: جلد رقيق يكتب فيه، وقيل: هو صحيفة بيضاء.
العين (٥/٢٤)، الصحاح (٤/١٤٨٣)، مختار الصحاح (١/١٢٧).

(٥) القرطاس: فيه ثلاث لغات: بضم القاف وكسرها وفتحها، وقَرطس -على وزن: جعفر-، وهو: الصحيفة الثابتة التي يكتب فيها من أي نوع كانت.
تهذيب اللغة (٩/٢٩١)، المطلع (١/٢٠٦-٢٠٧)، لسان العرب (٦/١٧٢).

(٦) نهاية المطلب (١٤/٧٨)، فتح العزيز (٤/١٣)، الروضة (٣/٣٤١)، المجموع (٩/١٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي(١/٣١١).

(٧) قال الإمام: "نعم، لا يمتنع أن يلتحق هذا بالإشارات؛ فإن هذه الحركات قد يُفهم منها شكلُ الحروف؛ فتتنزل منزلة الإشارات المفهمة"، وقال السبكي: "حكم الإشارة حكم الكناية". نهاية المطلب (١٤/٧٨)، فتاوى السبكي (٢/٤٢٠).

فلما بلغه الخبر قال: قبلت، انعقد البيع[(١)].

قال الغزالي في فتاويه: "لو قال: بعني، فقال: قد باعك الله أو بارك الله لك فيه، أو قال في النكاح: زوجك الله بنتي، أو في الإقالة: قد أقالك الله أو قد رده الله عليك؛ فهذه كنايات، ولا يصح بها النكاح، وأما البيع والإقالة فإن نواهما صحا، وإلا فلا"[(٢)].

فروع

الأول: لو باع الأب أو الجد مال طفله الذي في حجره من نفسه، أو (ماله)[(٣)] من ولده: صح، / [وقام][(٤)] مقام اثنين، وهل يحتاجُ إلى صيغة عقد أم تكفي النية؟ فيه [٨٧/أ] وجهان، أصحهما: أولهما[(٥)]، وعلى هذا فهل يكفي إتيانه بأحد شقي العقد بأن يقول: بعت هذا من ولدي، أو اشتريته لولدي أم لابد من إتيانه بشقيه؟ فيه وجهان[(٦)].

وحكى القاضي الخلاف في القبول وقال: لابد من الإيجاب[(٧)]؛ فإن قلنا: لابد[(٨)]؛ فلا يكفي فيه التوكيل على الأصح[(٩)]، قال الإمام: "فإن اكتفينا بلفظ واحد فشرطه أن

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٧٧)، فتح العزيز (٤/١٣)، الروضة (٣/٣٤١)، المجموع (٩/١٦٦).

(٢) فتاوى الغزالي (ص٣٧-٣٨).

(٣) في (ز): من ماله.

(٤) مكتوبة في حاشية المخطوط.

(٥) نهاية المطلب (٦/٨٦-٨٧)، بحر المذهب (٥/٢٠١)، التهذيب (٣/٥٤٨)، فتح العزيز (٤/١٣)، الروضة (٣/٣٤٢)، المجموع (٩/١٧٠).

(٦) والأصح: أنه يفتقر إلى صيغتي الإيجاب والقبول. الروضة (٣/٣٤٢)، المجموع (٩/١٧٠).

(٧) فتح العزيز (٦/٣٠٩).

(٨) في (ز) زيادة: من الإيجاب.

(٩) نهاية المطلب (١٢/١٤٦).

يكون مستقلًا، ولا يكفي قوله: قبلت"[١]، (وهل)[٢] له ذلك في مال السفيه[٣]؟ قال البغوي في الفتاوى: "إن قلنا: يجوز تصرفه بإذنه [جاز وإلا لم يجز][٤]، وهذا إذا بلغ سفيهًا، فإن طرأ السفه فوليه الحاكم على المذهب"[٥].

الثاني: [يشترط][٦] وقوع القبول من المخاطَب بالإيجاب؛ فلو مات المشتري عقب الإيجاب فقبل وارثه: لم يصح على الصحيح[٧]، وأن يكون مطابقًا للإيجاب في القدر والنقد والحلول والأجل وغيرها؛ فلو قال: بعتك بألف صحيح أو حال؛ فقال: قبلت بألف قراضة أو مؤجل إلى شهر: [لم يصح][٨]، أو قبلت نصفه بخمس مائة أو بالعكس: لم يصح[٩].

وكذا لو قال: بعتكه بألف؛ فقال: قبلت بألف وخمس مائة: [صح][١٠] على

(١) نهاية المطلب (٤٠٨/٨-٤٠٩).

(٢) في (ز): وهو.

(٣) السفيه: من السفه ضد الحِلم، وهو: ضعف العقل وسوء التصرف، وأصل السفه: الخفة والحركة، والسفيه: الخفيف العقل، يقال: تسفهت الرياحُ الشيء، أي: حركته واستخفته فطيرته.

تهذيب اللغة (٨٢/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٠/١)، لسان العرب (٤٩٧/١٣).

(٤) في (ط): لم يجز وإلا جاز، لكن المثبت هو الموافق لمعنى ما جاء في فتاوى البغوي (ص١٨٤).

(٥) فتاوى البغوي (ص١٨٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٧) فتح العزيز (١٣/٤)، الروضة (٣٤٢/٣)، المجموع (١٦٩/٩)، كفاية النبيه (٣٨٠/٨-٣٨١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) بلا خلاف؛ لأنه لا يعد قبولا. فتح العزيز (١٣/٤)، الروضة (٣٤٢/٣)، المجموع (١٦٩/٩-١٧٠)، كفاية النبيه (٣٨٠/٨).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

الصحيح[١]، وكذا لو قال: اشتريته منك بألف؛ فقال: بعتكه بخمس مائة[٢] ونصفه بخمس مائة، قال المتولي: يصح[٣] وتوقف الرافعي [فيه][٤][٥]؛ لأن الموجب صفقة واحدة والمقبول صفقتان[٦].

ولو قال: بعتك هذين العبدين وأحدهما لغيره؛ فقال: قبلت عبدك بألف، قال الروياني: "يبنى على تفريق الصفقة؛ فإن قلنا: لا [يفرق لم يصح، وإن قلنا: يفرق؛ فإن قلنا:][٧] يُجبر بكل الثمن صح، وإن قلنا: بالحصة فلا"[٨].

الثالث: لو قال: بعتك هذا بألف إن شئت؛ فقال: شئت، لم ينعقد[٩]، وقال المتولي: ينعقد[١٠]، ولو قال: اشتريت فوجهان، أظهرهما وجزم به ابن الصباغ والروياني:

---

(١) وبهذا أفتى القفال، قال الرافعي: "هذا غريب"، وقال النووي: "وهو كما قال-أي: الرافعي- والظاهر هنا فساد العقد؛ لعدم الموافقة"، وجزم الماوردي بفساد العقد. فتاوى القفال (ص٢٢٥)، الحاوي (٤٣/٥)، فتح العزيز (١٤/٤)، الروضة (٣٤٢/٣)، المجموع (١٧٠/٩).

(٢) جاء بعد هذا في (ز): ولو قال بعتك هذا بألف؛ فقال: قبلت نصفه بخمس مائة ونصفه بخمس مائة، قال المتولي... .

(٣) المجموع (١٧٠/٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) فتح العزيز (١٤/٤).

(٦) قال في المجموع: " لكن الظاهر الصحة". المجموع (١٧٠/٩).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٨) بحر المذهب (٦/٥).

(٩) لم يصح البيع بلا خلاف؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك. المجموع (١٧٠/٩)، كفاية النبيه (٣٨٣/٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٨٠/١)، النجم الوهاج (١٦/٤).

(١٠) ويشهد له كلام الشافعي في الأم، حيث قال: "ولو قال: هذا لك بألف درهم إن شئت؛ فشاء كان هذا بيعا لازما"، لكن الزركشي ذكر أن المتولي جزم بأن البيع لا ينعقد. الأم (٢٤٠/٦)، كفاية النبيه (٣٨٣/٨)، خادم الرافعي والروضة (ص٢٦٣).

أنه ينعقد(١). ولو قال الطالب: اشتريت ثوبك هذا بدرهم؛ فقال: بعته منك إن شئت؛ فإن لم يجدد المشتري قبولا لم يصح(٢)، قال الإمام: "ولو قال: بعد ذلك اشتريت أو قبلت؛ فعندي أن البيع لا يصح أيضًا على قياس القاضي، فإنه يبعد حمل المشية على استدعاء القبول، فيتعين حمله على المشية نفسها، فتكون تعليقًا محققاً والتعليق يبطل البيع"(٣).

الرابع: لو قال البائع: بعتك بألف، أقبلت؟ فقال: نعم، وكذا لو لم يقل: أقبلت؟ فقال المشتري: / نعم، انعقد البيع حكاه الرافعي(٤)، وقال الإمام: "قوله: نعم ليس بقبول"(٥). [٨٧/ب]

ولو جرى البيع بينهما فتفاسخاه، ثم قال البائع للمشتري: أقررتك على ما مضى فقال: قبلت؛ ففي انعقاد البيع: وجهان(٦).

الخامس: لو قال: بعتك هذا بألف نصفه بخمس مائة ونصفه بخمس مائة فقبل: صح، ولو قال: نصفه بخمس مائة ونصفه بمائتين وخمسين لم يصح للتناقض، ولو قال: بعتك نصفه بألف ونصفه بألفين صح(٧).

---

(١) نهاية المطلب (٩٣/٧)، فتح العزيز (١٤/٤)، الروضة (٣٤٣/٣)، المجموع (١٧٠/٩)، كفاية النبيه (٣٨٣/٨).

(٢) المطلب العالي (ص١٦٤)، كفاية النبيه (٣٨٣/٨)، خادم الرافعي والروضة (ص٢٦٥).

(٣) نهاية المطلب (٩٣/٧).

(٤) فتح العزيز (٤٩٥/٧)، الروضة (٣٧/٧)، كفاية النبيه (٣٨٢/٨).

(٥) نهاية المطلب (٦٩/٧).

(٦) قال الرافعي -في القراض-: "وأظهرهما عند الإمام: نعم؛ لفهم المعنى". فتح العزيز (٤٣/٦)، كفاية النبيه (٣٨٤/٨).

(٧) التهذيب (٥٣٧/٣)، فتح العزيز (١٠٤/٤)، الروضة (٣٩٩/٣).

الركن الثاني: العاقد

وهو البائع والمشتري[1]، وفيه مسائل:

الأولى: أهلية[2] المعاملات تستفاد من التكليف[3]؛ فيشترط التكليف في كل متصرف موجب أو قابل[4]؛ فلا يصح تصرف الصبي والمجنون ببيع ولا شراء ولا نكاح ولا (إيجار)[5] ولا غيرها من التصرفات، (سواء)[6] تصرفا لأنفسهما أو لغيرهما، بإذن الولي أو دونه، بالغبطة أو بدونها، سواء كان الصبي مميزاً[7] أو غير مميز، ولا فرق بين بيع الاختبار وهو: الذي يختبر به الولي الصبي عند مُنَاهَزة الحُلم لاستبانة رشده[8]، وغيره.

---

(١) فتح العزيز (٤/١٤)، المجموع (٩/١٤٩)، كفاية النبيه (٨/٣٧١).

(٢) الأهلية هي: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

التعريفات (١/٤٠)، التوقيف على مهمات التعريف (١/٦٧).

(٣) التكليف لغة: مصدر كلّف يكّلف، وهو: إلزام ما فيه كُلَفة، أي: مشقة، يقال: كلفه تكليفا، أي: أمره بما يشق عليه.

اصطلاحا: الخطاب بأمر أو نهي، وسن التكليف: سن البلوغ، الذي يصبح فيه الانسان أهلا للالزام والالتزام.

الصحاح (٤/١٤٢٤)، المصباح المنير (٢/٥٣٧)، رسالة في أصول الفقه (١/٧٤)، روضة الناظر (١/١٥٤)، معجم لغة الفقهاء (١/١٤٣).

(٤) الوسيط (٣/١٢)، فتح العزيز (٤/١٥)، الروضة (٣/٣٤٣-٣٤٤)، المجموع (٩/١٥٥-١٥٦)، كفاية النبيه (٨/٣٧٢).

(٥) في (ز): إيجاب.

(٦) في (ز): فلا.

(٧) المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣٤)، المطلع (١/٦٩).

(٨) الرشد: فيه لغتان، قيل: هو مصدر رشِد يرشَد، وقيل: من رشَد يرشُد، والرشد: نقيض الغي، وقيل: إصابة الخير.

=

والطريق أن يأمره الولي بالمساومة والمماكسة[1] وتقرير الثمن، فإذا انتهى الأمر إلى المعاقدة عاقد الولي، وفيه وجه: أن بيع الاختبار يصح منه، واختاره ابن أبي عصرون[2].

وفي صحة تدبير المميز، ووصيته، وروايته، وإسلامه خلاف يأتي في أبوابها[3]، والأصح في الكل: المنع[4]، وشذ الفوراني فصحح قبول روايته[5]، وفي الصبي وجه ثالث وهو الأصح: أنه يصح رواية ما سمعه في صباه بعد بلوغه[6].

ولو اشترى الصبي مالا أو اقترضه وقبضه؛ فإن كان باقيًا: فيلزمه استرداده، فإن

والمراد بالرشد هنا: أن يكون مصلحًا في دينه وماله.

تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٩/١)، المطلع (٢٧١/١)، التهذيب (١٣٥/٤)، البيان (٢٢٤/٦).

(١) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه.

لسان العرب (٢٢٠/٦)، المصباح المنير (٥٧٧/٢).

(٢) والمذهب: بطلانه. نهاية المطلب (٤٦٥/٥)، فتح العزيز (١٥/٤)، الروضة (٣٤٤/٣)، المجموع (١٥٦/٩)، كفاية النبيه (٣٧٣/٨).

(٣) وصية المميز وتدبيره: لوحة [٢/أ] الجزء السادس، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٤) انظر في وصية المميز وتدبيره: نهاية المطلب (٢٩٧/١١-٢٩٨)، الحاوي (١٣٧/١٨)، فتح العزيز (٧/٧)، الروضة (٩٧/٦)، المجموع (١٥٧/٩).

وفي إسلامه: نهاية المطلب (٥٢٠/٨)، الوسيط (٣٠٩/٤)، بحر المذهب (٤٣٨/١٢)، البحر المحيط للزركشي (١٩٤/١).

وفي روايته: نهاية المطلب (٩٦/٢)، المستصفى (ص١٢٤)، الروضة (٣٤٦/٢)، البحر المحيط (١٤٠/٦).

(٥) كفاية النبيه (٢٠٤/١٠)، البحر المحيط (١٤٠/٦)، إرشاد الفحول (١٣٩/١).

(٦) قال النووي: "وهذا هو الصحيح، بل هو الصواب، وما سواه باطل، ومما يرد الأول: إجماع الصحابة فمن بعدهم على قبول روايات صغار الصحابة ما تحملوه قبل البلوغ ورووه بعده؛ كابن عباس والحسن والحسين وابن الزبير وابن جعفر والنعمان بن بشير، وخلائق لا يحصون، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين". المجموع (١٥٧/٩)، وانظر أيضا: البحر المحيط (١٤١/٦).

تلف في يده: لم يضمنه في الحال ولا بعد بلوغه، ولو سلم ثمن ما اشتراه: فعلى البائع رده على وليه، فلو رده على الصبي: لم يبرأ، وعلى الولي استرداده[(١)].

ولو تبايع صبيان وتقابضا وأتلف كل منهما ما قبضه؛ فإن كان بإذن الوليين: فالضمان عليهما، وإن كان بغير إذنهما: ضمن كل من الصبيين ما أتلفه للآخر[(٢)].

ولو لعب الصبيان بالجوز فهو قمار[(٣)(٤)] وعلى كل منهما ضمان ما أخذه من جوز الآخر، فإن علم به الولي ولم ينزعه منه: ضمن، وإن علمت به [الأم][(٥)]: لم تضمنه -على (الصحيح)[(٦)] - إذ لا ولاية لها على المذهب[(٧)]، وإن لاعَبَهم بالغ: ضمن ما أخذه منهم، ولم يضمنوا ما (أخذوه منه)[(٨)(٩)].

الثانية: كما لا يصح تصرف الصبي لا يصح قبضه؛ فلو قال رب الدين للمدين: أدّ ديني إلي هذا الصبي، أو قال ولي الصبي للمدين: / أدّ دين هذا [٨٨/أ] الصبي إليه، فأداه المدين إليه لم يصح القبض ولا تبرأ ذمته، وما سلمه باق على

---

(١) فتح العزيز (١٥/٤)، الروضة (٣٤٤/٣)، المجموع (١٥٦/٩).

(٢) فتح العزيز (١٦/٤)، الروضة (٣٤٥/٣)، المجموع (١٥٦/٩).

(٣) القمار: مصدر قامر يقامر، يقال: قامره، إذا لعب معه على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب كائنا ما كان.

المطلع (٣٠٧/١)، التعريفات (١٧٩/١).

(٤) نهاية المطلب (٩٦/٦)، تفسير ابن كثير (١٦٠/٣)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٦٨/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) في (ز): الأصح.

(٧) نهاية المطلب (٩٦/٦)، فتح العزيز (٧٩/٥)، الروضة (١٨٧/٤).

(٨) في (ز): ما دفعوا إليه.

(٩) نهاية المطلب (٩٦/٦)، المطلب العالي (ص٢٣٨-٢٣٩).

ملك الدافع، فلو ضاع في يد الصبي لم يضمنه، وكذا لو (تسلم)[1] الصبي العين المرهونة منه بإذن وليه، أو المرهونة من غيره بإذن المتهب لم يحصل بقبضه الملك[2]، بخلاف ما لو قال ربُّ الوديعة[3] للمودَع: رد الوديعة إلى هذا الصبي فردها إليه: فإنه يخرج عن عهدتها، ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها إليه بإذن وليه: ضمنها[4].

ولو سلم الصبي درهمًا إلى نقادٍ لينقده[5] أو متاعًا إلى مقوم ليقومه ضمنه الآخذ وليس له رده إلى الصبي، فإن فعل لم يبرأ، وعليه رده إلى وليه إن كان للصبي، وإلى مالكه إن لغيره؛ فلو أداه إلى الصبي بإذن مالكه: برئ، وإن أداه إليه بإذن وليه حيث كان للصبي: لم يبرأ[6].

ولو أخذه منه النقاد ليحفظه؛ ففي ضمانه (القولان)[7] في ضمان متبرع

---

(١) في (ز): أسلم.

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٦٥)، الوسيط (٣/١٢-١٣)، فتح العزيز (٤/١٦)، الروضة (٣/٣٤٥)، المجموع (٩/١٥٧-١٥٨).

(٣) الوديعة لغة: واحدة الودائع، مأخوذ من ودع الشيء يدع، إذا سكن واستقر؛ فكأنها مستقرة ساكنة عند المودَع، يقال: أودعت الرجل وديعة، إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة.
اصطلاحا: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.
الزاهر (١/١٨٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٠٧)، التدريب في الفقه الشافعي (٢/٣٩٢)، مغني المحتاج (٤/١٢٥).

(٤) نهاية المطلب (٥/٤٦٥)، الوسيط (٣/١٣)، التهذيب (٣/٥٥٣)، فتح العزيز (٤/١٦)، الروضة (٣/٣٤٥-٣٤٦)، المجموع (٩/١٥٨).

(٥) النقد: مصدر نقدت الدراهم، وانتقدتها، أي: استخرجت منها الزيف.
المطلع (١/٣١٨)، المصباح المنير (٢/٦٢٠).

(٦) نهاية المطلب (٥/٤٦٦)، الوسيط (٣/١٣)، فتح العزيز (٤/١٥)، الروضة (٣/٣٤٤)، المجموع (٩/١٥٦).

(٧) في (ز): الوجهان.

المغصوب[١] من غاصبه ليرده إلى مالكه[٢][٣].

الثالثة: هل يجوز الاعتماد على إخبار الصبي إذا أوصل الهدية بإهداء مالكها؟ وفي إذن مالك الدار في دخولها عند الاستئذان؟ ينظر، فإن انضمت إليه قرائن أفادت العلم بذلك جاز قبول الهدية، والدخول عملًا بالعلم الحاصل لا بقوله خاصة، وإن لم يحصل ذلك؛ فإن كان الصبي[٤] غير مأمون القول لم يجز القبول والدخول، وإن لم يكن كذلك ففي الاعتماد على قوله طريقان، أحدهما: فيه وجهان مخرجان على الوجهين في قبول روايته، وأصحهما: القطع باعتماد قوله[٥]، وجعل الإمام الطريقين فيما إذا اقترن بقوله قرينة تصدقه لكن لم تفد العلم، وجزم بالطريقة الأولى إذا انتفت القرينة[٦].

---

(١) الغصب لغة: مصدر غصَبه يغصِبه، وهو: أخذ الشيء ظلما وقهرا.

اصطلاحا: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا.

تهذيب اللغة (٦٢/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٠/١)، منهاج الطالبين (١٤٦/١)، كفاية النبيه (٤٠٩/١٠).

(٢) في (ز) زيادة: ولو أرسله ليسعر له ما قبضه من مالكه: لم يصح قبضه، ولو تلف في يده أو أتلفه: فلا ضمان عليه، ولا على المرسل.

(٣) فيه قولان، الأول: يضمن؛ لأن المستحق لم يرض بيده، والثاني: لا؛ لأنه قصد المصلحة، قال الزركشي في المنثور: " يضمنه في الأصح، بناء على الأصح: أنه ليس للآحاد الانتزاع؛ فإن القاضي نائب الغائبين، وليس هو بمؤتمن شرعا". فتح العزيز (٥٠٤/٣)، المنثور (٣٢٤/٢).

(٤) بعد هذا في (ز): زيادة كلمة غير مفهومة.

(٥) أطلق الشيرازي القول بقبول ذلك منه سواء انضمت القرائن أم لا. التنبيه (ص١٠٨)، الحاوي (٨٠/٢)، الوسيط (١٣/٣)، فتح العزيز (١٦/٤)، الروضة (٣٤٥/٣)، المجموع (١٥٧/٩).

(٦) نهاية المطلب (٤٦٦/٥).

ويجوز الاعتماد في هذين الخبرين على إخبار الكافر، قال القاضي أبو الطيب: "كذلك الفاسق عندي"[١]، وكذا قاله الماوردي[٢] والشيخ عز الدين[٣][٤].

فرع:

لو باع شيئًا ثم ادعى أنه كان صغيرًا حين البيع وكان محتملًا: فالقول قوله[٥].

واعلم أنه يشترط في المتعاقدين: الاختيار؛ فلو أكرها أو أحدهما على العقد لم يصح، إلا أن يكون بحق؛ بأن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينيه، أو على شراء شيء ثبت في ذمته توجه عليه إبقاؤه[٦]، وأما بيع المُصَادَر[٧] ففي صحته وجهان، أصحهما: الصحة[٨].

وعن ابن الصباغ: أنه إن كان له مال غير الذي باعه: صح البيع، وإن لم يكن له

(١) البيان (٢/١٣٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٨٠).

(٣) هو: أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، سلطان العلماء عز الدين، صاحب كتاب "قواعد الأحكام"، وله فتاوى تعرف بـ: "الفتاوى الموصلية"، (ت: ٦٦٠هـ).

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٩-٢١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٠٩-١١١).

(٤) البيان (٢/١٣٩)، بحر المذهب (١/٤٦٢)، المجموع (١/١٧٧)، قواعد الأحكام لعز الدين ابن عبد السلام (٢/١٣٣).

(٥) فتاوى الغزالي (ص٣٥)، بحر المذهب (٤/٤٦٠).

(٦) فتح العزيز (٨/٥٥٦)، الروضة (٣/٣٤٤)، المجموع (٩/١٥٩)، كفاية الأخيار (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٧) المصادَر: هو الذي يطلبه السلطان أو غيره مالا ظلما وقهرا؛ فيبيع ماله لدفع الأذى عنه. المجموع (٩/٦٠)، أسنى المطالب (٢/٦).

(٨) نهاية المطلب (١٨/٢٢٣)، فتاوى الغزالي (ص٢٤٥)، الروضة (٣/٣٤٤)، المجموع (٩/١٦٠-١٦١).

غيره: فوجهان[١].

ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب[٢]؛ وإن كان غير مكلف[٣]، ولا يصح تصرف / السفيه لنفسه[٤] والعبد بغير إذن سيده على المذهب[٥]. [٨٨/ب]

الرابعة: لا يشترط إسلام البائع والمشتري في مطلق البيع والشراء، لكن في اشتراط إسلام المشتري في شراء العبد المسلم والأمة المسلة قولان، أصحهما: أنه يشترط[٦]، فلا يصح بيعهما من الكافر، وجعل الشيخ أبو محمد في تعليقه مقابله أظهر، وخالفه غيره.

ويجريان فيما لو وهب منه فقبله وقبضه وفيما لو (أوصى)[٧] له به فقبله[٨]، وقال المتولي: "هذا إذا قلنا يحصل الملك في الوصية بالقبول، أما على قولنا يحصل بالموت فيصح قطعًا كالإرث"[٩].

وعن القاضي الطبري ترتيب الوصية على البيع، [إن لم يصح البيع][١٠] ففي الوصية: وجهان، أحدهما: لا يصح، ولا يؤثر إسلام الموصى له بعد وإن كان قبل موت

---

(١) والصحيح: الصحة. كفاية النبيه (٣٧٤/٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٤/٣).

(٢) اللباب للمحاملي (ص٣٧٠)، الروضة (٣٤٤/٣)، المجموع (١٥٥/٩)، نهاية المحتاج (٣٨٧/٣).

(٣) اللمع للشيرازي (٢٠/١)، التلخيص للجويني (٣٥/١)، المستصفى (٦٨/١).

(٤) الحاوي (٣٦٠/٦)، المجموع (١٥٥/٩)، كفاية النبيه (٣٧٣/٨).

(٥) نهاية المطلب (٤٣١/٦)، البيان (٢٣٩/٧)، منهاج الطالبين (١٠٩/١).

(٦) نهاية المطلب (٤٢٧/٥)، بحر المذهب (٩٥/٥-٩٦)، الوسيط (١٣/٣)، التهذيب (٥٣٠/٧)، فتح العزيز (١٧/٤)، الروضة (٣٤٦/٣)، المجموع (٣٥٥/٩).

(٧) في (ز): وصى.

(٨) فتح العزيز (١٧/٤)، الروضة (٣٤٦/٣)، المجموع (٣٥٥/٩).

(٩) المجموع (٣٥٥/٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

الموصي، وثانيهما: أنه إن أسلم (قبل موت الموصي)[1]، وإلا فلا[2].

وحكى الماوردي فيها ثلاثة أوجه، ثالثها: إن أسلم الموصى له قبل القبول صح وإلا فلا[3]، ويخرج مما تقدم وجه رابع.

وفي صحة إسلام الكافر في عبد مسلم طريقان، أحدها: أنه على القولين، والثاني: القطع بالصحة، وصححه الماوردي[4]؛ فإن صححناه فوجهان، أصحهما: أنه لا اعتراض عليه حتى يقبضه، والثاني: أنه يؤمر بفسخه[5].

وفي صحة شراء الكافر المصحف[6] وكتب الحديث النبوي طريقان، [أحدهما][7]: أنه على القولين في شراء المسلم، وأظهرهما: القطع بالبطلان[8]، ويجريان في صحة الوصية له بهما[9].

قال العراقيون: وكتب الفقه التي فيها آثار السلف كالمصحف[10]، قالوا: ولا يمنع

---

(١) في (ز): الموصى له قبل القبول صح.

(٢) كفاية النبيه (٩/٩٥).

(٣) الحاوي (١٤/٣٩٣).

(٤) حاشية الجمل (٣/٢٢٦).

(٥) بحر المذهب (٥/١٣٨)، كفاية النبيه (٩/٣٢٣)، النجم الوهاج (٤/٢٣٩)، أسنى المطالب (٢/١٢٢).

(٦) المراد بالمصحف: ما فيه قرآن وإن قل. حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/١٤).

(٧) في (ط) و(ز): (أظهرهما)؛ ولعل الصحيح: هو ما أثبته في المتن.

(٨) قال الشافعي: "وإذا اشترى النصراني مصحفا أو دفترا فيه أحاديث رسول الله ﷺ فسخته". مختصر المزني (٨/٣٨٨)، الحاوي (١٤/٣٩١)، الوسيط (٣/١٣)، فتح العزيز (٤/١٧)، الروضة (٣/٣٤٦)، المجموع (٩/٣٥٥).

(٩) الروضة (٦/١١٩)، النجم الوهاج (٦/٢٣٦).

(١٠) نهاية المطلب (١٨/٩٩)، البيان (٥/١٢٢)، فتح العزيز (٤/١٧)، الروضة (٣/٣٤٦)، المجموع (٩/٣٥٥)، كفاية النبيه (٩/٩٩).

من ابتياع كتب أبي حنيفة؛ لخلوها من الأخبار والآثار، وقال الرافعي: لكن يكره، بخلاف كتب أصحابه فإنها مشحونة بها، فهي كغيرها من الكتب المشتملة عليها[1].

وشذ الماوردي فجزم في كتاب البيع بجواز [بيع][2] كتب الحديث والفقه من الكافر، وقال: لا يلتحق بالمصحف[3]، وفصّل في كتاب الجزية في كتب الحديث فقال: "إن كان المذكور فيها سيرته وصفته جاز بيعها منه، وإن كان فيها أمره ونهيه وأحكامه وكلامه ففي بيعها منه وجهان"[4]؛ فإن صححناه ففي أمره [بإزالة][5] الملك عنها وجهان[6]، ورهنها منه مرتب على بيعها كما في العبد[7]، ولو ورثها ملكها قطعًا[8].

والخلاف في بيع المسلم المصحف وكتب الحديث في الصحة، وأما الجواز: فلا يجوز قطعًا[9]، / وفي تملك الكافر العبد المسلم الذي يستعقب بملكه الحرية بشراء أو اتهاب أو قبول وصية؛ كشرائه أصله أو فرعه المسلمين، وشرائه المسلم الذي أقر بحريته: طريقان، (أحدهما)[10]: أنه على القولين، [٨٩/أ]

(١) البيان (١٢٢/٥)، فتح العزيز (١٧/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٣) الحاوي (٢٧٠/٥).

(٤) الحاوي (٣٩١/١٤-٣٩٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) قال العمراني في البيان: "ولا يقر على ملكه، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه؛ لأن في ذلك إذلالا للإسلام"، وهو ما رجحه النووي في المجموع. البيان (٢٢/٥)، المجموع (٣٥٥/٩).

(٧) البيان (٤٥/٦)، كفاية النبيه (٩٩/٩).

(٨) المجموع (٣٥٥/٩)، النجم الوهاج (٢٠/٤).

(٩) الروضة (٣٤٦/٣)، النجم الوهاج (٢١/٤).

(١٠) في (ز): أصحهما.

وأصحهما: القطع بالصحة[١].

ويجريان فيما لو قال الكافر لمالك عبد مسلم: أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض فأعتقه[٢]، وجزم بعض من أجرى الخلاف هناك بالصحة هنا.

ورتب القاضي والإمام هذا[٣] وشراء من أقر بحريته على الخلاف في شراء القريب وقالا: هذه أولى بالصحة؛ لأن الملك فيها ضمني، وشراء من أقر بحريته أولى بالمنع؛ لأن العتق ظاهر غير محقق[٤].

والكلام في شراء من أقر بحريته تفريع على أنه بيع، وأما على القول بأنه فداء من جهة المشتري، أو من الجانبين فينبغي: أن يصح قطعًا[٥]، ويجريان أيضًا فيما إذا اشترى عبدًا مسلمًا أقر أنه اشتراه (لفلان)[٦] المسلم.

ولو اشترى عبدا مسلمًا بشرط العتق، وصححناه من غيره فطريقان، أظهرهما: أنه على القولين في الشراء بدون هذا الشرط[٧]، والثاني: أنه على الخلاف في شراء القريب.

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٢٤-٤٢٥)، الوسيط (٣/١٤)، فتح العزيز (٤/١٧)، الروضة (٣/٣٤٦)، المجموع (٩/٣٥٥).

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٢٥)، الوسيط (٣/١٤)، فتح العزيز (٤/١٨)، الروضة (٣/٣٤٦)، المجموع (٩/٣٥٦).

(٣) أي: قول كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني.

(٤) نهاية المطلب (٥/٤٢٥).

(٥) التهذيب (٤/٢٦٣)، فتح العزيز (٥/٢٩٣)، الروضة (٤/٣٦٢).

(٦) في (ز): فلان.

(٧) سبق في (ص١٩٢) أن الراجح: أن البيع لا يصح. التهذيب (٧/٥٣١)، الروضة (٣/٣٤٦-٣٤٧)، المجموع (٩/٣٥٦)، كفاية النبيه (٩/٩٦)، مغني المحتاج (٢/٣٣٦).

وفي جريان العبد المرتد[1] مجرى المسلم في صحة بيعه من الكافر لبقاء علقة الإسلام أم يجوز كالكافر؟ فيه وجهان، بناهما القاضي والإمام على الخلاف في قتل المرتد بالذمي[2].

قال الروياني: ويكره بيع الولد الصغير الكافر [من الكافر][3][4].

التفريع:

إن قلنا بالصحيح أن ملك الكافر العبد [المسلم][5] لا يصح؛ ففيه فروع:

أحدها: في صحة ارتهانه، واستئجاره واستئجار الحر المسلم على عمل يعمله بنفسه وجهان، أظهرهما: أنه يصح[6]، وصحح الروياني مقابله[7]، وقال الماوردي: "الصحيح أنه ينظر فإن كانت الإجارة على عمل يعمله الأجير في يد نفسه لا في يد المستأجر ويتصرف فيه على موجب رأيه لا على رأي المستأجر كالخياطة

---

(١) المرتد لغة: من الارتداد، وهو: الرجوع، يقال: هذا أمرٌ لا رادَّةَ له: أي لا فائدة له ولا رُجوع.
شرعا هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.
الصحاح (٤٧٣/٢)، المصباح المنير (٢٢٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٢/١)، المطلع (٤٦٢/١).

(٢) الأصح: لا يصح له؛ لبقاء علقة الإسلام. نهاية المطلب (٤٢٧/٥)، فتح العزيز (١٩/٤)، الروضة (٣٤٨/٣)، المجموع (٣٥٦/٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) قال في البحر: "قال بعض أصحابنا: الأولى أن لا يبيع منه الصغير". بحر المذهب (٩٩/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) نهاية المطلب (٤٢٨/٥)، الوسيط (١٤/٣)، فتح العزيز (١٨/٤)، الروضة (٣٤٧/٣)، المجموع (٣٥٩/٩)، النجم الوهاج (٢١/٤).

(٧) حلية المؤمن (ص٢٧١).

و(الصياغة)[1]: صحت، وإن كانت على عمل الأجير في يد المستأجر بأمره؛ كالخدمة: لم يصح"[2]؛ فإن قلنا: يصح، جُعل العبد المرهون في يد عدل[3].

وأمّا المستأجِر فهل يؤمر الكافر بإيجاره من مسلم؟ فيه وجهان[4]، أحدهما: وهو جواب الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب نعم[5]، وثانيهما: لا.

وقال الماوردي تفريعًا عليه: إن كانت الإجارة على / الخدمة ونحوها أمر بإزالة [٨٩/ب] الملك فيها، وإن كانت على عمل يعمله في يد نفسه فلا، وإذا أمرناه به فامتنع، قال: يفسخ الإجارة وقياس ما سيأتي في التفريع على صحة شرائه أن الحاكم يؤجره عليه[6].

ويجوز إيداعه منه، وكذا إعارته على الصحيح[7]، لكن يكره[8].

وأما الإجارة على ذمة الحر المسلم والعبد المأذون؛ فلا خلاف في جوازها[9].

---

(١) في (ز): الصناعة.

(٢) الحاوي (٣٩١/١٤).

(٣) فتح العزيز (٤٤٠/٤)، الروضة (٣٤٧/٣).

(٤) أصحهما: أنه يؤمر بذلك. نهاية المطلب (٤٢٨/٥)، الوسيط (١٤/٣)، فتح العزيز (١٨/٤)، الروضة (٣٤٧/٣)، المجموع (٣٥٩/٩).

(٥) فتح العزيز (١٨/٤)، الروضة (٣٤٧/٣)، المجموع (٣٥٩/٩).

(٦) ونصه في الحاوي: "فإن نقلها المستأجر من نفسه إلى مسلم، وإلا فسخها الحاكم عليه". الحاوي (٤٢٣/٧).

(٧) نفى الرافعي الخلاف في الإيداع والإعارة، وأثبت النووي -في المجموع- الخلاف في الإعارة ثم ضعفه. فتح العزيز (١٨/٤)، الروضة (٣٤٧/٣)، المجموع (٣٥٩/٩).

(٨) الوسيط (٣٦٩/٣).

(٩) نهاية المطلب (٤٢٨/٥)، الوسيط (١٤/٣)، فتح العزيز (١٨/٤)، الروضة (٣٤٧/٣)، المجموع (٣٥٩/٩).

الثاني: لو اشترى المسلم عبدًا مسلمًا لكافر بإذنه: لم يصح[1] إن صرح بالسِّفارة[2]، وإن نواها: وقع للوكيل[3].

ولو اشتراه كافر لمسلم بإذنه؛ فإن صرح (بالسفارة)[4] صح[5]، قال الإمام: وهذا على قولنا بصحة الشراء مع التصريح بالسفارة[6]، وفيه خلاف[7]، وهو مفروض فيما إذا تقدم قول البائع: بعتك، على القبول، ويتصور من غير خلاف فيما إذا قدم الوكيل الشراء فقال: اشتريت لزيد، فقال: بعتك[8].

وإن لم يصرح بها بل نواها؛ ففي صحة الشراء وجهان[9]، بناهما الغزالي

---

(١) أطلق البغوي والرافعي والنووي القول بعدم الصحة؛ لأن العقد يقع للموكل أولا، أو للوكيل ثم ينتقل للموكل. التهذيب (٥٣١/٧)، فتح العزيز (١٩/٤)، الروضة (٣٤٨/٣)، المجموع (٣٥٦/٩).

(٢) السفارة لغة: من سفرت بين القوم أسفِر سفارة، أي: أصلحت، والسفير: الرسول المصلح بين القوم، والجمع: سفراء

والمراد بالسفارة هنا: أنَّ حقوق هذا العقد لا يرجع إلى السفير، ولا يجعل عاقدًا، بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره، ولا يضيف إلى نفسه.

العين (٢٤٧/٧)، الصحاح (٦٨٦/٢)، طلبة الطلبة (١٣٩/١)، حاشية الجمل (٢٧٢/١).

(٣) أطلق إمام الحرمين القول بالصحة؛ لأن العقد يقع للوكيل لا للموكل، وأما القول بالتفصيل إن صرح بالسفارة لم يصح، وإلا صح كما ذكره القمولي؛ فقد ذكره ابن الرفعة والزركشي. نهاية المطلب (٤٢٦/٥-٤٢٧) المطلب العالي (ص٢٦١-٢٦٤)، خادم الرافعي والروضة (ص٣١٠).

(٤) في (ز): في السفارة.

(٥) الوسيط (١٤/٣)، فتح العزيز (١٩/٤)، الروضة (٣٤٨/٣)، المجموع (٣٥٦/٩).

(٦) نهاية المطلب (٤٢٧/٥).

(٧) المطلب العالي (٢٦٥-٢٦٦)، خادم الرافعي والروضة (٣١٣).

(٨) كفاية النبيه (٩٨/٩)، الخادم (ص٣١٣).

(٩) الوسيط (١٤/٣)، فتح العزيز (١٩/٤)، الروضة (٣٤٨/٣)، المجموع (٣٥٦/٩).

على تعلق العُهدة بالوكيل[1]، إن علقناها به لم يصح، والأصح وبناهما الرافعي على الوجهين في أن ما يشتريه الوكيل يثبت الملك فيه له أولا ثم ينتقل إلى الموكل أم يثبت ابتداء للموكل؟ إن قلنا يقع للوكيل أولا: لم يصح، وإن قلنا يقع للموكل أولا -وهو الأصح-: صح[2].

وجَزْم الأصحاب هنا بصحة الشراء إذا سمى موكله مخالفٌ لما ذكروه في كتاب النكاح، أن المسلم إذا وكل كافرًا في قبول نكاح مسلمة فقبله: لم يصح[3]، لكن الإمام قال في [الخلع][4]: أنه يصح[5]، وسوى القاضي الطبري بين البابين فقال: "لا يجوز توكيل الكافر في شراء المسلم كما لا يتوكل عنه في التزوج، وكما لا يتوكل المحرم في شراء الصيد وعقد النكاح"[6].

الثالث: إذا اشترى المسلم عبدًا مسلمًا من كافر أسلم في يده أو ورثه أو اشتراه بثوب فوجد الكافر بالثوب عيبًا، قال الإمام والغزالي: هل له رد الثوب [بالعيب واسترداد العبد؟ فيه وجهان[7]، قال الرافعي: "والحق أن له رد الثوب][8] قطعًا، والخلاف في استرداد العبد"[9] كذا قالوه[10].

---

(١) الوسيط (٣/١٤-١٥).

(٢) فتح العزيز (٤/١٩).

(٣) البيان (٦/٤٠٥)، فتح العزيز (٨/٢٢٨)، الروضة (٤/٣٠٠)، نهاية المحتاج (٦/٢٤٠).

(٤) في (ط) و(ز): الصلح، لكن المثبت هو الصحيح؛ وهو الموافق لما جاء في كتاب نهاية المطلب.

(٥) نهاية المطلب (١٣/٤٧١-٤٧٢).

(٦) المطلب العالي (٢٦٦-٢٦٧)

(٧) نهاية المطلب (٥/٤٢٦)، الوسيط (٣/١٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٩) فتح العزيز (٤/١٨).

(١٠) ورجح الغزالي والبغوي والرافعي والنووي: أن له استرداده. الوجيز (١/٢٧٨)، التهذيب (٧/٥٣١)، الروضة (٣/٣٤٧-٣٤٨)، المجموع (٩/٣٥٧).

ولو وجد المسلم المشتري بالعبد عيبًا ففي جواز رده طريقان(١)، أحدهما: القطع بالجواز، والثاني: تخريجه على الوجهين.

وحيث منعنا الرد في هذه الصورة تعين الأرش(٢)، وكذا في الأولى على ما ذكره الإمام(٣) والغزالي(٤)، وأما على قول غيرهما فإن العبد يجعل كالمالك ويرجع البائع بقيمته.

ولو اشترى المسلم عبدًا مسلمًا من كافر ثم تقايلا فإن قلنا / الإقالة(٥) بيع: [٩٠/أ] امتنعت على هذا القول، وإن قلنا إنها فسخ: فعلى الوجهين(٦).

ولو باعه وشرط الخيار [صح](٧) فإن أراد الفسخ؛ فإن قلنا الملك له في زمن الخيار: صح، قال المتولي: "إلا أنه إذا تكرر ذلك منه يلزمه الحاكم ببيعه بيعًا لازماً"،

---

(١) ورجح الغزالي في الوجيز: جواز الرد. الوجيز (٢٧٨/١)، المطلب العالي (ص٢٧٥).

(٢) المراد بالأرش هنا، هو: هو ما يأخذه المشتري من البائع، إذا اطَّلع على عيب في المبيع؛ وسمي أرشا؛ لأنه مأخوذ من قول العرب: أرشت بين الرجلين تأريشا: إذا أغريت أحدهما بالآخر وواقعت بينهما الخصومة؛ فسمي نقص السلعة أرشا؛ لكونه سببا للتأريش، وهو: الخصومة. تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٨/١)، المطلع (٢٨٣/١).

(٣) نهاية المطلب (٤٢٦/٥).

(٤) الوسيط (١٥/٣).

(٥) الإقالة لغة: مصدر أقال، يقال: أقال الله عثرته، أي: رفعه من سقوطه، وتقايلا البيعان، أي: تفاسخا صفقتهما.
والإقالة اصطلاحا: رفع العقد بعد وقوعه.
الزاهر (١٤٧/١)، المصباح المنير (٥٢١/٢)، أنيس الفقهاء (٧٦/١)، التوقيف على مهمات التعريف (٥٨/١).

(٦) الوجهان سبقا في مسألة لو وجد الكافر بالثوب عيبا في الصفحة السابقة، فعلى هذا الراجح: أن الإقالة تصح. فتح العزيز (١٩/٤)، الروضة (٣٤٨/٣)، المجموع (٣٥٨/٩).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

وإن قلنا بزوال ملكه؛ ففي جواز الفسخ: (الوجهان)[1] في مسألة الثوب[2].

الرابع: إذا اشترى الكافر عبدًا كافرًا فأسلم قبل القبض؛ فهل ينفسخ البيع كما ينفسخ بموته أو لا، بل يثبت الخيار كما لو أبق[3]؟ فيه وجهان، أظهرهما: الثاني[4]، وبه أفتى القفال[5]، هذا إذا اشتراه من مسلم؛ فإن اشتراه من كافر فقد تردد الإمام فيه، وقال: لا وجه للانفساخ[6]، والاستصحاب[7] أولى، وجعله الغزالي وجهين مرتبين[8].

فإن قلنا ببقاء (العبد)[9] فيقبضه الكافر أو ينصب الحاكم من يقبضه عنه؟ فيه وجهان، أظهرهما: الثاني[10]، وبه أفتى القفال[11]، ثم يأمره بإزالة ملكه.

---

(١) في (ز): وجهان.

(٢) التهذيب (٥٣١/٧)، المجموع (٣٥٨/٩)، المطلب العالي (٢٨٥-٢٨٦).

(٣) أبَق العبد: إذا هرب من سيده، يأبق -بضم الباء وكسرها- فهو آبق، وقيل: أبِق العبد، يأبَق -بفتحها-.

تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٧/١-١٥٨)، المطلع (٢٧٥/١).

(٤) نهاية المطلب (٤٢٧/٥)، الوسيط (١٥/٣)، فتح العزيز (١٩/٤)، المجموع (٣٥٦/٩).

(٥) المجموع (٣٥٦/٩).

(٦) نهاية المطلب (٤٢٨/٥).

(٧) الاستصحاب هو: إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير.

التعريفات (٢٢/١)، التوقيف على مهمات التعريف (٤٨/١).

(٨) وقال: "وأولى بألا ينفسخ؛ لأنه كيفما تردد انقلب إلى كافر ". الوسيط (١٥/٣-١٦).

(٩) في (ز): العقد.

(١٠) الوسيط (١٦/٣)، فتح العزيز (١٩/٤)، الروضة (٣٤٨/٣)، المجموع (٣٥٦/٩).

(١١) فتح العزيز (١٩/٤).

ولو اشتراه بشرط الخيار فأسلم في زمن الخيار، قال الروياني: "قال والدي: يحتمل قولين أحدهما: يبطل البيع، والثاني: لا، ولهما الفسخ والإجازة فإن أجازا (ألزم)[1] المشتري بإزالة ملكه"[2].

خاتمة: قال المحاملي: "لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل -أي على هذا القول-: الإرث، والاسترجاع بإفلاس المشتري، والرجوع في هبته لولده، ورده عليه بالعيب، وإذا قال لمسلم: أعتق عبدك عني؛ فأعتقه وصححناه، وإذا كاتب عبده الكافر فأسلم ثم عجز عن الوفاء فله تعجيزه"[3].

قال النووي: "وفي الأخيرة تساهل، وترك سابعة: إذا اشترى من يعتق عليه"[4].

وإن فرعنا على صحة شراء الكافر العبد المسلم فإن علم به (الحاكم)[5] قبل قبضه فهل يمكّنه من قبضه أو يأمره بتوكيل مسلم في قبضه أو ينصب مسلمًا يقبضه له؟ فيه ثلاثة أوجه[6]، ثم إذا حصل القبض بأي وجه كان، أمره [بإزالة ملكه عنه وكذا إذا أسلم عبد الكافر في دوام الملك، ولا يحكم][7] بزوال ملكه عنه بالإسلام، بخلاف ما إذا

---

(١) في (ز): لزم.

(٢) بحر المذهب (٥/٩٨).

(٣) اللباب (ص٢٣٦).

(٤) الروضة (٣/٣٥٠)، المجموع (٩/٣٥٨).

(٥) في (ز): الكافر.

(٦) في البحر والمجموع: ثلاثة أوجه، ورجح الروياني: أنه يمكن من القبض بنفسه، وفي فتح العزيز والروضة: وجهان. بحر المذهب (٥/٩٨)، فتح العزيز (٤/١٩)، الروضة (٣/٣٤٩)، المجموع (٩/٣٥٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

أسلمت المرأة تحته[1]، فإن لم يفعل باعه الحاكم[2].

ويكفيه إزالته بأي طريق كان؛ كالبيع، والهبة من مسلم، والإعتاق وغيرها[3]، ولا يحصل بانتقاله إلى ملك كافر[4]، ولو مات انتقل إلى ورثته وألزموا بنقل الملك أيضًا[5]، ولا يكفي رهنه وإجارته وتزويج الجارية[6]، وتكفي الكتابة في أظهر الوجهين[7]؛ كما لو كان مكاتبًا ثم أسلم فإنه لا يؤمر بإزالة الملك عنه.

وعلى / هذا تصح (الكتابة)[8]، وفي صحتها على الوجه الآخر وجهان[9]، فإن جوزنا بيع [المكاتب][10] بيع مكاتبا، وإلا فسخت وبيع، وفي الاكتفاء بالتدبير وجهان[11]، وفي تعليق عتقه بصفة طريقان، أحدهما: طرد الوجهين في التدبير، وأصحهما: القطع بأنه لا يكفي[12]، وادعى القاضي أنه لا خلاف فيه[13]. [٩٠/ب]

ولو امتنع من إزالة الملك عنه باعه الحاكم عليه بثمن المثل، فإن لم يجد من يشتريه

(١) لأن ملك النكاح لا يقبل النقل من شخص إلى شخص؛ فتعين البطلان. فتح العزيز (٢٠/٤)، المطلب العالي (ص٢٩٠)، مغني المحتاج (٣٣٦/٢).
(٢) الأم (٢٢٤/٤)، الوسيط (١٦/٣)، فتح العزيز (٢٠/٤)، الروضة (٣٤٩/٣).
(٣) فتح العزيز (٢٠/٤)، الروضة (٣٤٩/٣)، المجموع (٣٥٧/٩).
(٤) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢٣٣/٤).
(٥) الوسيط (١٦/٣)، فتح العزيز (٢٠/٤)، الروضة (٣٤٩/٣)، المجموع (٣٥٨/٩).
(٦) المصادر السابقة، المجموع (٣٥٧/٩).
(٧) الأم (٢٢٤/٤)، الوسيط (١٦/٣)، فتح العزيز (٢٠/٤)، الروضة (٣٤٩/٣).
(٨) في (ز): المكاتبة.
(٩) أحدهما: أنها كتابة فاسدة، فيباع العبد، والثاني: صحيحة. نهاية المطلب (٤٢٤/٥)، فتح العزيز (٢٠/٤)، الروضة (٣٤٩/٣)، المجموع (٣٥٧/٩).
(١٠) هكذا في (ز)، وفي (ط): الكاتب، والمثبت هو الموافق لما جاء في المصادر السابقة.
(١١) ورجح الإمام: عدم الاكتفاء. اللباب (ص٢٣٦)، نهاية المطلب (٤٥٨/١٩)، كفاية النبيه (٣٦٠/١٢).
(١٢) نهاية المطلب (٩٩/١٨)، المطلب العالي (ص٢٩٠).
(١٣) قال ابن الرفعة: "والقاضي الحسين، وطائفةٌ مع حكايتِهم الخلافَ في المكاتب قطعوا بأنَّ التدبير؛ لتعليق العتقِ لا يقطعها". المطلب العالي (ص٢٩٠).

بثمن مثله لم يكن له بيعه بدونه بل يصبر إلى أن يجد من يشتريه [به][(١)]، ويحال بينهما في تلك المدة، ويطالب بنفقته، و(يستكسب)[(٢)] إلى البيع[(٣)].

ولا يكتفي بالحيلولة بينهما وإن رضيا بها إلا إذا كانت أمة مستولدة؛ فإن البيع يتعذر على المذهب[(٤)]، وهل (يجب عليه)[(٥)] إعتاقها؟ فيه وجهان، أصحهما: لا[(٦)]، ويحال بينهما وعليه نفقتها و(يستكسب)[(٧)] في يد مسلم، ولا فرق بين أن يكون الاستيلاد قبل إسلامها أو بعده، وكذا لو استولد جارية مسلمة لابنه المسلم.

فروع:

[الأول][(٨)]: لو كان بين مسلم وكافر عبد مسلم، فأعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى إلى نصيب المسلم وعتق على الكافر[(٩)]، سواء قلنا: تحصل السراية بنفس الإعتاق أم بدفع القيمة؛ لأنه يقوم عليه شرعا لا باختياره؛ فهو كالإرث.

الثاني: إذا صححنا هبة المسلم من الكافر فعلم القاضي به قبل القبض،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٢) في (ز): يكتسب.

(٣) نهاية المطلب (٤٢٣/٥)، فتح العزيز (٢٠/٤)، الروضة (٣٤٩/٣)، المجموع (٣٥٧/٩)، كفاية النبيه (٩٩/٩).

(٤) نهاية المطلب (٤٩٧/١٩)، فتح العزيز (٥٨٥/١٣)، الروضة (٣١٠/١٢).

(٥) في (ز): يجبر على.

(٦) الأم (٢٢٤/٤)، الوسيط (١٦/٣)، فتح العزيز (٢٠/٤)، الروضة (٣٤٩/٣)، المجموع (٣٥٧/٩).

(٧) في (ز): يكتسب.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) المهذب (٣٦٨/٢)، نهاية المطلب (٢٢٠/١٩)، البيان (٣٢٤/٨)، المجموع (٣٥٩/٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢٩١/١).

قال المتولي والروياني: يمنعه؛ فإنها لا تلزم قبل القبض[1]، قال النووي: "وفيه نظر، وينبغي أن يكون قبضه كقبض من اشتراه ويؤمر بإزالة الملك"[2]، قلت: الأول أظهر؛ لما تقدم[3] أن تمليك المسلم (للكافر)[4] حرام قطعًا، والحرام يمنع الحاكم من ارتكابه إذا علم به، والقبض هنا كالقبول في البيع.

الثالث: قال الروياني: "قال أصحابنا: لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر من كافر كبيراً كان أو صغيراً، قال بعضهم: لكن الأولى أن لا يبيع الصغير"[5].

فائدة: أطلق الأصحاب جواز تملك الكافر العبد والأمة الكافرين[6]، لكن قال الشيخ أبو عمرو: "التحقيق التفصيل، فإن كان المملوك كافرًا كفرًا لا يقر [أهله][7] عليه كالتركي: فإنه لا يقر على دينه، ولو انتقل إلى غير دين الإسلام: لم يقر عليه [ولا يتملكه الكافر][8]، فإنه يريد إحداث عصمة بدين باطل[9]، وإن كان كفرًا يقر أهله عليه كما لو كان نصرانيًا وأراد أن يهوده أو عكسه فالصحيح: أنه لا يقر عليه، وإن كان نفس تملكه غير ممتنع فلا ينبغي / [٩١/أ] تمكينه من استتباع مملوك على دينه إلا إذا كان أهله من أهل دينه، قال وينبغي أن يمنع مما يظهر من استخدامه له ترفعاً، إذا كان مملوكاً فارهًا تركياً أو غيره كما

---

(١) بحر المذهب (٩٦/٥).
(٢) المجموع (٣٥٨/٩).
(٣) (ص٢٢٣).
(٤) في (ز): الكافر.
(٥) بحر المذهب (٩٩/٥).
(٦) بحر المذهب (٩٩/٥)، المجموع (٣٥٨/٩)، النجم الوهاج (٢٣/٤).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).
(٩) في (ز): بعد "باطل": ولا يتملكه الكافر، وهي في (ط): قبل هذا.

يمنع من ركوب الخيل والسرج[1]"[2].

الركن الثالث: المعقود عليه

وهو: المبيع، ويشترط فيه خمسة شروط[3]: أن يكون (طاهرًا)[4]، منتفعًا به، مملوكا للعاقد أو من يقع العقد له ملكاً مستقراً، مقدوراً على تسليمه، معلومًا للعاقدين، وقد يستغنى بالرابع[5] عن الأول -وهو كونه طاهرًا-؛ فإن الملك يلازمه الطهارة، والنجس لا يثبت فيه ملك، وقد يجاب عنه: بأن [في][6] ثبوت الملك في النجس ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين ما أصله على الملك فيكون مملوكًا كالخمر، وما أصله غير مملوك كالكلب فلا يملك، والثابت فيه اختصاص لكن قول ثبوت الملك فيه: ضعيف، وزاد بعضهم شرطًا سادسًا: وهو أن لا يتعلق به حق لازم[7]؛ ليخرج أم الولد والمكاتب والموقوف على القول: بأنه مملوك، والعبد المنذور عتقه على الصحيح[8]، و(هو[9] يندرج)[10] في كونه مقدورًا على تسليمه.

---

(١) السَّرْج للفرس: كالرحل للبعير، وهو: ما يوضع على ظهر الفرس؛ لكي يقعد عليه الخيّال. تهذيب اللغة (١٠/٣٠٧)، مختار الصحاح (١/١٤٥)، المعجم الوسيط (١/٤٢٥).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٨٠).

(٣) الوسيط (٣/١٧)، الوجيز (١/٢٧٨)، المجموع (٩/١٤٩)، كفاية النبيه (٩/٣)، كفاية الأخيار (١/٢٣٤).

(٤) في (ز): ظاهرا.

(٥) قصد به: "أن يكون مملوكا..."، وهذا على ترتيب المؤلف هو الشرط الثالث، وليس الرابع.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٧) المجموع (٩/٢٤٧)، كفاية النبيه (٩/٣).

(٨) كل هذه المسائل ستأتي في (ص٢٧٦).

(٩) أي: أم الولد والمكاتب و...، هذه المسائل تخرج بقولنا: يشترط في صحة البيع: كون المبيع مقدورا على تسليمه.

(١٠) في (ز): هي مندرجة.

الشرط الأول: الطهارة؛ فالأعيان النجسة لا يجوز بيعها[١]؛ كالخمر والميتة والعَذِرة والسرقين[٢] وودك الميتة[٣] والكلب، ولا فرق في الخمر بين المحترمة وغيرها[٤]، وعن تعليق القاضي: "أنه لو ألقى العصير وعناقيد العنب في الدن[٥] بنية الخلية؛ فتخمرت فلا خلاف أنها نجسة"[٦]، وفي جواز بيعها وجهان، أظهرهما: المنع[٧]، وغيره حكى خلافًا في طهارتها وبنى عليه جواز بيعها، وقد تقدم[٨] أول الكتاب.

ولا فرق بين بيعها من مسلم وذمي[٩]، ولا في النجس بين ما هو نجس الأصل أو تنجس بعارض إلا أنه [لا][١٠] يمكن تطهيره، كاللبن والعسل والدبس[١١] المتنجسات بوقوع نجاسة فيها[١٢]، وأما الدهن النجس بوقوع نجاسة فيه؛ كالزيت والودك والسمن

---

(١) بحر المذهب (٤/٢٤٩)، الوسيط (٣/١٧)، فتح العزيز (٤/٢٣)، الروضة (٣/٣٥٠)، المجموع (٩/٢٢٧).

(٢) السرقين والسرجين: بفتح السين وكسرها، فارسي معرب، أصلها: سركين –بالكاف-؛ فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سرقين وسرجين، وهو: الزبل.
تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٧٦)، المصباح المنير (١/٢٧٢).

(٣) الوَدَك هو: حلابة الشحم، وقيل: دسم اللحم.
العين (٥/٣٩٥)، لسان العرب (١٠/٥٠٩).

(٤) المجموع (٢/٥٦٤، ٩/٢٢٧)، كفاية النبيه (٩/٦).

(٥) الدَّن: كهيئة الحُب –أي: الجرة- إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا.
العين (٨/٩)، المصباح المنير (١/٢٠١).

(٦) كفاية النبيه (٩/٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) لوحة [٨/ب – ٩/أ] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٩) الحاوي (١٧/١٨٤)، البيان (٥/٥١)، المجموع (٩/٢٢٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١١) الدِّبس: عُصارة الرطب والتمر.
العين (٧/٢٣١)، المصباح المنير (١/١٨٩).

(١٢) لم يجز بيعها بلا خلاف. فتح العزيز (٤/٢٤)، الروضة (٣/٣٥١)، المجموع (٩/٢٣٦).

والشيرج[١] ودهن الجوز إذا وقعت فيه نجاسة، فجواز بيعه ينبني على أنه يمكن تطهيره أم لا؟ وفيه خلاف تقدم في الطهارة[٢]، أظهرهما: أنه لا يمكن تطهيره[٣].

واختلفوا في كيفية البناء؛ فقال الجمهور: إن قلنا لا يمكن تطهيره، لم يجز بيعه، وإن قلنا: يمكن، فوجهان، أصحهما: المنع[٤]، وقال المراوزة: / إن قلنا: يمكن تطهيره [٩١/ب] جاز بيعه، وإن قلنا: لا [يمكن][٥]؛ ففي جوازه وجهان ينبنيان على جواز الاستصباح[٦] بالدهن النجس، إن جوزناه، جاز بيعه للانتفاع [به][٧]، وإن منعناه، فلا[٨].

والخلاف في جواز الاستصباح [مبني على الخلاف في: أن دخان النجاسة طاهر أم نجس؟ فإن قلنا: بنجاسته؛ ففي جواز الاستصباح به][٩] وجهان[١٠]، رجح كل منهما طائفة.

---

(١) الشيرج -بفتح الشين والراء-: معرب من شيره، وهو: دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرج؛ تشبيها به لصفائه.
تحرير ألفاظ التنبيه (٢١١/١)، المصباح المنير (٣٠٨/١).

(٢) لوحة [٢٠/أ] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) الحاوي (٣٨٤/٥)، الوسيط (١٨/٣)، فتح العزيز (٢٥/٤)، الروضة (٣٥١/٣)، المجموع (٢٣٦/٩-٢٣٧).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) الاستصباح هو: جعل الدهن مادة إيقاد المصباح.
طلبة الطلبة (٩/١)، المصباح المنير (٣٣١/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٨) قال النووي: "هذا الترتيب غلط ظاهر؛ وإن كان قد جزم به في الوسيط، وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره". الروضة (٣٥١/٣)، المجموع (٢٣٧/٩).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١٠) رجح الرافعي والنووي: الجواز؛ وإن كان الدخان نجسا. نهاية المطلب (٤٩٧/٥-٤٩٨)، الحاوي (٧٤/١)، الوسيط (١٨/٣)، فتح العزيز (٣٤٦/٢)، الروضة (٦٦/٢)، المجموع (٢٣٧/٩-٢٣٨).

وقال النووي: "هذا الطريق انفرد به الإمام والغزالي، وهو غلط مخالف لنص الشافعي والأصحاب"[١]، وفيما قاله نظر، وقد قال البندنيجي: "إذا قلنا: لا يمكن تطهير الدهن فإن كان معظم الانتفاع به لم يذهب بالتنجس؛ كدهن البزر جاز بيعه وجهًا واحدًا؛ فإن الاستصباح به جائز بكل حال، وإن كان معظم الانتفاع به قد ذهب كالزيت والشيرج؛ فإن المقصود منهما الأكل وقد تعذر؛ ففي جواز بيعه وجهان"[٢]، والفتوى في هذا كله على منع بيع الزيت النجس ونص الشافعي عليه[٣].

وخرج العراقيون على الخلاف في بيع الزيت النجس: بيع الماء المتنجس -تفريعًا على المذهب في (صحة بيع)[٤] الماء الطاهر-؛ لأن تطهيره بالمكاثرة ممكن[٥]، وذهب بعضهم إلى الجزم (بالمنع)[٦] لأن ذلك ليس تطهيرًا[٧]، ومنهم من قال: إن جوزنا بيع الدهن النجس فهذا أولى، وإن منعناه ففي هذا وجهان، والفرق سهولة تطهير هذا[٨].

وخرّج المراوزة على الخلاف في بيع الدهن النجس -على القول بأنه لا يمكن تطهيره-: وجهين في بيع الصبغ النجس لإمكان الصبغ به ثم يغسل المصبوغ، وأجراهما القاضي في الخل النجس[٩]، وجزم المتولي فيه بالمنع، وهو الظاهر[١٠].

---

(١) المجموع (٢٣٧/٩).

(٢) المطلب العالي (ص٣١٦-٣١٧)، كفاية النبيه (٨/٩)، الخادم (ص٣٥٤).

(٣) التنبيه (٨٨/١)، كفاية النبيه (٨/٩).

(٤) في (ز): بيع صحة.

(٥) والصحيح: أنه لا يجوز. المجموع (٢٣٦/٩).

(٦) في (ز): بالبيع.

(٧) بحر المذهب (٢٤٩/٤)، التهذيب (٥٦٧/٣)، فتح العزيز (٢٥/٤)، الروضة (٣٥١/٣)، المجموع (٢٣٦/٩).

(٨) والصحيح: أنه لا يجوز. المجموع (٢٣٦/٩).

(٩) والصحيح: أنه لا يجوز البيع. المصدر السابق.

(١٠) بحر المذهب (٩٤/٥)، التهذيب (٥٦٧/٣)، الروضة (٣٥١/٣)، المجموع (٢٣٦/٩)، كفاية النبيه (٩/٩).

وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره؛ كالثوب والخشبة والإناء والأرض المتنجسات: فيجوز بيعه، إلا أن تكون النجاسة ساترة له(١)؛ فيخرج على قولي بيع الغائب(٢).

ولا يجوز بيع الكلب، والخنزير(٣)، وما يتولد منهما، أو من أحدهما وحيوان طاهر(٤)، سواء كان الكلب معلمًا أم لا، وسواء جاز اقتناؤه أم لا، وفي الذي يجوز اقتناؤه وجه(٥).

ويجوز اقتناء الكلب للصيد، ولحفظ الماشية والزرع، وكذا لحفظ الدور على الأصح(٦)، وصحح بعضهم منعه، ويجوز تربية الجرو لذلك على الأصح(٧)، ويحرم اقتناؤه قبل شراء الماشية والزرع، وكلب الصيد / لمن لا يصيد(٨). [٩٢/أ]

فروع:

الأول: يجوز بيع القز وفي باطنه الدود الميت سواء باعه وزنًا أو جزافا(٩)، صرح به

---

(١) فتح العزيز (٢٤/٤)، الروضة (٣٥٠/٣-٣٥١)، المجموع (٢٣٦/٩).

(٢) والصحيح: أن بيع الغائب لا يصح. المجموع (٢٩٠/٩).

(٣) بالإجماع. المجموع (٢٣٠/٩).

(٤) الأم (٢٢٣/٧)، مختصر المزني (١٨٨/٨)، الحاوي (٣٨٢/٥)، الوسيط (١٨/٣)، فتح العزيز (٢٣/٤)، الروضة (٥٠/٣)، المجموع (٢٢٧/٩).

(٥) وهو: أن ما أبيح اقتناؤه منها فبيعه جائز، والصحيح: أنه لا يجوز. بحر المذهب (٨٨/٥)، فتح العزيز (٢٣/٤)، المجموع (٢٢٧/٩).

(٦) مختصر المزني (١٨٨/٨)، نهاية المطلب (٤٩٣/٥)، الحاوي (٣٧٩/٥)، البيان (٥٣/٥-٥٤)، الروضة (٣٥١/٣-٣٥٢)، كفاية النبيه (٤٩٤/١٠).

(٧) الحاوي (٣٨٠/٥)، بحر المذهب (٩٠/٥)، البيان (٥٥/٥)، الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٣٤/٩).

(٨) الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٣٤/٩)، قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (٣١٣)، المنثور للزركشي (١٣٩/٣)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢٣٧/٤).

(٩) الجُزاف: اسم من جازف مجازفة، وهو: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، والجُزاف -بالضم- على غير القياس؛ لذلك قيل: أصل الكلمة دخيل في العربية، والقياس: جِزاف -بالكسر-، تقول: اجتزفت الشيء اجتزافا: إذا اشتريته جزافا.
تهذيب اللغة (٣٣٠/١٠)، المصباح المنير (٩٩/١).

القاضي[1]، وقال الإمام: "إن باعه وزنا لم يجز، وإن باعه جزافاً جاز"[2]، وفي تعليق القاضي أنه كان يقول بذلك، ثم أجازه مطلقاً، وكذا إن كان الدود حياً.

وفي جواز بيع بزر القز[3]، وفأرة المسك[4] خلاف مبني على الخلاف في طهارتهما[5].

الثاني: في جواز بيع الزباد[6]: وجهان مبنيان على الوجهين في طهارته[7]، قال الماوردي: "وهما مبنيان على أن ما لا يؤكل لحمه هل يؤكل لبنه؟ وعلى إن سنور البحر

---

(١) فتاوى القاضي حسين (٢٠٥).

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٢٣).

(٣) القز: معرب، وهو: ما يعمل منه الإبريسم، وبزره هو: بيض دود القز، وسمي بزرا؛ مجازا على التشبيه ببزر البقل؛ لأنه ينبت كالبقل.

المصباح المنير (١/٤٧، ٢/٥٠٢)، المطلع (١/٢٧٢).

(٤) الفأرة: بالهمز، ويجوز تخفيفه بترك الهمزة، وهي: نافجة المسك، وهي: وعاؤه.

المسك: نوع من الطيب، فارسي معرب، وكانت العرب تسميه: المشموم.

تهذيب الأسماء واللغات (٤/٦٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٧٧)، الصحاح (٤/١٦٠٨)، مختار الصحاح (١/٢٩٤).

(٥) والصحيح: الطهارة. إحياء علوم الدين (٢/٦٥)، فتح العزيز (٤/٢٤)، الروضة (٣/٣٥٠)، المجموع (٩/٢٢٧).

(٦) الزَّبَاد هو: لبن سنور يكون في البحر، يحلب لبنا، كالمسك ريحا، واللبن بياضا، يستعمله أهل البحر طيبا، وقال النووي: "وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات، يقولون: بأن الزباد إنما هو: عَرَق سنور بري؛ فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف".

الحاوي (٥/٣٣٥)، بحر المذهب (٥/٥٣)، تاج العروس (٨/١٣٧)، المجموع (٢/٥٧٣-٥٧٤).

(٧) قال النووي في المجموع: "والصواب: طهارته وصحة بيعه". المجموع (٢/٥٧٣).

لا يؤكل"[1]، وقد مر الكلام فيه في الطهارة[2].

الثالث: تصح الوصية بالزيت النجس كما تصح بالكلب[3]، قال القاضي أبو الطيب: "ولا يجوز هبته ولا الصدقة به"[4]، قال الرافعي: "ويشبه أن يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف"[5]، وقال النووي: "ينبغي القطع بصحة الصدقة للاستصباح ونحوه"[6].

الرابع: لا يجوز بيع الدرياق[7] الذي فيه لحوم الحيات؛ لنجاسته، ويباح أكله للضرورة بما يباح به أكل الميتة[8].

الخامس: جواز بيع لبن الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه يبنى على طهارته وحل شربه، وفيه ثلاثة أوجه تقدمت[9]، إن قلنا: هو طاهر يحل شربه؛ جاز بيعه، وإن قلنا: هو نجس؛ فلا، (وهو)[10] الأصح[11]، وإن قلنا: هو طاهر لا يحل شربه؛ فإن كان فيه منفعة جاز بيعه، وإلا فلا.

---

(١) الحاوي (٣٣٥/٥).

(٢) لوحة [١٢/أ] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) الوسيط (٤١٦/٤)، فتح العزيز (٢٥/٤)، الروضة (١١٨/٦)، النجم الوهاج (٢٩/٤).

(٤) فتح العزيز (٢٥/٤)، المطلب العالي (ص٣٢٢).

(٥) فتح العزيز (٢٥/٤).

(٦) الروضة (٣٥١/٣).

(٧) الدرياق: لغة في التِّرياق، فارسي معرب، وهو: دواء السموم.
العين (١٢٧/٥)، الصحاح (١٤٥٣/٤).

(٨) مختصر المزني (١٩٠/٨)، الحاوي (٤٠٤/٥-٤٠٥)، النجم الوهاج (٢٩/٤).

(٩) لوحة [١١/أ] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(١٠) في (ز): في.

(١١) الحاوي (٣٣٢/٥-٣٣)، بحر المذهب (٢٣٦/٤)، المجموع (٢٢٧/٩).

الشرط الثاني: أن يكون منتفعا [به][1][2]، وما لا منفعة له ثلاثة أقسام، **أحدها**: ما سقطت منفعته لقلته، وليس له منفعة إلا بانضمامه إلى غيره؛ كالحبة والحبتين والثلاث من الحنطة ونحوها، والزبيبة الواحدة، والسلك من الثوب؛ فلا يجوز بيعه[3] بمتمول ولا بغير متمول في زمن الرخص و[لا][4] الغلاء، ومع ذلك لا يجوز أخذ الحبة الواحدة من صبرة[5] غيره، فإن أخذها وجب ردها، وإن أتلفها فلا شيء عليه[6].

وعن القفال: أن عليه مثلها؛ فإن كانت من جنس متقوم فلا ضمان[7]، وفي الحبة الواحدة من الحنطة وجه: أنه يجوز بيعها[8].

القسم الثاني: ما سقطت منفعته لخسته؛ كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب والفيران والحيات والنمل والهوام و(الذباب)[9]: فلا يجوز بيعها[10]، ولا نظر / [٩٢/ب] إلى منافعها المعدودة في الخواص.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٢) الوسيط (١٩/٣)، فتح العزيز (٢٦/٤)، الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٣٩/٩).

(٣) نهاية المطلب (٤٩٨/٥-٤٩٩)، الوسيط (١٩/٣)، فتح العزيز (٢٦/٤)، الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٣٩/٩).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٥) الصُّبرة هي: الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض، يقال للسحاب فوق السحاب: صَبير.
الزاهر(١٤٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٦/١).

(٦) الوسيط (١٩/٣)، فتح العزيز (٢٦/٤)، الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٣٩/٩)، كفاية النبيه (١٢/٩).

(٧) نهاية المطلب (٩٩/٤)، الوسيط (١٩/٣).

(٨) وصف النووي هذا الوجه بالشذوذ؛ فقال: "وهو شاذ ضعيف". الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٤٠/٩)، كفاية النبيه (١٢/٩).

(٩) في (ز): الدواب.

(١٠) الوسيط (١٩/٣)، فتح العزيز (٢٦/٤)، الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٤٠/٩)، كفية النبيه (١٠/٩).

والحيوانات الطاهرة على ضربين[1]، **أحدهما:** ما لا منفعة له؛ كالحشرات والهوام على ما تقدم[2]، وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها؛ كالأسود، ولا نظر إلى اقتناء الملوك لها، والذئب والدب والحمار الزّمِن الذي [لا][3] (حراك)[4] به، بخلاف العبد الزمن فإنه ينتفع به بالتقرب إلى الله -تعالى- بإعتاقه[5]، والطيور التي لا تؤكل ولا تصلح للاصطياد؛ كالحِدَأَة[6] والرَّخَمة[7] والغُراب والبغاثة[8].

وحكى القاضي وجها: أنه يجوز بيع السباع والذئب والحمار الزمن؛ لما يتوقع من الانتفاع بجلودها إذا ماتت، بخلاف جلد الميتة قبل الدباغ فإنه ممتنع بيعه لنجاسته وهذه الآن طاهرة[9]، قال الإمام: "ويجري هذا في الطيور التي لا منفعة فيها إذا [كان في][10] أجنحتها فائدة"[11].

---

(١) فتح العزيز (٢٦/٤-٢٩)، الروضة (٣٥٢/٣-٣٥٣)، المجموع (٢٤٠/٩).

(٢) في المسألة السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) هكذا في (ز)، وفي (ط): جمال.

(٥) قال في المجموع: "اتفق أصحابنا على جواز بيع العبد الزمن". المجموع (٢٤١/٩).

(٦) الحِدأة: طائر خبيث يصيد الجرذان.

المصباح المنير (١٢٥/١)، حياة الحيوان (٣٢٥/١).

(٧) الرخمة: طائر أبقع يشبه النَّسر في الخلقة، يقال له: الأنوق، وجمعه: رَخَم، وهو: طائر يأكل العذرة، وهو من الخبائث، وسمي بذلك لضعفه عن الاصطياد.

المصباح المنير (٢٢٤/١)، حياة الحيوان (٥١٠/١).

(٨) البغاثة -بفتح الباء وكسرها وضمها-: طائر أغبر دون الرخمة بطيء الطيران، وهو من شرار الطير، ومما لا يصيد منها.

(٩) وصف النووي هذا الوجه بالضعف والشذوذ. نهاية المطلب (٤٩٥/٥-٤٩٦)، الروضة (٣٥٣/٣)، المجموع (٢٤٠/٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١١) نهاية المطلب (٤٩٦/٥).

قال الرافعي: "لكن بينهما فرق لأن الجلود تدبغ فتطهر، ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة"[1]، ووجهه النووي بجواز الانتفاع بريشها في النبل؛ فإنه يجوز الانتفاع به فيه، [وفي غيره من اليابسات وإن قلنا بنجاسته[2]، وجعل الإمام والغزالي والرافعي النَّمِر من هذا الضرب وقالوا: لا منفعة فيه][3][4][5]، وقال العجلي[6]: يجوز بيعه[7]، وقال صاحب الوافي[8] وغيره: لا يختلف أصحابنا في جواز بيعه[9].

---

(١) فتح العزيز (٤/٢٩).

(٢) الروضة (٣/٣٥٣)، المجموع (٩/٢٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) نهاية المطلب (٥/٤٩٥)، الوسيط (٤/١٩)، فتح العزيز (٤/٢٨).

(٥) ما ذكره الرافعي في النمر قد خالفه في كتاب الصيد؛ فجزم بأنه يصلح لذلك، والجواب عن هذا أن يقال: إن ما ذكره هنا إنما هو في نمر لا يمكن تعليمه، وما ذكره في كتاب الصيد بخلافه، فإذا كان معلما أو أمكن تعليمه: صح بيعه، ويشهد له قول الشافعي: "كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها..."؛ فدل على أنه يمكن تعليمه؛ فيصح بيعه، وقال النووي: "لا خلاف في جوازه. مختصر المزني (٨/٣٨٨)، فتح العزيز (٤/٢٨، ١٢/١٩)، المجموع (٩/٩٣)، المهمات (٥/٤١)، مغني المحتاج (٦/١١٠)، الوسيط (٣/١٩).

(٦) هو: أبو الفتوح، أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني، الفقيه الشافعي الواعظ، له كتاب في شرح مشكلات "الوجيز" و"الوسيط" للغزالي، وكتاب "تتمة التتمة"، (ت: ٦٠٠ هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٢٦-١٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥-٢٦).

(٧) لم أجده.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) الخادم (ص٣٨٤).

وفيه وجه: أنه يجوز بيع النمل بعَسْكَر مُكْرَم؛ لأنه يعالج به السَّكَر، وبنصيبين[1]؛ لأنه يعالج به العقارب (الطيارة)[2][3]، وعسكر (مكرم)[4][5]: مدينة كبير بقرب شيراز[6].

ونص الإمام على أن الفواسق[7] لا يثبت فيها ملك ولا يد ولا اختصاص[8]، وهي: الغراب والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور، قال الرافعي في الحج: "وفي

---

(١) نَصِيبين: مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل إلى الشام، وتقع حاليا: ضمن الحدود التركية في الجانب الجنوبي الشرقي، وعلى الحدود السورية التركية، تكاد تلتصق بمدينة القامشلي السورية، وهي على مقربة من ماردين.

معجم البلدان (٥/٨٨)، معجم المعالم الجغرافية (١/٣١٩)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٢٦).

(٢) في (ز): الجرارة.

(٣) فتح العزيز (٤/٢٨)، الروضة (٣/٣٥٣)، المجموع (٩/٢٤٠).

(٤) في (ز): محرم.

(٥) عسكر مُكرَم: هو بلد مشهور من نواحي خوزستان، منسوب إلى مكرم بن معزاء الحارث أحد بني جعونة بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة، وتقع حاليا: في دولة إيران بجنب قرية "بندقير" في إقليم الأحواز.

معجم البلدان (٤/١٢٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٥٨).

(٦) شيراز: مدينة إيرانية في منطقة فارس إلى الجنوب الغربي، وهي عاصمة مقاطعة فاريستان، تبعد عن العاصمة طهران باتجاه الجنوب حوالي (١٥٠٠)كم.

موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٦٨)، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص٣١٥).

(٧) وهي التي روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور". أخرجه: البخاري في صحيحه، كتابٌ: بدء الخلق، بابٌ: خمس من الدواب فواسق، برقم ٣٣١٤ (٤/١٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتابٌ: الحج، بابٌ: ما يندب للمحرم، برقم١١٩٨ (٢/٨٥٦).

(٨) نهاية المطلب (١٧/٣٨٦).

معناها الحية والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والزنبور"[1]، وهذا في النمر بناء منه على قوله المتقدم[2].

الضرب الثاني: ما فيه منفعة؛ كالأنعام، و[هي][3]: الإبل والبقر والغنم، وكالخيل والبغال والحمير، وكالظِّباء والغِزلان من الصيود، والصقور والبُزاة[4] والفهود والعُقاب[5] والشاهين[6] من الجوارح، وكالحمام والعصافير والنحل من الطيور؛ فيجوز بيعها[7].

ويجوز بيع الفيل[8]، وقيل: لا[9]، و[قيل: لا][10] يجوز بيع غير المتأنس، ويجوز

---

(١) فتح العزيز (٣٩٤/٣).

(٢) (ص٢٤٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) البزاة: جمع بازي، وأفصح لغاته: ياء مخففة، والثانية: باز، والثالثة: بازيّ بتشديد الياء، وهو: طائر من أشد الحيوانات تكبرا وأضيقها خلقا، جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم.
حياة الحيوان (١٥٧/١)، المعجم الوسيط (٥٥/١).

(٥) العقاب: سيد الطيور، وهو: قوي المخالب، حاد البصر؛ لذلك قالت العرب: أبصر من عقاب.
حياة الحيوان (١٧٢/٢-١٧٣)، المعجم الوسيط (٦١٣/٢).

(٦) الشاهين: طائر من جنس الصقر، إلا أنه أبرد منه وأيبس مزاجا.
حياة الحيوان (٦٦/٢)، المعجم الوسيط (٤٩٨/١).

(٧) فتح العزيز (٢٦/٤-٢٧)، الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٤٠/٩).

(٨) وهو الصحيح. الوسيط (١٩/٣)، فتح العزيز (٢٧/٤)، الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٤٠/٩).

(٩) الحاوي (٣٨٢/٥)، بحر المذهب (٩٢/٥)، كفاية النبيه (١٠/٩)، النجم الوهاج (٣٢/٤)

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

بيع الهر والهرة الأنسية -[على الصحيح][1]- بخلاف الهرة الوحشية[2]، ويجوز بيع الطاوُوس/ والزُّرْزُور والقرد ودود القز[3]. [٩٣/أ]

وفي جواز بيع العَلَق[4] تردد للقفال، حكاه المتولي وجهين، أظهرهما: الجواز[5]، وقطع به جماعة.

وأما بيع الأشياء القواتل الطاهرة؛ فإن كانت لا تصلح إلا للقتل بأن كان يقتل كثيرها وقليلها، ولا يستعمل في الأدوية ففيها وجهان، أصحهما: أنه لا يصح[6]، واختار الإمام وشيخه والغزالي: أنه يصح[7]، وإن كان يقتل كثيره وينتفع بقليله في الأدوية؛ كالأفيون[8]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٢) أما اتخاذها فجائز بإجماع الأمة. فتح العزيز (١٣٤/٤)، الروضة (٤٠٠/٣)، المجموع (٢٢٩/٩-٢٣٠)، النجم الوهاج (٣١/٤).

(٣) التهذيب (٥٦٧/٣)، البيان (٦١/٥ و٦٤)، فتح العزيز (٢٧/٤-٢٨)، الروضة (٣٥٢/٣)، المجموع (٢٤٠/٩).

(٤) العلق: دود أسود وأحمر، يكون بالماء، يعلق بالبدن ويمص الدم، وهو من أدوية الحلق والأورام الدموية؛ لامتصاصه الدم الغالب على الإنسان، والواحدة: عَلَقة.
الصحاح (١٥٢٩/٤)، حياة الحيوان (٢٠٥/٢).

(٥) نهاية المطلب (٤٩٥/٥)، بحر المذهب (٩٢/٥)، الوسيط (٢٠/٣)، فتح العزيز (٢٩/٤)، الروضة (٣٥٣/٣)، المجموع (٢٤١/٩).

(٦) الحاوي (٣٨٣/٥)، البيان (٤٠٧/٤)، فتح العزيز (٢٩/٤)، الروضة (٣٥٣/٣)، المجموع (٢٥٦/٩).

(٧) نهاية المطلب (٥٣/٦)، الوسيط (٢٠/٣).

(٨) الأفيون: عصارة الخشخاش تستعمل للتنويم والتخدير.
تاج العروس (٣٩٦/١٩)، المعجم الوسيط (٢٢/١).

والسقمونيا[١]: جاز بيعه[٢]، وقال القاضي أبو الطيب: يجوز بيع قليله دون كثيره[٣]، ورده ابن الصباغ[٤].

ويجوز بيع لبن الآدمية أَمة كانت أو حرة[٥]، وعن الأنماطي[٦]: أنه لا يجوز بيعه مطلقًا وهو نجس[٧]، وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة[٨]، وأما بيع لبن الرجل فلا يجوز[٩]؛ إذ لا يحل شربه بحال.

---

(١) مكتوب في الحاشية: "السقمونيا المحدودة"، والسقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده.
المعجم الوسيط (٤٣٧/١).

(٢) قال النووي: "بلا خلاف". المجموع (٢٥٦/٩).

(٣) الحاوي (٣٨٣/٥)، البيان (٤٠٨/٥)، الخادم (ص٣٩١).

(٤) وكذلك ضعفه الماوردي، حيث قال: "وهذا القول لا وجه له؛ لأن كل ما جاز بيعه لم يكن جواز بيعه موقوفا على قدر منه؛ كالمأكولات". الحاوي (٣٨٣/٥).

(٥) الحاوي (٣٣٣/٥)، بحر المذهب (٥٢/٥)، الوسيط (٢٠/٣)، البيان (٦١/٥)، فتح العزيز (٣١/٤)، الروضة (٣٥٥/٣)، المجموع (٢٥٤/٩).

(٦) هو: أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول، أحد الفقهاء الشافعية، وحدث عن المزني، والربيع المرادي، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، والأنماطي نسبة إلى الأنماط وبيعها، وهي: البسط التي تفرش، (ت: ٢٨٨ هـ).
ترجمته في: تاريخ بغداد (١٧٥/١٣)، وفيات الأعيان (٢٤١/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠١/٢-٣٠٢).

(٧) وصف النووي هذا القول بالشذوذ، وقال: "وهذا الوجه غلط من قائله". الروضة (٣٥٥/٣)، المجموع (٢٥٤/٩).

(٨) النجم الوهاج (٣٥/٤)، الخادم (ص٤١١).

(٩) النجم الوهاج (٣٥/٤)، الأشباه للسيوطي (٢٣٨/١).

وفي جواز بيع لبن ما لا يؤكل لحمه وبيضه: خلاف مبني على طهارته[1]، إن قلنا بها: جاز الانتفاع بشرب اللبن، وحضن البيض تحت طائر فيخرج الفرخ.

ويجوز بيع الماء على شاطئ البحر، وبيع الصخرة بين الشعاب الكثيرة الأحجار، وبيع التراب والرمل في الأرض المباحة التي بها تراب ورمل[2]، وفيه وجه: أنه لا يجوز بيعها في هذه الحالة؛ لأنه سفه[3]، وينبغي تخصيصه[4] بما إذا لم يكن في المبيع صفة زائدة كبرد الماء وصفوه وكَرْبلة[5] التراب ونحت الصخرة[6].

والكلام في الماء تفريع على المذهب أنه يملك[7]، وفيه وجه يأتي في باب الإحياء[8]: أنه [لا يملك][9] فلا يجوز بيعه مطلقاً[10].

---

(١) قال النووي: "والصحيح المنصوص: نجاستها". المجموع (٥٦٩/٢).

(٢) نهاية المطلب (٥٠٠/٥)، الوسيط (٢٠/٣)، فتح العزيز (٣١/٤)، الروضة (٣٥٥/٣)، المجموع (٢٥٦/٩).

(٣) وصحح الرافعي والنووي: الجواز. فتح العزيز (٣١/٤)، الروضة (٣٥٥/٣)، المجموع (٢٥٦/٩).

(٤) أي: تخصيص الخلاف.

(٥) الكربلة: التهذيب والتنقية، تقول: كربلت الطعام كربلة، أي: هذبته ونقيته. تهذيب اللغة (٢٣٧/١٠)، الصحاح (١٨١٠/٥).

(٦) قال الدميري: "فإن كان –أي: في المبيع صفة زائدة– صح البيع قطعًا". النجم الوهاج (٣٥/٤).

(٧) فتح العزيز (٣٠/٤).

(٨) لوحة [٣٢٧/أ] الجزء الثالث، نسخة المكتبة الأزهرية.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١٠) نهاية المطلب (٤٩٩/٥-٥٠١)، الوسيط (٢٠/٣).

القسم الثالث: ما سقطت منفعته شرعًا، وهو: ما هي لغرض محرم لا يصلح لغيره؛ كآلات الملاهي: [المزاهير(١)](٢) والمزامير(٣) الطنابير(٤) فإن لم يكن رضاضها(٥) بعد الكسر المشروع والحل متمولًا: فلا يحوز بيعها، وإن كان متمولا بعده؛ ففي بيعها قبله: وجهان، أظهرهما: المنع(٦).

ويجريان في (الصور)(٧) والأصنام [إذا كان](٨) رضاضها ينتفع به بعد كسرها، وفيها وجه ثالث: أنها إن كانت من جواهر نفيسة؛ كالذهب والفضة والصُّفْر(٩) والنحاس صح بيعها على هيئاتها، وإن كانت متخذة من حجر أو خشب ونحوه لم يصح، واختاره الإمام(١٠) والغزالي(١١) وأجراه الغزالي وحده في

(١) المزاهير: جمع مزهر، وهو: العود الذي يضرب به في الغناء.
الصحاح (٢/٦٧٥)، المصباح المنير (١/٤١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٣) المزامير: جمع مزمار، وهو: آلة موسيقية نفخية، يزمر فيها فتصوت.
معجم لغة الفقهاء (١/٤٢٤)، المعجم الوسيط (١/٣٩٩).

(٤) الطنابير: جمع طُنبور، وقيل: طنبار، فارسي معرب، وهو: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار.
تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٢٦)، المعجم الوسيط (٢/٥٦٧).

(٥) الرض: الدق، ورُضاض الشيء: دُقاقُه وقطعه.
العين (٧/٨)، المصباح المنير(١/٢٢٩).

(٦) وحكم الماوردي والروياني بالجواز مع الكراهة. الحاوي (٥/٣٨٥)، بحر المذهب (٥/١٠١)، فتح العزيز (٤/٣٠)، الروضة (٣/٣٥٤)، المجموع (٩/٢٥٦)، كفاية النبيه (٩/١٢).

(٧) في (ز): الصورة.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) الصفر: النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس.
تهذيب اللغة (١٢/١١٩)، لسان العرب (٤/٤٦١).

(١٠) نهاية المطلب (٥/٤٩٦).

(١١) الوسيط (٣/٢٠-٢١).

(آلات الملاهي)[1][2]، والأصح: المنع مطلقًا[3].

[٩٣/ب] قال القاضي الطبري: "ولو باع إناء من ذهب أو فضة / صح قطعًا؛ وإن كان محرمًا"[4].

قال المتولي: والنرد[5] إن صلح لبيادق[6] الشّطْرنج[7] صح بيعه، وإلا فهو كالمزمار[8]، وأما الشطرنج: فيصح بيعها، لكن يكره كما يكره لعبها[9].

وأما الجارية المغنية؛ فإن اشتراها بقيمتها غير مغنية: صح[10]، وإن

---

(١) في (ز): الآلات والملاهي.

(٢) الوسيط (٢٠/٣-٢١)، الوجيز (٢٧٨/١).

(٣) فتح العزيز (٣٠/٤)، الروضة (٣٥٤/٣)، المجموع (٢٥٦/٩).

(٤) وأشار الشافعي إلى الصحة. الأم (٢٣/١)، الروضة (٣٥٤/٣)، المجموع (٢٥٥/٩).

(٥) النَّرد: فارسي معرب، هو: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص.

لسان العرب (٤٢١/٣)، المعجم الوسيط (٩١٢/٢).

(٦) البيادق: جمع بيدق، فارسي معرب، وهو: الجندي الراجل.

تهذيب اللغة (٧٦/٩)، المعجم الوسيط (٧٨/١).

(٧) الشطرنج: فارسي معرب -بالفتح وقيل: بالكسر، وهو المختار-، وهي: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

المصباح المنير (٣١٢/١)، المعجم الوسيط (٤٨٢/١).

(٨) التهذيب (٥٦٨/٣)، الروضة (٣٥٤/٣)، المجموع (٢٥٦/٩).

(٩) المصادر السابقة، المطلب العالي (ص٣٦٣).

(١٠) بلا خلاف. نهاية المطلب (٢٠٣/١٣)، الروضة (٣٥٤/٣)، المجموع (٢٥٤/٩)، كفاية النبيه (١٣/٩).

اشتراها بزيادة عليها من أجل الغناء، كما لو كانت تساوي ألفًا غير مغنية فاشتراها من أجل الغناء بألفين، قال أبو بكر المحمودي[(١)]: لا يصح[(٢)]، وقال أبو زيد المروزي[(٣)]: إن قصد بشرائها والمغالاة بثمنها الغناء: لم يصح، وإن أطلق ولم يقصده: صح[(٤)]، وتابعه الشيخ أبو علي، وقال أبو بكر الأودني[(٥)]: يصح البيع بكل حال، ولا يختلف بالقصود والأغراض[(٦)]، قال[(٧)]: وهو القياس السديد[(٨)]، وقال النووي: هو الصحيح[(٩)]، وقال الرافعي في الصداق: المسألة

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن محمود المحمودي المروزي، الإمام الجليل من أصحاب الوجوه، لم يذكر له تاريخ وفاة.
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٣-٢٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٩/١)

(٢) المجموع (٢٥٤/٩).

(٣) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الفاشاني، أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، (ت: ٣٧١ هـ).
ترجمته في: تاريخ بغداد (١٥٤/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/٢-٢٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٣-٧٦).

(٤) المجموع (٢٥٤/٩-٢٥٥).

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الأودني، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ويعتبر -في عصره- إمام الشافعيين بما وراء النهر، والأودني نسبة إلى أودنة، وهي قرية من قرى بخارى، (ت: ٣٨٥ هـ).
ترمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٩١/٢-١٩٢)، وفيات الأعيان (٢٠٩/٤-٢١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٣-١٨٣)

(٦) المجموع (٢٥٤/٩).

(٧) أي: إمام الحرمين الجويني.

(٨) نهاية المطلب (٢٠٣/١٣).

(٩) الروضة (٣٥٤/٣).

مفرعة على أنها لو غصبت فنسيت الألحان في يد الغاصب هل يرد معها ما انتقص من قيمتها وجهان(١)، فإن قلنا [لا](٢) يرد ففي البيع على هذه الحالة الأوجه، ومقتضى أنا إذا قلنا برده: جواز البيع قطعًا(٣).

ويجري الخلاف فيما إذا باعه ديكا (هِراشا)(٤)(٥) أو كبشًا(٦) نطّاحاً(٧) بزيادة على قيمتهما مجردين عن هذين الوصفين(٨)، وقد قال القاضي والإمام: إذا أتلفهما وجب عليه قيمتهما لا بصفة كونه هراشاً ولا نطاحاً، ولا اعتبار بزيادة القيمة بهما(٩).

فرع:

يجوز بيع المصحف من المسلم وإجارته ونسخه بالأجرة، وقد قيل: الثمن يتوجه إلى الدفتين لا إلى كلام الله تعالى، وقيل: إنه بدل أجرة النسخ، لكن يكره بيعه في أصح

---

(١) ورجح الروياني عدم الرد. بحر المذهب (٤١٨/٦).فتح العزيز (٣٠٥/٨).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في (ط) ولا (ز)، لكن لابد من تقديرها حتى يصح المعنى، ويؤيده أن الرافعي قال: " وجه المنع: أنه محرم ولا عبرة بالنقصان الحاصل به، وعلى هذا، فلو اشترى جارية مغنية بألفين ولو لم تكن مغنية لكانت تشترى بألف، حكى الشيخ أبو علي فيه ثلاثة أوجه". فتح العزيز (٣٠٥/٨-٣٠٦).

(٣) بحر المذهب (٤١٨/٦)، المطلب العالي (ص٣٧١).

(٤) في (ز): شراها.

(٥) الهِراش: من المهارشة، والتَّهريش: التحريش، يقال: هارش بين الكلاب، أي: حرّش بعضها على بعض.

الصحاح (١٠٢٧/٣)، لسان العرب (٣٦٣/٦).

(٦) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى الحمل صار كبشا، والجمع: أكبش. العين (٢٩٨/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٦٩١/٦).

(٧) النطاح: من نطحه الكبش ينطِحُه وينطَحُه نطْحاً، والنطح: الضرب بالرأس من الأمام. لسان العرب (٦٢١/٢)، المصباح المنير (٦١٠/٢).

(٨) والأصح: صحة البيع. الروضة (٣٥٤/٣)، المجموع (٢٥٥/٩)، النجم الوهاج (٣٤/٤).

(٩) نهاية المطلب (٢٨٠/٥)، الروضة (٤٣/٥-٤٤).

الوجهين وهو المنصوص، ولا يكره شراؤه[1].

ويجوز بيع الكتب التي [فيها][2] منفعة؛ كالطب والحساب والشعر المباح المنتفع به[3]، ولا يجوز بيع كتب الكفر بل يجب إتلافها، ولا بيع كتب التنجيم والشعبذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة[4]، ولا يصح بيع (التوراة)[5] والإنجيل إلا أن ينتفع بورقهما أو بجلدهما ذكره صاحب الوافي[6].

الشرط الثالث: أن يكون مملوكًا لمن وقع العقد له ملكًا تامًا[7]، وفيه مسائل:

الأولى: (المباشر)[8] للعقد إن كان يعقد لنفسه أُشترط: أن يكون المعقود عليه له[9]، وإن كان يعقد عن غيره فإن كان بولاية؛ كولي الصبي والسفيه والمجنون، أو نيابة؛ كالوكيل والقاضي ومأذونه في بيع / مال من وجب عليه حق فامتنع من أدائه، أُشترط: [٩٤/أ] أن يكون للمولي عليه والمنوب عنه[10]، وإن لم يكن بولاية ولا نيابة بأن باع مال غيره

---

(١) البيان (٥/٦٣-٦٤)، الروضة (٣/٤٢٠)، المجموع (٩/٢٥٢-٢٥٣)، كفاية النبيه (٩/٩٩-١٠٠)، النجم الوهاج (٤/٢٢-٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٣) البيان (٥/٦٤)، الروضة (٣/٤٢٠)، المجموع (٩/٢٥٣)، النجم الوهاج (٤/٢٣).

(٤) البيان (٥/٦٤)، المجموع (٩/٢٥٣)، النجم الوهاج (٤/٢٣)، مغني المحتاج (٢/٣٤٣).

(٥) هكذا في (ز)، وفي (ط): التورية.

(٦) النجم الوهاج (٤/٢٣).

(٧) الوسيط (٣/٢٢)، فتح العزيز (٤/٣١)، الروضة (٣/٣٥٥)، المجموع (٩/٢٥٩)، الأشباه للسبكي (١/٢٣٦).

(٨) هكذا في (ز)، وفي (ط): المباشرة.

(٩) فتح العزيز (٤/٣١)، الروضة (٣/٣٥٥)، المجموع (٩/٢٥٩).

(١٠) المصادر السابقة.

بغير إذنه، فالجديد الصحيح: أن لا يصح[١]، والقديم: أنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك؛ فإن أجازه نفذ وانتقل الملك حينئذ وإلا بطل[٢]، وقال النووي: "نص عليه أيضًا في البويطي[٣]، وهو من الجديد وهو قوي، وإن كان الأظهر عند الأصحاب الأول"[٤].

ويجري القولان فيما لو زوج ابنة غيره أو جاريته، أو طلق زوجته، أو أعتق عبده، أو آجر داره، أو وهبها بغير إذنه، و[يجريان][٥] في كل تصرف يقبل النيابة[٦]، فإن قلنا: يصح؛ فشرطه أن يكون له مجيز عند الإنشاء مالكًا كان أو غير مالك، فلو باع [مال][٧] الطفل أو طلق امرأته؛ فبلغ وأجاز: لم ينفذ، وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه

---

(١) مختصر المزني (١٨٥/٨).

(٢) نهاية المطلب (٤٠٧/٥)، الوسيط (٢٢/٣)، التهذيب (٥٢٧/٣-٥٣٠)، البيان (٦٦/٥)، فتح العزيز (٣١/٤)، الروضة (٣٥٥/٣)، المجموع (٢٥٩/٩)، الأشباه للسبكي (٢٧٤/٢).

(٣) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي، الفقيه صاحب الشافعي، وقال الشافعي: "ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه"، وكان قد حمل إلى بغداد في أيام المحنة، وأريد على القول بخلق القرآن؛ فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحبس ببغداد، ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته، (ت: ٢٣١ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٣٩/١٦)، طبقات الفقهاء (٩٨/١)، وفيات الأعيان (٦١/٧-٦٤).

(٤) الروضة (٣٥٦/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) نهاية المطلب (٤٠٩/٥)، فتح العزيز (٣٢/٤)، الروضة (٣٥٥/٣-٣٥٧)، المجموع (٢٥٩/٩-٢٦٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

وأجاز البيع[١]، ولو أجازه من له الإجازة في الحال من مالك أو ولي أو وصي وقيم: نفذ، ولا يضمن الفضولي[٢] الغير إلا أن يضع يده عليها.

ولو اشترى لغيره بغير إذنه؛ فإن اشترى بغير مال الذي اشترى له ففيه قولان[٣]، وإن اشترى له في الذمة؛ فإن سماه في العقد ففي الجديد تلغو التسمية[٤]، وهل يقع العقد للفضولي أو يبطل؟ فيه وجهان، أقيسهما وهو الأولى عند الغزالي[٥]: الثاني، وعلى القديم: ينعقد موقوفًا على إجازة المشترى له، فإن رده ففيه وجهان[٦].

وإن لم يسمه في العقد بل نواه، فعلى الجديد: يقع للمباشر، وعلى القديم: يقف على الإجازة، فإن رد نفذ في حق المباشر[٧].

ولو اشترى شيئا لغيره (بعين)[٨] مال نفسه؛ فإن سماه نظر فإن لم يكن أذن له: لغت التسمية، وهل يقع عنه أم يبطل من أصله؟ فيه (وجهان)[٩][١٠]، وإن كان أذن له ففي إلغاء التسمية: وجهان[١١]، إن قلنا تلغو: فيبطل من أصله أو يقع عن العاقد؟ فيه

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٠٧)، فتح العزيز (٤/٣٢)، الروضة (٣/٣٥٦)، المجموع (٩/٢٦٠)، الأشباه للسبكي (٢/٢٧٣).

(٢) المراد بالفضولي هنا، هو: البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له. مغني المحتاج (٢/٣٥١).

(٣) القولان السابقان في بيع مال الغير، والصحيح: البطلان. انظر: الصفحة السابقة.

(٤) الوسيط (٣/٢٣)، المطلب العالي (ص٣٩١).

(٥) الوسيط (٣/٢٣).

(٦) أحدهما: يبطل العقد، والثاني: وقوعه عن المباشر، وهو الصحيح. المهمات (٥/٥١).

(٧) التهذيب (٣/٥٣٠)، فتح العزيز (٤/٣٢)، الروضة (٣/٣٥٥-٣٥٦)، المجموع (٩/٢٦٠).

(٨) في (ز): بغير.

(٩) في (ز): قولان.

(١٠) الصحيح: وقوعه عن المباشر. المهمات (٥/٥١-٥٢).

(١١) الصحيح: وقوع العقد للآمر. الخادم (ص٤٢٩).

وجهان، وإن قلنا لا: وقع عن الإذن، والثمن المدفوع يكون قرضاً أو هبة؟ فيه وجهان[1]، وإن لم يسمه: وقع الشراء للمباشر سواء أذن له المشتري أم لا[2].

ولو قال: اشتريت لفلان بكذا في ذمتي؛ فهو كما لو اشترى بعين ماله[3].

الثانية: لو غصب أموالا واتجر فيها وتواردت عليه العقود بحيث (يعسر)[4] تداركها وبحيث لو أجازها المالك / لحصل [على][5] الأرباح والأثمان؛ ففيها قولان، أصحهما: أنها باطلة[6] فيبيعها بالنقض [والثاني: أن المالك مخير بين ردها وإجازتها وأخذ أثمانها لعسر البيع][7] وهو قول قديم، وقيل: هو جديد أيضًا[8]، ويخرج على هذا أن الغاصب إذا ربح في المغصوب يكون الربح له أو للمالك[9]؟ على ما سيأتي في الغصب[10]. [٩٤/ب]

الثالثة: لو باع مالا يظنه ملك غيره فبان أنه ملكه، كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته، أو انتقل المبيع إليه بالميراث؛ فقولان في الجديد[11]، وشذ البندنيجي، فقال: وجهان أصلهما القولان فيما إذا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى به معتقدًا صحة الكتابة، فإن في صحة الوصية قولين،

---

(١) الصحيح: أن الثمن يكون قرضا. الخادم (ص٤٢٩).

(٢) قال في المجموع: "بلا خلاف". المجموع (٩/٢٦٠).

(٣) فتح العزيز (٤/٣٢).

(٤) في (ز): يشعر.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٦) الوجيز (١/٢٧٩)، فتح العزيز (٤/٣٣)، الروضة (٣/٣٥٦)، المجموع (٩/٢٦٠-٢٦١).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٨) نهاية المطلب (٧/٣٠٢)، الوسيط (٣/٢٢).

(٩) القول الجديد: أنه للغاصب. التهذيب (٤/٣٩٢)، الروضة (٥/٥٩).

(١٠) لوحة [٢٧١/ب] الجزء الرابع، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(١١) ورجح الرافعي والنووي: صحة العقد. فتح العزيز (٤/٣٣)، المجموع (٩/٢٦١).

أصحهما وأقيسهما: أنه صحيح، بخلاف ما إذا أخرج دراهم، وقال: إن مات مورثي فهذا زكاة ما ورثته لا تجزئه، وثانيهما: وهو منصوص باتفاق أنه باطل[1].

وقربه الرافعي[2] من الخلاف في بيع الهازل[3] والأصح: انعقاده[4]، ومن الخلاف في بيع [التلجئة[5] وهو بيع][6] الأمانة، وصورته[7]: أن يخاف من غصب ماله أو الإكراه على بيعه، فيبيعه بيعًا مطلقًا لكن توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقة البيع، والمذهب صحته[8].

ويجريان فيما لو باع مالا (يظنه)[9] لغيره بولاية أو نيابة ثم بان أنه ملكه، وفيما لو زوج أمة (أبيه)[10] على أنه حي فبان موته وانتقالها إليه[11]، وأجريا أيضًا فيما لو قال إن كان أبي قد مات فقد زوجتك هذه الجارية لكن الأصح هنا: البطلان[12]، وأجراهما الإمام أيضًا فيما إذا قال: إن كان أبي قد مات فقد بعتك قال: وهو أولى

---

(١) كفاية النبيه (٢٤/٩)، المطلب العالي (ص٣٩٥)، الخادم (ص٤٣٥).

(٢) فتح العزيز (٣٣/٤).

(٣) الهازل: من هزل يهزِل هزلا، والهزل: نقيض الجد.

المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٢/٤)، لسان العرب (٦٩٦/١١).

(٤) فتح العزيز (٥٥٣/٨)، الروضة (٥٤/٨).

(٥) التلجئة: من الإلجاء، وهو: الإكراه، يقال: ألجأه إلى الشيء، أي: اضطره إليه.

مختار الصحاح (٢٧٩/١)، لسان العرب (١٥٢/١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)

(٧) كفاية النبيه (٣٧٨/٨)، مغني المحتاج (٣٥٢/٢).

(٨) فتح العزيز (٣٣/٤)، المجموع (٢٦١/٩).

(٩) في (ز): ظانا.

(١٠) في (ز): ابنه.

(١١) الأصح: صحته. فتح العزيز (٣٤/٤)، المجموع (٢٦١/٩)، النجم الوهاج (٣٥٩/٢).

(١٢) فتح العزيز (٣٤/٤)، المجموع (٢٦١/٩)، مغني المحتاج (٣٥٢/٢).

بالبطلان[1]، وأجراهما القاضي فيما إذا باع عبده بيعًا فاسدًا من زيد، ثم باعه من عمرو وهو يظن صحة الأول، فأما إن علم فساده فالثاني صحيح قطعًا، وكذا الحكم في الهبة.

ويجريان أيضًا فيما لو باع العبد على أنه آبق أو مكاتب؛ فإذا هو قد رجع وفسخ الكتابة[2]، وفيما لو باع أو اشترى لغيره على أنه فضولي فبان أنه كان (وكله)[3] فيه[4]، وفيما لو باع عصيرًا على أنه خمر فبان خلاً.

وأجراهما ابن الصباغ فيما إذا كان له على رجل مائة درهم وهو لا يعلم بها فأبرأه من مائة[5]، و[أجراهما][6] الرافعي فيما إذا أعتق عبد أبيه وهو يظنه حيا فبان ميتًا، والنفوذ هنا أولى لقبوله التعليق[7].

قال الشيخ أبو محمد: أما إذا غلط فظن مال أبيه مالاً له من جهة أخرى وهو يعتقد حياة أبيه فبان موته: فيصح / العقد قطعًا[8]، قال الإمام: وهو حسن، وفيه احتمال[9]. [٩٥/أ]

واعلم أن القولين في المسائل الثلاث يعبر عنها: بقولي وقف العقود؛ فالصحة في الأوليين موقوفة على إجازة المالك، وفي الثالثة على تبين الموت والحياة[10].

---

(١) المطلب العالي (ص٣٩٦).

(٢) والراجح: الصحة. فتح العزيز (٣٣/٤)، المجموع (٢٦١/٩)، المنثور (٣٤٢/٣).

(٣) في (ز): وكيله.

(٤) والأصح: صحة تصرفه. المجموع (٢٦١/٩)، المنثور (٣٤٢/٣).

(٥) المنثور (٨٢/١-٨٣).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٧) فتح العزيز (٨٨/٨).

(٨) نهاية المطلب (٤٧٩/٥-٤٨٠).

(٩) نهاية المطلب (٤٨٠/٥).

(١٠) فتح العزيز (٣٤/٤)، الروضة (٣٥٧/٣)، المجموع (٢٦١/٩)، الأشباه للسبكي (٢٣٨/١).

وذكر الإمام أن الصحة ناجزة على قول الوقف، لكن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة[١].

ويخرج بقولنا: (ملكًا تامًا): بيع المتاع قبل قبضه، فإنه لا يصح[٢]؛ لضعف الملك وإن كان من البائع في الأصح، وحيث كان لمورث البائع وارث آخر، وقلنا: بصحة البيع من هذا الوجه بطل في نصيب الآخر، وخرج نصيب البائع على (قول)[٣] التفريق.

الشرط الرابع: أن يكون مقدورًا على تسليمه، والعجز عن التسليم قد يكون حسيًا وقد يكون شرعيًا[٤].

الضرب الأول: العجز الحسي؛ فلا يصح بيع الضال[٥] والعبد الآبق وإن عرف مكانه، والمنقطع الخبر، والفرس العائر[٦]، والبعير الناد[٧]، والسمك في البحر، والطير في

---

(١) نهاية المطلب (٤٠٩/٥).

(٢) الحاوي (٢٢٠/٥-٢٢١)، التهذيب (٤٠٥/٣)، المجموع (٢٦٤/٩)، النجم الوهاج (٤٠/٤).

(٣) في (ز): قولي.

(٤) الوسيط (٢٣/٣)، فتح العزيز (٣٤/٤)، الروضة (٣٥٧/٣)، المجموع (١٤٩/٩).

(٥) الضال: مِن ضَل الشيء يضِل، أي: ضاع وهلك، قال في المصباح المنير: "الضال، هو: الإنسان، والضالة: الحيوان الضائع".
مختار الصحاح (١٨٥/١)، المصباح المنير (٣٦٣/٢).

(٦) العائر: مِن عار الفرس يعير عِيارا: إذا ذهب على وجهه، وتباعد عن صاحبه.
تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٧/١)، لسان العرب (٦٢٢/٤).

(٧) الناد: أي: الشارد، يقال: ندَّ البعيرُ يَنِدّ نُدودا، أي: شرد.
تهذيب اللغة (٥١/١٤)، المصباح المنير (٥٩٧/٢).

الهواء[1]، والمغصوب الذي لا يقدر مالكه على انتزاعه من غير الغاصب[2]، ويكفي في ذلك ظهور التعذر ولا يشترط اليأس عن التسليم، قال الرافعي: وأحسن بعض الأصحاب؛ فقال: إذا عرف مكان الآبق وعلم أنه يصل إليه إذا أراد فليس له حكم الآبق[3].

وأبدى الإمام في جواز بيع المنقطع الخبر احتمالًا؛ فقال: "إذا منعناه فتبين بقاؤه فالظاهر عندي نفوذ البيع وإن كان يلتفت على الوقف، وهو يضاهي صلاة الخوف مع سواد حسبوه عدواً ثم بان خلافه"[4]، قال القاضي: "ولو قال: أعتق عبدك الآبق عني؛ ففعل احتمل وجهين في الصحة"[5].

فروع:

الأول: في بيع السمك في الحوض الكبير المسدود المنافذ، والطير المفلت في دار فيحاء[6] مسدودة المنافذ بحيث لا يمكنها الخروج، ويمكن أخذهما لكن بتعب ومشقة كبيرة، وجهان: (أظهرهما)[7]: أنه لا يصح[8]، ونسبه العمراني إلى النص[9]، وثانيهما:

---

(١) الحاوي (٣٢٦/٥-٣٢٧)، البيان (٧٦/٥-٧٨)، فتح العزيز (٣٤/٤-٣٦)، المجموع (٢٨٣/٩-٢٨٤)، كفاية النبيه (٣٠/٩).

(٢) الحاوي (٢٣٠/٥)، نهاية المطلب (٤٠٤/٥)، كفاية النبيه (٣٢/٩)، الأشباه للسبكي (٢٣٧/١).

(٣) فتح العزيز (٣٥/٤).

(٤) نهاية المطلب (٥٤٤/٨).

(٥) فتاوى القاضي حسين (ص٤٧٥).

(٦) فيحاء: من فاح يَفاحُ فَيْحا، والفَيْح: السعة والانتشار، يقال: بحر أفيح، أي: واسع، ودار فيحاء: واسعة.
لسان العرب (٥٥١/٢)، المصباح المنير (٤٥٨/٢).

(٧) في (ز): أصحهما.

(٨) فتح العزيز (٣٦/٤)، المجموع (٢٨٤/٩).

(٩) البيان (٧٧/٥).

يصح ومال إليه الغزالي[(١)]، وقال الشيخ أبو حامد: لا وجه له[(٢)].

وهذا كله عند اجتماع باقي الشرائط (من)[(٣)] الملك بأن اصطاده وألقاه فيه، أو سد ماء البركة (بنية)[(٤)] الاصطياد، والرؤية؛ فإن منع الماء رؤيته؛ فهو علي قولي بيع الغائب؛ فلو لم يعلم قلة السمك وكثرته ولا شيئاً من صفاته بطل لا محالة[(٥)].

الثاني / إذا باع حمام البرج، فإن باعه وهو فيه والمنافذ مسدودة؛ فهو كبيع الطائر المفلت في دار فيحاء، وإن كانت مفتوحة أو باعها طائرة وعادتها إن تأوي إليه ليلًا فوجهان، أظهرهما: أنه لا يصح[(٦)]، وصحح الإمام: الصحة[(٧)]. [٩٥/ب]

ويجريان في بيع النحل خارج الكوارة[(٨)] وجزم المتولي فيها: بالصحة[(٩)]، وهو قول ابن سريج وصححه النووي[(١٠)]، وجزم البغوي: بالمنع[(١١)] والوجهان إذا رآها، ولو باعه في الخلية ولم يكن رآه في دخوله أو خروجه فإن وصفه فهو من بيع الغائب وإن كان رآه

---

(١) الوسيط (٣/٢٣).

(٢) البيان (٥/٧٧)، المجموع (٩/٢٨٤).

(٣) في (ز): في.

(٤) في (ز): بينه وبين.

(٥) الحاوي (٥/٣٢٧)، نهاية المطلب (٥/٤٠٦)، فتح العزيز (٤/٣٦)، المجموع (٩/٢٨٤).

(٦) الوسيط (٣/٢٤)، التهذيب (٣/٥٢٧)، البيان (٥/٧٧)، فتح العزيز (٤/٣٦)، المجموع (٩/٢٨٤).

(٧) نهاية المطلب (٥/٤٠٥).

(٨) الكُوَّارة: هي ما عسل فيه النحل، وهي: الخلية أيضًا، وقيل: الكوارة من الطين، والخليَّةُ من الخشب.

مختار الصحاح (١/٢٧٤)، المطلع (١/٢٧٢).

(٩) المهمات (٥/٤٠).

(١٠) المجموع (٩/٣٢٢).

(١١) التهذيب (٣/٥٢٧).

[لكن][1] لم يتحقق أنه خرج جميعه ففي صحته -تفريعًا على منع بيع الغائب- وجهان، أحدهما: لابن سريج أنه يصح[2] والثاني للشيخ أبي حامد: أنه لا يصح وصححه الروياني[3] وابن أبي عصرون[4].

الثالث: بيع المغصوب الذي لا يقدر البائع ولا المشتري على انتزاعه باطل، وإن قدر البائع عليه دون المشتري صح[5]، وإن قدر المشتري عليه دون البائع فوجهان، أصحهما: وبه قطع جماعة أنه يصح[6]، وثانيهما: للشيخ أبي [محمد][7] أنه إن كان الغاصب مقرا للبائع بالملك صح وإلا فلا، فإن قلنا يصح؛ فإن كان المشتري جاهلًا بالحال: فله الخيار، قال الإمام: ويتخير وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم[8]، وان كان عالما: فلا إلا إن [كان][9] يعجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة حصلت للغاصب[10]، قال الإمام: [ولا يثبت الخيار هنا][11] إلا إذا وجب التسليم وعجز عنه البائع[12]، فلو ادعى البائع قدرة المشتري على الانتزاع وأنكره المشتري صدق المشتري مع يمينه، وفيه وجه:

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٢) قال النووي: "الأصح: الصحة؛ لأنه يعرف غالبا، ولأن الحاجة تدعو إليه، ولا تمكن رؤيته مجتمعا إلا في لحظة لطيفة في نادر من الأحوال؛ فلو اشترطت رؤيته مجتمعا لامتنع بيعه غالبا، وفي ذلك حرج". المجموع (٩/٣٢٢).

(٣) بحر المذهب (٥/٤٨).

(٤) الانتصار (ص١٥٦).

(٥) نهاية المطلب (٥/٤٠٤)، المجموع (٩/٢٨٥).

(٦) نهاية المطلب (٥/٤٠٤)، الوسيط (٣/٢٤)، فتح العزيز (٤/٣٥)، المجموع (٩/٢٨٥).

(٧) في (ز): حامد.

(٨) نهاية المطلب (٥/٤٠٤).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(١٠) الوسيط (٣/٢٤)، فتح العزيز (٤/٣٥)، المجموع (٩/٢٨٥).

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(١٢) نهاية المطلب (٥/٤٠٤).

أنه لا خيار عند تجدد قوة أو ضعف[١].

وأما البيع الضمني فيصح قطعًا[٢] كما لو قال أعتق عبدك عني بكذا فأعتقه وهو مغصوب، ويجيء فيه احتمال القاضي المتقدم[٣] في الآبق.

ويجريان في بيع الآبق ممن يقدر على رده[٤].

ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما[٥]، ولا يصح كتابة المغصوب قاله صاحب البيان[٦]، وكلام المتولي يقتضي صحتها.

وفي هبة الآبق وجهان[٧]، أحدهما -عن ابن سريج-: أنه يصح[٨]، وظاهر كلام الروياني ترجيحه، قال المتولي: ولو آجر المغصوب أو وهبه أو رهنه من غير الغاصب؛ فإن قدر على الانتزاع: صح كالبيع، وإن لم يقدر عليه فحكمه حكم المشتري إذا آجر أو وهب أو رهن المبيع [قبل قبضه][٩] /. [٩٦/أ]

فرع:

لو باع قطعة جَمد[١٠] وزنًا وكان بعضها ينماع إلى أن يوزن ففي صحة البيع:

---

(١) المجموع (٢٨٥/٩).

(٢) النجم الوهاج (٣٦/٤).

(٣) (ص٢٦٣).

(٤) الصحيح: الصحة. فتح العزيز (٣٥/٤)، المجموع (٢٨٥/٩).

(٥) نهاية المطلب (٤٠٤/٥)، فتح العزيز (٣٥/٤)، المجموع (٢٨٥/٩)، كفاية الأخيار (٢٣٧/١).

(٦) المجموع (٢٨٥/٩).

(٧) الصحيح: عدم الصحة. فتح العزيز (٣١٦/٦)، الروضة (٣٧٣/٥)، كفاية الأخيار (٣٠٨/١).

(٨) قال الماوردي: "قال أبو العباس بن سريج: إنما جازت هبة الآبق ولم يجز بيعه؛ لأن الإباق غرر يجوز في الهبة ولا يجوز في البيع". الحاوي (٢٢٩/٥).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١٠) الجمْد: ما جمد من الماء، وهو: نقيض الذوب، وهو مصدر سميّ به. الصحاح (٤٥٩/٢)، لسان العرب (١٢٩/٣).

وجهان[١].

قال الروياني: ولو باع سفينة في اللُّجَّة[٢] لا يقدر حين العقد على تسليمها: لم يصح، سواء كان فيها أم لا، فإن قدر: جاز[٣].

الضرب الثاني: العجز الشرعي

وفيه مسائل، **أحدها**: بيع المرهون من غير المرتهن بغير إذنه بعد الإقباض وقبل انفكاك الرهن باطل على الجديد[٤].

وأبدى الإمام فيه احتمالًا في صحته موقوفا على الانفكاك، خرجه من القول بصحة بيع المفلس ماله قبل انفكاك الحجر[٥]، وعلى القديم: ينعقد موقوفًا[٦].

ويلتحق بالمرهون كل عين استحق مستحق حبسها، إما للعمل فيها؛ كما لو استأجر صباغاً ليصبغ له الثوب أو صائغاً ليصوغ له الذهب، أو قصارا ليقصر الثوب، أو خياطاً ليخيطه، أو لاستيفاء أجرة عمله فيها؛ كالصباغ إذ صبغ الثوب المستأجر على صبغه، والقصار المستأجر على قصارته وجعلنا القصار بمنزلة العين فله حبسه (إلى)[٧] استيفاء الأجرة فلا يصح بيعه قبل العمل في الأول، ولا قبل استيفاء الأجرة في الثاني[٨].

---

(١) الأصح: لا يصح؛ لإمكان بيعه جزافا. فتح العزيز (١٨٩/٦)، الروضة (٣٥٨/٣)، المجموع (٢٥٨/٩).

(٢) اللجة واللّج: معظم الماء، ولجة البحر: حيث لا ترى أرض ولا جبل.
العين (١٩/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٠/١).

(٣) بحر المذهب (٤٩/٥).

(٤) الوسيط (٢٤/٣)، فتح العزيز (٣٨/٤)، المجموع (٢٨٤/٩)، مغني المحتاج (٣٤٨/٢).

(٥) نهاية المطلب (١١٣/٦).

(٦) المطلب العالي (ص٤١٧)، الخادم (ص٤٨٠).

(٧) في (ز): على.

(٨) كفاية النبيه (١٥/٩)، المنثور (٣٦٦/١)، النجم الوهاج (٣٩/٤)، مغني المحتاج (٣٤٨/٢).

وفي القسم الأول[1] بيع الأشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة[2].

الثانية: في بيع العين المؤجرة من غير المستأجر قولان، أصحهما: أنه يصح[3].

الثالثة: هل يجوز بيع العبد الجاني؟

اعلم -أولا- أن الجناية الصادرة من العبد قد تقتضي القصاص، وقد تقتضي المال، وإذا اقتضت المال؛ فإن كانت بتسليط المالك: كان المال متعلقاً بذمته دون رقبته يتبع به إذا أعتق، وإن لم يكن بتسليطه: كان متعلقا برقبته لا بذمته في الأظهر[4]، على ما سيأتي في كتاب [الخراج][5] إن شاء الله تعالى.

فإن أوجبت المال متعلقًا بذمته لم يؤثر ذلك في البيع[6]، وإن أوجبته متعلقًا برقبته بأن كانت خطأ أو شبه عمد أو وارده على المال أو عمداً مقتضياً للقصاص لكن عفى المستحق على مال فهل يصح بيعه؟ ينظر؛ فإن باعه بعد اختيار الفداء: صح[7]، كذا قاله البغوي[8]، وهو يقتضي أن السيد إذا اختار الفداء يلزمه[9]، والإمام نقل الاتفاق

---

(١) أي: يلتحق بالقسم الأول، وهو: العين المحبوسة للعمل فيها.

(٢) لأن المساقاة عقد لازم، وقد استحق العامل أن يعمل فيها ما يستحق به أجرا. كفاية النبيه (١٥/٩)، النجم الوهاج (٣٩/٤).

(٣) نهاية المطلب (٩٢/٨-٩٣)، الوسيط (٢٠٥/٤)، كفاية النبيه (٢٩٥/١١-٢٩٦).

(٤) المطلب العالي (ص٤٢٠).

(٥) هكذا في (ط) و(ز)، ولعل المراد كتاب الجراح والجنايات. لوحة [٢٠٢/ب] الجزء التاسع، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٦) فتح العزيز (٣٨/٤)، الروضة (٣٥٩/٣)، كفاية النبيه (١٨/٩).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) التهذيب (٤٦٥/٣).

(٩) قال النووي: "والصحيح: أنه لا يلزمه، بل يبقى خياره كما كان". فتح العزيز (٤٩٩/١٠)، الروضة (٣٦٤/٩).

على أنه إذا قال: أنا أفديه لا يلزمه الوفاء[1]، وإن[2] ضمن الأرش؛ فإن قلنا: أرش الجناية تتعلق بذمة العبد مع رقبته صح الضمان / وإلا فوجهان[3]. [٩٦/ب]

وإن باعه قبله[4] فطريقان، أصحهما: فيه قولان، أصحهما: أنه لا يصح[5]، وصحح الغزالي الصحة[6]، وحكى المتولي قولاً ثالثا مخرجا من المفلس: أن البيع موقوف، فإن فداه السيد نفذ وإلا فلا[7]، والطريق الثاني: القطع بالمنع.

[هذا إذا كان السيد موسرًا؛ فإن كان معسرًا؛ فعلى الطريق الأول: فيه طريقان، أصحهما: القطع بالمنع][8][9]، والثاني: فيه (الطريقان)[10] اللذان في الموسر، وعلى الطريق الثاني: هو أولى بالمنع.

وإن أوجبت القصاص ولم يعف عنه فطريقان، أحدهما -عن ابن خيران[11]-:

---

(١) قال الإمام: "ولا خلاف أن السيد لو قال: أفدي هذا العبد، فلا يلزمه الفداء بهذا القول؛ فإنه وعد مجرد". نهاية المطلب (٢٧١/٥).

(٢) بعد هذا في (ز) زيادة: قال.

(٣) جاء في الروضة: "ولو ضمنه السيد؛ فمرتب على ضمان الأجنبي، وأولى بالصحة؛ لتعلقه بملكه". الروضة (٣٦٢/٩).

(٤) أي: قبل اختيار الفداء.

(٥) التهذيب (٤٦٥/٣)، فتح العزيز (٣٨/٤)، الروضة (٣٦٠/٣).

(٦) الوسيط (٢٤/٣).

(٧) فتح العزيز (٣٩/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) التهذيب (٤٦٥/٣)، فتح العزيز (٣٨/٤)، الروضة (٣٦٠/٣)، النجم الوهاج (٣٩/٤).

(١٠) في (ز): طريقان.

(١١) هو: أبو علي، الحسين بن صالح بن خَيْرَان، الفقيه الشافعي، من كبار الأئمة ببغداد، عُرض عليه القضاء فلم يتقلده، (ت: ٣٢٠ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد (٥٩٣/٨)، وفيات الأعيان (١٣٣/٢-١٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٢-٢٧٤).

طرد القولين[١]، وبناهما جماعة على القولين في أن موجب العمد القود المحض أو أحد الأمرين من القود والدية؟ فعلى الأول: يصح بيعه كالمرتد، وعلى الثاني: لا يصح كالمرهون[٢].

قال الإمام: وأشار بعضهم [إلى][٣] تخريجهما على قولنا موجب العمد القود[٤]، والطريق الثاني: القطع بالصحة[٥].

ويتحرر من الخلاف في المسألة أقوال، أحدها: يصح بيع الجاني مطلقًا، والثاني: لا يصح مطلقًا، والثالث: وهو الأصح أنها إن تعلقت بالقصاص صح، وإن تعلقت بالمال فلا[٦]، والرابع: إن تعلقت بالمال فالبيع موقوف إن فداه السيد نفذ وإلا فلا، والخامس: أنها إن تعلقت بالمال فإن كان السيد موسرا نفذ، وإن كان معسرا فلا.

التفريع:

إن قلنا: لا يصح البيع؛ فالسيد على خيرته إن شاء فداه، وإلا سلمه فيباع في الجناية[٧]، فلو أعتقه فإن كان معسرا لم ينفذ عتقه في الأصح[٨]، وإن كان موسرا؛ ففي نفوذه: ثلاثة أقوال، أصحها: ينفذ[٩] ويكون اختيار للفداء، وثالثها: أنه موقوف إن فداه نفذ وإلا فلا، وقطع البغوي: بالنفوذ إن كان

---

(١) فتح العزيز (٣٩/٤).

(٢) نهاية المطلب (٢٧٢/٥)، الوسيط (٢٥/٣)، التهذيب (٥٦٦/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٤) نهاية المطلب (٢٧٢/٥).

(٥) وهو ما رجحه الرافعي والنووي. فتح العزيز (٣٩/٤)، الروضة (٣٦٠/٣).

(٦) قال في الروضة: "المذهب: أنه لا يصح بيعه إن تعلق برقبته مال، ويصح إن تعلق به قصاص". الروضة (٣٦٠/٣)

(٧) فتح العزيز (٣٩/٤)، الروضة (٣٦٠/٣).

(٨) الوسيط (٢٥/٣)، فتح العزيز (٣٩/٤)، الروضة (٣٦٠/٣).

(٩) فتح العزيز (٣٩/٤)، الروضة (٣٦٠/٣)، كفاية النبيه (٢٠/٩).

موسرًا، وبعدمه إن كان معسرًا بخلاف المرهون[1].

وقال الماوردي: إن كانت الجناية موجبة للقصاص نفذ عتقه موسرًا كان أو معسرًا، وللمجني عليه أن يقتص بعد الحرية، وإن كانت موجبة للمال فإن كان (موسرًا)[2] نفذ وإلا فلا[3]، وخص الروياني القطع بنفوذ عتقه في جناية العمد بالتفريع على أن موجبها القود المحض[4].

وحكم استيلاد الجارية حكم إعتاقها[5].

وإن قلنا يصح البيع، فالمذهب: أن السيد يكون مختاراً للفداء[6] كما لو (قبله)[7]، وفيه / وجه: أنه ليس اختيارا له[8]، وله دفع الطلب عن نفسه بفسخه البيع. [٩٧/أ]

قال الغزالي: "ويظهر إثبات الخيار له إن كان جاهلًا، ولا يكون ملتزمًا للفداء"[9].

وعلى الأول لو تعذر الفداء من جهة السيد بإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس: ثبت للمجنى عليه الخيار في البيع، فإن فسخه بيع في الجناية[10].

---

(١) التهذيب (٣/٤٦٦).

(٢) في (ز): معسرا.

(٣) والذي في الحاوي: "وإن كان السيد معسرا ففي نفوذ عتقه قولان، أحدهما: لا ينفذ عتقه كما لا يصح بيعه، والثاني: عتقه نافذ". الحاوي (٥/٢٦٥).

(٤) بحر المذهب (١٠/٢٧٥).

(٥) التهذيب (٣/٤٦٦)، فتح العزيز (٤/٤٠)، الروضة (٣/٣٦٠).

(٦) التهذيب (٣/٤٦٥)، فتح العزيز (٤/٣٩)، الروضة (٣/٣٦٠).

(٧) في (ز): قتله.

(٨) الوسيط (٣/٢٥)، فتح العزيز (٤/٣٩)، الروضة (٣/٣٦٠).

(٩) الوسيط (٣/٢٥).

(١٠) نهاية المطلب (٥/٢٧١)، فتح العزيز (٤/٣٩)، الروضة (٣/٣٦٠)، التدريب في الفقه الشافعي (٤/١٣٥)، تحفة المحتاج (٤/٢٤٥-٢٤٦).

قال الغزالي: "وظني أن هذا الفسخ واقع بعد لزوم العقد وكمال الملك، وهو يضاهي الفسخ الثابت للشفيع في بيع الشقص[1] المشفوع، وأما الفسخ الثابت للسيد على الوجه الآخر أنه ليس ملتزمًا للفداء فيضاهي الفسخ في زمن الخيار حتى يكون العقد جائزًا غير [مسلط][2] على التصرفات قبل فدائه"[3]، انتهى.

وبكم يفديه السيد؟ قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي والإمام: يفديه بأقل الأمرين [من قيمته وأرش الجناية قولاً واحدا[4]، وإذا قلنا: لا يكون بالبيع ملتزمًا للفداء فوجهان، أحدهما: يفديه بأقل الأمرين][5][6]، والثاني: بأرش الجناية ما بلغ.

وأجراهما الماوردي على الوجه الأول أيضًا، وجزم بأنه إذا أعتقه لا يلزمه إلا الأقل[7]، ومنهم من أجراهما فيما إذا قبله، وذكرهما الغزالي في القتل والإعتاق والبيع[8]، والأول: أصح.

واعلم أن أرش الجناية المتعلق برقبة العبد إن كان قدر قيمته أو أكثر: تعلق بجملتها، وإن كان أقل فيتعلق بكلها أو بقدره منها؟ فيه وجهان[9]، وإذا تعلق بجميعها فأبرأه المجني عليه من بعضه هل ينفك منها بقدره؟ قال الرافعي في الوصايا: "إذا جنى عبد على حر وعفى المجنى عليه ولم تجز الورثة، أنه ينفذ

---

(١) الشِّقص: هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك. مختار الصحاح (١٦٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٣/١).

(٢) هكذا في البسيط، ويظهر في (ط) و(ز): مصر.

(٣) البسيط (ص١٢١).

(٤) نهاية المطلب (٢٧٢/٥)، المطلب العالي (ص٤٤٤)، الخادم (ص٤٩٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) وهذا الوجه رجحه الرافعي والنووي. فتح العزيز (٤٠/٤)، الروضة (٣٦٠/٣)، كفاية النبيه (٢١٤/١٦).

(٧) الحاوي (٢٦٥/٥).

(٨) الوسيط (٣٧٨/٦).

(٩) والصحيح: أنه يتعلق بقدره منها. البيان (٩٣/٦)، كفاية النبيه (٩/٢٠-٢١).

في الثلث، وينفك ثلث العبد عن تعلق الأرش، وأن الإمام[1] أشار إلى وجه أنه لا ينفذ، والظاهر الأول"[2]، ويتجه جريان هذا هنا.

وهل للمجني عليه فك الرقبة عن التعلق ورد الحق [إلى ذمة][3] العبد خاصة على القول بتعلقه بذمته أيضًا كالمرهون؟ فيه وجهان[4].

ومما يندرج في هذا الشرط[5]: بيع الثوب الذي يحتاج إلى التستر به، وقد دخل عليه وقت الصلاة، والماء الذي يحتاج إلى الوضوء به ولم يجد غيره[6].

الرابعة: لو باع جزءا شائعا، كنصف أو ثلث أو ربع من سيف أو إناء أو نحوهما وأطلق: صح، وترك على الإشاعة، ويصير / مشتركاً بينهما، وإن باعه [٩٧/ب] جزءاً معيناً كهذا النصف أو الربع أو القطعة: لم يصح[7].

ولو باع ذراعًا[8] أو نحوه من ثوب، فإن لم يعين الذراع: فسيأتي[9]، وإن

---

(١) نهاية المطلب (١٠/٤٨١-٤٨٢).

(٢) فتح العزيز (٧/٢٣٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) قال الإمام: "اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا يتصور هذا؛ فإن التعلق بالرقبة والذمة متلازمان لا يفرض أحدهما دون الثاني، وليس هذا التعلق مما يقدر فيه انفراد، وليس كحق المرتهن؛ فإن المرتهن يملك فك الوثيقة، ومن أصحابنا من قال: يتصور قطع الأرش برقبة العبد..."، ولم يرجح الشيخان منهما شيئا. نهاية المطلب (١٦/٢٩٩)، فتح العزيز (١٠/٣٠٠)، الروضة (٩/٢٤٤).

(٥) وهو: القدرة على التسليم (ص٢٦٢).

(٦) النجم الوهاج (٤/٤٠).

(٧) فتح العزيز (٤/٣٦-٣٧)، الروضة (٣/٣٥٩)، المجموع (٩/٣١٧).

(٨) الذراع من الانسان: الساعد، وهو: من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وكان وحدة قياس للطول عند الأمم القديمة، ومقداره الآن: (٤٦،٢ سنيمترًا).

معجم لغة الفقهاء (١/٢١٣)، الإيضاحات العصرية لمحمد صبحي حلاق (ص٥٣-٥٧).

(٩) (ص٢٩٧).

عينه، فإن كان الثوب نفيسًا ينقص قيمته بالقطع: فوجهان، أحدهما -وهو ما أورده صاحب التقريب[1] والماوردي-: أنه يصح[2]، وأظهرهما -وهو المنصوص وجزم به الإمام-: أنه لا يصح[3].

قال الرافعي: "والقياس طردهما في صورة السيف"[4].

وإن كان مما لا ينقص قيمته بالقطع، كالكرباس[5] فوجهان -أيضا- أصحهما -وهو ما أورده الجمهور-: أنه يصح[6]، والظاهر: ترتيب الخلاف هنا على الخلاف ثَمّ.

ولو باع جزءا معينًا من جدار أو أُسطوانة[7]، فإن كان فوقه شيء: لم يجز، وإن لم يكن فوقه شيء، فإن كان قطعة واحدة من حجر أو طين أو خشب أو غيرها[8]: لم

---

(١) هو: أبو الحسن، القاسم بن محمد بن على الشاشي، ابن الإمام القفال الكبير، أحد أئمة الشافعية، وكتاب التقريب أحد أهم مؤلفاته؛ فقد تخرج به فقهاء خراسان، واختلف في مؤلِّفه، هل هو للقاسم أم لأبيه القفال؟ والراجح: أنه للقاسم، قال النووي: "وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني"، لم يذكر له تاريخ وفاة.
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨-٢٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٧-١٨٩).

(٢) الحاوي (٥/٣٣١)، فتح العزيز (٤/٣٧)، النجم الوهاج (٤/٣٧).

(٣) نهاية المطلب (٥/٤١٦)، فتح العزيز (٤/٣٧)، الروضة (٣/٣٥٩).

(٤) فتح العزيز (٤/٣٧).

(٥) الكِرباس: فارسي معرب، وهو: الثوب الخشن، والجمع: كرابيس.
الصحاح (٣/٩٧٠)، المصباح المنير (٢/٥٢٩).

(٦) نهاية المطلب (٥/٤١٦)، الوسيط (٣/٢٦)، فتح العزيز (٤/٣٧)، المجموع (٩/٣١٧).

(٧) الأُسطُوانة: جسم صلب ذو طرفين متساويين على هيئة دائرتين متماثلتين، وكل شيء ذي شكل أسطواني يسمى أسطوانة، ويراد بها هنا: العمود أو السارية.
مختار الصحاح (١/١٤٧)، المصباح المنير (١/٢٧٦)، المعجم الوسيط (١/١٧).

(٨) بعد هذا في (ز) زيادة: واحدة من حجر.

يصح، وإن كان من اللَّبِن والآجُر[١]: صح[٢].

قال الرافعي: "كذا أطلقه في (التلخيص)[٣][٤] وهو محمول عند الأئمة على ما إذا جعل النهاية شق [نصف][٥] الآجر أو اللبن دون أن يجعل القطع نصف سمْكها"[٦]، وللرافعي عليه إشكال[٧].

ولو باع جذعًا في بناء، أو فصًا في خاتم: لم يصح[٨]، قال بعضهم: ولو باع دارا (إلا)[٩] بيتا في صدرها لا يلي شارعًا ولا ملكاً له على أنه لا ممر له في المبيع: لم يصح[١٠].

قال الرافعي: "وهذا باب في فتحه بُعد وبه [يتأكد بمثله الميل إلى][١١] الوجه بصحة بيع (ذراع)[١٢] معين من ثوب نفيس (لرضائهما)[١٣] به"[١٤]،

---

(١) الآجُر: فارسي معرب، وهو: الطوب الذي يبنى به.
مختار الصحاح (١٣/١)، المصباح المنير (٥/١).

(٢) التهذيب (٥٣١/٣)، فتح العزيز (٣٧/٤)، المجموع (٣١٧/٩-٣١٨).

(٣) في (ز): التخليص.

(٤) التلخيص لأبي العباس الطبري (ص٣٢٦).

(٥) يظهر في (ط) و(ز): صعر، والمثبت هو الموافق لما جاء في فتح العزيز (٣٧/٤).

(٦) فتح العزيز (٣٧/٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) فتح العزيز (٣٨/٤)، المجموع (٣١٨/٩)، كفاية النبيه (٣٦/٩).

(٩) هكذا في (ز)، وفي (ط): لا لا.

(١٠) فتح العزيز (٣٨/٤)، الروضة (٣٥٩/٣)، كفاية النبيه (٣٦/٩).

(١١) هكذا في فتح العزيز (٣٨/٤)، ويظهر في (ط) و(ز): يتأبد.

(١٢) في (ز): دار.

(١٣) في (ز): إرجائهما.

(١٤) فتح العزيز (٣٨/٤).

وقد حكى القاضي فيما إذا كان من قطعة واحدة، (وجها: أنه يصح)[1].

قال الإمام: "ولو باعه جزءا معينا من خشبة بشرط القطع، فإن كان طولها مقصودا وقطعها (منقصا)[2]: لم يصح، وإن لم ينقصها القطع: فوجهان"[3]، وهذا على طريقته والخلاف في الحالتين، واستشكل الغزالي المنع في المسائل كلها[4]، وكذا ابن الصباغ.

وأفتى الشيخ ابن الصلاح بأنه لو باعه من الأرض ثلاث أذرع ليحفرها ويأخذ ترابها لم يصح؛ لأنه لا يمكن أخذ تراب الثلاث إلا بحفر أكثر منها[5].

ولو باع جزءا معينًا من حيوان: لم يصح كقطعة معينة من سيف[6]، قال البغوي: "فإن باعه بعد الذبح صح"[7].

واعلم أنه يخرج بهذا الشرط: بيع الموقوف، فإنه لا يصح[8]، وإن صدر ممن يجعل الملك له؛ لأنه ممنوع من تسليمه شرعًا، وكذا أم ولده مع أنها مملوكة / وفي القديم قول: إنه يصح[9]، وعلى هذا، ففي عتقها بموت مستولدها: [٩٨/أ]

---

(١) في (ز): لزمه لم يصح.

(٢) في (ز): منقوصا.

(٣) نهاية المطلب (٤١٦/٥).

(٤) البسيط (ص١٢٢).

(٥) النجم الوهاج (٣٨/٤)، تحفة المحتاج (٢٦٢/٤)، نهاية المحتاج (٤١٥/٣).

(٦) النجم الوهاج (٣٨/٤).

(٧) فتاوى البغوي (ص١٣٧).

(٨) بحر المذهب (٩١/٥)، البيان (٦٠/٥)، المجموع (٢٤٥/٩).

(٩) والقول الصحيح: عدم جواز بيع أمهات الأولاد. اللباب (ص٤١٨)، نهاية المطلب (٤٩٧/١٩-٤٩٨)، التهذيب (٤٨٨/٨)، البيان (٥٧/٥-٥٨)، المجموع (٢٤٢/٩-٢٤٣).

وجهان[١]، وكذا المكاتب[٢] والمنذور عتقه[٣].

الشرط (الخامس)[٤]: أن يكون معلومًا للمتعاقدين، ولا يشترط العلم به من كل وجه، بل من ثلاثة أوجه: عينه، وقدره، وصفته[٥].

الوجه الاول: العلم بعين المبيع

فلو قال: بعتك عبدا من هؤلاء العبيد، أو ثوبًا من هذه الثياب، أو أحد عبيدي، أو أحد هذه الثياب، أو شاة من (هذا)[٦] القطيع، لا على التعيين: بطل[٧]، وكذا لو قال: بعتك هؤلاء إلا واحدًا ولم يعينه، سواء تساوت قيمتها أو اختلفت تقاربت أو تباعدت، ولا فرق بين عدد وعدد، ولا بين أن يقول على أن تختار أيها شئت أم لا، ولا إذا قال ذلك بين أن يقدر زمن الاختيار أم لا، وأغرب المتولي[٨]، فحكى عن القديم قولا كمذهب أبي حنيفة: أنه إذا قال بعتك عبدا من عبيدي الثلاثة، أو أحدهم على أن تختار من شئت منهم في ثلاثة أيام فما دونها أنه يصح[٩].

---

(١) أحدهما: لا تعتق بموت سيدها، والثاني: تعتق، وهو الصحيح. نهاية المطلب (٤٩٨/١٩)، المجموع (٢٤٣/٩).

(٢) فيه قولان، القديم: يصح، والجديد: لا يصح، وهو الصحيح. بحر المذهب (٩١/٥)، البيان (٥٩/٥-٦٠)، المجموع (٢٤٥/٩).

(٣) المجموع (٢٥٧/٩)، النجم الوهاج (١٢٧/١٠).

(٤) في (ز): الثاني.

(٥) الوسيط (٢٦/٣)، فتح العزيز (٤١/٤)، الروضة (٣٦٠/٣)، المجموع (٢٨٦/٩)، كفاية الأخيار (٢٣٧/١).

(٦) في (ز): هذه.

(٧) الوسيط (٢٦/٣)، فتح العزيز (٤١/٤)، الروضة (٣٦٠/٣-٣٦١)، المجموع (٢٨٦/٩-٢٨٧).

(٨) المطلب العالي (ص٤٦٣).

(٩) قال النووي: "وهذا شاذ ضعيف". التجريد للقدوري (٢٢٥٢/٥-٢٢٥٤)، فتح العزيز (٤١/٤-٤٢)، الروضة (٣٦١/٣).

ولو لم يكن [له][1] إلا عبد فحضر في جماعة من العبيد فقال (لإنسان)[2]: بعتك [عبدي][3] من هؤلاء، والمشتري يراهم ولا يعرف عينه، قال القاضي والمتولي: هو كبيع الغائب فيصح على قول[4]، ويثبت الخيار عند معرفته، وقال البغوي: "عندي أن البيع باطل قطعًا لأن المبيع غير معين"[5]، وصححه الرافعي[6].

وفي الشرط مسائل:

الأولى: جواز بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وثوب وصبرة من ثمر أو غيره: صحيح قطعًا[7]، إلا أن بيعه بمثله منه كما لو باع النصف الذي له من الدار بالنصف الذي لشريكه منها: فوجهان، أحدهما واختاره الإمام: أنه لا يصح[8]، وأصحهما: أنه يصح[9]، وله فوائد[10]، منها: قطع ولاية الرجوع إذا ملكاه، أو أحدهما بهبة من أصل[11].

ومنها: لو ملكه بالشراء، ثم اطلع على عيب به لم يكن له الرد[12].

ومنها: لو ملكته بالأصداق، وطلقها الزوج قبل الدخول لم يكن له الرجوع[13].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).
(٢) في (ز): الانسان
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).
(٤) المطلب العالي (ص٤٦٥).
(٥) التهذيب (٢٨٩/٣).
(٦) وكذا صححه النووي. فتح العزيز (٤٢/٤)، المجموع (٢٨٧/٩).
(٧) فتح العزيز (٤٢/٤)، الروضة (٣٦١/٣)، المجموع (٢٨٧/٩).
(٨) نهاية المطلب (٤٩١/٦).
(٩) فتح العزيز (٤٢/٤)، الروضة (٣٦١/٣)، المجموع (٢٥٧/٩)، كفاية النبيه (١٢٣/٩).
(١٠) أي: تصحيح البيع.
(١١) فتح العزيز (٤٢/٤)، الروضة (٣٦١/٣)، المجموع (٢٥٧/٩)، كفاية النبيه (١٢٣/٩).
(١٢) فتح العزيز (٤٢/٤)، الروضة (٣٦١/٣)، المجموع (٢٥٧/٩)، كفاية النبيه (١٢٣/٩).
(١٣) المصادر السابقة.

ومنها: إبرار القسم على البيع أو الشراء.

ومنها: ثبوت الشفعة(١) في العقار إذا كان الشركاء ثلاثة(٢).

ومنها: الحكم بعتق ما اشتراه من (العبد)(٣) إذا كان أقر أن صاحبه أعتقه وهو معسر.

[ولو باع نصفه منه بالثلث من نصف شريكه صح أيضاً في الأصح(٤)، واستبعده / الإمام(٥)](٦). [٩٨/ب]

ولو باع الجملة واستثنى منها جزءا شائعا صح، كما لو قال: بعتك هذه الدار إلا ثلثها، وثمرة هذه الحائط إلا ربعها، أو قدر الزكاة منها، ولا بد من بيان قدرها من عشر أو نصف عشر(٧).

ولو قال: بعتك ثمرة هذه الحائط بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفًا؛ فإن أراد ما

---

(١) الشفعة لغة: الزيادة، وهو: أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتشفعه بها، أي: تزيده بها، أي: أنه كان وترا واحدا؛ فضم إليه ما زاده وشفعه به، وسميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيب.

اصطلاحا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

الزاهر (١/١٦١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١٢)، مغني المحتاج (٣/٣٧٢)، تحفة المحتاج (٦/٥٣).

(٢) الخادم (ص٥٠٩).

(٣) في (ز): العبيد.

(٤) فتح العزيز (٥/١١١)، الروضة (٣/٣٦١)، المجموع (٩/٢٥٧).

(٥) قال الإمام: "وهذا عندي كلام ملتبس، لا أصل له، والوجه القطع بفساد هذا النوع من المعاملة". نهاية المطلب (٦/٤٩١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٧) الحاوي (٥/٢٠٤)، التهذيب (٣/٣٨٩)، فتح العزيز (٤/٤٢)، المجموع (٩/٢٨٧).

يخصه إذا وزع الثمن عليه: صح وكأنه استثنى الثلث، وإن أراد ما يساوي ألفًا إذا قُوم: بطل[1].

المسألة الثانية: لو باع ذراعًا من أرض أو دار أو ثوب؛ فإن كانا يعلمان مقدار ذرع الجملة كما لو علما أنها عشرة: صح، ونزل على العشر مشاعا إلا أن يريدا أو أحدهما معينا فيفسد[2]، فلو قال المشتري: أردنا الإشاعة فالعقد صحيح، وقال البائع: أردنا معينًا فالعقد باطل، أو بالعكس ففي المصدق منهما احتمالان للإمام، ورجح تصديق الإشاعة[3]، ورجح الغزالي: تصديق مدعي الإبهام[4] وتبعه النووي[5]، وذكر الإمام أنه يجيء في فساد البيع وجه، وإن أرادا الإشاعة فإن كانا لا يعلمان أو أحدهما عدد ذرعان الجملة: لم يصح[6].

الثالثة: لو قال: بعتك صاعًا من هذه الصبرة؛ فإما أن تكون معلومة الصيعان أو مجهولة فإن كانت معلومة الصيعان لهما: صح[7].

واختلفوا في (تنزيله)[8]، فقيل: المبيع منها صاع مبهم أيّ صاع كان، فعلى هذا لا ينفسخ العقد بتلف بعضها قبل القبض، ويبقى البيع ما بقي صاع[9]، وقيل: المبيع

---

(١) والعلة في ذلك: الجهالة. نهاية المطلب (١٥٨/٥)، التهذيب (٣٨٩/٣)، فتح العزيز (٤٢/٤)، المجموع (٢٨٧/٩).

(٢) التهذيب (٣٩٠/٣)، فتح العزيز (٤٣/٤)، الروضة (٣٦٢/٣).

(٣) نهاية المطلب (٤٠٩/٥-٤١٠).

(٤) الوسيط (٢٩/٣).

(٥) الروضة (٢٦٢/٣)، المجموع (٣١٦/٩).

(٦) الحاوي (٣٣١/٥)، فتح العزيز (٤٣/٤)، الروضة (٣٦٢/٣).

(٧) الحاوي (٣٢١/٥)، نهاية المطلب (١٥٧/٥)، الوسيط (٢٨/٣)، فتح العزيز (٤٣/٤)، الروضة (٣٦٢/٣).

(٨) في (ز): شريكه.

(٩) فتاوى القفال (ص٢٢٥)، نهاية المطلب (١٥٧/٥)، فتح العزيز (٤٣/٤)، الروضة (٣٦٢/٣)، كفاية النبيه (٣٩/٩).

جزء مشاع منها، فإن كانت مائة صاع فالمبيع منها عشر العشر، فلو تلف بعض أجزائها قبل القبض: انفسخ العقد في قدره من المبيع، وفي الباقي قولا التفريق، وهو ما أورده الجمهور(١).

قال الرافعي: "وذكر الإمام على الأول أن البيع باطل إذا باع ذراعًا من الأرض معلومة الذرعان قال: ولم أره إلا في كتابه"(٢)، قال المتولي: ويصح في الثوب إذا لم تتفاوت أجزاؤه.

وإن كانت مجهولة الصيعان لهما أو لأحدهما، ففي صحة البيع: وجهان مبنيان -عند الأكثرين القائلين تنزيل البيع في صورة العلم على الإشاعة- على علتين ذكروهما لبطلان البيع فيما إذا باع ذراعاً من (أرض)(٣) أو عبدا من عبيده أو ثوبا من ثيابه، إحداهما: أن العقد لم يجد موردا يتأثر به في الحال فعلى هذا يبطل / البيع هنا، الثانية: [٩٩/أ] الغرر، فإن العبيد والثياب والأرض تختلف، فعلى هذا يصح هنا لتساوي أجزاء الصبرة(٤).

وبناهما الإمام على (الوجهين)(٥) في أن البيع في صورة العلم ينزل على الإبهام، أو على الإشاعة؟ فيصح هنا على (الأول)(٦) دون الثاني(٧).

والمذهب المنصوص هنا: الصحة(٨)، والمبيع صاع (مبهم)(٩)، حتى لو

(١) وهو المذهب. المصادر السابقة، الوسيط (٢٨/٣).
(٢) فتح العزيز (٤٤/٤).
(٣) في (ز): أرضه.
(٤) الوسيط (٢٨/٣-٢٩)، فتح العزيز (٤٤/٤).
(٥) في (ز): الوجهان.
(٦) في (ز): الأولي.
(٧) نهاية المطلب (١٥٧/٥).
(٨) بحر المذهب (٣٨/٥)، فتح العزيز (٤٣/٤)، الروضة (٣٦٣/٣)، المجموع (٣١١/٩)، كفاية النبيه (٤٠/٩).
(٩) في (ز): منهم.

تلفت جميعها غير صاع واحد تعين (المبيع)[1] فيه، وللبائع أن يسلم الصاع المبيع من أعلى الصبرة أو أسفلها، وإن لم يكن الأسفل مرئيا، ومن أي جانب (شاء)[2]، والبطلان قول القفال[3]، وقيل: إنه كان إذا سئل عن هذه المسألة أفتى بصحة البيع مع ذهابه إلى بطلانه، ويقول: السائل يسأل عن مذهب الشافعي لا عن اعتقادي[4]، قال جماعة: وهو القياس[5].

ولو فرق صيعان الصبرة، وقال بعتك صاعا منها: لم يصح قطعا[6]، وعن القاضي أبي الطيب: أنه يصح[7]، وهو غريب.

قال القفال: "ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة ونصف الباقي بكذا: لم يصح"[8]، قال الإمام: "وفيه نظر"[9].

قلت: ولعل القفال فرضه في صورة الجهل وفرعه على مذهبه، وعن القاضي أنه لو قال: بعتك نصف الصبرة وصاعا من النصف الآخر لم يصح[10]، وقال الإمام: "يصح إذا صححنا بيع صاع من صبرة مجهولة"[11].

---

(١) في (ز): البائع.

(٢) في (ز): لي.

(٣) فتاوى القفال (ص٢٣٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) نهاية المطلب (١٥٧/٥)، فتح العزيز (٤٤/٤).

(٦) نهاية المطلب (١٥٧/٥)، الروضة (٣٦٣/٣)، كفاية النبيه (٣٩/٩).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٤٤٠/٣)، الروضة (٣٦٣/٣)، الخادم (ص٥٢٥-٥٢٦).

(٨) في نهاية المطلب (٤٥٧/٧) وكفاية النبيه (٤٠/٩): القاضي حسين وليس القفال.

(٩) نصه في النهاية: "وفيه احتمال". نهاية المطلب (٤٥٧/٧).

(١٠) نهاية المطلب (٢١/٨)، كفاية النبيه (٤١/٩).

(١١) نهاية المطلب (٢١/٨).

ولو قال اشتريت منك هذا بهذه الدراهم إلا خمسة منها: لم يصح كالصبرة[١].

الرابعة: إذا اشترى قطعة من أرض متاخمة[٢] لملك البائع، فإن كان محفوفا بها من جميع الجوانب فإن صرح بإثبات الممر لها من جميع الجوانب أو قال: بحقوقها من الممر: صح، وثبت حق المرور إليها في أرض البائع من كل الجوانب، وإن شرط إثبات الممر من جانب معين: صح، (وثبت)[٣] له حق المرور منه، وإن شرطاه من جانب ولم يعيناه: فسد البيع[٤].

ولو صرحا بنفي الممر: فوجهان، أصحهما عند الغزالي: أنه يصح[٥]، وأصحهما عند الجمهور: أنه باطل[٦]، وقال البغوي: إن أمكن اتخاذ ممر من جانب صح البيع، وإلا فلا"[٧].

وإن أطلقا البيع ولم يتعرضا لذكر الممر بنفي ولا إثبات فطريقان، أظهرها: أنه يصح البيع، (ويثبت)[٨] له حق المرور من كل جانب[٩]، قال الفقيه مجلي: وفيه نظر من حيث إن إطلاقه كاشتراط ممر مبهم[١٠].

---

(١) بحر المذهب (٤/٤٩٩)، تكملة السبكي للمجموع (١١/٤٤٧).

(٢) أي: مجاورة وملاصقة. طلبة الطلبة (ص٨٨).

(٣) في (ز): ويثبت.

(٤) نهاية المطلب (٥/٤١٠-٤١١)، الوسيط (٣/٣١-٣٢)، فتح العزيز (٤/٤٤-٤٥)، الروضة (٣/٣٦٣)، المجموع (٩/٢٤١).

(٥) الوسيط (٣/٣٢).

(٦) وهو الذي رجحه الرافعي والنووي. فتح العزيز (٤/٤٥)، الروضة (٣/٣٦٣)، المجموع (٩/٢٤١-٢٤٢)، كفاية النبيه (٩/٤٦).

(٧) التهذيب (٣/٣٨١).

(٨) في (ز): وثبت.

(٩) فتح العزيز (٤/٤٥)، الروضة (٣/٣٦٣)، المجموع (٩/٢٤١)، كفاية النبيه (٩/٤٦).

(١٠) الخادم (ص٥٣٤).

[٩٩/ب]

والثاني: أنه كما لو نفاه فيجيء فيه الوجهان[١] /.

وإن كان ملكه محيطا بها من بعض الجوانب، وهي ملاصقة للشارع من بعضها: لم يثبت له استحقاق ممر في ملك البائع، وكذا لو كان بعض جوانبها ملاصقًا ملك المشتري[٢]، وللإمام احتمال في ثبوته في ملك البائع وقال: هذا إذا أطلق البيع، أما إذا قال بحقوقها: فيثبت له حق المرور في ملك البائع[٣].

وحكى القاضي وجهين في إثبات المرور في ملك البائع[٤] إذا كانت ملاصقة للشارع أو ملك المشتري، وحكاهما أيضًا فيما إذا باع دارًا ظهرها يلي الشارع أو ملك المشتري هل يثبت له الاستطراق[٥] في الممر المعروف بالدار أم لا ويفتح لها بابًا[٦]؟

ولو باع دارًا واستثنى لنفسه منها بيتا، ففي استحقاقه الممر إليها منها: وجهان[٧]، وجزم الرافعي باستحقاقه[٨]، وإن (نفى)[٩] الممر، فإن أمكن اتخاذ ممر إليه:

---

(١) في المسألة السابقة.

(٢) الوسيط (٣/٣١-٣٢)، فتح العزيز (٤/٤٥)، الروضة (٣/٣٦٤)، المجموع (٩/٢٤٢).

(٣) نهاية المطلب (٥/٤١١).

(٤) بعد هذا في (ز) زيادة: إذا أطلق.

(٥) الاستطراق: استفعال من الطريق، وهو: اتخاذ المكان طريقا.

المطلع (١/٣٠١)، المصباح المنير (٢/٣٧١).

(٦) كفاية النبيه (٩/٤٧)، المهمات (٥/٦٨)، الخادم (ص٥٣٨).

(٧) والخلاف في هذه كالخلاف في مسألة: "إن أطلقا البيع ولم يتعرضا لذكر الممر..."، وقد سبق بيان أن الراجح: أن البيع صحيح، وأنه يثبت له حق المرور". المهمات (٥/٦٩)، الخادم (ص٥٣٧).

(٨) وكذا البغوي والنووي. التهذيب (٣/٣٨١)، فتح العزيز (٤/٤٥)، الروضة (٣/٣٦٤)، المجموع (٩/٢٤٢).

(٩) في (ز): بقي.

صح، وإلا ففيه وجهان[١].

الخامسة: لو وقف في موضع من الأرض، وقال: بعتك عشرة أذرع من هذا الجانب في كمال العرض، أو قال: بعتك عشرة أذرع من طرفها الفلاني، ولم (ينزع)[٢] حتى بين منتهى العشرة، ففي صحة البيع: وجهان، أحدهما: لا يصح، وصححه الماوردي[٣] وغيره، وأصحهما عند الأكثرين: أنه يصح[٤].

ولو وقف في وسطها وباعه عشرة أذرع منها ولم يبين الجانب الذي يذرع منه: لم يصح[٥].

ولو خط خطين وقال بعتك من هذا إلى هذا، قال القاضي: لا يدخل (الخطان)[٦] في البيع[٧].

قال: "ولو قال بعتك عشرة أذرع من (هذه)[٨] الأرض في عمق ذراع: صح، وللمشتري أن ينقل ترابه وله أن يبني عليه وللبائع الانتفاع بما تحت العشرة"[٩].

السادسة: لا يصح بيع الصوف على ظهر الغنم[١٠] بخلاف البقول في الأرض،

---

(١) قال النووي -في الروضة-: "قلت: أصحهما: البطلان، كمن باع ذراعا من ثوب ينقص بالقطع، والله أعلم". الروضة (٣/٣٦٤).

(٢) في (ز): يذرع

(٣) الحاوي (٥/٣٣١).

(٤) نهاية المطلب (٥/٤١٠)، فتح العزيز (٤/٤٣)، الروضة (٣/٣٦٢).

(٥) قال النووي: "لم يصح بلا خلاف". المجموع (٩/٣١٦).

(٦) في (ز): الحيطان.

(٧) كفاية النبيه (٩/٤٧).

(٨) في (ز): هذا.

(٩) فتاوى القاضي حسين (ص١٨٥-١٨٦).

(١٠) قال الشيرازي -في المهذب-: "لأنه قد يموت الحيوان قبل الجز، فيتنجس شعره، وذلك غرر من غير حاجة؛ فلم يجز، ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله، ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان وهذا لا يجوز". المهذب (٢/١٨)، وانظر أيضا: الأم (٣/١٠٩)، مختصر المزني =

وفيه وجه: أنه يصح بشرط الجز، ويرجع فيه إلى العادة[1].

ولو قبض على (كتلة)[2] من الصوف وعيّن المجز: صح[3]، وللغزالي فيه احتمال[4].

ولو باعه على ظهر حيوان مذكى: صح جزم به البغوي[5] والرافعي[6]، وعن القاضي: أنه لا يصح.

ويجوز الوصية بالصوف على ظهر الغنم[7].

الوجه الثاني من وجوه العلم بالمبيع: العلم بمقداره[8].

والمبيع إما أن يقبل أن يكون معينًا وفي الذمة، أو لا يقبل إلا أن يكون في الذمة، فإن قبلهما معا فهو المشهور باسم البيع، والغالب فيه أن / يكون معينًا، وإن لم يكن إلا في الذمة فهو المسلم فيه، والثمن في كل (واحد)[9] من العقدين قد يكون معينًا وقد يكون في الذمة وإن كان يجب [في][10] رأس المال تسليمه في المجلس وفي الصرف [١٠٠/أ]

(١٨٦/٨)، التلخيص (ص٢٩٨)، الحاوي (٣٣٣/٥)، اللباب (ص٢٣٣)، الفروق (٤٤٠/٢)، نهاية المطلب (٤١٩/٥).

(١) وهذا الوجه: شاذ ضعيف. التهذيب (٥٣٢/٣)، فتح العزيز (٦٠/٤)، الروضة (٣٧٥/٣)، المجموع (٣٢٧/٩).

(٢) في (ط) و(ز): كيله، والمثبت هو الموافق لما جاء في الوسيط.

(٣) نهاية المطلب (٤٢٠/٥)، الوسيط (٣٣/٣).

(٤) الوسيط (٣٣/٣).

(٥) التهذيب (٥٣٢/٣).

(٦) فتح العزيز (٦٠/٤).

(٧) بالاتفاق. التهذيب (٥٣٢/٣)، فتح العزيز (٦٠/٤)، المجموع (٣٢٨/٩)، كفاية النبيه (٣٤/٩)، مغني المحتاج (٧٤/٤).

(٨) الوسيط (٣٣/٣).

(٩) في (ز): حال.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

التقابض في المجلس.

القسم الأول: ما ليس بمعين، فما كان من العوضين في الذمة ثمنا كان أو مثمنا نقدا كان أو (عرضا)[1] فلا بد من تقديره بما يعد حاصرًا له[2]: من الوزن في الموزون، والكيل في المكيل، والذرع في المذروع، فلو قال: بعتك [ملء][3] هذا البيت [حنطة][4] صفتها كذا، أو هذا الثوب بزنة (هذه)[5] الصنجة[6] ذهبًا: لم يصح[7]، بخلاف ما لو قال: بعتك ملء هذه القَصْعة[8] أو هذا الكوز من هذه الحنطة فإنه يصح في أصح الوجهين[9]؛ لأن المبيع هنا معين.

ولو قال: بعتك هذا بما باع به فلان فرسه -مثلا- وهما لا يعلمان أو أحدهما ما باع به فرسه، فوجوه أصحها -وهو المذهب-: أنه لا يصح[10]، وثانيها: يصح،

(١) في (ز): عروضا.

(٢) الوسيط (٣/٣٣)، فتح العزيز (٤/٤٦)، الروضة (٣/٣٦٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) في (ز): هذا.

(٦) الصنجة: صنجة الميزان، وهي: كِفَّتُه، معرب، وفيها لغتان: قال الأزهري: قال الفراء: هي بالسين ولا تقال بالصاد، وقيل: بالصاد ولا تقال بالسين، والسين أفصح؛ لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية.

تهذيب اللغة (١٠/٣١٢)، المصباح المنير (١/٢٩١).

(٧) الوسيط (٣/٣٣)، فتح العزيز (٤/٤٦)، الروضة (٣/٣٦٤)، مغني المحتاج (٢/٣٥٣).

(٨) القصعة: الصحفة تشبع العشرة، وهو: وعاء يؤكل فيه، وكان يتخذ من الخشب غالبا، والجمع: قِصاع، وقِصَع.

المحكم والمحيط الأعظم (١/١٤٩)، المعجم الوسيط (٢/٧٤٠).

(٩) الوسيط (٣/٤٣٤)، فتح العزيز (٤/٤٠٧)، الروضة (٤/١٥)، المجموع (٩/٣١٨)، الغرر البهية (٢/٤٠٨).

(١٠) نهاية المطلب (٧/٥١٢)، الوسيط (٣/٣٣)، البيان (٥/١١٠)، فتح العزيز (٤/٤٦)، الروضة (٣/٣٦٤)، المجموع (٩/٣٣٣)، المنثور (٢/٤٠٣).

وثالثها: إن علماه قبل (التفرق)[١]: صح وإلا فلا[٢]، وسيأتي لها نظير في المرابحة[٣][٤].

أما لو كانا يعلمانه، فالمذهب: صحة البيع[٥]، وقيل: لا يصح، واختاره العراقيون والبغوي[٦]، ومادة الخلاف عندهم ما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني، هل يحمل على نفس نصيبه فيبطل، أو على مثله، فيصح؟ كذا هنا[٧].

ولو قال: بعتك هذا بمائة دينار[٨] إلا عشرة دراهم: لم يصح إن جهلا قيمة الدينار بالدراهم[٩][١٠]، فإن علماها في الحال، فطريقان (أصحهما)[١١]: البطلان[١٢]،

---

(١) في (ز): التصرف.

(٢) قال النووي -في المجموع- بعد حكايته لقول الصحة مطلقا: "وهذا ضعيف شاذ". المجموع (٣٣٣/٩)، وانظر أيضا: البيان (١١٠/٥)، فتح العزيز (٤٦/٤)، الروضة (٣٦٤/٣).

(٣) بيع المرابحة: بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه.
حاشية الجمل (١٨٠/٣)، معجم لغة الفقهاء (١١٤/١).

(٤) لوحة [٢١١/أ] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) قال في -المجموع-: "صح البيع بلا خلاف". لكن النووي نفسه ذكر في الروضة (٢٠٨/٦) في مسألة: ما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني: وجهين، ثم قال: ويجري الوجهان فيما لو قال: بعتك عبدي بما باع به فلان فرسه وهما يعلمان قدره. نهاية المطلب (٥١٢/٧)، المجموع (٣٣٣/٩)، كفاية النبيه (٦٢/٩).

(٦) التهذيب (٦٦/٥).

(٧) قال الماوردي: "الذي عليه جمهور أصحابنا أن الوصية باطلة"، وهو ما رجحه البغوي، ورجح ابن الرفعة: الصحة. الحاوي (١٩٧/٨)، فتح العزيز (١٤٠/٧)، الروضة (٢٠٨/٦)، المطلب العالي (ص٥٠٩-٥١٠)، المهمات (٧١/٥).

(٨) الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، ومقداره: (٤،٢٥ جراما) بالاتفاق.
معجم لغة الفقهاء (٢١٢/١)، المكاييل والموازين الشرعية (ص١٩).

(٩) الدرهم: اسم لما ضُرب من الفضة، ومقداره –عند الجمهور-: (٢،٩٧٥ جراما) تقريبا.
معجم لغة الفقهاء (٢٠٨/١)، المكاييل والموازين الشرعية (ص١٩).

(١٠) الحاوي (١٥١/٥)، فتح العزيز (٤٦/٤)، الروضة (٣٦٤/٣)، المجموع (٣٣/٩).

(١١) في (ز): أحدهما.

(١٢) الروضة (٣٦٤/٣)، المهمات (٧١/٥).

والثاني: فيه وجهان، وإن كانا يعلمانه حين العقد: فوجهان، أصحهما -وبه جزم المتولي والرافعي-: الصحة[١]، وثانيهما: لا، وصححه الماوردي[٢]، ولا بد من التعريف بجنسه.

فلو قال بعتك بألف من الدنانير والدراهم: لم يصح للجهالة بقدر كل منهما، وفيه وجه: أنه يصح[٣]، ويحمل على (التنصيف)[٤] وله (نظير)[٥].

ولو قال: بعتك بمائة [درهم][٦] صرف عشرين بدينار: لم يصح وإن كان صرف البلد كذلك، وكذا ما جرت به العادة في البيع بدينار ومرادهم بالدينار مقدار معين من الدراهم[٧].

ولو قال: بعتك هذا بالدراهم، فهل يصح ويحمل على ثلاثة أم لا؟ فيه وجهان[٨]، ولا بد من التعريف بنوعه أيضًا (إن كان في البلد نقود ولم يغلب واحد منهما)[٩] أما / إن كان في البلد نقد واحد أو نقود وغلب [التعامل بواحد منها فلا يحتاج إلى ذكره وينصرف العقد إليه عند الإطلاق[١٠]. [١٠٠/ب]

---

(١) قال النووي: "الأصح: أنهما إذا علما قيمته، وقصدا استثناء القيمة: صح، وإلا فلا". الروضة (٣/٣٦٤-٣٦٥)، المجموع (٩/٣٣٣).

(٢) الحاوي (٥/١٥١)، بحر المذهب (٤/٤٥٣)، البيان (٥/١٠٧).

(٣) فتح العزيز (٤/٤٦)، الروضة (٣/٣٦٥).

(٤) في (ز): كلمة غير واضحة.

(٥) في (ز): نظائر.

(٦) في (ط) و(ز): دينار، والمثبت هو الموافق لما جاء في الحاوي (٥/١٥٠).

(٧) الأم (٣/٣٣)، الحاوي (٥/١٥٠)، البيان (٥/١٠٧)، المجموع (٩/٣٣٣)، نهاية المحتاج (٣/٤١١).

(٨) قال في نهاية المحتاج: "وجزم في الأنوار بالبطلان". نهاية المحتاج (٣/٤١٢).

(٩) مكررة في (ز).

(١٠) الوسيط (٣/٣٣)، التهذيب (٣/٣٥٦)، فتح العزيز (٤/٤٦)، الروضة (٣/٣٦٥)، المجموع (٩/٣٢٩).

فإن كان نقد البلد مغشوشًا[1] ففي جواز][2] التعامل به: أوجه تقدمت في الزكاة[3] أصحها: الجواز، سواء كان قدر النقرة[4] معلومًا أو مجهولا، فعلى هذا إذا غلب: انصرف العقد إليه عند الاطلاق[5].

وإن كان في البلد نقود ولم يغلب واحد منها لم يصح ما لم يعين أحدها، قال البغوي: "وكذا لو قال بعتك بوزن عشرة دراهم نقرة، ولم يبين أنها تبر[6] أو مضروبة: لم يصح"[7].

وتقويم المتلفات يكون -أيضا- بالنقد الغالب، فإن لم يغلب واحد عين القاضي واحدا للتقويم[8].

ولو غلب في العروض[9] نوع، ففي انصراف العقد إليه عند الإطلاق سواء كان مثليا أو متقومًا: وجهان، أحدهما -وجزم به القاضي الطبري، وهو قول أبي إسحاق،

---

(١) المغشوش من الدراهم، هو: الذي فيه نحاس أو غيره. تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٣) لوحة [١٨٦/ب] نسخة المكتبة السليمانية.

(٤) النُّقْرة: القطعة المذابة من الفضة، وهي: السبيكة.

تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٣)، المصباح المنير (٢/٦٢١).

(٥) الفروق (٢/١٥١-١٥٢)، الوسيط (٥/٣٣٨)، التهذيب (٣/٣٥٦)، فتح العزيز (٤/٤٦)، الروضة (٣/٣٦٥)، المجموع (٩/٣٢٩).

(٦) التبر: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، أو هو: القطعة الغير مذابة من الذهب والفضة.

المصباح المنير (٢/٦٢١)، أنيس الفقهاء (١/٧٠).

(٧) فتاوى البغوي (ص١٣٦).

(٨) التهذيب (٣/٣٥٦)، فتح العزيز (٤/٤٧)، الروضة (٣/٣٦٥)، كفاية النبيه (٩/٦٩)، المنثور (٢/٤٢٨).

(٩) العُرُوض: جمع عَرْض، وهو: ما عدا الدراهم والدنانير.

تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١٥)، المطلع (١/١٧٣).

وقال المتولي: إنه المذهب-: نعم؛ كالنقد، و(من)[1] صوره: أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها أو بشعير في الذمة ثم يحضرا قبل التفرق، وثانيهما: لا، بل لا بد من ذكر أوصافه[2].

وفي إلحاق الفلوس[3] بالعروض إذا راجت رواج النقود[4]: وجهان، وصحح الغزالي التحاقها بها[5]، ومقتضاه أن يجيء فيها الوجهان، وجزم الرافعي بتنزيل العقد عليها[6]، وعلى هذا يجوز التعامل بها عددا في الذمة، وسيأتي[7].

وكما ينصرف العقد إلى النقد الغالب: ينصرف في الصفات إليه أيضا، فلو باعه [بثلاثة][8] دنانير والغالب في البلد الصحاح: انصرف العقد إليها، أو المكسرة: انصرف العقد إليها[9]، قال الرافعي: "إلا أن تتفاوت قيمة المكسرة: فلا يصح"[10].

قال الرافعي: "وعلى هذا القياس لو كان المعهود أن يأخذ نصف الثمن من ذا ونصفه من ذاك أو على نسبة أخرى؛ فالبيع صحيح محمول عليه، ولو كان يعهد التعامل بهذا مرة وبهذا مرة ولم يكن بينهما تفاوت صح وسلم ما شاء منهما، وإن كان

---

(١) هكذا في (ز)، وفي (ط): في.

(٢) رجح النووي: الوجه الأول. المجموع (٣٢٩/٩)، وانظر أيضا: الوسيط (٣٣/٣)، فتح العزيز (٤٧/٤)، كفاية النبيه (٦٩/٩).

(٣) الفلوس: جمع فلس، وهي: أدنى أنواع المال، يقال: أفلس الرجل، أي: صار ذا فلوس بعد الدراهم.

تهذيب اللغة (٢٩٧/١٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٥/١).

(٤) راجت الدراهم، أي: تعامل الناس بها. المصباح المنير (٢٤٢/١).

(٥) الوسيط (١٥٠/٣).

(٦) وهو ما ذكره النووي فتح العزيز (٤٦/٤)، في المجموع (٣٢٩/٩).

(٧) (ص٣٥٠).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) فتح العزيز (٤٧/٤)، الروضة (٣٦٥/٣)، المجموع (٣٣٠/٩).

(١٠) هذا القول نقله الرافعي عن صاحب البيان. البيان (١٠٧/٥)، فتح العزيز (٤٧/٤).

بينهما تفاوت بطل، كما لو كان في البلد نقدان غالبان"[١].

ولو قال بعت بألف صحاح ومكسرة: فوجهان، أظهرهما: البطلان، وثانيهما: يصح ويحمل على المناصفة[٢].

ولو باعه بدينار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال[٣]: لزمه قبوله[٤].

وقال الروياني: "ويحتمل عندي أن لا يلزم إذا كان بينهما / تفاوت وقد يكون هذا في بعض البلاد عندنا"[٥]. [١٠١/أ]

وإن (جاء)[٦] بصحيح وزنه مثقال ونصف، قال المتولي والروياني: يلزمه قبوله، والزيادة أمانة في يده[٧]، وقال الروياني: يحتمل عندي أن لا يلزمه قبوله[٨]، قال الرافعي: وهو [الحق][٩][١٠]، وذكر صاحب البيان نحوا منه لكن إن تراضيا عليه جاز[١١].

---

(١) فتح العزيز (٤/٤٧).

(٢) البيان (٥/١٠٧)، فتح العزيز (٤/٤٧)، الروضة (٣/٣٦٦)، المجموع (٩/٣٣٠)، كفاية النبيه (٩/٦٢).

(٣) المِثْقال في الأصل: مقدار من الوزن، أيّ شيء كان من قليل أو كثير، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو: (٧٢) حبة من حب الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبا، ويعادل: (٤،٢٥) جراما بالاتفاق.

تحرير ألفاظ التنبيه (١/١١٣)، المطلع (١/١٧٠)، المكاييل والموازين الشرعية (ص١٩)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٠٤).

(٤) فتح العزيز (٤/٤٧)، الروضة (٣/٣٦٦)، المجموع (٩/٣٣٠)، كفاية النبيه (٩/٧٠).

(٥) بحر المذهب (٤/٤٥٥).

(٦) في (ز): كان.

(٧) بحر المذهب (٤/٤٥٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) هكذا في (ز)، وفي (ط): الأصح، والمثبت هو الموافق لما في فتح العزيز.

(١٠) فتح العزيز (٤/٤٧).

(١١) البيان (٥/١٠٨).

قلت: وكذا قاله القاضي[(١)]، وحينئذ لو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر: لم يجبر عليه[(٢)].

ولو باعه بنصف دينار وشرط أن يكون مُدوّرًا: جاز إن عم وجوده، فإن لم يشرط: فعليه شق [وزنه نصف مثقال][(٣)]، فإن سلم إليه دينارًا أو تراضيا على الشركة فيه: جاز[(٤)].

ولو باعه شيئا بنصف دينار صحيح ثم شيئا آخر بنصف دينار صحيح، فإن سلم إليه صحيحا عنهما فقد زاد خيرا، وإن سلم شقين وزن كل واحد نصف دينار: جاز، وإن شرط في الثاني تسليم صحيح عنهما: فسد، والأول ماض على الصحة إن كان بعد لزومه، وإن كان في زمن الخيار فهو إلحاق شرط فاسد بالعقد في زمن الخيار[(٥)]، وفيه خلاف يأتي[(٦)][(٧)].

ونقل القاضي عن صاحب التقريب أنه قال: يبطل العقدان لأن هذا شرط (مفسد)[(٨)] لاحق بالأول؛ إذ هو في مجلسه[(٩)]، وعن القفال: أنهما

---

(١) تكملة السبكي للمجموع (١٠/١٦٩)، الخادم (ص٥٦٢).

(٢) فتح العزيز (٤/٤٧)، الروضة (٣/٣٦٦).

(٣) هكذا في فتح العزيز (٤/٤٧)، ويظهر في (ط): رقبة نصف، وفي (ز): زنته نصف.

(٤) بحر المذهب (٤/٤٥٥)، فتح العزيز (٤/٤٧)، الروضة (٣/٣٦٦)، المجموع (٩/٣٣٠)، كفاية النبيه (٩/٧٠).

(٥) البيان (٥/١٠٨)، فتح العزيز (٤/٤٧-٤٨)، الروضة (٣/٣٦٦-٣٦٧)، المجموع (٩/٣٣٠-٣٣١).

(٦) قال في المجموع: "والأصح: أنه يلحق فيبطل العقد الأول أيضا"، وهو ما رجحه صاحب البيان. البيان (٥/١٠٨)، المجموع (٩/٣٣١).

(٧) لوحة [١٣٨/ب] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٨) في (ز): يفسد.

(٩) الخادم (ص٥٦٤).

يصحان معا، وكأنه قال ابتداءً: بعتك هذين بدينار صحيح[1].

ولو قال: بعتك بنصف دينار من هذا الدينار؛ فإن كان وزنه نصف دينار: أخذه، وإن كان أكثر: فالباقي للمشتري، وإن كان أقل؛ ففي صحة العقد: وجهان[2] مخرجان من مسألة الإشارة والعبارة[3].

قال المتولي والرافعي: ولو باعه بنقد قد انقطع من أيدي الناس: فهو باطل؛ لعدم القدرة عليه، وإن كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها، فإن (كان)[4] الثمن حالا أو مؤجلا إلى مدة لا يمكن نقله فيها: فهو باطل أيضا، وإن كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله فيها: صح، ثم إن حل الأجل ولم يحضره: انبنى على أن الاستبدال عن الثمن هل يجوز؟ إن قلنا: لا، فهو كما لو انقطع المسلم فيه، وإن قلنا: نعم فيستبدل، وإلا فينفسخ العقد، وفيه وجه: أنه

---

(١) قال في الحاوي: "ولو ابتاع ثوبا بنصف دينار ثم ابتاع آخر بنصف دينار على أن له عليه دينارا كان البيع الأول والثاني: جائزين؛ لأن الشرط المقترن بالثاني لا ينافيه". الحاوي (١٥٢/٥).

(٢) قال الرملي -في حاشيته على أسنى المطالب-: "وأصحهما عدم صحته". أسنى المطالب وحاشية الرملي (١٦/٢)، وانظر أيضا: تكملة السبكي للمجموع (١٦٧/١٠).

(٣) وهذه المسألة هي: إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما، فهل يعمل بالعبارة أو بالإشارة؟ فيها وجهان، قال والد إمام الحرمين: "إذا قال: بعت منك هذا الكبش، فإذا هي نعجة... فالبيع صحيح تغليبًا للإشارة"، وقال إمام الحرمين -بعد إيراده لكلام والده هذا-: "وهذا الذي ذكره لا يشفي الغليل، وذلك أن المشار إليه إذا فسد، فيجب تنزيل العبارة على حكم الفساد". والصحيح: العمل بالإشارة إلا في البيوع، كما قاله السبكي. الفروق (٦٠٠/٣)، نهاية المطلب (٣٥/١٣)، الأشباه للسبكي (٥٧/١)، المنثور (١٦٧/١)، الأشباه للسيوطي (٣١٤/١-٣١٥).

(٤) في (ز): تكن.

ينفسخ[١].

وإن كان يوجد في البلد إلا أنه عزيز (فإن)[٢] قلنا يجوز الاستبدال عن الثمن: صح العقد وإن وجد فذاك، وإلا تبادلا، وإن قلنا لا: لم يصح[٣].

ولو كان في الوقت الذي / (وقع)[٤] العقد فيه موجودا ثم انقطع فإن جوزنا [١٠١/ب] الاستبدال: تبادلا، وإلا: فهو كانقطاع المسلم فيه[٥].

ولو باع شيئا بنقد معين، أو مطلقاً وحملناه على النقد الغالب فأبطل السلطان (ذاك)[٦] النقد قبل استيفاء الثمن: لم يكن للبائع غيره، وقيل: يثبت له الخيار بين إمضاء العقد بذلك النقد وبين فسخه[٧]، وحكى صاحب البيان وجها في بدل العرض: أنه يجب تسليم النقد الجديد بالقيمة[٨] .

القسم الثاني: ما يكون من العوض معينا؛ فلا يشترط تقديره بوزن ولا كيل ولا غيرهما، ويكفي فيه المعاينة، فلو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم، أو هذا العبد بهذه الكومة من الدراهم: صح ربطًا للعقد بالمشاهدة، وإن لم تكن الصبرة معلومة

---

(١) بحر المذهب (١٨٤/٥)، فتح العزيز (٤٨/٤)، الروضة (٣٦٧/٣)، المجموع (٣٣١/٩)، كفاية النبيه (٧٠/٩-٧١).

(٢) في (ز): قال.

(٣) بحر المذهب (١٨٤/٥)، التهذيب (٣٥٧/٣)، فتح العزيز (٤٨/٤)، الروضة (٣٦٧/٣)، المجموع (٣٣١/٩)، كفاية النبيه (٧٠/٩-٧١).

(٤) في (ز): تقع.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في (ز): ذلك.

(٧) قال النووي -في المجموع-: "المذهب الأول"، أي: أنه لا ينفسخ العقد، ولا خيار للبائع، وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه. المجموع (٢٨٢/٩)، وانظر أيضا: التهذيب (٣٥٧/٣)، فتح العزيز (٤٨/٤)، كفاية النبيه (٧١/٩).

(٨) البيان (١٠٦/٥).

الصيعان، والدراهم معلومة الوزن والعدد[(١)]، وكذا لو باعه جزءًا منها (كيلتها)[(٢)]، وفيه وجه: أنه لا يصح كبيع الصبرة من (الدراهم)[(٣)] مجهولة القدر[(٤)].

وفي كراهية بيع الصبرة جزافا والبيع بدراهم جزافا: قولان، أحدهما: لا، كمالا يكره بيع الثوب من غير ذرع، [وأظهرهما -وقطع به جماعة-: أنه يكره[(٥)].

وكذا لو قال: بعتك هذا الثوب أو الأرض كل ذراع][(٦)] بدرهم، أو هذا القطيع كل شاة بدرهم: فإنه يصح[(٧)]، وعن أبي إسحاق: أنه لا يصح[(٨)].

ونقل الماوردي عن البغداديين: أنه لا يصح في مسألة الأرض[(٩)]، وقال: لم يطردوه في الثوب، (وقضوا بصحته)[(١٠)][(١١)]، قال: فلو قال بعتك هذه

---

(١) قال في المجموع: "صح البيع بلا خلاف". الوسيط (٣/٣٣-٣٤)، البيان (٥/٩٣)، فتح العزيز (٤/٤٩)، الروضة (٣/٣٦٩)، المجموع (٩/٣١٢)، النجم الوهاج (٤/٤٧)، مغني المحتاج (٢/٣٥٦).

(٢) هذا الذي يظهر في (ط)، وفي (ز): غير واضحة.

(٣) في (ز): دراهم.

(٤) كفاية النبيه (٩/٦٣)، النجم الوهاج (٤/٤٧).

(٥) المهذب (٢/١٧)، بحر المذهب (٥/٣٨)، البيان (٥/٩٣)، فتح العزيز (٤/٤٩)، الروضة (٣/٣٦٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٧) بحر المذهب (٥/٣٩)، الوسيط (٣/٣٤)، التهذيب (٣/٣٩٠)، البيان (٥/٩٦)، فتح العزيز (٤/٤٨)، الروضة (٣/٣٦٨)، المجموع (٩/٣١٣)، كفاية النبيه (٩/٦٣).

(٨) ذكر هذا الوجه الرافعي والنووي، لكن عن أبي الحسين بن القطان، قال النووي -في المجموع-: "وهذا شاذ ضعيف"، وابن الرفعة حكاه عن أبي إسحاق. فتح العزيز (٤/٤٨)، الروضة (٣/٣٦٨)، المجموع (٩/٣١٣)، كفاية النبيه (٩/٦٣).

(٩) الحاوي (٥/٣٣٠).

(١٠) في (ز): ونصوا الصحة.

(١١) الحاوي (٥/٣٣١).

الصبرة كل صاعين بدرهم: صح، ولو قال هذا القطيع كل شاتين بدينار: لم يصح، ولو قال: بعتك هذه الرزمة[1] كل ثوب منها بدرهم على أنها عشرة أثواب وقد شاهدها كلها، فإن خرجت تسعة: صح ولزمه تسعة دراهم، وإن خرجت أحد عشر: بطل العقد في الجميع قطعًا، بخلاف الأرض والثوب[2]، إذا باعها مذارعة فإن في صحة البيع: قولين[3]، ولو قال بعتك عشرة أغنام من هذه بكذا: لم يصح، وإن علم عدد الجملة[4]، بخلاف مثله في الأرض، أي: فإنه يصح.

قال الرافعي: "قياس ما ذكرناه من عدم الصحة فيما إذا باع ذراعا من أرض أو ثوب مجهولي الذرعان تعليلا بأن أجزاء الأرض والثوب قد تختلف؛ أن يكون (قوله)[5]: بعتك كذا ذراعا من الأرض، / وهي معلومة الذرعان، كقوله: بعتك كذا عددًا من هذه الأغنام، وهي معلومة العدد؛ فليسوّ بينهما في الصحة وعدمها"[6]. [١٠٢/أ]

وكذا لو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم: لم يصح، وقال

---

(١) الرِّزمة: رَزَم الشيء، أي: جمعه، والرِّزمة: ما جمع في شيء واحد، يقال: رزمة ثياب، ورزمة ورق.

تهذيب اللغة (١٣/١٤٠)، النظم المستعذب (٢/٣٣٨)، المعجم الوسيط (١/٣٤٢).

(٢) الحاوي (٥/٣٣٢)، كفاية النبيه (٩/٦٣).

(٣) أصحهما: لا يصح؛ لتعذر الجمع بين الأمرين. الحاوي (٥/٣٣١)، المجموع (٩/٣١٤)، كفاية النبيه (٩/٦٣).

(٤) بلا خلاف؛ لأن قيمة الشياه تختلف. التهذيب (٣/٣٩٠)، فتح العزيز (٤/٤٩)، الروضة (٣/٣٦٨)، المجموع (٩/٣١٣)، النجم الوهاج (٤/٤٧).

(٥) في (ز): قد.

(٦) فتح العزيز (٤/٤٩).

ابن سريج: يصح في صاع واحد[1]، وهو كقوله فيما إذا قال: أجرتك الدار كل شهر من هذه السنة بدرهم أنه يصح في [الأول][2][3]، ولو قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم فكذلك، وعن أبي محمد: أنه يصح، والمبيع جميع الصبرة، واختاره الإمام[4]، وستأتي المسألة في الإجارة[5].

ولو قال: بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد (فبحسابه)[6]: صح في الصاع قطعا[7].

ولو جمع بين مقابلة الجملة بالجملة والأجزاء بالأجزاء، فقال: بعتك هذه الصبرة بعشرة كل صاع بدرهم، أو هذا الثوب، أو الأرض بعشرة كل ذراع بدرهم، فإن خرج كما ذكر: صح البيع، وإن خرج زائدًا أو ناقصا: ففيه قولان، أصحهما عند البغوي: أنه لا يصح[8]، والثاني: يصح، (فإن خرجت ناقصة عن العشرة ثبت للمشتري الخيار، فإن أجاز يلزمه جميع) الثمن أو القسط؟ فيه وجهان[9][10]، [وإن خرجت][11] زائدة فلمن

---

(١) وضعف النووي -في المجموع- هذا الوجه عن ابن سريج. المجموع (٩/٣١٣)، وانظر أيضا: الحاوي (٥/٣٢١)، فتح العزيز (٤/٤٩)، الروضة (٣/٣٦٨)، النجم الوهاج (٤/٤٧)، كفاية الأخيار (١/٢٣٧)، مغني المحتاج (٢/٣٥٥).

(٢) هكذا في (ز)، ويظهر في (ط): الأولين.

(٣) والأصح: أن العقد باطل. الحاوي (٥/٣٢١)، التهذيب (٤/٤٣٢)، فتح العزيز (٦/١١٢)، المجموع (٩/٣١٣).

(٤) نهاية المطلب (٨/١١٤).

(٥) لوحة [٢٩٧/ب] الجزء الثالث، نسخة المكتبة الأزهرية.

(٦) في (ز): كلمة غير واضحة.

(٧) الحاوي (٥/٣٢١)، النجم الوهاج (٤/٤٧)، الغرر البهية (٢/٤٠٩)، مغني المحتاج (٢/٣٥٥).

(٨) التهذيب (٣/٣٩١)، فتح العزيز (٤/٤٩)، الروضة (٣/٣٦٨)، المجموع (٩/٣١٣-٣١٤)، كفاية النبيه (٩/٦٤).

(٩) في (ز): بعد قوله: وجهان، أعاد ما بين القوسين.

(١٠) قال النووي -في المجموع-: "أصحهما: أنه يخير بقسط الموجود؛ لأنه قابل كل صاع بدرهم". المجموع (٩/٣١٤).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

الزيادة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها للبائع فعلى هذا لا خيار له، [-وفي ثبوت الخيار للمشتري وجهان، أصحهما: نعم-، وأظهرهما: أنها للمشتري فعلى هذا لا خيار له][1]، وفي البائع: وجهان، أصحهما: أنه لا خيار له[2].

وكذا لو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة على أنها عشرة أقفزة[3] فخرجت تسعة، أو أحد عشر، وكذا الحكم في الأرض والثوب وقطيع الغنم.

فروع:

الأول: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا نظر، فإن لم يكن الصاع معلوما لهما: بطل العقد، وإن كان معلوما لهما؛ فإن أرادا هبته أو بيعه من غيرها بأن قال على أن أزيدك صاعا من هذه الصبرة إلا جزءا أو هذا الصاع: بطل العقد، وإن أراد إدخاله في المقابلة بالثمن بمعنى: أنها إن خرجت عشرة أصع أخذ منه تسعة دراهم أو أحد عشر صاعا أخذ منه عشرة فقد جعل مقابلة كل درهم صاعًا وعشرا، فإن كانت الصبرة معلومة الصيعان: صح، وإن (كانت)[4] [مجهولة][5]: لم / [١٠٢/ب] يصح[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٢) التهذيب (٣٩١/٣)، فتح العزيز (٤٩/٤)،الروضة (٣٦٨/٣)، المجموع (٣١٤/٩)، كفاية النبيه (٦٤/٩).

(٣) القفيز: مكيال كان يكال به قديما يختلف باختلاف البلاد، جمعه: أقفزة وقُفزان، وتقديره عند الشافعية ب ١٢ صاعا، وعلى هذا فهو يساوي (٢٤،٤٨٠) كيلو جرام من البر الرزين.

تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٦/١-١٧٧)، لسان العرب (٣٩٥/٥)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٣٩)، معجم لغة الفقهاء (٣٦٨/١).

(٤) في (ز): كان.

(٥) هكذا في (ز)، ويظهر في (ط): مجهولتها.

(٦) النووي حكى خلافا في حالة العلم، ثم قال: "والمذهب: الصحة". المجموع (٣١٤/٩-٣١٥)، وانظر أيضا: نهاية المطلب (٣٩١/٥-٣٩٢)، الوسيط (٣٤/٣)، التهذيب (٥٢١/٣)، فتح العزيز (١١٩/٤).

ولو قال: بعتكها كل صاع بدرهم على أن [أنقصك][1] صاعا، فإن أراد رد صاع إليه بهبة أو بيع: بطل، وإن أراد أنها إن خرجت تسعة أصع -مثلا- أخذ منه عشرة دراهم، فإن كانت مجهولة الصيعان: لم يصح، وإن كانت [معلومة][2]: صح، فإذا كانت تسعة -مثلا- فيصير معناه كل صاع بدرهم وتسع[3]، وفيه وجه: أنه لا يصح في حالة العلم فيهما؛ لقصور العبارة عنه[4].

والقول بالصحة مفرع على الصحيح في انعقاد البيع بالكناية[5]، أو اعتمادا على القرائن المختصة المفيدة للعلم بإرادة ذلك على رأي الإمام[6]، وأما إذا لم يقل بذلك: فلا يصح.

ولو أطلقا ولم يريدا بيعا ولا هبة، فهل يحمل على الهبة أو على إرادة البيع وإدخاله في المقابلة؟ فيه وجهان[7].

ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا أو [أنقصك][8] صاعا: بطل قطعا[9].

ولو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة على أن أزيدك صاعا، فإن أرادا هبة الصاع:

---

(١) هكذا في (ز)، ويظهر في (ط): انفصل.

(٢) في (ط) و(ز): معلومتها.

(٣) الحاوي (٣٢٢/٥)، نهاية المطلب (٣٩٢/٥)، التهذيب (٥٢١/٣)، فتح العزيز (١١٩/٤)، الروضة (٤٠٨/٣)، المجموع (٣١٥/٩).

(٤) فتح العزيز (١١٩/٤)، الروضة (٤٠٨/٣)، المجموع (٣١٥/٩).

(٥) الوسيط (٣٥/٣)، كفاية النبيه (٦٥/٩).

(٦) نهاية المطلب (٣٩١/٥).

(٧) والصحيح: أنه ينصرف إلى الهبة؛ وعلى هذا يكون البيع باطلا. الحاوي (٥٢٢/٣)، المطلب العالي (ص٥٤٩).

(٨) هكذا في (ز)، ويظهر في (ط): انفصل.

(٩) مختصر المزني (١٨٥/٨)، الحاوي (٣٢٢/٥)، بحر المذهب (٣٧/٥)، فتح العزيز (١١٩/٤)، الروضة (٤٠٨/٣).

بطل[١]، وإن أرادا إدخاله في المقابلة وكان معينا أو من صبرة أخرى: صح؛ سواء كانت معلومة الصيعان أو مجهولة، ووقع للغزالي سهو [في][٢] هذا الفرع.

الثاني: لو باع سمنًا في ظرف مختلف الأجزاء غلظًا ورقةً، أو باع صبرة على أرض فيها ارتفاع، فهذا يبطل فائدة العيان، وللأصحاب فيه طرق، أحدها -وهو غريب ضعيف-: أن البيع صحيح[٣]، والثاني -ونسبه الغزالي إلى بعض المحققين-: أنه باطل ولا يخرج على قولي بيع الغائب[٤]، والثالث -وهو القياس، والأظهر، واختيار الشيخ أبي محمد-: أنه على قولي بيع الغائب[٥]، وقال الإمام: "لا وجه له"[٦].

فإن فرعنا على صحة بيع الغائب: ثبت للمشتري الخيار وقت معرفة مقدار السمن بالوزن (والمعرفة)[٧] بالكيل، أو التمكن من تخمينه برؤية ما تحتها، كذا قاله الغزالي[٨] والرافعي[٩].

ومقتضى إلحاقه ببيع الغائب ثبوت الخيار قبل الرؤية؛ فإن فرعنا على بطلان البيع

---

(١) الحاوي (٣٢٢/٥)، بحر المذهب (٣٧/٥)، الوسيط (٣٤/٣)، فتح العزيز (١١٩/٤)، الروضة (٤٠٨/٣)، كفاية النبيه (٦٤/٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٣) الوسيط (٣٥/٣)، فتح العزيز (٥٠/٤)، الروضة (٣٦٩/٣)، المجموع (٣١٤/٩)، النجم الوهاج (٤٨/٤).

(٤) نهاية المطلب (٣٩٤/٥)، الوسيط (٣٥/٣).

(٥) نهاية المطلب (٣٩٥/٥)، الوسيط (٣٥/٣)، فتح العزيز (٥٠/٤)، الروضة (٣٦٩/٣)، المجموع (٣١٤/٩)، النجم الوهاج (٤٨/٤).

(٦) والذي جاء في النهاية: "وقال شيخي أبو محمد: البيع في مثل هذا مخرَّج على قولي بيع الغائب، ولا وجه للقطع بالفساد. وهذا الذي ذكره: صحيح لا شك فيه". نهاية المطلب (٣٩٥/٥).

(٧) في (ز): ومعرفته.

(٨) الوسيط (٣٥/٣).

(٩) فتح العزيز (٥٠/٤).

فلو باعه صبرة والمشتري يظن أنها على مستوٍ ثم بان أن تحتها دكّة، أو أن موضعها مرتفع، فهل يتبين بطلان العقد أو يصح ويثبت للمشتري الخيار؟ فيه وجهان، أحدهما -وهو اختيار الشيخ أبي محمد-: أنه يتبين البطلان، وأظهرهما -وجزم به جماعة-: أنه / [١٠٣/أ] يصح ويثبت له الخيار[١].

الثالث: لو باع سمنا في ظرف رأى أعلاه مع ظرفه أو دونه: [صح][٢] إن لم يختلف أجزاء الظرف، وكذا لو باع جزءا شائعا منه[٣].

ولو قال بعتكه بظرفه كل (رطل)[٤] بدرهم، فإن كان الظرف قابلا للبيع مفردا فإن علما وزنهما: صح اتفاقا، وإن جهلاه: فوجهان، أصحهما -عند الإمام-: أنه يصح[٥]، وأصحهما -عند الجمهور وقطع به جماعة-: أنه لا يصح[٦]، وإن كان الظرف غير متقوم: فهو باطل[٧].

وخرجه الإمام على الجمع بين الشاة والخنزير، قال الإمام: ولو قال: بعت السمن كل رطل بكذا على أن أزنه بظرفه [ولا][٨] أحط زنة الظرف: [لم يصح][٩] كذا

---

(١) نهاية المطلب (٣٩٥/٥)، الوسيط (٣٦/٣)، فتح العزيز (٥٠/٤)، المجموع (٣١٤/٩)، الأشباه للسبكي (٢٩٢/١).

(٢) هكذا في (ز)، ويظهر في (ط): لم يصح، لكنه مشطوب.

(٣) التهذيب (٥٢١/٣)، البيان (٩٩/٥)، الروضة (٣٧٦/٣)، المجموع (٣١٨/٩-٣١٩)

(٤) في (ز): بطل.

(٥) نهاية المطلب (٣٩٧/٥)، التهذيب (٥٢٢/٣).

(٦) وهو قول الماوردي، وصححه العمراني والنووي. الحاوي (٣٢٣/٥)، بحر المذهب (٤٣/٥)، البيان (١٠٠/٥)، الروضة (٣٧٦/٣)، المجموع (٣١٩/٩).

(٧) نهاية المطلب (٣٩٨/٥)، المجموع (٣١٩/٩).

(٨) هكذا في (ز)، وفي (ط): وإلا.

(٩) في (ط) و(ز): صح، لكن المثبت هو الموافق لما في النهاية والمجموع، قال الإمام: "وإن قال: بعتك هذا السمن كل مَنّ بكذا على أن أزنه بظرفه، ولا أحط وزن الظرف، فهذا باطل؛ لأنه =

أطلقوه، ولم [يفرقوا][1] بين أن يعلما وزن الظرف أو لا.

وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يجوز إذا علما وزن السمن والظرف، كما لو قال: بعتك الصبرة على أن أنقصك صاعا واحتسب ثمنه عليك وهي معلومة الصيعان، وحكاه المتولي وجها[2] قال النووي: "ومراده ما قاله ابن الصباغ، فهو كثير النقل عنه"[3].

ولو قال: [بعتك][4] هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف: صح اتفاقا[5].

ولو قال بعتكه بعشرة على أن أزنه بظرفه ثم أسقط من الثمن بقسطه وزن الظرف، فإن كانا عالمين بقدر وزن الظرف وقدر قسطه: صح، وإن جهلاه أو أحدهما: لم يصح[6]، بخلاف ما لو قال بعتكه كل رطل بدرهم أزنه بظرفه ثم أسقط وزن الظرف

وجه العقد على السمن، ثم شرط أن يتسلم ما ليس بسمن بدلا عن السمن، وهذا قولٌ متناقض؛ فلا ينعقد البيع". نهاية المطلب (٣٩٧/٥)، المجموع (٣١٩/٩).

(١) هكذا في (ز)، وفي (ط): يفرقا.

(٢) بحر المذهب (٤٢/٥-٤٣)، البيان (٩٩/٥)، المجموع (٣١٩/٩).

(٣) قال النووي: "وحكى الروياني كلام الأصحاب، ثم حكى كلام ابن الصباغ عن بعض الأصحاب، ولم يسمه ومراده ما نقله المتولي، أو ما قاله ابن الصباغ فهو كثير النقل عنهما". المجموع (٣١٩/٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) الحاوي (٣٢٣/٥)، نهاية المطلب (٣٩٧/٥)، بحر المذهب (٤٣/٥)، المجموع (٣١٩/٩).

(٦) لأنهما لا يعلمان هل يكون المسقط درهمين فيكون الثمن عشرة أو أقل أو أكثر؟ فصار الثمن مجهولا. بحر المذهب (٤٣/٥)، المجموع (٣٢٠/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٥/٢)، حاشية الجمل (٣٦/٣).

فإنه: يصح(١)، كما مر(٢).

ولو قال بعتك السمن كل رطل بدرهم: صح، ويوزن السمن في شيء آخر أو في ظرفه ثم يسقط وزن الظرف بعد تفريغه، قال النووي: "وينبغي أن يأتي فيه الوجه السابق في مثله في الصبرة"(٣).

ولو اشترى شيئًا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم -مثلا- على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن: لم يصح قطعا(٤).

قال الماوردي وغيره: "ولو باعه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يحط الظرف من الوزن فلو فعل ذلك في الجامدات التي لا تتوقف على الوزن في ظرف، كالدقيق فوجهان أحدهما: لا يصح وهو مقتضى قول أبي إسحاق، وثانيهما -وهو مقتضى قول ابن أبي / هريرة(٥)-: يصح"(٦)، وهو مقتضى [١٠٣/ب]

---

(١) لأن حاصله بيع السمن جميعه كل رطل بدرهم؛ فلا يضر جهالة وزن الظرف. بحر المذهب (٤٣/٥)، المجموع (٣٢٠/٩).

(٢) في المسألة السابقة.

(٣) المجموع (٣١٩/٩).

(٤) قال النووي: "لأنه غرر ظاهر، وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق". المجموع (٣٢١/٩)، النجم الوهاج (٥٦/٤)، مغني المحتاج (٣٦٢/٢).

(٥) هو: أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي، شرح مختصر المزني، وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، وانتهت إليه إمامة العراقيين، (ت: ٣٤٥ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٥٣/٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٢/١-١١٣)، وفيات الأعيان (٧٥/٢).

(٦) الحاوي (٣٢٣/٥).

كلام الجمهور، وقال النووي: "هو الصواب"[١].

قال البغوي: "ولو باع المسك في فأرته كل مثقال بدينار فهو كالسمن بظرفه في جميع ما تقدم"[٢].

الوجه الثالث من وجوه العلم بالمبيع: العلم بصفاته بطريق الرؤية[٣].

وفي اشتراط رؤية المشتري المبيع حتى لا يصح بيع العين الغائبة قولان، أحدهما -وهو القديم وأحد قولي الجديد، قال الماوردي: ونص عليه في ستة كتب ونسبه إلى اختيار الجمهور[٤]، وصححه البغوي[٥] والروياني[٦]-: أنه يصح[٧]، وثانيهما -وهو المشهور بالجديد، قال الماوردي: ونص عليه في ستة كتب، وهو المذهب واختيار المزني[٨] والربيع[٩] والبويطي:

(١) المجموع (٩/٣٢١).
(٢) التهذيب (٣/٥٢٢).
(٣) الوسيط (٣/٣٦).
(٤) الحاوي (٥/١٨).
(٥) التهذيب (٣/٢٨٢).
(٦) حلية المؤمن واختيار الموقن (ص١١٠).
(٧) قال الشافعي: "ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة بيع عين بعينها حاضرة، وبيع عين غائبة، فإذا رآها المشتري، فهو بالخيار فيها". الأم (٣/٣٨)، اللباب (ص٢٣٣)، الوسيط (٣/٣٦).
(٨) مختصر المزني (٨/١٧٢).
(٩) هو: أبو محمد المصري، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المُرادي بالولاء، صاحب الإمام الشافعي، وهو الذي روى أكثر كتبه، وقال الشافعي في حقه: "الربيع راويتي"، وقال: "ما خدمني أحد ما خدمني الربيع"، وكان يقول له: "يا ربيع، لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك"، (ت: ٢٧٠ هـ).
ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/٩٨)، وفيات الأعيان (٢/٢٩١-٢٩٢)، طبقات الشافعيين (١/١٣٤-١٣٦).

أنه لا يصح[1].

وعن الخضري[2] أنه كان إذا سئل عن هذه المسألة (لا)[3] يجزم بالفساد، بل يقول: إن [لم][4] يصح الخبر فالقياس فساده[5].

ولا يشترط مرتبة أخرى من المعرفة فوق مرتبة الرؤية، فلا يشترط: الذوق في المذوقات، ولا الشم في المشمومات، ولا اللمس في الثياب على المذهب المشهور[6]، وادعى الغزالي نفي الخلاف فيه[7]، لكن فيه [وجه][8] بعيد: أنها

---

(١) جاء في الأم: "قال الربيع: رجع الشافعي فقال: ولا يجوز بيع خيار الرؤية ولا بيع الشيء الغائب بعينه"، وقال البيهقي: "أباح الشافعي، رحمه الله هذا البيع في القديم في كتاب الصرف، والصلح، وغيرهما، ثم رجع عنه، فقال: لا يجوز بيع خيار الرؤية لما فيه من الغرر". الأم (٧٥/٣)، معرفة السنن والآثار (٩/٨).
وهذا القول صححه الماوردي والشيرازي والغزالي والرافعي والنووي. الحاوي (١٨/٥)، التنبيه (٨٨/١)، الوجيز (٢٨٠/١)، الخلاصة للغزالي (ص٢٦١)، المحرر للرافعي (٤٦٠/١)، المجموع (٢٩٠/٩).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الخضري المروزي، من كبار أصحاب القفال، وله في المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون، والخضري -قيل: بكسر الخاء وإسكان الضاد، وقيل: بفتح الخاء وكسر الضاد-: نسبة إلى بعض أجداده اسمه: الخضر، (قال ابن خلكان: "توفي في عشر الثمانين والثلاث مائة").
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٦/٢)، وفيات الأعيان (٢١٥/٤-٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٣-١٠١).

(٣) في (ز): لم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) فتح العزيز (٥٣/٤).

(٦) فتح العزيز (٦٤/٤)، المجموع (٢٩٥/٩)، كفاية النبيه (٥٩/٩)، مغني المحتاج (٣٦٢/٢)، نهاية الزين (٢٢٦/١).

(٧) الوسيط (٣٦/٣-٣٧).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

تشترط[١].

ولا يشترط: كون المشتري من أهل المعرفة بالمبيع، فلو رأى جوهرة فاشتراها وهو لا يعلم الجوهر من الزجاج: صح[٢]، وعن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي: أنه يشترط[٣]، وحكى القاضي وجهين في الاكتفاء بالرؤية في المعجون بأخلاط كثيرة لا يعرف قدرها.

ويجري القولان في هبة الغائب ورهنه عند الشيخ أبي محمد، قال الإمام: وهما أولى بالصحة[٤]، فإن صححناهما ثبت الخيار فيهما عند الرؤية[٥]، وقطع الماوردي بأنه يشترط في المرهون: أن يراه الراهن والمرتهن.

واختلف الأصحاب في مسألتين، **إحداهما**: إذا باع ما لم يره بأن ملكه بإرث أو شراء وكيل أو ولي، ورآه المشتري على طرق أحدها: أنه على القولين فيما لم يره المشتري[٦]، والثاني: فيه قولان مرتبان عليه، وأولى بالبطلان، وبه قال أكثر المراوزة[٧]، والثالث -وبه قال أكثر (العراقيين)[٨] -: فيه قولان مرتبان، وأولى بالصحة[٩]، فإن لم

(١) فتح العزيز (٦٤/٤)، المجموع (٢٩٥/٩)، كفاية النبيه (٥٩/٩).

(٢) فتح العزيز (٢٣٩/٤)، المجموع (٢٩٩/٩)، النجم الوهاج (٤٩/٤).

(٣) النجم الوهاج (٤٩/٤).

(٤) نهاية المطلب (١٥/٥).

(٥) والذي ذكره الرافعي والنووي عكس ما قاله المؤلف، قال الرافعي: "ولهذا قيل: إنا إذا صححناهما، فلا خيار عند الرؤية؛ إذ لا حاجة إليه". فتح العزيز (٥٢/٤)، المجموع (٢٩١/٩).

(٦) والصحيح: أنه لا يصح. نهاية المطلب (١٥/٥)، التهذيب (٢٨٤/٣)، المجموع(٢٩٠/٩).

(٧) نهاية المطلب (١٥/٥)، الوسيط (٣٧/٣)، التهذيب (٢٨٤/٣).

(٨) في (ز): العراقيون.

(٩) نهاية المطلب (١٥/٥)، الوسيط (٣٧/٣).

(يرياه)[1] معا، فأولى بالبطلان.

ويخرج من ذلك، في محلهما: طرق، أحدها: أنهما فيما لم (يرياه)[2] أو أحدهما، وصححه جماعة منهم ابن الصباغ والمتولي[3] / وثانيهما: أنهما فيما لم يره المشتري أما [١٠٤/أ] مالم يره البائع: فلا يصح قطعًا[4]، وثالثها: أنهما فيما لم يره المشتري أما [ما رآه][5]: فيصح قطعًا[6].

وفي جريانهما في بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر طريقان، أحدهما: جريانهما فيها[7]، والثاني -ونسبه الماوردي إلى أكثر الأصحاب، وقال: إن (أبا)[8] إسحاق وابن أبي هريرة أشارا إليه-: (يشترط)[9]: رؤيتها قطعا[10].

ويجريان فيما لو أجر عينا غائبة، أو جعلها أجرة، أو صالح عليها، أو جعلها رأس مال سلم ثم سلمها في المجلس، أو جعلها صداقا، أو عوضا في خلع، أو عفى عن القصاص عليها، ويصح النكاح والعفو، ويقع الطلاق قطعا، فإن لم نصححه: وجب

---

(١) في (ز): يراه.

(٢) في (ز): يراه.

(٣) وهو ما صححه النووي. البيان (٨٢/٥)، فتح العزيز (٥١/٤)، الروضة (٣٧٠/٣)، المجموع (٢٩٠/٩).

(٤) المصادر السابقة، الفروق (٣٢٩/٢).

(٥) في (ط) و(ز): "أما مالم يره البائع فيصح قطعا"، وهذا غير صحيح، والمثبت هو الموافق لما جاء في الروضة (٣٧٠/٣)، حيث قال: "والثالث: إن رآه المشتري، صح قطعا، وإلا، فالقولان".

(٦) فتح العزيز (٥١/٤)، الروضة (٣٧٠/٣)، المجموع (٢٩٠/٩).

(٧) الحاوي (٢٣/٥)، بحر المذهب (٣٥٦/٤)، فتح العزيز (٥١/٤)، الروضة (٣٧٠/٣).

(٨) في (ز): أبي.

(٩) في (ز): لا يشترط.

(١٠) الحاوي (٢٤/٥).

مهر المثل في النكاح والخلع، ودية المعفو عنه[1].

وهل يجريان في الوقف؟ لم أر له ذكرا إلا في فتاوى ابن الصلاح[2]، فإنه قال: يجوز على الأصح ولا خيار له إذا رآه[3]، وكذا قاله النووي[4] وقاساه على الهبة والرهن.

وفي جريانهما في المساقاة[5] طريقان، أحدهما: يجريان فيها كغيرها، والثاني: القطع بعدم الصحة[6].

وإذا صححنا من البائع بيع ما لم يره، ففي ثبوت الخيار له عند الرؤية: وجهان، أحدهما -وجزم به الشيخ أبو حامد وأصحابه، وصححه الغزالي[7]-: نعم كالمشتري[8]، وثانيهما -وبه قال القفال والمراوزة وصححه الإمام[9]-: لا؛ لبعده من الخيار[10].

---

(١) التهذيب (٢٨٤/٣)، فتح العزيز (٥٢/٤)، الروضة (٣٧٠/٣).

(٢) قال الزركشي: "وظن بعضهم أن المسألة لا تعرف لغير ابن الصلاح، وليس كما قال، فهي منقولة في فتاوى القفال..."، قال القفال في فتاويه -لما سئل عن من اشترى عبدا قبل الرؤية فأعتقه هل ينفذ العتق؟-: "وجب أن لا ينفذ العتق..."، ثم قال: "وكذا لو قفه قبل الرؤية لم يجز". فتاوى القفال (ص١٨٩)، الخادم (ص٥٩٢).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٣٦٢/١).

(٤) الروضة (٣١٦/٥)، المجموع (٢٩٠/٩).

(٥) المساقاة: من السقي، وهي: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره، وسميت بذلك؛ لأن السقي أنفع أعمالها.
تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٦/١)، المطلع (٣١٤/١)، النجم الوهاج (٢٩١/٥).

(٦) والصحيح: عدم الصحة. المهذب (٢٣٧/٢)، الوجيز (٤٠١/١)، التهذيب (٢٨٥/٣)، البيان (٢٥٤/٧)، الروضة (١٥١/٥)، تحفة المحتاج (١٠٨/٦)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٥).

(٧) الوسيط (٣٧/٣).

(٨) التهذيب (٢٨٦/٣)، فتح العزيز (٦٣/٤)، المجموع (٢٩٣/٩-٢٩٤).

(٩) نهاية المطلب (١٥/٥).

(١٠) وصحح هذا الوجه: البغوي والنووي. التهذيب (٢٨٦/٣)، فتح العزيز (٦٣/٤)، المجموع (٢٩٣/٩)، كفاية النبيه (٥٣/٩).

وكذلك لو ظن المبيع معيبًا فبان سليما: لا خيار له[1]، لكن في مسألة الاستشهاد وجه: أنه يثبت له الخيار.

وقال صاحب المهذب: "ولو باع ثوبا ظنه خمسة أذرع، فإذا هو عشرة يخير"[2].

الثانية: في صحة بيع الأعمى وشرائه: طريقان أطلقهما كثيرون، أحدهما: أنه على القولين في شراء الغائب وبيعه إن أبطلناه: أبطلنا هذا، وإن صححناه: صح[3]، ويقوم وصف غيره له مقام رؤيته، كقيام إشارة الأخرس مقام نطقه، وثانيهما: القطع بالمنع[4]، وهذا أظهر عند القاضي[5] والرافعي[6]، والأول: أصح عند المحاملي[7]، وبناهما طائفة[8] منهم الإمام[9] على أنه هل للبصير أن يوكل بالرؤية والإجازة والفسخ إذا

---

(١) الوسيط (٣/٣٧)، التهذيب (٣/٢٨٧)، فتاوى ابن الصلاح (٢/٥٧١)، كفاية النبيه (٩/٥٣).

(٢) في المهذب ذكر وجهين، أحدهما: يخير البائع، والثاني: يبطل البيع، والروياني قال في البحر: "المذهب المنصوص: يصح البيع، والبائع بالخيار". المهذب (٢/٥٥)، بحر المذهب (٥/٤٠)، كفاية النبيه (٩/٢٥٤)، تكملة المجموع للسبكي (١٢/٣٣٦).

(٣) والذي في فتح العزيز، والروضة: أنه إن جوزنا بيع الغائب ففي بيع الأعمى: وجهان، قال في الروضة: "إن لم يجز بيع الغائب وشراؤه، لم يجز بيع الأعمى وشراؤه، وإلا، فوجهان، أصحهما: لا يجوز أيضا". فتح العزيز (٤/٥٢)، الروضة (٣/٣٧٠)، المجموع (٩/٣٠٢)

(٤) مختصر المزني (٨/١٨٦)، الحاوي (٥/٣٣٨)، نهاية المطلب (٥/٤٣٣).

(٥) كفاية النبيه (٩/٥٣).

(٦) ذكر الرافعي: أن الأكثرين على القطع بالمنع، وقال النووي: إنه المذهب. فتح العزيز (٤/٥٣)، المجموع (٩/٣٠٢).

(٧) نقل هذا ابن الرفعة، وما جاء في اللباب والمقنع: هو القطع بالمنع، قال في اللباب: "ولا يجوز بيع الأكمه بحال"، والأكمه: من خلق أعمى، وقال في المقنع: "ولا يجوز أن يبيع الأعمى الأعيان التي لم يشاهدها قبل العمى ولا أن يشتريها...، أما الأعيان التي شاهدها قبل العمى: فيجوز...". اللباب (ص٢٣٢)، المقنع (ص٤٦٥)، كفاية النبيه (٩/٥٣-٥٤).

(٨) الوسيط (٣/٣٧)، حلية العلماء (٢/٥٢٤).

(٩) نهاية المطلب (٥/٤٣٣-٤٣٤).

صححنا منه شراء الغائب؟ وفيه وجهان أحدهما: لا، وصححه الشيخ أبو حامد[1]، وأظهرهما -عند الرافعي-: نعم[2]، فإن جوزنا (التوكيل)[3] بذلك خرّج شراؤه على قولي شراء الغائب، وإن منعناه قطعنا / بالبطلان[4]. [١٠٤/ب]

وبناهما طائفة -منهم المحاملي- على الخلاف الآتي[5]: أن استقصاء الأوصاف على وجه يفيد الإحاطة بجميع المقاصد هل يقوم مقام الرؤية حتى ينعقد البيع بيع مرأي؟، فإن قلنا: يقوم مقام الرؤية، فهو على قولي بيع الغائب وإن قلنا: لا[6]، قطعنا بالبطلان.

ونخرج على الطريقين: إجارته، (ورهنه، وهبته)[7]، وإصداقه عينا، (وخلعه)[8] على عين، وتزويجه موليته على عين -على القول: بأن (العمى)[9] غير قادح في الولاية[10]-، فإن لم نصححه: لم يثبت المسمى في الصداق والخلع، ويرجع إلى مهر المثل[11].

قال المتولي: والمذهب أن له أن يكاتب عبده[12]، وصححه النووي[13]، وقال

---

(١) كفاية النبيه (٥٤/٩).
(٢) فتح العزيز (٥٢/٤)، الروضة (٣٧٧/٣).
(٣) في (ز): التوكل.
(٤) نهاية المطلب (٤٣٤/٥)، الوسيط (٣٨/٣)، فتح العزيز (٥٢/٤).
(٥) في (ص٣١٦).
(٦) وهو الصحيح. الوسيط (٣٨/٣)، الوجيز (٢٨٠/١)، فتح العزيز (٥٥/٤-٥٦)، الروضة (٣٧٢/٣)، كفاية النبيه (٥٤/٩).
(٧) في (ز): وهبته، ورهنه.
(٨) في (ز): جعله.
(٩) في (ز): الأعمى.
(١٠) وهو الصحيح. الوجيز (١٢/٢)، البيان (١٧٣/٩)، فتح العزيز (٥٥٢/٧)، منهاج الطالبين (ص٢٠٧)، مغني المحتاج (٢٥٥/٤).
(١١) فتح العزيز (٥٢/٤-٥٣)، الروضة (٣٧١/٣).
(١٢) فتح العزيز (٥٢/٤).
(١٣) الروضة (٣٧١/٣)، المجموع (٣٠٣/٩).

البغوي: لا[(١)]، وله أن يؤجر نفسه، وأن يشتريها ويقبل الكتابة عليها[(٢)].

وفي صحة قبضه في الدين والهبة: الخلاف في شرائه[(٣)]، وقال جماعة منهم الغزالي: الخلاف هنا مرتب [عليه][(٤)] وأولى بالصحة[(٥)]، وصحح الرافعي: المنع في الدين[(٦)]، وجزم به المتولي[(٧)].

ولو اشترى شيئا غائبا وهو بصير ثم عمي قبل رؤيته، فإن قلنا لا يصح شراؤه، ففي انفساخ البيع: وجهان[(٨)].

وأما سلمه فنص الشافعي علي صحته[(٩)]، وقال الأصحاب: إذا أسلم في شيء أو باع شيئا سلما فإن كان يعرف الأوصاف بأن عمي بعد أن بلغ سن التمييز: صح، ثم يوكل من يقبض عنه[(١٠)]، وفي قبضه لنفسه: الوجهان[(١١)]،

---

(١) التهذيب (٥٣٥/٣).

(٢) نهاية المطلب (٤٣٤/٥)، التهذيب (٥٣٥/٣-٥٣٦)، المجموع (٣٠٣/٩)، كفاية النبيه (٥٥/٩).

(٣) والصحيح: لا يصح؛ لأنه ملك؛ فكان كعقد البيع، وليس هو من أهله. فتح العزيز (٥٣/٤)، المجموع (٣٠٣/٩)، المطلب العالي (ص١٣١-١٣٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) قال الغزالي: "لأنه فعل يبعد عن الغرر". الوسيط (٣٨/٣).

(٦) فتح العزيز (٥٣/٤).

(٧) المطلب العالي (ص١٣٢).

(٨) والصحيح: أن العقد يبطل. نهاية المطلب (٤٣٣/٥)، التهذيب (٥٣٥/٣)، كفاية النبيه (٥٤/٩).

(٩) مختصر المزني (١٨٦/٨)، الوسيط (٣٨/٣).

(١٠) التهذيب (٥٣٥/٣)، فتح العزيز (٥٣/٤)، الروضة (٣٧١/٣)، المجموع (٣٠٣/٩).

(١١) أصحهما: لا يصح قبضه لنفسه. الحاوي (٣٤٠/٥)، فتح العزيز (٥٣/٤)، المجموع (٣٠٣/٩).

وإن لم يعرفها بأن كان أكْمه وهو: الذي ولد أعمى[1]، أو بأن عمي قبل التمييز: فوجهان، أحدهما: لا يصح، ورجحه المتولي[2] والبغوي[3] وهو رأي ابن سريج[4]، وأصحهما -عند العراقيين وغيرهم-: أنه يصح[5]، فإن صححناه فذلك إذا كان رأس المال موصوفًا معينا في المجلس، أما إذا كان غير معين فهو كبيع الأعيان الغائبة[6].

ولو رأى شيئًا مما لا يتغير، ثم عمي: صح بيعه وشراؤه له على المذهب في صحته من البصير[7].

وكل تصرف لا يصح من الأعمى، فسبيله أن يوكل فيه، ويصح ذلك؛ للضرورة[8].

فرع:

الأعمى يخالف البصير في مسائل كثيرة ذكر منها هنا سبع عشرة مسألة[9]:

١- لا يجتهد في [الأواني][10] والثياب في قول[11]، ٢-ويكره

---

(١) الصحاح (٦/٢٢٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦).

(٢) المجموع (٩/٣٠٣).

(٣) التهذيب (٣/٥٣٥).

(٤) وهو اختيار المزني. مختصر المزني (٨/١٨٦)، الحاوي (٥/٣٣٩)، نهاية المطلب (٥/٤٣٤)، فتح العزيز (٤/٥٣).

(٥) فتح العزيز (٤/٥٣)، الروضة (٣/٣٧١)، المجموع (٩/٣٠٣).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) نهاية المطلب (٥/٤٣٣)، التهذيب (٣/٥٣٥)، الروضة (٣/٣٧١)، المجموع (٩/٣٠٣).

(٨) فتح العزيز (٤/٥٣)، الروضة (٣/٣٧١)، المجموع (٩/٣٠٣).

(٩) اللباب (ص٤٢٤)، المجموع (٩/٣٠٤).

(١٠) هكذا في (ز)، وفي (ط): الأذان، والمثبت هو الموافق لما في المجموع.

(١١) والصحيح: جواز الاجتهاد. الوجيز (١/١١٩)، فتح العزيز (١/٧٨)، المجموع (١/١٩٦)، الأشباه للسيوطي (١/٢٥٢).

أن يكون مؤذنا إلا مع بصير[1]، ٣-ولا يجتهد في القبلة[2] ٤-ولا جمعة عليه إذا لم يجد قائدًا[3]، ٥-والبصير أولى منه بغسل الميت[4]، ٦-ولا حج عليه إذا لم يجد قائدا[5]، ٧-وتكره ذكاته[6]، ٨-ولا يحل صيده بإرسال كلب / أو سهم في الأصح[7]، ٩-ولا يصح بيعه [١٠٥/أ] وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها من التصرفات على المذهب[8]، ١٠-ولا يجوز كونه وصيا في وجه[9]، ١١-ولا يجوز مكاتبة عبده في أحد الوجهين[10]، ١٢-ولا يكون وليا في النكاح في وجه[11]، ١٣-ولا يجزئ في الكفارة[12]، ١٤-ولا تؤخذ عين البصير

---

(١) الأم (١٠٣/١)، البيان (٧١/٢)، الروضة (٢٠٩/١).

(٢) بالاتفاق. اللباب (ص٤٢٤)، نهاية المطلب (٢٨٥/١)، الوسيط (٢٢١/١)، المجموع (١٩٦/١).

(٣) التهذيب (٣٣٤/٢)، فتح العزيز (٣٠٠/٢)، المجموع (٤٨٦/٤).

(٤) المجموع (٣٠٤/٩)، الأشباه للسيوطي (٢٥٠/١).

(٥) الحاوي (١٤/٤)، المجموع (٣٠٤/٩)، مغني المحتاج (٢١٨/٢).

(٦) قال في المجموع: "تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف، ولكن تكره كراهة تنزيه". المجموع (٧٦/٩).

(٧) البيان (٥٤٢/٤)، المجموع (٧٧/٩)، التدريب في الفقه الشافعي (٢٥٥/٤).

(٨) سبقت هذه المسائل في (ص٣١٠) وما بعدها.

(٩) والأظهر: الجواز. التهذيب (١٠٧/٥)، فتح العزيز (٢٦٩/٧)، المجموع (٣٠٤/٩)، الأشباه للسيوطي (٢٥٢/١).

(١٠) الأصح الجواز، سبقت في (ص٣١١).

(١١) والصحيح: أنه يكون وليا، سبقت في (ص٣١١).

(١٢) مختصر المزني (٤٠٠/٨)، الحاوي (٣٢٥/١٥-٣٢٦)، المجموع (٣٠٤/٩).

بعينه[1]، ١٥-ولا يكون سلطانا ولا قاضيا[2]، ١٦-ولا جهاد عليه[3]، ١٧-ولا تقبل شهادته؛ إلا فيما تحمله قبل العمى، أو بالاستفاضة، (أو على)[4] من تعلق به[5].

(١) فتح العزيز (٢٣١/١٠)، المجموع (٣٠٤/٩)، كفاية النبيه (٤٠٠/١٥).

(٢) الحاوي (١٥٥/١٦)، التهذيب (١٦٧/٨)، المجموع (٣٠٤/٩).

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية، سورة التوبة، الآية ٩١ . وانظر أيضا: اللباب (ص٤٢٤)، تفسير الماوردي (٣٩١/٢)، بحر المذهب (١٨٥/١٣)، تفسير العز بن عبدالسلام (٤٣/٢).

(٤) ما بين القوسين مكرر في (ز).

(٥) الأم (٩٦/٧)، الحاوي (٤١/١٧-٤٣)، التهذيب (٢٢٥/٨)، المجموع (٣٠٤/٩).

فصل

يتضمن التفريع على القولين في اشتراط الرؤية؛ فإن قلنا يشترط ففيه مسائل:

الأولى: استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم، وسماع صفته بطريق التواتر، هل يقوم مقام رؤيته؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم فعلى هذا يصح البيع قطعا، ولا خيار، وأصحهما: لا[١].

الثانية: رؤية بعض المبيع هل يقوم مقام رؤية جميعه؟ ينظر، فإن كان يماثل الباقي ويستدل برؤيته على حال باقيه: كفى، وصح البيع[٢]؛ كرؤية ظاهر (صبرة الحبوب)[٣] كالحنطة، ثم لا خيار له إذا رأى باطنها، فإن يخالف ظاهرها، ففي صحة البيع: قولان عند الشيخ أبي محمد، قال الإمام: ولا وجه له[٤]، وقطع العراقيون بالصحة، فإن صححناه: ثبت له الخيار[٥].

ولو باعه صاعا من [باطن][٦] الصبرة: فقولان[٧]، قال الإمام: "ويقرب إلحاقه بمسألة الأنموذج[٨] إذا لم يدخله في البيع"[٩].

---

(١) سبقت المسألة في (ص٣١١).

(٢) الوسيط (٣/٣٨)، فتح العزيز (٤/٥٦)، الروضة (٣/٣٧٢)، مغني المحتاج (٢/٣٥٨).

(٣) في (ز): من صبرة الجواب.

(٤) نهاية المطلب (٥/١٢).

(٥) التهذيب (٣/٢٨٨)، كفاية النبيه (٩/٥٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٧) كقولي بيع الغائب، والصحيح: أن بيع الغائب: لا يصح. المجموع (٩/٢٩٠).

(٨) الأُنموذج: تعريب كلمة: نموذه، وهو: ما يدل على صفة الشيء، وهو المثال الذي يعمل عليه، وبعضهم يقول: الصواب: النموذج؛ لأنه لا تغيير فيه بزيادة.
المصباح المنير (٢/٦٢٥)، المعجم الوسيط (١/٣١).

(٩) نهاية المطلب (٥/١٢).

وحكى المتولي عن رواية أبي سهل الصعلوكي[١] قولا: إنه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة، ولا بد من تقليبها ليعرف حال باطنها[٢]، وحكاه المتولي عن الصعلوكي نفسه، والقاضي عنه وعن ابن سريج.

قال البغوي: ولو أراه ظاهر الصبرة، ثم رفعه وباع الباقي من غير رؤية؛ فهو بيع غائب[٣].

وفي معنى صبرة الحبوب: صبرة الجوز، واللوز، (والتمر)[٤]، والدقيق، والتمر إن لم تلتصق حباته، ولو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلاه: كفى[٥]، وفيه وجه: أنه لا يكفي رؤية التمر في قواصره[٦] من غير تفصيل بين الملتصق وغيره[٧].

ولو كانت في بيت فرأى بعضها من الكوة أو الباب: كفى، لكن إن باعها جزافا اشترطت: معرفة سعة البيت وعمقه[٨].

ويكفي رؤية [ظاهر][٩] الجمد في المجمدة، ورؤية المائعات في ظروفها، كالعسل

---

(١) هو: أبو سهل، محمد بن سليمان بن محمد العجلي، المعروف بالصُّعْلُوكي، كان إماما في الفقه والنحو والتفسير وغير ذلك، وعنه أخذ ابنه أبو الطيب، وفقهاء نيسابور، (ت: ٣٦٩ هـ).
ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/١١٥)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٤)، الوافي بالوفيات (٣/١٠٥).

(٢) وصف النووي هذا القول بالشذوذ. فتح العزيز (٤/٥٦)، المجموع (٩/٢٩٧).

(٣) التهذيب (٣/٢٨٨).

(٤) في (ز): الثمر.

(٥) فتح العزيز (٤/٥٦)، الروضة (٣/٣٧٢)، كفاية الأخيار (١/٢٣٨)، مغني المحتاج (٢/٣٥٨).

(٦) القَوْصرة -بتشديد الراء وتخفيفها-: وعاء يكنز فيه التمر، يتخذ من قصب.
مختار الصحاح (١/٢٥٤)، المصباح المنير (٢/٥٠٥).

(٧) والصحيح: الاكتفاء برؤية أعلاها. المجموع (٩/٢٩٨).

(٨) التهذيب (٣/٢٨٨)، فتح العزيز (٤/٥٦)، المجموع (٩/٢٩٧).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

والخل واللبن والدبس والزيت والسمن[١].

ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة / البطيخ والرمان والسفرجل[٢]، بل لا بد من رؤيتها [١٠٥/ب] واحدة واحدة[٣]، ونقل البغوي في الفتاوى: أنه لا يكفي رؤية أحد جانبي البطيخة[٤].

ولا يكفي في شراء السلة من العنب والخوخ والمشمش والتين ونحوها رؤية أعلاها، قاله: المتولي والرافعي[٥]، وفي كلام الإمام ما يخالفه، فإنه قال: لو اشترى قرطلة[٦] فاكهة فظهر فيها حشو جهله [يخير][٧][٨]، ويكفي رؤية قوصرة العجوة المنضدة على الصحيح[٩].

وفي الاكتفاء برؤية أعلى القطن في العدل: وجهان، أشبههما -عند الصيمري-:

---

(١) التهذيب (٢٨٨/٣)، فتح العزيز (٥٦/٤)، المجموع (٢٩٧/٩)، نهاية المحتاج (٤١٩/٣).

(٢) السفرجل: واحدته: سفرجلة، هو: شجر مثمر من الفصيلة الورديّة، أزهارُه بيضاء، وتُطلق الكلمة أيضا على ثمر ذلك الشّجر، وهو ثمر يشبه التفاح، رائحته عطريّة يكون أخضر قبل نضجه وإذا نضج اصفرّ، وجمع الجمع: سفارج.

العين (٢١٠/٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٧٣/٢).

(٣) لأنها تباع -في العادة- عددا، وتختلف اختلافا بينا. فتح العزيز (٥٦/٤).

(٤) فتاوى البغوي (ص١٥٠).

(٥) فتح العزيز (٥٦/٤).

(٦) القِرْطَلَّة: عِدْل حمار؛ هذه عن أبي حنيفة، قال -في باب الكَرْم، ووصف قرية بعظم العناقيد-: العنقود منه يملأ قرطلة، والقرطلة: عدل حمار.

المحكم والمحيط الأعظم (٦٢٠/٦)، لسان العرب (٥٥٥/١١).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز)..

(٨) قال الإمام: "الصحيح: الحكم بالصحة... مع إثبات الخيار للمشتري". نهاية المطلب (٣٩٥/٥).

(٩) تحفة المحتاج (٢٦٧/٤).

أنه يكفي كقوصرة التمر[١]، وألحق الماوردي الدقيق (في)[٢] العدل بالقطن[٣].

هذا كله إذا كان الذي يستدل برؤية بعضه على باقيه متصلا، فإن كان منفصلا، كما إذا أراه أنموذجا من الحبوب أو المائعات، وبنى البيع عليه نظر، إن قال بعتك من هذا النوع كذا، ولم يعينه: فهو باطل على الصحيح[٤]، وإن عينه بأن قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت أو هذا الجراب أو صاعا منها وهذا أنموذج منها، فإن لم (يدخله)[٥] في البيع: فهو كاستقصاء وصف المبيع، وقد مر الخلاف فيه[٦]، والأصح: أنه لا يصح[٧].

وإن أدخله في البيع: فوجهان أصحهما -وقطع به القفال وآخرون-: أنه يصح[٨]، وقال البغوي -في الفتاوى-: "إذا أدخله في البيع فإن كان قد رده إليه قبل البيع فهو كما لو باعه شيئا رأى بعضه دون بعض، لا كصبرة رأى بعضها؛ لأنه رآه متميزا، وإن لم يكن رده إليه، فهو كما لو (باعه)[٩] عينين

---

(١) وبه جزم الماوردي، قال النووي -في المجموع-: "وهذا هو الصحيح". الإقناع (٩٢/١)، فتح العزيز (٥٦/٤)، الروضة (٣٧٣/٣)، المجموع (٢٩٨/٩).

(٢) في (ز): على.

(٣) الحاوي (٢٤/٥).

(٤) فتح العزيز (٥٧/٤)، الروضة (٣٧٣/٣)، المجموع (٢٩٨/٩)، كفاية النبيه (٥٨/٩)، النجم الوهاج (٥٢/٤).

(٥) في (ز): يدخل.

(٦) في (ص٣١٦).

(٧) المجموع (٢٩٨/٩).

(٨) نهاية المطلب (٩/٥)، فتح العزيز (٥٧/٤)، المجموع (٢٩٨/٩)، كفاية النبيه (٥٨/٩).

(٩) في (ز): باع.

رأى أحدهما دون الأخرى"[1].

وإن كان المرأي لا يماثل الباقي، ولا يستدل به عليه، فإن كان (صوانا[2] للباقي)[3] وبقاؤه فيه من مصلحته: كفت رؤيته؛ وإن كان المقصود مستورا، كالبيض والرمان والجوز واللوز في قشرهما الأسفل[4].

ولا يصح بيع اللب[5] وحده من الجوز واللوز في قشرتهما السفلى لا على هذا القول[6]، ولا على القول الآخر[7]؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بكسر القشر، وفيه تغيير عين المبيع[8]، واستشكله الغزالي[9]، ومن هذا الضرب

---

(١) فتاوى البغوي (ص١٥١).

(٢) الصوان –بضم الصاد وكسرها-: هو ما يصان فيه الشيء، وصُنته: حفظته في صوانه صونا، يقال: جعل الثوب في صوانه، أي: وعاؤه الذي يُصان فيه.
الصحاح (٢١٥٣/٦)، المصباح المنير (٣٥٢/١).

(٣) في (ز): صوابا للبواقي.

(٤) أي: صح البيع. الوسيط (٣٩/٣)، فتح العزيز (٥٧/٤)، الروضة (٣٧٣/٣)، المجموع (٢٩١/٩)، النجم الوهاج (٥٢/٤)، مغني المحتاج (٣٥٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٢٠/٣).

(٥) اللُّب: لُب كل شيء من الثمار: داخله الذي يطرح خارجه، ولُب النخلة: قلبها، ولُب الجوز واللوز ونحوهما: ما في جوفه.
العين (٣١٦/٨)، المصباح المنير (٥٤٧/٢).

(٦) أي: القول باشتراط الرؤية.

(٧) أي: القول بعدم اشتراط الرؤية.

(٨) لا يصح بلا خلاف. التهذيب (٢٨٨/٣)، فتح العزيز (٥٧/٤)، الروضة (٣٧٣/٣)، المجموع (٢٩١/٩)، النجم الوهاج (٥٣/٤)، مغني المحتاج (٣٥٩/٢).

(٩) قال الغزالي: "بيع اللب دون القشر وهو مستور بالقشر: باطل قطعًا؛ لأن تسليمه بكسر الجوز، وهو تغيير لعين المبيع، فيخرج على بيع نصف السيف، وهو أصل =

الخُشكَنان[1][2]، وإن لم يكن كذلك: لم يكفه رؤيته على هذا القول، وعلى الآخر فيه تفصيل يأتي[3].

الثالثة: [رؤية][4] كل شيء بحسبه وبحسب معظم المقصود منه، فلا بد في شراء الدار من: رؤية (البيوت)[5]، والجدران داخلا وخارجا، والسقوف، والسطوع، والمستحم والبالوعة[6]، / وفي رؤية طريقها: وجهان[7]. [١٠٦/أ]

ويشترط في البستان: رؤية الأشجار والجدران ومسائل الماء، ولا حاجة إلى رؤية أساس الجدران، وعروق الأشجار[8]، وفي مجرى الماء الذي يدور به

غامض في نفسه، وهذا أغمض منه؛ إذ صحة القشرة واللب للغير غير مقصودة في نفسها، وليس ذلك تغييرًا به مبالاة، ولكن المنقول ما ذكرناه". البسيط (ص١٤٩-١٥٠).

(١) في (ز): الخشكان.

(٢) الخشكنان: فارسي معرب، وهو: اسم لقطعة عجين، يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة، ويجعل المجموع في هذه الفطيرة، ويسوى بالنار؛ فالفطيرة الرقيقة هي القشرة، فيكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها؛ لأنها صوان له.
حاشية الجمل (٤٢/٣)، المعجم الوسيط (٢٣٦/١).

(٣) (ص٣٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) في (ز): الثبوت.

(٦) التهذيب (٢٨٥/٣)، فتح العزيز (٥٧/٤)، الروضة (٣٧٣/٣)، المجموع (٢٩١/٩)، كفاية النبيه (٥٦/٩)، كفاية الأخيار (٢٣٨/١)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢).

(٧) قال النووي: "أصحهما: الاشتراط؛ لاختلاف الغرض". المجموع (٢٩١/٩).

(٨) التهذيب (٢٨٥/٣)، فتح العزيز (٥٧/٤)، الروضة (٣٧٣/٣)، المجموع (٢٩١/٩)، كفاية النبيه (٥٦/٩)، كفاية الأخيار (٢٣٨/١)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢).

الرحى: وجهان[1].

ولا بد في (الدواب)[2] [من][3]: رؤية مقدمها ومؤخرها، وقوائمها، ورفع السرج والإكاف[4] والجل[5]؛ ليري ما تحته[6]، وقيل: لا بد أن يجري الفرس بين يديه؛ ليعرف سيره[7].

ولا بد من نشر الثوب المطوي، ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها، وفي البياض لابد من رؤية جميع الطاقات[8].

---

(١) قال النووي: "أصحهما: الاشتراط؛ لاختلاف الغرض". المجموع (٢٩١/٩).

(٢) في (ز): الدار.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) الإكاف للحمار: كالرحل للبعير، والسرج للفرس، جمعه: أُكُف.

المحكم والمحيط الأعظم (٩٥/٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٠/١).

(٥) الجُلّ: ما تغطى به الدابة لتصان من البرد، والجمع: جِلال وأجْلال.

المصباح المنير (١٠٥/١)، المعجم الوسيط (١٣١/١).

(٦) التهذيب (٢٨٥/٣)، فتح العزيز (٥٨/٤)، الروضة (٣٧٤/٣)، المجموع (٢٩١/٩-٢٩٢)، كفاية النبيه (٥٧/٩)، كفاية الأخيار (٢٣٨/١)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢).

(٧) الأصح: لا يشترط. المجموع (٢٩٢/٩).

(٨) فتح العزيز (٥٨/٤)، الروضة (٣٧٤/٣)، المجموع (٢٩١/٩-٢٩٢)، كفاية النبيه (٥٧/٩-٥٨)، كفاية الأخيار (٢٣٨/١)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢).

وقال العبادي[١]: يفتح الفُقّاع[٢] وينظر فيه بحسب الإمكان[٣]، وقال الغزالي - في الإحياء-: "يتسامح به لكن يجعله إباحة بعوض، فإن اشتراه ليبيعه فالقياس: بطلانه، ولا يبعد أن يتسامح به لأن استتاره من مصلحته"[٤]، وصححه النووي[٥].

ولا يكفي رؤية الشيء من وراء قارورة شفافة، بخلاف رؤية السمك والأرض في الماء الصافي؛ لأن استتارهما به من صلاحهما[٦].

فروع:

الأول: القشرة العليا من الجوز الرطب، ومن الباقلاء الرطب هل يكفي رؤيتها لصحة البيع حتى يجوز بيعهما في قشريهما؟ فيه قولان، أصحهما: أنه لا يكفي، فلا يجوز بيعه في قشريه[٧]، والثاني: يكفي، واختاره الإمام[٨] والغزالي[٩] في الباقلاء، وقد

---

(١) هو: أبو الحسن بن أبي عاصم العَبَّادي، الفقيه الشافعي، من كبار فقهاء المراوزة، صاحب كتاب "الرقم" في المذهب، (ت: ٤٩٥ هـ).
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤)، تاريخ الإسلام (١٠/٧٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٦).

(٢) الفُقَّاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به؛ لما يعلوه من الزبد، والفقاقيع: النفاخات التي ترتفع فوق الماء كالقوارير.
المحكم والمحيط الأعظم (١/٢٣٧)، مختار الصحاح (١/٢٤١).

(٣) فتح العزيز (٤/٥٨)، الروضة (٣/٣٧٤)، المجموع (٩/٢٩٢).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٦٦).

(٥) الروضة (٣/٣٧٥)، المجموع (٩/٢٩٢).

(٦) لأن المعرفة التامة لا تحصل به. فتح العزيز (٤/٥٧)، الروضة (٣/٣٧٣)، المجموع (٩/٢٩١)، كفاية النبيه (٩/٥٩)، النجم الوهاج (٤/٥٢-٥٣).

(٧) الأم (٣/٥١-٥٢)، الحاوي (٥/٢٠١)، بحر المذهب (٤/٤٩٧)، التهذيب (٣/٣٨٦)، البيان (٥/٨٩، ٢٦٤)، فتح العزيز (٤/٣٥٣)، الروضة (٣/٥٦٠).

(٨) نهاية المطلب (٥/١٥٤).

(٩) الوسيط (٣/٣٩).

صح أن الشافعي أمر من يشتريه له[1]، والقشرة السفلى تؤكل فالعليا حافظة لها.

الثاني: بيع المسك في الفأرة: باطل[2]، سواء بيع معها أو دونها، ولا يكفي رؤية الفأرة، كما لا يكفي رؤية المِسْح[3] في الثياب التوزية[4]، ولا الجلد في بيع اللحم فيه قبل السلخ، ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا، أو لا على المذهب[5].

وعن ابن سريج وصاحب التقريب: أنه إذا لم يكن مفتوحًا يجوز بيعه معها ويكفي رؤيتها إلحاقا لها بقشرة الجوز واللوز[6]، وله التفات إلى الخلاف في طهارة الفأرة وهو الصحيح[7]، فإن قلنا بنجاستها: بطل البيع فيها، وفي المسك: قولا التفريق، وقال الماوردي: "إن كان رأس الفأرة مفتوحا ورآه فيها صح بيعه جزافا وكذا وزنا إن بيع دونها"[8]، وقال المتولي: إذا كان مفتوحا فإن لم يتفاوت أسفلها / ولا جوانبها ويشاهد المسك فيها صح البيع وإلا فلا[9]، وأشار إليه الإمام، فقال: هو كما لو باع السمن مع ظرفه[10]، وحكمه كذلك عند المحققين. [١٠٦/ب]

---

(١) نهاية المطلب (١٥٤/٥)، الوسيط (١٨٥/٣).

(٢) مختصر المزني (١٨٦/٨)، اللباب (ص٢٣٣)، الوسيط (٣٩/٣)، التهذيب (٥٢٢/٣)، فتح العزيز (٦٠/٤)، الروضة (٣٧٥/٣).

(٣) المسح: البَلاس، وهو: ثوب من الشعر غليظ، والجمع: مُسُوح.
تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٨/٤)، المصباح المنير (٥٧١/٢).

(٤) الثياب التّوّزيّة: نوع من الثياب الحريرية الجيدة المنسوبة إلى توّز، وتوّز: بلد بفارس قريب من كازرون.

المصباح المنير (٧٨/١)، تاج العروس (٤٧/١٥)، المعجم العربي لأسماء الملابس (٩٧/١).

(٥) التهذيب (٥٢٢/٣)، فتح العزيز (٦٠/٤)، الروضة (٣٧٥/٣).

(٦) المهذب (١٦/٢)، نهاية المطلب (٤٢١/٥)، الوسيط (٣٩/٣)، البيان (٩١/٥).

(٧) نهاية المطلب (٤٢١/٥)، الوسيط (٤٠/٣).

(٨) الحاوي (٣٣٥/٥).

(٩) وكذا قاله صاحب البيان (٩١/٥)، المجموع (٣٠٦/٩).

(١٠) نهاية المطلب (٤٢٢/٥).

ولـو رآه خـارج الفـأرة ثم اشـتراه بعـد رده إليهـا: صـح[١]، ولـو رأى الفـأرة بعـد إخراجـه منهـا ثم اشـتراه فيهـا بعـد رده إليهـا فـإن كـان رأسـها مفتوحـاً فـرأى أعلاه: صح، وإلا: فعلى القولين في بيع الغائب[٢].

واعلـم أن الغـزالي[٣] ذكـر هـذا الفـرع تفريعًـا علـى هـذا القـول [يقتضـي أن يخرج علـى قـولي بيـع الغائـب، وأنـه يصـح بيعـه فيهـا علـى القـول][٤] الآخـر، فإنـه إنما يـذكر هنـا مـا يمتنـع بيعـه لانتفـاء الرؤيـة (المشـترطة)[٥]، فأمـا علـى القـول: بأنها لا تشـترط؛ فـلا يمتنـع، والمـذهب وهـو مقتضـى كـلام الرافعـي وإيـراده لـه تفريعًـا علـى القـول الآخـر: أنـه ممتنـع مطلقًـا؛ كبيـع لـب الجـوز واللـوز في قشـره[٦]، إلا إن الإمـام خرجـه علـى قـول بيـع الغائـب، وقـال: "بيـع المسـك في فأرتـه لا يزيـد علـى بيـع الثـوب في الكـم، فـإن كـان مـا ذكـره الأصـحاب جـوابا علـى منعـه فصـحيح، وإن قطعوا بالفساد وفرقوا فهذا لا سبيل إليه"[٧].

قـال الغـزالي: ومـن خرجـه علـى بيـع الغائـب فـرق بينـه وبـين الجـوز بنفاسـته وعظـم التفـاوت في مقـداره، وبأن الجـوز لا يمكـن رده إلى صـوان يسـد مسـد القشـر بخـلاف الفـأرة[٨]، وخـرج القاضـي مـا إذ باع المسـك دون الفـأرة علـى بيـع

(١) التهذيب (٣/٥٢٢)، فتح العزيز (٤/٦٠)، المجموع (٩/٣٠٦)، الخادم (ص٦٥٢-٦٥٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الوسيط (٣/٣٩).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٥) في (ز): المشروطة.

(٦) فتح العزيز (٤/٦٠).

(٧) نهاية المطلب (٥/٤٢١).

(٨) البسيط (ص١٥٠-١٥١).

الغائب[1].

وأما بيع الثياب التوزيه (في)[2] المسوح فيخرج على بيع الغائب فيمتنع على هذا[3]، (ويصح)[4] على القول الآخر[5].

وأما بيع اللحم في الجلد فهو (ممتنع)[6] على القولين[7]، وإن أفهم كلام الغزالي هنا تخصيص امتناعه بمنع بيع الغائب[8].

الفرع الثالث: الثياب لا بد من نشرها ورؤية جميعها[9] على هذا القول[10]، قال الإمام: "ويحتمل عندي جواز بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع؛ لما في نشرها من تنقيصها، ويلتحق بالجوز واللوز فإنه لا يعتبر كسرهما لرؤية (القلوب)[11]"[12].

ثم إذا نشرت الثياب فما كان منها صفيقا كالديباج[13] المنقش فلا بد من رؤية

---

(١) كفاية النبيه (٩/٤٥).

(٢) في (ز): و

(٣) نهاية المطلب (٥/١٤)، فتح العزيز (٤/٥٨)، المجموع (٩/٢٩٢)، كفاية النبيه (٩/٥٧).

(٤) في (ز): كلمة غير واضحة.

(٥) أي: على القول بعدم اشتراط الرؤية.

(٦) في (ز): مبيع.

(٧) البيان (٥/١١٣)، فتح العزيز (٤/٦٠)، كفاية النبيه (٩/٤٥)، تكملة المجموع للسبكي (١١/٢١٦).

(٨) البسيط (ص١٤٧).

(٩) قال في المجموع (٩/٢٩٢): "هكذا أطلقه الأصحاب، وقطعوا به".

(١٠) أي: على القول باشتراط الرؤية.

(١١) في (ز): التفاوت.

(١٢) نهاية المطلب (٥/١٣).

(١٣) الديباج -بكسر الدال وفتحها-: فارسي معرب، وهو: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير، وجمعه: ديابيج ودبابيج.
تحرير ألفاظ التنبيه (١/٨٣)، المعجم الوسيط (١/٢٦٨).

(وجهيه)[1] [وكذا البسط والزلالي[2]، وما كان منها رقيقا لا يختلف وجهاه كالكرباس وغيره: يكفي رؤية أحد وجهيه][3] على الصحيح[4]؛ فعلى هذا يكفي رؤيته مطويا طاقين فيرى كل نصف من أحد وجهيه وقيل: لا بد من رؤية وجهيه معا كنصفيه[5].

[١٠٧/أ]

الفرع الرابع: / فيما يشترط من رؤية الجارية أوجه:

أحدها: أنه يرى منها ما يبدو في المهنة، وهو: الوجه وبعض الساق والساعد[6]، وثانيها: أنه يرى منها ما يعتبر رؤيته في العبد -على ما سيأتي[7]- وصححه النووي[8]، وثالثها: أنه يكفي رؤية وجهها وكفيها[9].

وعلى كل حال وفي اشتراط رؤية الشعر: وجهان، أصحهما -عند البغوي[10] وبه جزم القاضي الطبري-: أنه يشترط[11]، وثانيهما -وبه قال القفال وصححه الماوردي-: أنه لا يشترط[12].

قال الإمام: "والوجهان يحتمل جريانهما في كشف الرأس ولم يتعرضوا له"[13].

---

(١) في (ز): وجهه.

(٢) التهذيب (٣/٢٨٥)، فتح العزيز (٤/٥٨)، المجموع (٩/٢٩٢)، كفاية النبيه (٩/٥٧)، النجم الوهاج (٤/٥٤)، كفاية الأخيار (١/٢٣٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) والصحيح: أنه يكفي رؤية أحد وجهيه. البسيط (ص١٤٨)، المجموع (٩/٢٩٢).

(٦) نهاية المطلب (٥/١٤)، فتح العزيز (٤/٥٨)، كفاية النبيه (٩/٥٧)، النجم الوهاج (٤/٥٤).

(٧) في الصفحة التالية.

(٨) الروضة (٣/٣٧٤)، المجموع (٩/٢٩١).

(٩) فتح العزيز (٤/٥٨)، كفاية النبيه (٩/٥٧)، النجم الوهاج (٤/٥٤).

(١٠) التهذيب (٣/٢٨٥).

(١١) وهو الصحيح. البيان (٥/٢٧٤)، فتح العزيز (٤/٥٨)، المجموع (٩/٢٩١).

(١٢) الحاوي (٥/٢٥٣).

(١٣) نهاية المطلب (٥/١٤).

ولا يشترط رؤية اللسان والأسنان في أصح الوجهين، ويجري الوجهان في أسنان الدواب[١].

وأما العبد فيشترط فيه: رؤية الوجه والعنق والأطراف، وفي اشتراط رؤية باقي البدن ماعدا العورة: وجهان، أظهرهما: أنه لا بد من رؤيته، ولا يجوز النظر إلى عورته[٢].

المسألة [الرابعة][٣]: الرؤية السابقة كالمقارِنة، فإذا اشترى شيئا كان قد رآه قبل العقد نظر فإن كان مما لا (يتغير)[٤] غالبًا؛ كالأراضي والدور والأواني والحديد والنحاس، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والعقد، فاشتراه وهو ذاكر لصفاته: صح العقد[٥]، وقال الأنماطي: لا يصح ويشترط اقتران الرؤية بالعقد[٦]، وقيل: إن الإصطخري ألزمه فيما إذا كان في يده خاتم فأراه غيره فنظره جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه، وفيما لو دخل دارا ونظر إلى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها أنه لا يصح فقال: لا يصح فيهما، وهذا لا يصح؛ فإن الإصطخري لم يدركه[٧]، وإنما هذه المناظرة وقعت مع من احتج لقول الأنماطي[٨]، قال الإمام: "وما أظن الأنماطي يسمح بهذا، ويكتفى بكون المبيع بمرأى منه (حالة)[٩] العقد وإن لم يلاحظه، والوجه في مذهبه:

---

(١) والصحيح: عدم الاشتراط. التهذيب (٣/٢٨٥)، فتح العزيز (٤/٥٨)، المجموع (٩/٢٩١).

(٢) فتح العزيز (٤/٥٨)، المجموع (٩/٢٩١).

(٣) في (ط): الثالثة، وفي (ز): الثانية، لكن المثبت هو الصحيح؛ لأنه ذكر المسألتين الأولى والثانية في (ص٣١٦)، والثالثة في (ص٣٢١)، فاقتضى أن تكون هذه المسألة الرابعة.

(٤) في (ز): يعتبر.

(٥) الحاوي (٥/٢٥)، نهاية المطلب (٥/٦)، الوسيط (٣/٤٠)، فتح العزيز (٤/٥٤)، المجموع (٩/٢٩٦).

(٦) وصف النووي هذا القول بالشذوذ والفساد. المجموع (٩/٢٩٦).

(٧) أي: الأنماطي.

(٨) وهو ما ذكره الماوردي، حيث قال: "قال أبو سعيد الإصطخري: قلت: لمن يناظر عن الأنماطي...". الحاوي (٥/٢٥).

(٩) في (ز): حال.

(تقييده)[1] بما تيسر رؤيته دفعة واحدة، لا كالقرية والدار"[2]، وحكاه الروياني قولا عن الشافعي[3].

وإن كان غير ذاكر لصفاته، أو كان المبيع مما يتغير في تلك المدة غالبًا؛ كما إذا رأى ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة، واشتراه بعد مدة أو صبياً فصار رجلا، أو سخلة[4] فصارت شاة: لم يصح[5]، وإن مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها وأن لا (يتغير)[6] أو كان المبيع حيوانا: فوجهان، أصحهما: أنه يصح[7]، وكذا لو كان يحتمل البقاء والتلف / في المدة المتخللة، وصحح الماوردي في هذه البطلان مع تصحيحه الصحة في الأولى[8]. [١٠٧/ب]

قال الروياني: ولو رأى أرضا وآجرا وطينا فبنى بالآجر والطين حماما في تلك الأرض، فاشتراه ولم يره، فيحتمل أن يصح البيع؛ لأن أكثر ما [تغير][9] الصفات؛ [وذلك لا يبطل البيع][10]، ويحتمل: أن لا يصح، وهو الأصح، وعلى هذا لو رأى رطبا ثم اشتراه تمراً لم يصح[11]، قال النووي: "وهذا هو الصواب"[12].

---

(١) في (ز): يتقيده

(٢) نهاية المطلب (٥/٧).

(٣) المجموع (٩/٢٩٦).

(٤) السَّخْلة: اسم للمولود ساعة يولد، من أولاد الضأن، والمعز جمعيا، ذكرا كان أو أنثى، وجمعه: سَخْل وسِخال.

الصحاح (٥/١٧٢٨)، النظم المستعذب (١/١٤٣).

(٥) الحاوي (٥/٢٦)، نهاية المطلب (٥/٧)، فتح العزيز (٤/٥٥)، المجموع (٩/٢٩٦-٢٩٧).

(٦) في (ز): يبعد.

(٧) فتح العزيز (٤/٥٥)، المجموع (٩/٢٩٧)، كفاية النبيه (٩/٥٦).

(٨) الحاوي (٥/٢٦).

(٩) هكذا في المجموع (٩/٢٩٩)، ويظهر في (ط): تعتبر.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة في المجموع، أثبتها حتى يكتمل المعنى.

(١١) المجموع (٩/٢٩٩).

(١٢) المصدر السابق.

فرعان:

الأول: إذا صححنا العقد فيما تقدمت رؤيته فإن وجده كما رآه فلا خيار له، وإن وجده متغيرا على خلاف ما عهده: فوجهان، أحدهما: [أنه][1] يتبين البطلان، وانفرد به الغزالي[2]، وقيل: إنه من تخريجه، وأصحهما: لا؛ لكن ثبت للمشتري الخيار[3]، وليس المعنى بتغيره [تعيبه][4] ولكن الرؤية بمثابة اشتراط الصفات الحاصلة عندها، فكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو بان الخلف في الشرط، ولا يثبت الخيار بزيادة، ولا بما لا تكترث به من النقص[5].

الثاني: لو اختلفا فقال المشتري تغير عما رأيته عليه فلي الخيار فأنكره البائع: ففيه رأيان، أحدهما -عن صاحب التقريب وصححه الغزالي-: أن القول قول البائع[6]، وأظهرهما -[وهو][7] المنصوص[8]، وقطع به صاحب التنبيه[9] وغيره-: أن القول قول المشتري مع يمينه[10].

ويتفرع على القول بعدم اشتراط الرؤية في صحة بيع الغائب مسائل:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٢) الوسيط (٣/٤٠).

(٣) التهذيب (٣/٢٨٩)، فتح العزيز (٤/٥٥)، الروضة (٣/٣٧١)، المجموع (٩/٢٩٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) نهاية المطلب (٥/٨)، فتح العزيز (٤/٥٥).

(٦) نهاية المطلب (٥/٦٣)، الوسيط (٣/٤٠-٤١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٨) الحاوي (٥/٢٧)، البيان (٥/٨٥).

(٩) قال الشيرازي: "وإن اختلفا، فقال البائع: لم يتغير، وقال المشتري: تغير؛ فالقول قول المشتري؛ لأنه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه". المهذب (٢/١٥).

(١٠) نهاية المطلب (٥/٦٣)، التهذيب (٣/٢٨٩)، فتح العزيز (٤/٥٥)، المجموع (٩/٢٩٧).

(أحدها)[1]: لو اشترى منديلا أو ثوبا رأى بعضه دون بعض كما لو كان في صندوق أو جراب أو نحوه، فقد حكى المزني عن الشافعي: أن البيع باطل ورآه مجزوما به واحتج به على بطلان بيع الغائب[2]، وللأصحاب [فيه][3] طريقان فقال أبو علي[4] في طائفة: هو باطل قطعا[5]، كما قاله المزني، وقال أبو إسحاق في طائفة: هو مخرج على القولين[6]، ونصه مفرع على القول ببطلان بيع الغائب، وهذا أصح[7]، وقد روى البندنيجي عن النص: أنه يصح.

ولو كان المبيع شيئين رأى أحدهما دون الأخر فإن أبطلنا شراء الغائب: بطل فيما لم يره، وفي الآخر قولا التفريق، وإن صححناه ففي صحة البيع فيهما: قولا تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفات الأحكام فإن صححناه فله رد ما لم يره (وإمساك)[8] ما رآه[9].

الثانية: بيع اللبن في الضرع: باطل[10]، ولو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع

---

(١) في (ز): إحداها.

(٢) مختصر المزني (١٧٢/٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) في (ز) زيادة: الطبري.

(٥) المطلب العالي (ص١٩٤).

(٦) أي: في بيع الغائب، وهو المذهب كما قاله النووي، وقال الغزالي: "وهو الأقيس"، نهاية المطلب (١٢/٥-١٣)، الوسيط (٤١/٣)، فتح العزيز (٦١/٤)، المجموع (٢٩٦/٩)، المطلب العالي (ص١٩٥).

(٧) فتح العزيز (٦١/٤).

(٨) في (ز): كلمة غير واضحة.

(٩) التهذيب (٢٨٩/٣)، فتح العزيز (٦١/٤)، المجموع (٢٩٦/٩).

(١٠) والعلة: الجهالة. مختصر المزني (١٨٦/٨)، الحاوي (٣٣٢/٥)، المهذب (١٨/٢)، نهاية المطلب (٤١٧/٥)، الوسيط (٤١/٣).

هذه البقرة كذا: لم يصح على الصحيح[1] / ولو أراه أنموذجا من لبنها بأن حلب منها وأراه، ثم باعه مدا مما في الضرع: لم يصح أيضا[2]، وقال الفوراني: فيه وجهان كنظيره من القمح[3]. [١٠٨/أ]

قال الإمام: "وهذا لا ينقدح إذا كان المبيع قدرا لا يتأتى حلبه إلا ويتزايد اللبن، وكان شيخي يتأنق في التصوير ويقول: إذا كان المبيع يسيرا وابتدر إلى حلبه فلا يفرض [ازدياد][4] شيء به مبالاة فيحتمل التجويز كما إذا باعه جرة من الرطبة، وإذا صورنا المسألة كذا فلا حاجة إلى الأنموذج في التخريج على الخلاف، بل صار بعضهم إلى إلحاقه ببيع الغائب، فخرجه على الخلاف، وصار آخرون إلى حسم الباب"[5].

ولو قبض على قدر من الضرع وأحكم شده فقد حكى الغزالي فيه وجهين، أصحهما: المنع[6]، وهي كالصورة التي فرضها أبو محمد.

ولو ذبح شاة وباع لحمها قبل السلخ دون الجلد أو باع الجلد وحده دون اللحم: لم يصح[7]، وإن باع اللحم مع الجلد فعن الشيخ أبي علي: (القطع)[8]

---

(١) لأنه مجهول؛ ولأنه لا يتيقن وجود ذلك القدر. فتح العزيز (٥٩/٤)، المجموع (٣٢٦/٩).

(٢) بحر المذهب (٥٢/٥)، الوسيط (٤١/٣)، التهذيب (٥٣١/٣)، المجموع (٣٢٦/٩)، نهاية المحتاج (٤٢١/٣).

(٣) قال الغزالي: "وغلط الفوراني إذ ذكر في الأنموذج وجهين". الوسيط (٤١/٣)، المجموع (٣٢٦/٩).

(٤) هكذا في (ز)، ويظهر في (ط): إزدد.

(٥) نهاية المطلب (٤١٧/٥-٤١٨).

(٦) وقال النووي: "وهذا نقل غريب لا يكاد يوجد لغيره، والصحيح: بطلان هذا البيع". الوسيط (٤١/٣)، المجموع (٣٢٦/٩).

(٧) الوسيط (٤٢/٣)، التهذيب (٣٨٨/٣)، فتح العزيز (٦٠/٤)، المجموع (٢٩٨/٩).

(٨) في (ز): كلمة غير مفهومة.

بالبطلان[١]، وقال غيره: هو مخرج على القولين[٢]، فإن [صححنا][٣] بيع الغائب: صححنا بيع اللحم في الجلد، كما لو جعله فيه (بعد)[٤] سلخه عنه[٥]، وقد وافق أبو علي عليه، ومال إليه الإمام[٦].

ويجوز بيع الرؤوس والأكارع بعد إبانة الشعر والصوف، والمسموط[٧] إذا رأى جلدها على القولين معا سواء كانت نية أو مشوية[٨]، وقال البغوي -في الفتاوى-: "هذا في بيع رؤوس (الشياة)[٩] -أي: نية-، فأما رأس البعير والبقرة فيجب أن لا يجوز كبيع اللحم قبل السلخ لأنه لا يؤكل إلا مسلوخا بخلاف رأس الشاة"[١٠]، وهو ممنوع، ولا يجوز قبل إبانة الصوف والشعر عنها، وفيه وجه: أنه يجوز في الأكارع[١١] [وحكى المتولي وجهين في جواز بيع الأكارع قبل

---

(١) ولم يذكر الرافعي والنووي غير هذا القول. نهاية المطلب (١٤/٥)، الوسيط (٤٢/٣)، البيان (١١٣/٥)، فتح العزيز (٦٠/٤)، المجموع (٢٩٨/٩).

(٢) قال الغزالي: "والصحيح: تخريجه على القولين". الوسيط (٤٢/٣).

(٣) هكذا في (ز)، وفي (ط): صححناه.

(٤) في (ز): قبل.

(٥) نهاية المطلب (١٤/٥)، التهذيب (٣٨٨/٣).

(٦) نهاية المطلب (١٤/٥).

(٧) المسموط: من سمط الجدي يسمِطُه ويسمُطه سمْطًا، أي: نظَّفه من الشعر بالماء الحارّ ليشويَه، فهو سَميطٌ ومسموط.
الصحاح (١١٣٥/٣)، المصباح المنير (٢٨٨/١).

(٨) نهاية المطلب (١٤/٥-١٥)، التهذيب (٣٨٩/٣)، فتح العزيز (٦٠/٤)، المجموع (٢٩٨/٩-٢٩٩).

(٩) في (ز): الشاة.

(١٠) فتاوى البغوي (ص١٥٤).

(١١) وصف النووي هذا الوجه بالشذوذ، الروضة (٣٧٥/٣)، المجموع (٢٩٩/٩).

القطع، قال: والرأس إذا فصلت بقيت معلقة بجلده؛ كالأكارع(١)](٢)، وحكى البغوي الخلاف في الرؤوس -أيضًا- ولم يقيده بذلك وصحح الجواز(٣).

الثالثة: إذا صححنا بيع الغائب؛ فقد اتفق الأكثرون على أنه لابد من [ذكر](٤) جنس المبيع بأن يقول: بعتك عبدي أو داري أو فرسي، ولا يجوز أن يقول بعتك ما في كمي أو في داري أو ما ورثته عن أبي إذا لم يعرفه المشتري(٥)، وفيه وجه: أنه لا يشترط(٦)، وقال الغزالي: "هو القياس"(٧).

وعلى هذا لا يشترط ذكر النوع [بطريق الأولى، وعلى المذهب في اشتراط ذكر النوع](٨): طريقان، قال المراوزة: لا يشترط ويكفي / ذكر الجنس [١٠٨/ب] بأن يقول بعتك العبد الذي في الدار والثوب الذي في كمي(٩)، لكن لو ذكره

(١) بحر المذهب (٥/٩٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٣) فتاوى البغوي (ص١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) نهاية المطلب (٥/٩)، الوسيط (٣/٤٢)، التهذيب (٣/٢٨٦)، فتح العزيز (٤/٦١)، المجموع (٩/٢٩٢)، النجم الوهاج (٤/٤٨).

(٦) ووصفه النووي بالشذوذ والضعف. نهاية المطلب (٥/٩)، الوسيط (٣/٤٢)، المجموع (٩/٢٩٢).

(٧) قال -في البسيط-: "ومن أصحابنا من صحح العقد، ولا يتجه في القياس سواه، فإن القياس لا يهتدي إلا إلا التعيين"، وقال -في الوسيط-: "وفيه وجه منقاس: أنه يجوز بحصول التعيين بالإشارة". البسيط (ص١٥٦)، الوسيط (٣/٤٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) ووصفه النووي بالشذوذ والضعف. نهاية المطلب (٥/٩)، الوسيط (٣/٤٢)، المجموع (٩/٢٩٢).

واستقصى الأوصاف هل يقوم مقام الرؤية ويكون كبيع المرأي؟ فيه الخلاف المتقدم[1].

وقال العراقيون: يشترط ذكره بأن يقول عبدي التركي أو الحبشي، وفرسي العربي أو الرومي فإن كان له أكثر من واحد من ذلك النوع فيذكر ما يحصل به تمييز المبيع من غيره من ذكر اسمه أو نسبته أو غيرهما[2].

وفي اشتراط ذكر صفاته: وجهان، أصحهما -وهو المنصوص في الإملاءوالقديم-: لا، ويكفي ذكر الجنس والنوع، ولا يضر التعرض لذكرها، وعن البصريين: إذا ذكر صفات السلم بطل البيع[3]، وثانيهما: أنه يشترط، وعلى هذا فوجهان قال أبو علي الطبري: يشترط[4]، وادعى الماوردي الاتفاق على عدم اشتراطه[5].

---

(١) (ص٣١٦).

(٢) الحاوي (٢٠/٥)، الوسيط (٤٢/٣)، التهذيب (٢٨٦/٣)، فتح العزيز (٦٢/٤)، المجموع (٢٩٢/٩)، النجم الوهاج (٤٨/٤).

(٣) لأنه يخرج عن بيوع الأعيان، ويصير من بيوع السلم، والسلم في الأعيان لا يجوز، قال النووي: "وهذا شاذ ضعيف". الحاوي (٢١/٥)، المجموع (٢٩٣/٩).

(٤) بيانه: أن القائلين باشتراط ذكر الصفات، منهم من قال: يفتقر إلى ذكر صفات السلم، وهو قول أبي علي الطبري، والقول الثاني: قول أبي حامد سيذكره المؤلف، وضعفهما النووي. فتح العزيز (٦٢/٤)، المجموع (٢٩٣/٩).

(٥) قال في الحاوي: "فأما ذكر جميع صفاته فليست شرطا باتفاق أصحابنا". الحاوي (٢١/٥).

وقال القاضي أبو حامد[1]: [إنه][2] يكفي التعرض لمعظم الصفات ولا يشترط استيعاب صفات السلم[3]، وهو الأقرب عند الرافعي[4]، وضبطه البغوي[5] والرافعي[6]: بما يصفه المدعي عند القاضي، والطريقان متباينان[7]، وجعل الرافعي الأظهر طريقة العراقيين[8]، وعلى قول الاشتراط، يقول في بيع الدار: بعتك داري التي ببلد كذا، وفي اشتراط ذكر [البقعة][9]: وجهان[10]، ويذكر حدودها الأربعة، ولا يكفي ذكر اثنين منها ولو ذكر ثلاثة فإن لم يحصل التمييز بها: لم يكف، وإن حصل: كفى في الأصح[11].

---

(١) هو: أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي، القاضي، صنف الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه، وعنه أخذ فقهاء البصرة، والمَرْوَرُّوذي: نسبة إلى مرورود، وهي: أشهر مدن خراسان، (ت: ٣٦٢ هـ).
ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/١١٤)، وفيات الأعيان (١/٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢-١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٣) فتح العزيز (٤/٦٢)، المجموع (٩/٢٩٣).

(٤) فتح العزيز (٤/٦٢).

(٥) التهذيب (٣/٢٨٦).

(٦) فتح العزيز (٤/٦٢).

(٧) الوسيط (٣/٤٣).

(٨) فتح العزيز (٤/٦٢).

(٩) يظهر في(ط) و(ز): الخطة، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي (٥/٢١).

(١٠) لم أقف على ترجيح أحد الوجهين. الحاوي (٥/٢١)، المجموع (٩/٢٩٣)، كفاية النبيه (٩/٤٩)، الخادم (ص٦٧٧).

(١١) كفاية النبيه (٩/٤٩).

(ولا يصح)[1] بيع اللفت [والفجل][2] والجزر والبصل في الأرض؛ إذ لا يمكن وصفه ولا رده إلى حالته الأولى، قطع به الجمهور[3]، وعن أبي علي: أنه يخرج على قولي صحة بيع الغائب[4]، وإن ظهر بعضه فرآه: صح، ويصح بيع القرنبيط[5]؛ لظهوره[6].

الرابعة: يثبت الخيار في هذا البيع عند الرؤية من غير اشتراط على الصحيح، ولا فرق بين أن يشترط ذكر الوصف [فيجده كما وصفه أو لا يشترطه[7]، وفيه وجه -اختاره القاضي-: أنه إذا وصفه بصفات المسلم فيه][8] فوجده كما وصفه: لا خيار له[9].

وظهور زيادة على الصفة المذكورة في حق البائع -إذا باع ما لم يره- كظهور النقصان في جانب المشتري إذا اشترى ما لم يره[10]، ولو حضر الغائب

---

(١) في (ز): ولا يجوز.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٣) الأم (٣/٦٦)، الحاوي (٥/٢٤)، فتح العزيز (٤/٣٥٤)، المجموع (٩/٣٠٠)، مغني المحتاج (٢/٤٩٩).

(٤) المجموع (٩/٣٠٠)، كفاية النبيه (٩/٥١).

(٥) القرنبيط: بقلة زراعية من الفصيلة الصليبية، تطبخ وتؤكل، وهكذا تسمى في مصر والشام: القرنبيط، وفي غيرها: القُنّبيط.

القاموس المحيط (١/٦٨٤)، المعجم الوسيط (٢/٧٦١).

(٦) فتح العزيز (٤/٣٥٤)، المجموع (٩/٣٠٨).

(٧) الوسيط (٣/٤٣)، التهذيب (٣/٢٨٦)، فتح العزيز (٤/٦٢)، المجموع (٩/٢٩٣)، النجم الوهاج (٤/٤٩).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٩) فتح العزيز (٤/٦٢)، كفاية النبيه (٩/٥٢).

(١٠) فتح العزيز (٤/٦٣)، كفاية النبيه (٩/٥٣)، النجم الوهاج (٤/٤٩).

فرأى بعضه دون بعض: لم يبطل خياره حتى يرى جميعه[1].

وحيث يثبت الخيار، فهل يثبت قبل الرؤية أو عندها خاصة حتى لا ينفذ فسخه وإجازته قبلها؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: نعم وينفذ فسخه وإجازته [وثانيها: لا][2] وثالثها -أصحها-: ينفذ فسخه / دون إجازته[3]. [١٠٩/أ]

ولو كان البائع رأى المبيع فهل يثبت له الخيار كالمشتري؟ فيه وجهان، أصحهما -وهو المنصوص- لا[4]، وبناهما بعضهم على أن العقد هل يوصف قبل الرؤية بالتمام؟ وفيه وجهان، أحدهما -عن أبي إسحاق-: أنه ليس (بتام)[5] وإنما يحصل التمام بالرضى حتى لو مات أحدهما أو جن أو حجر عليه بالفلس قبلها: بطل البيع، ولا يقوم (الوارث والولي)[6] مقامه ولكل منهما الفسخ قبل الرؤية[7]، وثانيهما -قول ابن أبي هريرة-: أنه تام؛ فلا يبطل بهذه ويقوم وارثه [ووليه][8] مقامه؛ فعلى الأول: يثبت للبائع الخيار؛ لأنه خيار مجلس، قال الماوردي: "وله أن يشترط في المجلس خيار الثلاث، وتأجيل الثمن والزيادة فيه والنقصان منه"[9]، وعلى الثاني: لا يثبت ولا فسخ له إلا بعيب، وليس له اشتراط خيار ولا غيره[10].

وحيث أثبتنا خيار الرؤية فهو على الفور أم يمتد امتداد مجلس الرؤية؟ فيه وجهان

---

(١) المجموع (٩/٣٠٠)، النجم الوهاج (٤/٤٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٣) الوسيط (٣/٤٣)، التهذيب (٣/٢٨٦)، فتح العزيز (٤/٦٢-٦٣)، الروضة (٣/٣٧٧).

(٤) البيان (٥/٨٤)، فتح العزيز (٤/٦٣)، الروضة (٣/٣٧٧).

(٥) في (ز): بتمام.

(٦) في (ز): الولي والوارث.

(٧) الحاوي (٥/٢٢)، المجموع (٩/٢٩٩)، كفاية النبيه (٩/٤٩-٥٠).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٩) الحاوي (٥/٢٢).

(١٠) لم أقف على ترجيح لأحد الوجهين. الحاوي (٥/٢٢)، المجموع (٩/٢٩٩)، كفاية النبيه (٩/-٥٠)، الخادم (ص٦٧١).



مبنيان على الخلاف المتقدم[١]، فعند ابن أبي هريرة هو: على الفور؛ كخيار الرد بالعيب، وعند أبي إسحاق: يمتد امتداد المجلس، وهذا أصح[٢] عند المحاملي[٣] والبغوي[٤] وصاحب الفروع[٥] وغيرهم، والأول أصح عند الإمام[٦]، وبناهما الشيخ أبو محمد على مسألة أخرى، وهي: أنه هل يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية؟ وفيه وجهان أحدهما: نعم، فيكون خيار الرؤية على الفور، وثانيهما: لا فيمتد هذا امتداد مجلس الرؤية[٧]، وهذا الأصل يمكن بناؤه على الأصل الأول، وعكس القاضي هذا البناء فقال: "إن جعلنا هذا الخيار على الفور: ثبت خيار المجلس، وإن قلنا يمتد امتداد مجلس الرؤية: لم يثبت خيار المجلس"، وقال الإمام: "إن أثبتنا خيار المجلس فهذا على الفور، وإن لم نثبته (ففي)[٨] هذا وجهان"[٩].

فروع:

الأول: لو رأى ثوبين، ثم سرق أحدهما وهو لا يدري المسروق منهما فاشترى

---

(١) هكذا بناهما الماوردي، وأطلق النووي ترجيح القول بأنه على التراخي، ولم يبنه على هذه المسألة. الحاوي (٢٢/٥)، المجموع (٢٩٤/٩)، الخادم (ص٦٧٤).

(٢) وهو ما رجحه النووي. الروضة (٣٧٧/٣)، المجموع (٢٩٤/٩).

(٣) اللباب (٢٣٤/١)، كفاية النبيه (٥٠/٩).

(٤) التهذيب (٢٨٧/٣).

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد الكناني، المعروف بابن الحداد، الفقيه الشافعي المصري، وصنف كتاب "الفروع" في المذهب، واعتنى بشرحه جماعة من العلماء؛ منهم: القفال، والقاضي أبو الطيب الطبري، (ت: ٣٤٥ هـ).

ترجمته في: طبقات الفقهاء (١١٤/١)، وفيات الأعيان (١٩٧/٤-١٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣-٨٣)

(٦) نهاية المطلب (١١/٥).

(٧) الأصح: الثبوت. فتح العزيز (٦٣/٤)، الروضة (٣٧٧/٣)، الخادم (ص٦٧٥).

(٨) في (ب): فعلى.

(٩) ورجح الإمام: أنه على الفور. نهاية المطلب (١١/٥).

الباقي [فقد اشترى][1] معينا مرئيا، قال الغزالي: "وقعت في الفتاوى، فقلت: إن (تساوت)[2] صفتا الثوبين وقدرهما وقيمتها؛ كنصفي كرباس: صح البيع، وإن اختلف شيء من ذلك خرج على القولين في بيع الغائب"[3]، قال الرافعي: "ويتأيد ما ذكره من تخريجه على بيع الغائب بأحد الرأيين فيما إذا كان له عبد فحضر في عبيد لغيره فقال: بعتك (عبدي / من هؤلاء)[4] والمشتري يراهم ولا يعرف عينه"[5]، -يعني: على رأي القاضي والمتولي كما تقدم[6]-، وقال الشيخ ابن الصلاح: "التحقيق يوجب إجراء الخلاف المذكور في استقصاء (الوصف)[7] [في][8] صورة التساوي"[9]، واعترض عليه النووي [فيه][10] وخالفه[11]. [١٠٩/ب]

الثاني: لو تلف المبيع عند المشتري قبل رؤيته، ففي انفساخ البيع: وجهان؛ كالوجهين فيما إذا تلف المبيع في زمن خيار الشرط[12]، ولو باعه (بعد)[13] قبضه وقبل

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٢) في (ز): تفاوت.

(٣) الوسيط (٣/٤٣).

(٤) في (ز): من عبيدي هؤلاء.

(٥) فتح العزيز (٤/٦٤).

(٦) (ص٢٧٨).

(٧) في (ز): الأوصاف.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) شرح مشكل الوسيط (٣/٤٤٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١١) المجموع (٩/٢٩٥).

(١٢) والصحيح: أن العقد لا ينفسخ، إذا كان الخيار لهما أو للمشتري. التهذيب (٣/٢٨٧)، فتح العزيز (٤/٦٣-٦٤، ٢٠٠)، المجموع (٩/٢٢٠، ٢٩٥).

(١٣) في (ز): قبل

رؤيته: لم يصح، بخلاف ما لو باعه في زمن خيار الشرط؛ فإنه يصح على الأصح[1].

الثالث: للبائع أن يمتنع من تسليم المبيع وقبض الثمن قبل الرؤية[2].

الرابع: قال الماوردي: "إن كان المبيع مما ينقل؛ كالعبد والثوب اشترط: ذكر البلد الذي هو فيه دون البقعة منه، فإن كان في غير بلد البيع: وجب تسليمه في ذلك البلد، ولا يجوز شرط تسليمه في بلد (التبايع)[3] بخلاف السلم"[4]، وهذا حكاه الرافعي عن بعضهم، واقتصر عليه[5]، وقال في كتاب السلم: "السلم الحال لا حاجة فيه إلى تعيين مكان التسليم؛ كالبيع"[6].

قال البغوي: "ولا نعني بمكان العقد ذلك الموضع بعينه، بل تلك المحلة"[7]، ونقل في فرع في آخر النظر الثالث من كتاب البيع: أن مؤونة الكيل على البائع كمؤونة إحضار المبيع الغائب[8].

ومقتضى هذين النقلين: أنه لا يشترط ذكر موضع المبيع، وإنه يسلم في موضع العقد، ويوافقه قول المتولي إذا كان المبيع غائبا عن الموضع مؤونة احضاره على البائع ومؤونة نقله إلى دار المشتري عليه[9]، وعن تعليق القاضي: أنه لا خلاف أنه لا يحتاج في البيع إلى تعيين مكان التسليم، قال: ولا يتعين مكان العقد[10].

(١) التهذيب (٣/٢٨٧)، فتح العزيز (٤/٦٤)، المجموع (٩/٢٩٥-٢٩٦).

(٢) كفاية النبيه (٩/٥٥).

(٣) في (ز): البائع.

(٤) الحاوي (٥/٢١-٢٢).

(٥) فتح العزيز (٤/٦٤).

(٦) فتح العزيز (٤/٤٠٤).

(٧) التهذيب (٣/٥٧٢).

(٨) التهذيب (٣/٥١١-٥١٢).

(٩) كفاية النبيه (٨/٤٤٧)، الخادم (ص٦٧٨).

(١٠) كفاية النبيه (٨/٤٤٧)، الخادم (ص٦٧٩).

فإذا أتى البائع بالمبيع -أيّ موضع كان-: أجبر المشتري على قبضه[1]، وأي موضع طالب المشتري البائع بتسليمه، وقد وفر الثمن، أو قلنا: يجبر البائع، أو لا يجبر على تسليم المبيع فيه[2]، قال في الفتاوى: "كالمغصوب إلا أنه يجب في المغصوب مؤونة النقل بخلاف هذا فإن له حق الحبس"[3]، وقال المتولي —أيضا-: يتعين مكان العقد؛ فلو فارقه وأتي به بموضع آخر لزمه قبوله، ويخرج من هذه النقول ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب بيان موضع التسليم / وثانيها: لا، ويسلمه موضع العقد، وثالثها: أنه لا يتعين لتسليمه مكان. [١١٠/أ]

الخامس: إذا اختلف المتبايعان في رؤية المبيع، فقال المشتري: ما رأيتُه، وقال البائع: رأيتَه؛ فإن قلنا: لا تشترط الرؤية فالقول قول من؟ فيه وجهان، أظهرهما: أن القول قول المشتري، وهو ما أورده القاضي والمتولي فله الخيار[4]، وعلى هذا لو اعترف بالرؤية إلا أن المبيع كان متغيرا عن المعهود في حبسه فقال المشتري: هذا التغير ما رأيته حين الرؤية فالقول قوله[5]، وإن قلنا: تشترط[6] فقد قال الغزالي -في الفتاوى-: القول قول البائع[7]، قال الرافعي: ولا ينفك هذا عن خلاف[8]، انتهى.

---

(١) التهذيب (٤٠٩/٣)، فتح العزيز (٣٠٦/٤)، الروضة (٥١٨/٣)، المنثور (١١٠/٣)، أسنى المطالب (٨٧/٢).

(٢) كفاية النبيه (٤٤٧/٨)، الخادم (ص٦٧٩).

(٣) فتاوى القاضي حسين (ص١٦١-١٦٢).

(٤) فتح العزيز (٦٤/٤)، المجموع (٢٩٤/٩)، المهمات (٩٧/٥).

(٥) الأم (٤٠/٣)، نهاية المطلب (٦٣/٥)، مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

(٦) أي: الرؤية.

(٧) فتاوى الغزالي (ص٣٦).

(٨) فتح العزيز (٦٤/٤).

وقد صرح بالخلاف (فيه)[1] ابن أبي الدم[2][3] والنووي، [قال النووي][4]: "وهذه مسألة اختلافهما في مفسد للعقد، (وفيها)[5] الخلاف المعروف، والأصح: أن القول قول مدعي الصحة، وعليه فرع الغزالي"[6].

وأطلق القاضي فيما إذا اختلفا في الرؤية أن القول قول المشتري[7]، ويوافقه قول البغوي في الفتاوى: "لو قال البائع: بعتُ ما لم أره، وقال المشتري: بل رأيتَه؛ صدق البائع بيمينه، ولو باع [من][8] وكيله فقال المشتري [للوكيل][9]: بعت بعد الرؤية، وأنكر الوكيل الرؤية؛ فلا عبرة بقوله، ويسأل الموكل فإن قال لم يره وكيلي صدق بيمينه"[10].

السادس: عن القفال (أنه)[11] لو اشترى ثوبا [مطويا][12] وصححنا الشراء فنشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤونة، ولم يحسن طيه كانت مؤنة الطي على المشتري،

(١) في (ز): عنه.

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمْداني الحموي، المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماة، وتولى القضاء فيها، من مؤلفاته: "شرح الوسيط"، و"أدب القضاء"، (ت:٦٤٢ هـ).
ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٥/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨-١١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/٢).

(٣) أدب القضاء (١٩٧/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) في (ز): وفيه.

(٦) المجموع (٢٩٤/٩).

(٧) المهمات (٩٧/٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(١٠) فتاوى البغوي (ص١٤١).

(١١) ما بين القوسين مكرر في (ط).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

كما لو اشترى شيئا ونقله إلى بيته فوجد به عيبا كانت مؤونة رده عليه[1].

السابع: تقدم [الخلاف][2] في جواز بيع أستار الكعبة في كتاب الحج[3]، ولا يجوز بيع أشجار الحرم وصيده[4]، قال القفال: إلا أن يقطع شيئا يسيرا لدواء فيجوز بيعه، [وقال النووي: "ينبغي أن لا يجوز؛ كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه"][5][6]، وقال ابن القاص: "حكم شجر النقيع -بالنون- وهو: الحِمَى، حكم أشجار الحرم فلا يجوز بيعه"[7]، قال النووي: "ومما (يعم)[8] به البلوى: ما اعتاده الناس من بيع النصيب من الماء الجاري (من)[9] النهر"[10]، قال المحاملي: "هو باطل؛ لجهالة قدره، ولأن الماء الجاري غير مملوك"[11].

الثامن: بيع اللبن والخل المختلط بالماء، والمسك [المختلط][12] بغيره: باطل؛ للجهل بالمقصود واختلاطه بغيره[13]، هذا إذا / اختلط لا على وجه التركيب، فإن ركب [١١٠/ب]

---

(١) النجم الوهاج (٥٤/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٣) (ص٩٨).

(٤) الروضة (٣٧٨/٣)، المنثور (٣٦٠/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٦) الروضة (٣٧٨/٣).

(٧) نهاية المطلب (٤٢٠/٤-٤٢١)، الروضة (٣٧٨/٣).

(٨) في (ز): تعم.

(٩) في (ز): في.

(١٠) الروضة (٣٧٨/٣).

(١١) اللباب (ص٢٢٨-٢٢٩).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١٣) التهذيب (٥٢٣/٣)، الروضة (٣٧٦/٣)، المجموع (٣٠٧/٩)، كفاية الأخيار (٢٤٢/١/١).

معه كالغالية[1] والنَّد[2]: جاز بيعه دون السلم فيه[3].

التاسع: قال القاضي: جرت العادة أنهم يبيعون الشيء بعشرة دنانير مطلقا، ثم يعطونه تسعة ودانق[4]، فيعبرون عن تسعة ودانق بعشرة، فيلزمه تسعة ودانق للعادة، وكذا لو أقر عند الحاكم بعشرة لزمه تسعة ودانق حيث جرت العادة به، قال: وفيه إشكال.

العاشر: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن بياع يبيع شئيا كل رطل بدرهم (ولمن)[5] [يحاككه][6] بدون ذلك قليلا؛ فإذا أعطاه رجل درهما على أن يعطيه به منه من غير مساومة، فوزنه وأعطاه من حساب ما يبيعه غالبًا وأخذه المشتري، ولم يعرف وزن الدرهم ولا وزن المعطى هل يصح؟ و[هل][7] على البائع أن يبيعه بأقل شيء عادته يبيع به؟ فأجاب بأنه: ليس عليه ذلك، وله أن يبيعه كيف شاء من مساواة وتفاوت، وإذا رأى البائع والمشتري [المبيع][8] والثمن، ولم يعرفا قدر وزنهما: صح البيع[9].

---

(١) الغالية هي: طيب مجموع من المسك والكافور والعنبر، يخلط بماء الورد، ثم يسك على حجر، فيطيب به.
النظم المستعذب (١/٢٥٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٨٩).

(٢) النَّد: مسك وعنبر وعود يختلط بغير دهن.
تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٨٩)، المصباح المنير (٢/٥٩٧).

(٣) فتح العزيز (٣/٩١، ٤/٤٠٨)، المجموع (٩/٣٠٧)، مغني المحتاج (٢/٣٦١).

(٤) الدانق: معرب، وهو: ضرب من النقود الفضية، مقداره: سدس درهم، ويعادل -عند الجمهور-: (٠،٤٩٦ جراما).
المصباح المنير (١/٢٠١)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٢٤)، معجم لغة الفقهاء (١/٢٠٦).

(٥) في (ز): ولم.

(٦) هذه الكلمة غير مفهومة.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٩) فتاوى العز بن عبدالسلام (ص١٤٨-١٤٩).

الحادي عشر: لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع باقيه: لم يصح البيع قطعا، نص عليه[1].

الثاني عشر: قال في الإحياء: "جرت العادة بمعاملة القصاب والخباز والبقال، والأخذ منهم في كل يوم من غير تقدير ثمن ولا معاطاة، والمحاسبة بعد مدة، والتقويم بما يقع به التراضي حينئذ، وجرى القضاء بإباحته؛ للحاجة، ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض؛ فيحل أكله، لكن يجب الضمان بقيمته يوم الإتلاف، وتجتمع القيم في الذمة فإذا وقع التراضي على مقدار فينبغي أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لا يبقى عهدة، وإن تطرق إليه تفاوت في التقويم فيجب القناعة به"[2].

وأفتى البغوي: بأنه لا يحل الأكل، وهو القياس[3]، وقال: إن الذمة تبرأ بدفع القيمة وإن كان المأخوذ أو بعضه مثليا[4].

---

(١) الأم (٤٠/٣)، البيان (٨٦/٥)، المجموع (٣٠١/٩)، مغني المحتاج (٣٦١/٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٧٢/٢).

(٣) سبقت المسألة في (ص٢٠٤)، وسبق أن الصحيح: أن هذا البيع باطل قطعا؛ كما قاله النووي في المجموع (١٦٣/٩-١٦٤).

(٤) فتاوى البغوي (ص١٧٢).

الباب الثاني: في فساد البيع لجهة الربا(١)

هذا الباب وما بعده في موانع البيع-، وهو حرام من الكبائر[٢]، وهو ثلاثة أنواع[٣]: [ربا][٤] الفضل، وهو: زيادة أحد العوضين على الآخر في المقدار[٥]، وربا

---

(١) الربا لغة: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، يقال: ربا الشيء يربو ربوا، أي: زاد.

اصطلاحا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

الصحاح (٢٣٤٩/٦)، المصباح المنير (٢١٧/١). مغني المحتاج (٣٦٣/٢)، تحفة المحتاج (٢٧٢/٤).

(٢) والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ سورة البقرة، الآية ٢٧٨-٢٧٩.

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"، أخرجه البخاري في صحيحه، كتابٌ: الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، برقم ٢٧٦٦ (١٠/٤)، ومسلم في صحيحه، كتابٌ: الإيمان، بابٌ: بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩ (٩٢/١).

وأجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من الكبائر، بل قيل: إن الله حرمه في جميع الشرائع. الحاوي (٧٤/٥)، تفسير الماوردي (٣٥١/١-٣٥٢)، معالم التنزيل (٣٤٤/١-٣٤٥)، المجموع (٣٩١/٩)، المطلب العالي (ص٢٤١).

(٣) فتح العزيز (٧١/٤)، كفاية النبيه (١٢٤/٩)، مغني المحتاج (٣٦٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) كفاية النبيه (١٢٤/٩)، النجم الوهاج (٥٧/٤)، مغني المحتاج (٣٦٣/٢).

النَّساء[1]، وهو: بيع مال [بمال][2] نسيئة[3]، وربا اليد، وهو: بيع / مال بمال يقبض فيه [١١١/أ] أحد العوضين في المجلس دون الآخر[4]، وذكر المتولي نوعًا رابعًا، وهو: ربا القرض؛ بأن يقرضه مالا بمثله بشرط جر منفعة[5]، وروي فيه أثر[6].

فإذا كان العوضان من الجانبين ربويين اشترط في عقد البيع -زيادة على ما تقدم من الشروط في الباب الأول-[7]: ثلاث شرائط -[أن][8] جمعتهما علة واحدة وتجانسا-: التماثل بالمعيار الشرعي، الحلول[9]، والتقابض في المجلس[10].

وإن بيع بغير جنسه: سقط اشتراط التماثل وبقي اشتراط الحلول والتقابض[11].

---

(١) النَّساء: التأخير والتأجيل، تقول: نسأت الشيء وأنسأته، أي: أخرته.
تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٩/١)، المطلع (٢٨٦/١).

(٢) هكذا في (ز)، وفي (ط): بملكه، ولعل المثبت هو الصحيح، وهو الموافق لما في النجم الوهاج.

(٣) كفاية النبيه (١٢٤/٩)، النجم الوهاج (٥٧/٤)، مغني المحتاج (٣٦٣/٢).

(٤) كفاية النبيه (١٢٥/٩)، النجم الوهاج (٥٧/٤)، مغني المحتاج (٣٦٣/٢)، نهاية المحتاج (٤٢٤/٣).

(٥) كفاية النبيه (١٢٥/٩)، الخادم (ص٦٩٧)، النجم الوهاج (٥٧/٤).

(٦) وهو ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا".
أخرجه الحارث في المسند، باب: في القرض يجر المنفعة، برقم ٤٣٧ (٥٠٠/١)، والديلمي في الفردوس، برقم ٤٧٧٨ (٢٦٢/٣)، والسيوطي في الجامع الصغير، برقم ٩٧٢٨ (٩٧٢٨/١)، وقال البوصيري: "إسناده ضعيف... وله شاهد موقوف". إتحاف الخيرة المهرة (٣٨٠/٣)، وضعفه كذلك الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦١٧/١).

(٧) ص١٩٤ وما بعدها.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) قال الغزالي: "ونعني به: منع الأجل والسلم". الوسيط (٤٤/٣).

(١٠) الوسيط (٤٤/٣)، فتح العزيز (٧٦/٤)، الروضة (٣٨٠/٣)، كفاية الأخيار (٢٣٩/١).

(١١) الحاوي (٧٧/٥)، الوسيط (٤٥/٣)، فتح العزيز (٧٦/٤)، الروضة (٣٨٠/٣).

وإن لم يجمعهما علة واحدة: [لم][(1)] يشترط شيء من ذلك[(2)].

وجملة القول في ذلك: أنه إذا بيع مال بمال فإما أن يكونا ربويين أم لا، فإن كانا ربويين [فإما أن يكونا ربويين][(3)] بعلة واحدة أو هذا بعلة وذا بعلة، فإن كانا ربويين بعلة واحدة فإما أن يتحد الجنس أو يختلف، فإن اتحد كما إذا باع الذهب بالذهب، أو الدراهم بالدراهم، أو الحنطة بالحنطة: ثبت فيه الأنواع الثلاثة، فيشترط فيه: الحلول، والتماثل، والتقابض في المجلس وإن طال، وإن اختلف الجنس: لم يثبت الأول، وهو: تحريم [الفضل][(4)]، ويثبت الآخران: ربا النساء وربا اليد؛ كما إذا باع ذهبا بفضة، أو حنطة بشعير؛ فيجوز المفاضلة، ويجب الحلول والتقابض.

وإن كانا ربويين بعلتين: لم يثبت شيء من الأنواع الثلاثة؛ فلا يجب التماثل ولا الحلول ولا التقابض؛ كما إذا اشترى إردب[(5)] قمح بدينار أو عشرة دراهم أو صاع تمر بدرهم، أو سلم الدنانير والدراهم في ذلك إلى أجل، وإن لم يكونا ربويين -وهو يشمل: ما إذا لم يكونا معاً ربويين، وما إذا لم يكن أحدهما ربويا- فكذلك يجوز فيه التفاضل والتأجيل وتأخير القبض، كما إذا باع ثوبا بدراهم أو عبدا بدنانير أو ثوبا بثوب أو دارا بدار[(6)].

ولا يشترط -[فيما][(7)] يشترط فيه التقابض-: أن يرد العقد على معين، بل يصح أن يرد على موصوف في الذمة من الجانبين، أو من أحدهما، أو مطلقا في موضع

---

(1) هكذا في (ز)، وفي (ط): ولم.

(2) الوسيط (3/45)، فتح العزيز (4/76)، الروضة (3/380).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(4) هكذا في (ز)، وفي (ط): الفضلى.

(5) الإردب: مكيال ضخم لأهل مصر، والجمع أرادب، وهو أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي ﷺ، ومقداره عند الجمهور (48،96 كيلو جرام من البر الرزين).

المصباح المنير (1/224)، المكاييل والموازين الشرعية (ص39)، معجم لغة الفقهاء (1/54).

(6) الروضة (3/380).

(7) هكذا في (ز)، وفي (ط): ما.

فيه نقد غالب إذا أحضراهما، ويقبضانهما في المجلس[1].

والمراد بالمجلس: عدم الافتراق؛ فلو قاما من المجلس وتماشيا مصطحبين[2] وتقابضا قبل التفرق: صح[3].

وعن أبي عاصم العبادي[4]: أن العوضين إذا لم يكونا معينين في العقد/ [١١١/ب] كان بمنزلة بيع الأعيان الغائبة بعضها ببعض، فإن صححناه صححنا هذا، وإلا فلا[5].

والربا -عندنا- في الذهب والفضة معلل بكونهما: جوهرين هما جنس الأثمان غالبا، وقيل: صلاحية الثمن الغالب، والعبارتين تشملان المضروب وغيره من الحلي والأواني المتخذة منهما والتبر[6]، والتقييد بالغلبة يخرج: الفلوس إذا حصل التعامل [بها][7] وراجت رواج النقود؛ فإنه لا ربا فيها على

(١) نهاية المطلب (٥/٩٧).

(٢) يظهر بعد هذا في (ز): سنين.

(٣) فتح العزيز (٤/١٧٥)، المجموع (٩/١٨٠)، حاشية الجمل (٣/٢٢٨)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٣٢٦).

(٤) هو: أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، الفقيه الشافعي، صنف كتاب "المبسوط" و"الزيادات" و"طبقات الفقهاء"، وعنه أخذ أبو سعد الهروي، وابنه أبو الحسن العبادي، وغيرهما، (ت: ٤٥٨ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢١٤)، الوافي بالوفيات (٢/٥٩-٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٥) تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٠٢).

(٦) الحاوي (٥/٩١)، الوسيط (٣/٤٦)، البيان (٥/١٦٣)، فتح العزيز (٤/٧٤)، الروضة (٣/٣٨٠)، المجموع (٩/٣٩٣)، كفاية النبيه (٩/١٢٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

المذهب[1]، وفيها وجه[2].

وقال بعض أصحابنا: الربا فيهما لعينهما لا لمعنى فيهما[3]، وعلى الأول هي علة قاصرة لا يوجد في غيرهما[4][5].

والعلة في المطعومات الأربعة المنصوص عليها في الحديث[6]، وهي: البر والشعير والتمر والملح –عندنا–: الطعم في الجنس[7]، وفيه قول قديم: إن العلة مركبة من الطعم والتقدير بالكيل أو الوزن[8]؛ فعلى هذا لا ربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبيض (والجوز)[9]

(١) المجموع (٣٩٥/٩)، كفاية النبيه (١٢٨/٩)، النجم الوهاج (٦٧/٤).

(٢) قال النووي: "وفيها وجه شاذ: أنه يحرم". المجموع (٣٩٥/٩)، كفاية النبيه (١٢٨/٩).

(٣) فتح العزيز (٧٤/٤)، الروضة (٣٧٩/٣-٣٨٠).

(٤) البيان (١٦٣/٥)، المجموع (٣٩٣/٩).

(٥) هذا كان قديمًا، أما في العصر الحاضر فقد تبين أن العلة متعدية وليست قاصرة، فهذه العلة موجودة في الورق النقدي، وكل ما عده الناس نقدًا.

(٦) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

أخرجه مسلم في صحيحه، كتابٌ: المساقاة، بابٌ: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم ١٥٨٧ (١٢١٠/٣).

(٧) الوسيط (٤٧/٣)، التهذيب (٣٣٦/٣)، البيان (١٦٤/٥)، فتح العزيز (٧٢/٤)، الروضة (٣٧٩/٣).

(٨) الوسيط (٤٧/٣)، البيان (١٦٤/٥).

(٩) يظهر في (ز): والروح.

والأترج[١] والنارنج[٢]، وقال أبو بكر الأودني: العلة الجنسية؛ فلا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا[٣]، ونقل القاضي عنه أنه قال: العلة الجنس، والطعم شرطها[٤].

وعلى المذهب اختلف الأصحاب في الجنسية، فقالت المراوزة: ليست جزءا من العلة، واختلفوا فقال بعضهم هي: شرط العلة، وقال الآخرون هي: محل عمل العلة[٥]؛ كالإحصان[٦] مع الزنا، وقال العراقيون هي: جزء العلة[٧]، فالعلة مركبة من وصفين: الطعم والجنس، وهي في القديم مركبة من ثلاثة[٨].

ولا فرق في تحريم الربا بين أن يكون المتعاقدان في دار الإسلام أو دار الحرب[٩]، مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر[١٠].

---

(١) الأُترجّ: جمع، واحده: أترجة، وهو: شجر، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.
المصباح المنير (٧٣/١)، المعجم الوسيط (٤/١).

(٢) النارنج: فارسي معرب، شجرة مثمرة من الفصيلة السذابية، وأزهارها بيض عبقة الرائحة تظهر في الربيع، وتستعمل أزهارها في صنع ماء الزهر.
تاج العروس (٢٣٦/٦)، المعجم الوسيط (٩١٣/٢).

(٣) فتح العزيز (٧٢/٤)، المجموع (٤٠٠/٩)، كفاية النبيه (١٣٠/٩).

(٤) الأشباه للسبكي (٢٥٨/٢)، الخادم (ص٧٠٤).

(٥) فتح العزيز (٧٧/٤)، الوسيط (٤٧/٣)، الخادم (ص٧٣٠).

(٦) المحصَن هو: الحر المكلف المسلم الذي وطئ بنكاح صحيح. أنيس الفقهاء (٦٣/١).

(٧) كأن المقصود: أنها جزء من العلة.

(٨) فتح العزيز (٧٧/٤)، تكملة المجموع للسبكي (٩٢/١٠).

(٩) دار الإسلام، هي: التي غلب عليها الإسلام ظهورًا وشيوعًا بحيث يؤذن فيها للصلاة، وتقام فيها الجماعات، ويصام فيها رمضان ويعلن، وتظهر فيها الشعائر حتى وإن كان فيها كفار.
دار الكفر، هي: التي لم يغلب حكم الإسلام عليها؛ ولو كثر فيها المسلمون، والاعتبار بالمظهر والظاهر.
الشرح الممتع (٣٢٤/١٠).

(١٠) الحاوي (٧٥/٥)، الوسيط (٤٨/٣)، البيان (١٨٥/٥)، المجموع (٣٩١/٩).

ويجوز بيع العينة، (وهو)[(١)] يفرض على وجهين أحدهما: أن يبيع شيئا بثمن موجل ويسلمه إلى مشتريه ثم يبتاعه منه قبل قبض الثمن بأقل من الثمن الأول نقدا، وثانيهما: أن يبتاع شيئا بثمن نقدًا ثم يبيعه من بايعه بأكثر منه إلى أجل قبل قبض الثمن أو بعده، ولا فرق بين أن يصير ذلك عادة له أو لا على المشهور[(٢)].

وأفتى الشيخان أبو إسحاق الإسفرايني[(٣)] وأبو محمد: ببطلان العقدين إذا صار ذلك عادة له؛ لأن الثاني يصير كالمشترط في الأول[(٤)]، ويكره [بيع][(٥)] العينة.

فرعان:

الأول: حيث اعتبرنا التقابض لو تفرقا قبله: بطل العقد، (وعصيا)[(٦)][(٧)] كما لو باع درهمًا / بدرهمين، وعليهما إن أرادا الافتراق أن يتفاسخا أو يتقايلا ثم يفترقان[(٨)]، [١١٢/أ]

---

(١) في (ز): وهي.

(٢) الحاوي (٢٨٧/٥)، الوسيط (٤٨/٣)، فتح العزيز (١٣٥/٤-١٣٧)، الروضة (٤١٨/٣-٤١٩).

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، الأستاذ الأصولي الفقيه الشافعي، شيخ أهل خراسان، من مصنفاته: "جامع الحلي" في أصول الدين، و"الرد على الملحدين"، (ت: ٤١٨ هـ).

ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣١٢/١-٣١٤)، تاريخ الإسلام (٢٩١/٩)، طبقات الشافعيين (٣٦٧/١-٣٦٨).

(٤) فتح العزيز (١٣٧/٤)، الروضة (٤١٩/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) في (ز): وعصى.

(٧) الأم (٣١/٣)، الوسيط (١٠٣/٣)، البيان (١٧٦/٥)، فتح العزيز (٧٨/٤)، الروضة (٣٨١/٣)، مغني المحتاج (٣٦٦/٢).

(٨) المجموع (٤٠٤/٩)، النجم الوهاج (٦١/٤).

ولو قبض كل منهما بعض العوض، أو قبض أحدهما بعضه والآخر كله، ثم تفرقا بطل العقد في غير المقبوض[1].

وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة[2] في الانتهاء كذا قالوه، وقال الماوردي والروياني: "هذا لا يقتضيه مذهب الشافعي؛ لأنه أبطل جميع الصفقة على أحد القولين إما للجمع بين الحلال والحرام، أو لجهالة الثمن، وهما منتفيان هنا؛ فلا يجوز أن يحكم ببطلان العقد في الكل"[3]، وقطعا بأن العقد لا يبطل في المقبوض، وفيه نظر، وإذا قلنا: لا يبطل، فالمقبوض مقبوض بما يقابله من الثمن، وفيه وجه: أنه مقبوض بجميع الثمن وهو فاسد[4]، وعلى الأول: في ثبوت الخيار للمشتري أوجه، ثالثها: أنه إن كان عالما بأن العقد ينفسخ بالتفرق فلا خيار، وإن كان جاهلا تخير[5].

وإلزام العقد في المجلس قبل التقابض بمنزلة التفرق فيبطل العقد[6]، وقال ابن سريج والماوردي: "لا يبطل، ووجود الإلزام كعدمه، فلو تقابضا بعده وقبل الافتراق: صح، والخيار باق بحاله"[7]، وقال الشيخ أبو محمد: في بطلان الخيار بذلك وجهان، إن بطل: بطل العقد وإلا فلا[8].

ولو وكلا أو أحدهما في التقابض، فإن حصل قبل تفرق المتعاقدين: صح، أو

---

(١) التهذيب (٣/٣٤١)، فتح العزيز (٤/٧٨)، المجموع (٩/٤٠٤).

(٢) القول الأول: ينفسخ العقد، والثاني: لا، بل يصح، وهو المذهب. نهاية المطلب (٦/٢٥)، التهذيب (٣/٣٤١)، فتح العزيز (٤/١٤١-١٤٢)، المجموع (٩/٤٠٤).

(٣) بحر المذهب (٤/٤٤٩)

(٤) حلية العلماء (٢/٥٣٤)، البيان (٥/١٤٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٢٩).

(٥) نهاية المطلب (٥/٣٢٨-٣٢٩)، كفاية النبيه (٩/٧٧).

(٦) وهو المذهب. التهذيب (٣/٣٤١)، فتح العزيز (٤/٧٨)، المجموع (٩/٤٠٤).

(٧) الحاوي (٥/٧٩)، المصادر السابقة.

(٨) كفاية النبيه (٩/١٣٤).

بعده: فلا[1].

ولو مات فقبض وارثه، فإن أبطلنا خيار المجلس بالموت: بطل العقد، وإلا، فإن قبضه وارثه في المجلس: صح[2].

ولو أحال أحدهما الآخر بما وجب له فإن قبض في المجلس جاز إن قلنا: الحوالة استيفاء، وإن قلنا: هي معاوضة فلا، وإن تفرقا قبل القبض بطل، وإن جعلناها استيفاء[3]، وروى الروياني عن القاضي الطبري: أنه نقل في المنهاج عن بعضهم: أنها تصح ولا يبطل الصرف، وأنه قال: هذا عندي إذا كانا قد تخايرا وسقط الخيار فأما مع بقائه فلا تصح الحوالة وعلى هذا إذا أحال برأس المال في المجلس بعد التخاير[4] ثم تفرقا: لم يبطل السلم[5].

وقال -في المنهاج-: من أصحابنا من قال: الحوالة قبض، وهو غلط؛ لأنه لا تصح الحوالة في عوض الصرف قبل التفرق ورأس مال السلم[6]، قال الروياني: "وهذا أصح، والتخاير في الصرف إذا وقع قبل قبض (العوض)[7]، / وسمعت من بعض الخراسانيين فيه وجهين وقال المنع أسلم في النظر وليس بمذهب"[8]، ولو كان له عليه مثل ما وجب له عليه فقاسمه به أو أبرأه عما وجب له: لم يصح، قاله الروياني. [١١٢/ب]

---

(١) الحاوي (٥/٧٩)، فتح العزيز (٤/٧٨)، المجموع (٩/٤٠٤).

(٢) نهاية المطلب (٧/٥٤)، التهذيب (٣/٣٤١)، كفاية النبيه (٩/١٣٣).

(٣) بحر المذهب (٤/٤٥٣)، كفاية النبيه (٩/١٣٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٤٤).

(٤) التخاير هو: أن يقول المتعاقدان: أمضينا العقد، أو ألزمناه، أو أجزناه، أو أبطلنا الخيار، أو أفسدناه.

الخادم (ص٧٣٩)، مغني المحتاج (٢/٤٠٦).

(٥) بحر المذهب (٥/٤٦٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (ز): العوضين.

(٨) بحر المذهب (٥/٤٦٠).

الثاني: إذا أراد بيع مال ربوي بجنسه بأكثر منه (لجودة)[1] أو غيرها فله طرق:

أحدها: توسط عقد آخر؛ كما إذا أراد (بيع)[2] دراهم أو دنانير صحاحا بمكسرة أكثر من وزنها، فيبيع الدراهم (بالدنانير)[3] والدنانير بدراهم، أو بعرض آخر، ثم إذا تقابضا وافترقا أو تخايرا اشترى بتلك الدراهم، أو بذلك العرض المكسرة: فيصح سواء اتخذ ذلك عادة أم لا[4].

ولو وقع [العقد الثاني][5] في المجلس بعد القبض: صح، وقبل التفرق والتخاير: صح على الصحيح، بخلاف ما لو باعه من غير بائعه قبلهما[6]، وقال ابن القفال الشاشي[7] يبنى ذلك على الخلاف في الملك في زمن الخيار، فإن جعلناه للبائع: لم يصح؛ إلا أنه [يكون][8] قطعا للخيار فيستأنفان العقد، وقال الماوردي: الأصح أنه لا يصح[9].

قال الروياني: والهبة كالبيع ففيها الوجهان[10].

الثاني: أن يقرض كل منهما ماله من صاحبه ثم يبرئ كل منهما ذمة الآخر[11].

---

(١) في (ز): كلمة غير واضحة.

(٢) في (ز): شراء.

(٣) في (ز): بدنانير.

(٤) فتح العزيز (٤/٧٨)، الروضة (٣/٣٨١)، النجم الوهاج (٤/٧٦).

(٥) هكذا في (ز)، وفي (ط): العبد الباني.

(٦) المصادر السابقة، تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٠١).

(٧) تقدمت ترجمته في (ص١٤٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) الحاوي (٥/١٤٦).

(١٠) والصحيح: أنها تصح. بحر المذهب (٤/٥١٠-٥١١)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٠١).

(١١) بحر المذهب (٤/٤٥١)، فتح العزيز (٤/٧٩)، الروضة (٣/٣٨١).

الثالث: أن يهب كل منهما ماله من الآخر[1].

الرابع: أن يبيع الصحاح بزنتها من المكسرة ويهبه صاحبها الفاضل، فيجوز ذلك كله إذا لم يشترط في إقراضه وبيعه وهبته ما يفعله الآخر، لكنه يكره[2].

ولو كان معه دينار قيمته عشرة، ومع آخر خمسة لا يملك غيرها، وأراد مصارفته بها فطريقه: أن يشتري نصف الدينار شائعا بالخمسة، ويسلم إليه الدينار؛ ليحصل تسليم النصف، ويكون النصف الآخر أمانة في يده، بخلاف مالو كان له على غيره عشرة دنانير فأعطاه عشرة عددا، فوزنت فكانت أحد عشر دينارا؛ فالفاضل للمقبوض منه مشاعا، وهو مضمون على القابض؛ لأنه قبضه لنفسه، فيصيران شريكان في الدينار، ثم يستقرض الدراهم الخمسة، ويشتري بها النصف الآخر، فيكمل له الدينار، ويبقى عليه خمسة قرضا[3].

وعن القاضي: أنه إذا استقرض منه الخمسة كان نقضا للقبض الأول؛ لأن العقد غير مستقر، فإذا (سلم)[4] بعد ذلك كان كمن سلم بعض العوض قبل القبض؛ فيبطل/ [١١٣/أ] في الباقي، وفي ذلك القدر قولا التفريق[5].

وطريق آخر، وهو: أن يبيع الدينار بعشرة، ويأخذ منه الخمسة، ويستقرض منه خمسة أخرى، فيردها إليه عن الثمن، فإن استقرض الخمسة المدفوعة وأداها إليه: جاز

---

(١) بحر المذهب (٤٥١/٤)، فتح العزيز (٧٩/٤)، الروضة (٣٨٢/٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) فتح العزيز (٧٩/٤)، الروضة (٣٨٢/٣)، المنثور (١٠٥/١-١٠٦)، مغني المحتاج (٣٦٦/٢).

(٤) في (ز): سلمه.

(٥) الخادم (ص٧٥٤-٧٥٥).

في الأصح[١]، وقال أبو إسحاق: لا يجوز[٢]، وجعله المتولي مبنيا على أن القرض يملك بالعقد أم بالقبض[٣]؟

ولو باع درهما بدرهم في الذمة، ثم أقبض أحدهما الآخر الدرهم، فللآخر أن يرده إليه[٤].

والكلام في ربا [الفضل][٥] في **أطراف**:

الطرف الأول في بيان المطعومات التي يجري فيها الربا بعلة الطعم، وهو: كل ما يظهر فيه قصد الطعم، وإن ظهر فيه قصد آخر سواء كان يؤكل [تقوتا][٦]، أو تأدما، أو تفكها، أو إصلاحا، أو تداويا؛ فيدخل فيه الحبوب، والفواكه، والتوابل[٧]، [والليمون][٨]، والبقول، والأدوية، والخضراوات[٩].

---

(١) وهو المنصوص في الأم، ورجحه الرافعي، والذي في الروضة هو: ترجيح عدم الجواز، قال الزركشي: "وما رجحه من عدم الاكتفاء بالقرض، تابع فيه بعض النسخ من الرافعي...، لكن الثابت في النسخ المعتمدة: وجهان، أصحهما: الجواز، وهو الصواب". الأم (٣/٣٢-٣٣)، فتح العزيز (٤/٧٩)، الروضة (٣/٣٨١)، الخادم (ص٧٥٥).

(٢) بحر المذهب (٤/٤٥٢).

(٣) الخادم (ص٧٥٧).

(٤) نهاية المطلب (٥/٤٤٦).

(٥) هكذا في (ز)، وفي (ط): الفضلى.

(٦) هكذا في (ز)، وفي (ط): مقويا.

(٧) التوابل: ما تضاف إلى الطعام لتطييبه؛ كالفلفل. المصباح المنير (١/٧٢).

(٨) يظهر في (ط) و(ز): الليموا، ولعل المثبت هو الصحيح.

(٩) مختصر المزني (٨/١٧٤)، الحاوي (٥/١٠٤)، الوسيط (٣/٤٩)، فتح العزيز (٤/٧٢)، المجموع (٩/٣٩٧).

والربا ثابت فيها بطريق الإلحاق[1]، وقال القاضي الطبري[2]، والإمام[3]: هو ثابت فيها بعموم الألف واللام في قوله عليه السلام: (**الطعام بالطعام**)[4]، ولا فرق بين ما يؤكل غالبا، أو نادرا كالبلوط[5][6]، قال المتولي: "لكن لا يجري في أطراف قضبان[7] الكرم[8] وإن كانت قد تؤكل، وكالحشيش الذي نبت في الصحراء، ويؤكل رطبا كالقت[9]"[10]، ولا بين أن يؤكل وحده أو مع غيره ويدخل فيه الإهلِيلَج[11]، والسقمونيا.

---

(١) فتح العزيز (٤/٧٢)، كفاية النبيه (٩/١٢٦).

(٢) كفاية النبيه (٩/١٢٦).

(٣) نهاية المطلب (٥/٦٥)، كفاية النبيه (٩/١٢٦).

(٤) وهو حديث معمر بن عبد الله -رضي الله عنه-، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ، يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل".
أخرجه مسلم في صحيحه، كتابٌ: المساقاة، بابٌ: بيع الطعام مثلا بمثل، برقم ١٥٩٢ (٣/١٢١٤).

(٥) البَلُّوط: ثمر شجر، قد يؤكل، وربما دبغ بقشره.
المصباح المنير (١/٦٠)، المعجم الوسيط (١/٦٩).

(٦) فتح العزيز (٤/٧٢)، كفاية النبيه (٩/١٣١)، النجم الوهاج (٤/٦٢)، مغني المحتاج (٢/٣٦٥).

(٧) قضبان -بضم القاف وكسرها-: جمع قضيب، وهو: الغصن المقطوع.
مختار الصحاح (١/٢٥٥)، المصباح المنير (٢/٥٠٦).

(٨) الكَرْم: شجرة العنب، والجمع: كروم.
الصحاح (٥/٢٠٢٠)، المصباح المنير (٢/٥٣٢).

(٩) القَتّ: الفصفصة إذا يبست، والواحدة: قَتة.
الصحاح (١/٢٦١)، المصباح المنير (٢/٤٨٩).

(١٠) كفاية النبيه (٩/١٣١)، الخادم (ص٧٠٩).

(١١) الإهليلَج: معرب، وهو: ثمر، منه أصفر، ومنه أسود، وهو البالغ النضج، وله فوائد طبية.
الصحاح (١/٣٥١)، القاموس المحيط (١/٢١٠).

وفيه وجه: أن ما (يقتل)[1] كثيره ويستعمل قليله في الأدوية لا يجري فيه الربا؛ كالسقمونيا[2].

ومن الأدوية: الطين الأَرْمَنِي[3] والمختوم[4] اللذان يوكلان تداويا[5] وقال ابن كج: لا ربا فيهما[6]، وأما الطين الخراساني الذي يوكل [فيه][7] سفها، فقد تردد فيه الشيخ أبو محمد[8]، واختار الغزالي أنه ربوي[9]، والمذهب: [أنه ليس بربوي[10].

والصحيح: أن الزعفران ربوي[11]، وأن الماء العذب[12] ربوي تفريعا على المذهب][13] أنه مملوك يجوز بيعه، ومن لا يجعله ربويا يقول: العلة في الربويات أنها مأكولة، ومن يجعله ربويا: العلة كونها مطعومة، والماء يوصف بأنه مطعوم[14].

---

(١) في (ز): يقبل.

(٢) وصف النووي هذا الوجه بالشذوذ والضعف. فتح العزيز (٧٣/٤)، المجموع (٣٩٨/٩).

(٣) الطين الأرمني: نوع من الطين يجلب من إرمينية -ناحية بالروم-، وهو: طين يابس جدا، يميل لونه إلى الصفرة، وأرمني: على غير القياس، وله فوائد طبية.
المعتمد في الأدوية (ص٢٢٦)، المصباح المنير (٢٤٠/١).

(٤) الطين المختوم: نوع من الطين، فيه رطوبة شديدة الامتزاج باليبوسة، فيه لزوجة وتغرية، ويقاوم السموم.
المعتمد في الأدوية (ص٢٢٥).

(٥) نهاية المطلب (٦٦/٥)، البيان (١٦٨/٥)، كفاية النبيه (١٣١/٩).

(٦) فتح العزيز (٧٣/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٨) وكان يميل إلى أنه مال ربوي. نهاية المطلب (٦٦/٥).

(٩) الوسيط (٤٩/٣).

(١٠) فتح العزيز (٧٣/٤)، الروضة (٣٧٩/٣).

(١١) الوسيط (٤٩/٣)، فتح العزيز (٧٢/٤)، الروضة (٣٧٩/٣)، النجم الوهاج (٥٩/٤).

(١٢) أما الماء المالح فليس بربوي؛ لأنه غير مشروب. الحاوي (١٢٦/٥).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١٤) الوسيط (٤٩/٣)، فتح العزيز (٧٣/٤-٧٤)، المجموع (٣٩٨/٩).

والثلج والجَمد[1] والبرد: ربويات، وهي والماء أجناس؛ فيجوز بيع الجمد بالجمد وزنا، وكذا الثلج بالثلج، و[لا][2] يجوز بيع الجمد بالماء[3].

وأما الأدهان فهي أربعة أضرب: ما يعد للأكل، وما يعد / للدواء، وما يعد [١١٣/ب] للطيب، وما يعد للاستصباح[4]، فأما ما يعد للأكل؛ كالزيت، والشيرج، والسمن، وزيت الفجل، ودهن الجوز واللوز والخردل، وحب الصنوبر: فيجري فيه الربا[5]، وكذا ما يعد للدواء؛ كدهن اللوز المر، ودهن الخروع[6]، وحب المشمش: يجري فيه الربا[7].

وأما الدهن المعد للطيب؛ كدهن الورد والبنفسج[8] والياسمين والبَان[9]، ففيه: وجهان، أصحهما: أنه ربوي[10].

---

(١) الجمْد -بالتسكين-: ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوْب، وهو مصدر سميّ به، والجَمَدُ، بالتحريك: جمع جامد، مثل خادم وخدم.
الصحاح (٤٥٩/٢)، المصباح المنير (١٠٧/١).

(٢) هذه الزيادة موافقة لما في فتاوى البغوي (ص١٥٦)، وفتاوى ابن الصلاح (٥٧٢/٢).

(٣) المصدران السابقان، المجموع (٣٩٨/٩).

(٤) بحر المذهب (٤٢٩/٤)، البيان (١٦٨/٥-١٧٠)، المجموع (٣٩٨/٩).

(٥) الحاوي (١١٦/٥)، المجموع (٣٩٨/٩).

(٦) الخروع: نَبْت يقوم على ساق، ورقه كورق التين، وبذوره ملس كبيرة الحجم ذات قشرة رقيقة صلبة، وهي غنية بالزيت.
تاج العروس (٤٩٨/٢٠)، العجم الوسيط (٢٢٨/١).

(٧) الحاوي (١١٧/٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٨٥/١٠).

(٨) البنفسج: نبات زهري، يزرع للزينة، ولزهوره رائحة عطرة. المعجم الوسيط (٧١/١).

(٩) البان: ضرب من الشجر طيب الزهر، واحدتها: بانَة، ودهن البان منه.
الصحاح (٢٠٨١/٥)، المصباح المنير (٦٦/١).

(١٠) البيان (١٦٩/٥)، فتح العزيز (٧٣/٤)، المجموع (٣٩٨/٩).

وأما الدهن المعد للاستصباح؛ كدهن البزر والسّمك (والكتان)[1][2]، ففيه: طريقان، إحداهما للقاضي أبي حامد: القطع بأنه لا ربا فيه، وثانيهما: فيه وجهان، أحدهما: أنه يجري فيه الربا، وقال القاضي: إنه ظاهر المذهب، واختاره القاضي الطبري أنه يجري فيه، وأظهرهما: عند البغوي[3]، والرافعي لا[4].

وبنى الماوردي الخلاف في دهن الكتان والقِرْطم[5] على الخلاف في جريان الربا في أصلهما، فإن قلنا: لا ربا فيه؛ فلا ربا في دهنها، وإن قلنا: فيه الربا؛ ففي دهنهما: وجهان؛ لأن الأصل مأكول والفرع غير مأكول كدهن السمك، وأجرى هذا الخلاف في دهن الخروع وحب القرع[6]؛ لأنه مأكول، وأصله غير مأكول[7] على العكس مما تقدم، [والقرع الرطب مأكول؛ فهو ربوي، واليابس غير مأكول؛ فيجوز بيع الرطب باليابس[8]، ولو باع اليابس منه باليابس قبل أن يخرج الحب منه: قال البغوي: "وجب أن لا يجوز؛ لأن الحب مطعوم[9]][10].

---

(١) في (ز): الكيان.

(٢) الكتّان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش، وله بزر يعتصر ويستصبح به. المصباح المنير (٥٢٥/٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٧/١).

(٣) فتاوى البغوي (ص١٥٧).

(٤) فتح العزيز (٧٣/٤).

(٥) القرطم -بكسر القاف والطاء، وضمهما، والكسر أفصح-: نبات، يستعمل زهره تابلا وملونا للطعام، ويستخرج منه صباغ أحمر.
المصباح المنير (٤٩٨/٢)، المعجم الوسيط (٧٢٧/٢).

(٦) القَرع -بسكون الراء وفتحها، والأشهر: السكون -: حملُ اليقطين، وهو: الدباء، الواحدة: قَرْعة.
الصحاح (١٢٦٢/٣)، المصباح المنير (٤٩٩/٢).

(٧) الحاوي (١١٦/٥).

(٨) فتاوى البغوي (ص١٥٨).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

ويجري الربا في المصْطَكا[١] والزنجبيل على الصحيح[٢]، وجزم في البيان [بأنه][٣] لا يجري في المصطكا[٤].

وفي جريانه في الصمغ[٥]: وجهان[٦].

وفي بزر البصل والجزر والفجل والسلجم[٧]: وجهان، أصحهما -عند الماوردي-: أنها ربوية[٨]، وأفتى به البغوي، ويجوز بيعها بأصلها[٩].

ولا يجوز بيع بزر الباذنجان به؛ لأنه موجود فيه؛(كلبّ)[١٠] الجوز بالجوز، إلا أن يكون بذره لم ينعقد بعد، وكذا بزر القثاء[١١] والبطيخ[١٢].

---

(١) المصطكا – بضم الميم وفتحها، بألف ممدودة ومقصورة، وبالمد عند الفتح فقط-: علك رومي، أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن.
القاموس المحيط (١/٩٥٣-٩٥٤)، المعجم الوسيط (٢/٨٧٣).

(٢) الحاوي (٥/١٠٥)، المجموع (٩/٣٩٧).

(٣) هكذا في (ز)، وفي (ط): لأنه.

(٤) البيان (٥/١٦٨).

(٥) الصمغ: مادة لزجة كالغراء، تتحلب وتسيل من بعض الأشجار، وتتجمد بالتجفيف، وتقبل الذوبان في الماء، ويستعمل في إلصاق الأوراق، وفي تقوية بعض المنسوجات، الواحدة: صمغة والجمع: صموغ.
المصباح المنير (١/٣٤٧)، المعجم الوسيط (١/٥٢٣).

(٦) الأول: أنه لا يجري فيه الربا، والثاني: أنه يجري فيه الربا، وهو الأظهر. بحر المذهب (٤/٤٢١)، تكملة المجموع للسبكي (١١/٢٣٦).

(٧) السلجم: اللفت الذي يؤكل. مختار الصحاح (١/١٦٨).

(٨) الحاوي (٥/١٠٥-١٠٦).

(٩) فتاوى البغوي (ص١٥٧-١٥٨).

(١٠) في (ز): كقلب.

(١١) القِثّاء: نوع من البطّيخ، نباتي قريب من الخيار، لكنه أطول، واحدته: قثاءة.
المصباح المنير (٢/٤٩٠)، المعجم الوسيط (٢/٧١٥).

(١٢) فتاوى البغوي (ص١٥٨).

وفي القرطم وبزر الكتان: وجهان، صحح الماوردي أن لا ربا فيهما[١]، وأفتى البغوي بأن بزر الكتان ربوي[٢].

ويجري الربا في اللبان والعلك والحبة الخضراء والبلوط[٣].

وفي جريانه في ماء الورد وجهان[٤].

ولا ربا في الحيوانات[٥] إلا على الوجه الضعيف المتقدم[٦] عن الأودني، (إلا)[٧] السمك الصغار؛ ففي جريانه فيها خلاف مبني على الخلاف في جواز ابتلاعها حية[٨]، وقطع الإمام بالمنع[٩]، قال الروياني: وفي الحاوي ما يدل على الوجهين في الكبار[١٠].

وأما ميتة السمك والجراد: فربوي[١١].

---

(١) الحاوي (٥/١٠٥)، وهو ما صححه النووي في الروضة (٣/٣٧٩).

(٢) فتاوى البغوي (ص١٥٧).

(٣) الحاوي (٥/١٠٥)، البيان (٥/١٦٨)، تكملة المجموع للسبكي (١١/٢٣٥).

(٤) والصحيح: أنه لا ربا فيه. الروضة (٣/٣٧٩).

(٥) الأم (٧/٢٧١)، البيان (٥/١٧٠)، فتح العزيز (٤/٧٤)، المجموع (٩/٣٩٩).

(٦) (ص٣٥٢).

(٧) في (ز): وأما.

(٨) في جواز أكل السمكة وهي حية: وجهان، الأول: لا يجوز؛ فعلى هذا ليست ربوية فيجوز بيع سمكة بسمكات كسائر الحيوان، والثاني: يجوز؛ فعلى هذا هل يجري فيها الربا؟ على وجهين، والأصح: الجواز. البسيط (ص١٦٧)، المجموع (٩/٣٩٩).

(٩) نهاية المطلب (٥/٦٧).

(١٠) تكملة المجموع للسبكي (١١/٢٣٦).

(١١) المصدر السابق.

ولا ربا في الرياحين واللينوفر[١] والنَّرجِس[٢] والورد؛ إلا أن يركب منها شيء بالسكر أو / العسل[٣]، ولا في المسك والعود والصندل[٤] والعنبر والكافور[٥][٦]. [١١٤/أ]

واعلم أن المعتبر في المأكولية: أن يأكله الآدميون، فأما ما يأكله البهائم كالحشيش والتبن والنوى: فلا ربا فيه[٧]، وإن أكله الآدميون والبهائم: قال الماوردي: "المعتبر فيه أغلب الحالين فإن استويا فوجهان أصحهما: أنه ربوي"[٨].

ولا يجري الربا في الجلود والعظام قطعا؛ وإن جاز أكلها؛ لأنها لا تؤكل عادة[٩].

الطرف الثاني في الخلاص من ربا الفضل: المطعومات تنقسم إلى ما يعتاد تقديره وإلى ما لا يعتاد تقديره[١٠]، فأما **القسم الأول** الذي يعتاد

---

(١) اللينوفر: شجر ينبت في الماء الراكد، له ورق عراض كبار يعلو فوق الماء فيغطيه، وهو شجر يشم زهره، ويتخذ منه الدهن، ومن يابسه الطيب.

النظم المستعذب (١٩٣/١).

(٢) النَّرجِس: نبت من الرياحين ومنه أنواع تزرع؛ لجمال زهرها، وطيب رائحته، وزهرته تُشبه بها الأعين، واحدته: نرجسة.

المصباح المنير (٢١٩/١)، المعجم الوسيط (٩١٢/٢).

(٣) الحاوي (١٠٤/٥)، النجم الوهاج (٦٢/٤).

(٤) الصندل: خشب أحمر، ومنه الأصفر، طيب الريح.

العين (١٧٩/٧)، مختار الصحاح (١٧٩/١).

(٥) الكافور: شجر من الفصيلة الغارية، يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مر.

المعجم الوسيط (٧٩٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٥/١).

(٦) الحاوي (١٠٥/٥)، النجم الوهاج (٦٢/٤).

(٧) الحاوي (١٠٤/٥)، المجموع (٣٩٩/٩)، كفاية النبيه (١٣١/٩).

(٨) الحاوي (١٠٤/٥).

(٩) المجموع (٣٩٩/٩).

(١٠) الوسيط (٥٠/٣).

تقديره: فيجوز بيع بعضه ببعض، مثلا بمثل وتعتبر المماثلة فيه بمعيار الشرع، وهو الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، ولا يضر مع التساوي في الكيل التفاوت في الوزن، والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا، ولا يضر مع التساوي في الوزن التفاوت في الكيل(١).

والمطعومات الأربعة الواردة في الحديث(٢): كلها مكيلة(٣) إلا الملح إذا كان قطعا كبارا ففيه: وجهان، أظهرهما: أنه يباع وزنا نظرا إلى الحال، وثانيهما: يسحق ويباع كيلا(٤).

والعبرة في ذلك: بحاله في الحجاز في عصره -عليه السلام- فما كان مكيلا فيه حينئذ فالعبرة فيه بالكيل، وما كان موزونا [فيه](٥) فالعبرة فيه بالوزن(٦).

قال الماوردي: "وكانت الحبوب والادهان والألبان والتمر والزبيب مكيلات في عهده عليه السلام"(٧)، فإن كيل موزون، أو وزن مكيل في موضع آخر أو زمن آخر فلا اعتبار به(٨).

---

(١) نهاية المطلب (٥/٦٧)، الوسيط (٣/٥٠)، التهذيب (٣/٣٤٤-٣٤٥)، فتح العزيز (٤/٨٠).

(٢) حديث عبادة، سبق تخريجه (ص٣٥١).

(٣) نهاية المطلب (٥/٦٧)، التهذيب (٣/٣٤٥)، كفاية النبيه (٩/١٤٤).

(٤) فتح العزيز (٤/٨٠)، الروضة (٣/٣٨٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٦) الحاوي (٥/١٠٦)، الوسيط (٣/٥٠)، فتح العزيز (٤/٨٠)، عمدة السالك (١/١٥٣).

(٧) الحاوي (٥/١٠٧).

(٨) الحاوي (٥/١٠٦)، التهذيب (٣/٣٤٥).

ولو وجد مكيل يتساوى كيله ووزنه من غير اختلاف ففي جواز بيع بعضه ببعض وزنا: وجهان[1]، وعن الفوراني: أنه يجوز بيع ما يكال وزنا دون عكسه؛ لأنه أحصر[2].

وأما ما لم يعرف له معيار في عصره -عليه السلام- فإن لم يكن موجودا في الحجاز في زمنه، أو غير موجود مطلقا، أو كان موجودا لكن لم يعرف هل كان يكال أو يوزن؟ أو عرف أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى ولم يكن أحدهما أغلب: فلا خلاف في جواز بيع بعضه ببعض[3]، وفي طريق المماثلة فيه: أوجه[4]، أحدها: المعتبر فيه الوزن؛ لأنه أحصر، والثاني: الكيل؛ لأنه أعم وأكثر، والثالث: أنه يتخير بينهما، والرابع: أنه يرجع فيه إلى عادة أهل/ [١١٤/ب] العصر، وهو الأقيس عند الغزالي[5] والأشبه عند الرافعي[6] وعلى هذا فالمعتبر عادة أكثر البلاد، فإن لم يغلب اعتبر أقرب الأشياء شبها به في الحجاز[7]، وقال صاحب المهذب[8] والتهذيب[9]: النظر إلى عادة بلد التبايع، واستحسنه الرافعي[10]، الخامس: أنه يرجع إلى معيار أصله إن كان مستخرجا من

(١) لم أقف على ترجيح لأحد الوجهين. الحاوي (١٠٨/٥)، كفاية النبيه (١٤٤/٩).
(٢) كفاية النبيه (١٤٤/٩).
(٣) كفاية النبيه (١٤٨/٩)
(٤) الحاوي (١٠٨/٥)، نهاية المطلب (٦٩/٥)، الروضة (٣٨٣/٣)، كفاية النبيه (١٤٨/٩).
(٥) الوسيط (٥٠/٣).
(٦) فتح العزيز (٨١/٤).
(٧) فتح العزيز (٨١/٤)، تكملة المجموع للسبكي (٢٨٨/١٠-٢٩٠).
(٨) المهذب (٣١/٢).
(٩) التهذيب (٣٤٥/٣).
(١٠) فتح العزيز (٨١/٤)، وصححه النووي في الروضة (٣٨٣/٣).

أصل[1]، السادس: أنه يعتبر بأقرب الأشياء شبها به بالحجاز، واختاره ابن أبي عصرون[2]، فلو كان له شبه بموزون وشبه بمكيل ألحقناه بالأكثر فإن تساويا: فوجهان[3]، وخصص القاضي والمتولي الخلاف في ذلك كله بما إذا لم يكن الشيء أكبر جرما من التمر، قالا: فإن كان أكبر منه فالاعتبار فيه بالوزن قطعا[4].

وخصصه[5] الماوردي بما إذا لم يكن فيه عرف غالب، وجزم فيما إذا كان فيه عرف غالب باعتباره به[6]، وخصصه القاضي -أيضا- بما إذا لم يكن له أصل معلوم المعيار، وجزم فيما له أصل معلوم أنه (يعتبر)[7] به قطعا[8].

قال الإمام: "ولو منع مانعٌ أصلَ البيع؛ لاستبهام طريق التماثل؛ لكان أقرب مما ذكرنا لكن لا قائل [به][9] "[10].

ولا [فرق][11] بين المكيال المعتاد في عصره -عليه السلام- وغيره من

---

(١) الوسيط (٣/٥٠).

(٢) الانتصار (ص٢٠٦).

(٣) وقال الزركشي: "ويحتمل في هذه الصورة أن يجوز البيع بكليهما، كما قلنا في الحيوان إذا كان له شبهان، والأصح: الحل". كفاية النبيه (٩/١٤٨)، الخادم (ص٧٦٧).

(٤) فتح العزيز (٤/٨٠)، الروضة (٣/٣٨٣)، كفاية النبيه (٩/١٤٨)، مغني المحتاج (٢/٣٦٨).

(٥) أي: خصص الخلاف.

(٦) الحاوي (٥/١٠٧-١٠٨).

(٧) في (ز): لا يعتبر.

(٨) تكملة المجموع للسبكي (١٠/٢٩٢).

(٩) هكذا في (ز)، وفي (ط): له، والمثبت هو الموافق لما في نهاية المطلب.

(١٠) نهاية المطلب (٥/٦٩).

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

المكاييل المحدثة بعده، ولا بين الموازين المعروفة في عصره والمحدثة بعده[١]؛ فيجوز المماثلة بالوزن بالطيّار[٢] والقَلَسْطون[٣] والقبان[٤]، والكيل بقصعة لا يعتاد الكيل بها، كما يجوز التعديل في كفتي الميزان[٥].

وتردد القفال في الكيل بالقصعة ونحوها مما لا يعتاد الكيل به[٦].

وقد يتأتى الوزن بالماء بأن يوضع الشيء في ظرف ويوضع في الماء وينظر إلى قدر غوصه، لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا، قال الإمام[٧] والرافعي[٨]: والظاهر أنه لا يجوز التعويل عليه في الربويات، انتهى.

---

(١) نهاية المطلب (٥/٦٩)، فتح العزيز (٤/٨١)، الروضة (٣/٣٨٣)، الخادم (ص٧٦٢).

(٢) الطيار: ميزان لا لسان له. نهاية المطلب (٥/٦٨)، الخادم (ص٧٦٩).

(٣) قال الصفدي -في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (١/٤٢٧)-: "ويقولون للميزان العظيم: القَلَسْطون، والصواب: قَرَسْطون، وهي شامية".

والقلسطون: هو القَبّان بلغة أهل الشام، وقيل: هو ميزان العدل، أيّ ميزان كان، من موازين الدراهم وغيرها.

البارع في اللغة (١/٥٥٤)، تكملة المعاجم العربية (٨/٢٢٣).

(٤) القبان: أصله أعجمي بالباء المشوبة فاء، ثم عرب بباء خالصة، وهو: ميزان ذو ذراع طويلة، مقسمة أقساما، ينقل عليها جسم ثقيل يسمى: الرمانة؛ لتعين وزن ما يوزن.

حاشية الجمل (٣/٥٤)، المعجم الوسيط (٢/٧١٣).

(٥) قال الإمام: "وأجمع أئمتنا على أن الدراهم إذا بيعت بالدراهم، وعُدِّلتا بالتساوي في كفّتي ميزان، فالبيع صحيح". نهاية المطلب (٥/٦٨)، وانظر أيضا: الوسيط (٣/٥٠)، فتح العزيز (٤/٨١)، الروضة (٣/٣٨٣).

(٦) والأصح: الجواز. المصادر السابقة.

(٧) نهاية المطلب (٥/٦٨).

(٨) فتح العزيز (٤/٨١).

وقد (عول)[1] عليه فيما إذا اتخذ إناء من ذهب وفضة ولم يعلم مقدار كل منهما، وقد مر في الزكاة[2]، وفيما إذا [أسلم][3] في الأحجار الكبار والأخشاب، لكن يظهر الفرق[4].

وكما لا يجوز بيع بعض الربوي ببعض جزافا لا يجوز بالتخمين، فلو باع صبرة من الحنطة [بصبرة من الحنطة][5]، أو صبرة من الدراهم بصبرة (مثلها)[6]: لم يصح إذا لم يعرفا قدرهما معا، سواء خرجتا متماثلين أم لا[7].

ولو قال: بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة أو كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة / أو وزنا بوزن فإن كالا أو وزنا فخرجتا متساويتين صح [١١٥/أ] العقد[8]، وإن تفاوتتا فقولان، وقيل: وجهان أحدهما -وصححه البغوي[9] وقال البندنيجي: إنه المذهب[10]-: أنه لا يصح[11]، وثانيهما -واختاره ابن أبي عصرون-: أنه يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة لمقابلة صاع

(١) في (ز): عولوا.

(٢) لوحة [١٩١/ب] نسخة المكتبة السليمانية.

(٣) هكذا في (ز)، وفي (ط) بياض.

(٤) الروضة (٣٨٣/٣)، تكملة المجموع للسبكي (٢٧٦/١٠)، مغني المحتاج (٣٦٨/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٦) في (ز): منها.

(٧) الأم (٦٤/٣)، الوسيط (٥١/٣)، فتح العزيز (٨٢/٤)، الروضة (٣٨٥/٣)، المنثور (٢٣٦/٢).

(٨) الأم (٦٤/٣).

(٩) التهذيب (٣٤٦/٣).

(١٠) المطلب العالي (ص٣٨٥).

(١١) وهو الذي اختاره الشافعي في الأم (٦٤/٣)، الروضة (٣٨٥/٣).

[بصاع][1] ولمشتري (الصغيرة)[2] الخيار[3].

وعلى هذا فلو تفرقا بعد تقابض الجملتين وقبل كيلهما أو وزنهما ففي البطلان وجهان أصحهما: لا يبطل[4]، والثاني: يبطل، وهو أظهر عند المتولي[5]، وأجري الخلاف فيما إذا باع إناء من ذهب بحلي فضة وتقابضا في المجلس من غير رؤية، وفرعنا على صحة بيع الغائب.

ولو قال: بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك -وصبرته صغيرة، وصبرة المخاطب كبيرة-: صح، ثم إن كالا في المجلس وتقابضا تم العقد، وما بقي من الكبيرة لصاحبها، وإن تقابضا جزافا وتفرقا ثم كالا فعلى الوجهين السابقين[6].

ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا: صح[7]، قال الرافعي: "ولو باعه بها صاعا بصاع أو بصاعين فهو كما لو كانا من جنس واحد"[8].

ولو قال: بعتك هذه الصبرة بصبرتك كل صاع بصاع وكانتا من جنسين فخرجت إحداهما ناقصة، فقال لمن نقصت صبرته: أترضى بترك الفضل لصاحبك؟ فإن رضي فذاك، وإن لم يرض، وقال لصاحب [الفضل][9]: أترضى

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٢) في (ز): الأخيرة.

(٣) الانتصار (ص٢٠٥).

(٤) فتح العزيز (٨٣/٤)، الروضة (٣٨٥/٣).

(٥) الخادم (ص٧٨٩-٧٩٠).

(٦) والصحيح: أنه لا يبطل. التهذيب (٣٤٦/٣)، فتح العزيز (٨٣/٤)، الروضة (٣٨٥/٣)، تكملة المجموع للسبكي (٢٥٦/١٠).

(٧) لعدم اشتراط المماثلة. البيان (١٩٣/٥)، الروضة (٣٨٥/٣)، مغني المحتاج (٣٧٠/٢).

(٨) فتح العزيز (٨٣/٤).

(٩) هكذا في (ز)، وفي (ط): الفرض.

[بإعطاء][1] الفضل فإن أبى فسخ البيع حينئذ، كذا قاله الروياني[2]، ونقله النووي عن الأصحاب مطلقا[3].

القسم الثاني: ما لا يعتاد تقديره؛ كالبطيخ الأخضر، أو البطيخ مطلقا في بعض البلاد، والسفرجل والجوز والرمان، والأترج، والبيض، فإن قلنا بالجديد[4] أن الربا يجري فيه؛ فهل يجوز بيع بعضه ببعض؟ ينظر فيه، فإن كان مما يجفف كالبطيخ الذي يفلق وحب الرمان الحامض: فلا يجوز بيع بعضه ببعض في حالة رطوبته، ويجوز في حالة جفافه بشرط التساوي، وكذا حكم كل ما يجفف من الثمار[5]: لا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة، ويجوز في حال جفافه إن كان مقدرا كالمشمش، والخوخ، والكمثرى الذي يفلق، وفيها وجه: أنه لا يجوز في حالة الجفاف أيضا[6].

وإن كان مما لا يجفف / كالقثاء والبطيخ الذي لا يجفف، والخضراوات؛ [١١٥/ب] كالجزر، والفجل، وكالبيض، ففي جواز بيع بعضها ببعض: قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: يجوز، فإن لم (يمكن)[7] كيله كالبطيخ والقثاء: بيع وزنا، فإن أمكن؛ كالتين والتفاح: فكذلك في أصح الوجهين، ولا يضر التفاوت في العدد بأي تقدير اعتبر[8]، وأصحهما: المنع[9]، وجزم به الماوردي[10]، وجزم المتولي

---

(١) هكذا في (ز)، وفي (ط): بإعلاء.

(٢) بحر المذهب (٤/٤٢٦).

(٣) الروضة (٣/٣٨٥-٣٨٦).

(٤) القول الجديد في علة الربا (ص٣٥١).

(٥) الوسيط (٣/٥١)، فتح العزيز (٤/٨٢)، الروضة (٣/٣٨٤)، النجم الوهاج (٤/٦٦).

(٦) وهو وجه شاذ. نهاية المطلب (٥/٧٣)، الروضة (٣/٣٨٤).

(٧) في (ز): يكن.

(٨) الوسيط (٣/٥١)، التهذيب (٣/٣٤٣)، فتح العزيز (٤/٨٢)، الروضة (٣/٣٨٤).

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) الحاوي (٥/١٠٣).

والروياني: بالجواز إذا كانت صحيحة، وبالمنع إذا كانت أو بعضها مكسرة.

فلو (جفف)[1] شيء منها على ندور، ففي جواز بيع بعضه ببعض: وجهان مرتبان على حالة الرطوبة، فإن أجزناه [ثَم][2] أجزناه هنا، وإن منعناه ثَم فهنا وجهان[3]، قال الغزالي: "والجواز أقيس"[4].

وإن قلنا بالقديم[5] إن غير المقدر لا ربا فيه: جاز بيع بعضه ببعض كيف شاء[6]، فإن (جفف)[7] على ندور وكان يوزن حالة جفافه قال القفال: لا ربا فيه أيضا[8]، وقال الإمام: "الظاهر جريان الربا فيه"[9]، قال: "وعلى القديم ينبغي لو باع الشعير في سنبله بمثله لم يجز؛ لأنه وإن لم يكن مقدرا فهو من جنس ما [يقدر][10]"[11].

فرعان:

لو أراد شريكان في شيء من الأموال الربوية قسمته بينهما انبنى ذلك على أن

---

(١) في (ز): خفف.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٣) الأول: المنع، والثاني: الجواز، وهو الأقيس. تكملة المجموع للسبكي (١٠/٤٤٣)، الخادم (ص٧٧٦).

(٤) الوسيط (٣/٥١).

(٥) القول القديم في علة الربا (ص٣٥١).

(٦) نهاية المطلب (٥/٧١)، فتح العزيز (٤/٨١)، الروضة (٣/٣٨٤).

(٧) في (ز): خفف.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) نهاية المطلب (٥/٧١).

(١٠) في (ط): تقدر، والمثبت هو الموافق لما في نهاية المطلب.

(١١) نهاية المطلب (٥/٧٢).

القسمة بيع أو إفراز؟ فإن قلنا بيع[1]: [اشترط التقابض قبل التفرق[2]، قال الماوردي: "إلا أنه لا يشترط فيه التحويل، بخلاف البيع الصرف"[3]][4] ولم يجز قسمة المكيل وزنا ولا عكسه، ولا قسمة ما لا يباع بعضه ببعض كالرطب والعنب[5]،[وما أثرت فيه النار [بتعقيد الأجزاء][6]][7] ولا قسمة الثمار بالخرص[8] على رؤوس الأشجار وطريقهما: أن [يجعلا][9] ذلك حصتين متميزتين، ثم يبيع أحدهما نصيبه من إحداهما لشريكه بدرهم ونحوه، ويبتاع منه نصيبه من الحصة الأخرى بمثل ذلك (ويتقاصان)[10] ويكون [هذا][11] بيعا يجري فيه أحكام البياعات[12].

وإن قلنا إفراز: جاز قسمة المكيل بالوزن وبالعكس وجزافا[13]، وقسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالعنب والرطب، وقسمة الرطب والعنب على رؤوس الأشجار خرصا دون غيرهما من الثمار، قال الرافعي: "ومنهم من أطلق المنع"[14].

---

(١) وهو الأصح. الحاوي (١٢٧/٥)، التهذيب (٣٤٥/٣)، فتح العزيز (٨٢/٤)، الروضة (٣٨٤/٣-٣٨٥).

(٢) فتح العزيز (٥٥٩/١٢)، الروضة (٢١٥/١١).

(٣) الحاوي (١٢٩/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في (ز): غير واضحة، والمثبت هو الموافق لما في فتح العزيز.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٨) الخرْص: مصدر خرص يخرص -بضم الراء وكسرها-، وهو: حَزْر ما على النخيل من الرطب تمرا.

تحرير ألفاظ التنبيه (١١٢/١)، المصباح المنير (١٦٦/١).

(٩) هكذا في (ز)، وفي (ط): يجعل.

(١٠) في (ز): ويتقايضان.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١٢) كفاية النبيه (١٧١/٩).

(١٣) الحاوي (١٣٠/٥)، كفاية النبيه (١٧١/٩)،

(١٤) فتح العزيز (٨٢/٤).

وعلى هذا القول لو كان الشيء مما يختلف: لم يجز لأحدهما أن ينفرد بأخذ نصيبه ولو أذن صاحبه كالثياب، وإن كان مما يتماثل فله أن ينفرد بأخذ حصته بإذن صاحبه، وفيه بغير إذنه: وجهان، قال الروياني: أصحهما: المنع[(١)].

وإن قلنا إنها بيع: لم يجز الانفراد بالأخذ مطلقا[(٢)]، ويحصل القبض في المقسوم بالكيل دون النقل بخلاف / البيع. [١١٦/أ]

قال الروياني: "ولو تقابضا بعض الصبرة وافترقا ولم يتقابضا الباقي: صحت القسمة فيما تقابضاه قطعا، وليس لأحدهما أن يستوفي حقه ثم يكتال للآخر ما بقي، بل يأخذ هذا قفيزا وهذا قفيزا، وإن تنازعا في المبتدئ منهما [أقرع بينهما في أخذه][(٣)] ويكون استقرار ملك الأول على ما أخذه موقوفا على أن يأخذ الأخر مثله فلو هلك قبله رد نصف ما أخذه"[(٤)].

الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة: والأموال الربوية [تنقسم][(٥)] إلى ما تتغير من حالة إلى حالة وإلى ما لا يتغير، والذي يتغير: تعتبر المماثلة في بيع بعضه ببعض في حالة الكمال وهو [ثلاثة][(٦)] أضرب: الفواكه والحبوب والمعروضات على النار[(٧)].

---

(١) بحر المذهب (٤٤١/٤).

(٢) الحاوي (١٣٠/٥)

(٣) في (ط) و(ز): بياض، والمثبت هو الموافق لما في بحر المذهب.

(٤) بحر المذهب (٤٤١/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من(ط) و(ز)، والمثبت موافق لما في فتح العزيز.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٧) الوسيط (٥١/٣-٥٢)، فتح العزيز (٨٩/٤).

الضرب الأول: الفواكه

فكل ما يجفف[1] لا يجوز بيع بعضه ببعض في حال رطوبته؛ فلا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا بالتمر[2] ولا بالبسر، [ولا البسر][3] بالبسر، ولا البلح بالبلح، ولا العنب بالعنب ولا بالزبيب، ولا الحِصْرِم[4] بالحصرم ولا بالعنب ولا بالزبيب،

---

(١) بعد هذا في (ز) زيادة: فيها.

(٢) لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.
أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، برقم ٢٢ (٦٢٤/٢)، وأبو داوود في سننه، كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الثمر بالتمر، برقم ٣٣٥٩ (٢٥١/٣)، والترمذي في سننه، أبواب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم ١٢٢٥ (٥١٩/٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، برقم ٤٥٤٥ (٢٦٨/٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، برقم ٢٢٦٤ (٧٦١/٢)، وصحح هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل (١٩٩/٥-٢٠٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) الحِصْرِم: أول العنب، ولا يزال العنب ما دام أخضر حِصْرِما.
مختار الصحاح (٧٤/١)، لسان العرب (١٣٧/١٢).

ويستثنى من هذا: مسائل العرايا[1][2] على ما سيأتي[3] هذا المشهور.

وعن القفال أنه قال: بيع الرطب بالرطب في الأرض مخرج على الخلاف في بيعه به وهما على رؤوس النخل[4]، وحكى القاضي الخلاف فيما إذا باعه التمر أيضا.

وكذا حكم كل ثمرة لها حالة جفاف؛ كالتين، والمشمش، والبطيخ والكمثرى اللذَّين يفلقان، والإجاص[5] وهو الذي يسميه الغزالي والرافعي وغيرهما: الخوخ؛ لأنه اسمه عندهم، والرمان الحامض لا يجوز بيع الرطب منها بالرطب ولا باليابس.

ولو باع الحديث منها بالعتيق[6]، قال الروياني: "قال بعضهم: يجوز، ولا يصح، والتحقيق: أن ينظر فإن كان إذا جف تاما لا ينقص وزنه، ولا تنقص حبته ولا يظهر في

---

(١) العرايا: جمع عريّة، وهي -في اللغة-: كل شيء أفرد من جملة، ويراد بها هنا: النخلة التي يعريها صاحبها غيرَه؛ ليأكل ثمرتها؛ فيعروها أي: يأتيها.
المصباح المنير (٢/٤٠٦)، المطلع (١/٢٨٨).
بيع العرايا -في الاصطلاح-: بيع الرطب خرصا على رؤوس النخل، بمكيلة تمرا على الأرض، في خمسة أوسق أو أقل، مع تعجيل القبض.
الحاوي (٥/٢١٤)، كفاية النبيه (٩/١٥٧).

(٢) لحديث سهل بن أبي حثْمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا.
أخرجه البخاري في صحيحه، كتابٌ: البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، برقم ٢١٩١ (٣/٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتابٌ: البيوع، بابٌ: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ١٥٤٠ (٣/١١٧٠).

(٣) لوحة [٢٣٢/ب] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٤) كفاية النبيه (٩/١٥٤).

(٥) الإجاص: معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، وهو: شجر من الفصيلة الوردية، ثمره حلو لذيذ، يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على: الكمثرى وشجرها.
الصحاح (٣/١٠٢٩)، المعجم الوسيط (١/٧).

(٦) العتيق من كل شيء: القديم، يقال: رجل عتيق، أي: قديم.
العين (١/١٤٦)، مختار الصحاح (١/١٩٩).



الكيل: يجوز، وإن كان خلاف ذلك: لم يجز"[١]، وذكر الرافعي نحوه[٢].

وأما مالا يجفف، وهو: الرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يزبب ولو جف لاستحشف، ففي بيع بعضه ببعض: قولان، أصحهما: المنع[٣]، وعلى القول بجوازه، فهل يجوز بيع هذا الرطب بالتمر؟ قال الإمام: "ظاهر كلام الأصحاب: المنع، وحكى فيه وجهين آخرين، أحدهما: أنه يجوز بيع بعضه ببعض في حالة رطوبته دون جفافه، وثانيهما: عكسه"[٤].

وفي جواز بيع المشمش والخوخ والكمثرى الذي لا يفلق بعضه ببعض: ثلاثة / [١١٦/ب] أوجه[٥]، أحدها: المنع في حال رطوبته دون جفافه[٦]، وثانيها: الجواز [مطلقا][٧]، وثالثها: المنع رطبا ويابسا؛ [إذ][٨] ليس له حالة كمال، قال الإمام: "ولم يصر أحد إلى الإجازة في حالة الإرطاب دون الجفاف، بخلاف ما يفسده الجفاف، فإن تجفيفه غير معتاد"[٩].

ويجوز بيع الزيتون بالزيتون، كما يجوز بيع اللبن باللبن؛ لأنه هذه الحالة حالة كمالهما وما إليه مصيرهما من السمن والزيت ليس من جنسهما[١٠].

---

(١) بحر المذهب (٤/٤٤٢).

(٢) قال الرافعي: "ويجوز بيع الحديث بالعتيق، إلا أن تبقى النداوة في الجديد، بحيث يظهر أثر زوالها في المكيال". فتح العزيز (٤/٨٩).

(٣) فتح العزيز (٤/٨٢).

(٤) نهاية المطلب (٥/٧٠).

(٥) نهاية المطلب (٥/٧٠-٧١)، الوسيط (٣/٥٣).

(٦) وهو الصحيح. الروضة (٣/٣٨٤).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٩) نهاية المطلب (٥/٧١).

(١٠) الأم (٣/٨٠)، نهاية المطلب (٥/٧٣، ٨٧)، الوسيط (٣/٥٣).

ولا يجوز بيع التمر المنزوع النوى بمثله ولا بغير المنزوع على الصحيح فيهما(١).

ويلتحق بالرطب: اللحم، فإن كماله في حال تقدده(٢)؛ لأنها حالة ادخاره، فلا يباع الطري منه بالطري ولا بالمقدد(٣)، وعن ابن سريج: أنه يجوز بيع طريه بطريه كاللبن(٤) ونسبه الروياني إلى روايته(٥).

ويباع القديد منه بالقديد بشرط تناهي جفافه، فإن بقيت فيه رطوبة يسيرة لم يجز بخلاف التمر فإنه يباع الحديث منه بالحديث وبالعتيق وإن بقيت فيه رطوبة قليلة في أحد الوجهين(٦)، ويشترط: أن لا يكون فيهما أو في أحدهما من الملح ما يظهر في الوزن(٧)، قال الروياني: وذلك بأن يعمل فيه ماء الملح لا عينه(٨).

ولا يجوز بيع لحم السمك المملوح بمثله وإن كانا من سمكة واحدة(٩).

وفي اشتراط نزع العظم في بيع اللحم: وجهان، أظهرهما -وهو المذهب-: أنه يشترط(١٠)، وثانيهما: لا، ونسبه القاضي أبو الطيب إلى الأكثرين(١١)، وهو خلاف ما

---

(١) نهاية المطلب (٥/٧٥)، الوسيط (٣/٥٣)، فتح العزيز (٤/٩٤)، الروضة (٣/٣٩٣).

(٢) القديد من اللحم: ما قطع طولا، وملح، وجفف في الهواء والشمس.
لسان العرب (٣/٣٤٤)، المعجم الوسيط (٢/٧١٨).

(٣) الأم (٣/٨٢)، الوسيط (٣/٥٣)، البيان (٥/٢٠٣)، فتح العزيز (٤/٩٣).

(٤) المصادر لسابقة.

(٥) بحر المذهب (٤/٤٦٦).

(٦) الحاوي (٥/١٥٦)، فتح العزيز (٤/٩٣-٩٤)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/٤٥٤).

(٧) التهذيب (٣/٣٦٣)، فتح العزيز (٤/٩٣)، الروضة (٣/٣٩٢).

(٨) بحر المذهب (٤/٤٦٧).

(٩) كفاية النبيه (٩/١٥٤).

(١٠) نهاية المطلب (٥/١٠٦)، الوسيط (٣/٥٣)، فتح العزيز (٤/٩٤)، الروضة (٣/٣٩٣).

(١١) الحاوي (٥/١١٨)، بحر المذهب (٤/٤٦٧).

قاله غيره[١]، وعلى هذا يجوز بيع لحم الفخذ بالجنب، ولا نظر إلى التفاوت كما في النوى[٢].

قال الإمام: "ولو بيع عضو نزع بعض لحمه ببعض لم ينزع منه شيء، فإن كان المنزوع قليلا: جاز، وإلا فلا"[٣].

قال الغزالي: "فإن كان في أحد اللحمين عظم لا يحتمل مثله في شراء اللحم ففيه نظر"[٤]، والقائلون به لا يشترطون بقاء العظم بل يجوزونه منزوع العظم وغير منزوعه، وادعى الروياني: أن لا خلاف فيه[٥]، وفي البسيط وجه: أنه يشترط بقاؤه وضعفه[٦]، وهذا كله إذا لم يعرض على النار، أما المعروض على النار فسيأتي[٧] إن شاء الله تعالى.

وأما المشمش والخوخ ونحوهما مما يجفف فهل يبطل (كمالهما)[٨] بنزع النوى؟ فيه وجهان أصحهما: لا[٩]، فيجوز بيع بعضها ببعض بعد نزعه وقبله، ومنهم من منعه [قبله][١٠] وألحقهما باللحم في وجوب نزع العظم[١١] / واستبعده الإمام[١٢]، وثانيهما: [١١٧/أ]

---

(١) قال الإمام: "وهل يجوز البيع مع العظم؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من لم يجوز، وإليه ميل الأكثرين؛ فإن العظم يفسد اللحم ولا يصلحه". نهاية المطلب (١٠٦/٥).

(٢) فتح العزيز (٩٤/٤)، الروضة (٣٩٣/٣)، كفاية النبيه (١٥٤/٩).

(٣) نهاية المطلب (١٠٦/٥).

(٤) البسيط (ص١٧٩).

(٥) بحر المذهب (٤٦٧/٤).

(٦) البسيط (ص١٧٩).

(٧) في (ص٣٩٠).

(٨) في (ز): صلاحهما.

(٩) فتح العزيز (٩٤/٤)، الروضة (٣٩٣/٣)، تكملة المجموع للسبكي (٨٩/١١).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١١) الوسيط (٥٣/٣)، كفاية النبيه (١٥٤/٩)، تكملة المجموع للسبكي (٩٠/١١).

(١٢) نهاية المطلب (٧٥/٥).

أنه يبطل[(١)].

فروع:

أحدها: في جواز بيع الطلع[(٢)] بالرطب وبالتمر: ثلاثة أوجه[(٣)]، ثالثها -وصححه الروياني-: أنه إن كان طلع الفحول: جاز، وإن كان طلع الإناث: لم يجز[(٤)].

الثاني: العصير في حالة كمال -على الصحيح[(٥)]-، فيجوز بيع عصير العنب بعصير العنب، وعصير الرطب بعصير الرطب، وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار بعضها ببعض، وكذا عصير قصب السكر، (والمعيار)[(٦)] فيه الكيل[(٧)].

الثالث: قال الشافعي: "إذا كان اللحم ببلدة ندية إذا [يبس][(٨)] ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل لم يبع بعضه ببعض حتى يعود إلى الجفاف"[(٩)].

الضرب الثاني: الحبوب:

كمال الحبوب بتناهي جفافها وبقائها على هيئاتها من [غير][(١٠)] تغيير[(١١)]، قابلة

---

(١) تكملة المجموع للسبكي (١١/٩٠).

(٢) الطَّلْع: طلع النخلة، وهو الذي يكون في جوفه الكافور.
الصحاح (٣/١٢٥٤)، مقاييس اللغة (٣/٤١٩).

(٣) الحاوي (٥/١٣٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/٤٣١)، الغرر البهية (٢/٤١٨).

(٤) وهو ما صححه الماوردي. الحاوي (٥/١٣٥)، بحر المذهب (٤/٤٤٣).

(٥) فتح العزيز (٤/٩١)، الروضة (٣/٣٩٠).

(٦) في (ز): والعيار.

(٧) التهذيب (٣/٣٥٠)، فتح العزيز (٤/٩١-٩٢)، الروضة (٣/٣٩٠-٣٩١)، تكملة المجموع للسبكي (١١/١٣٧).

(٨) هكذا في (ز)، وفي (ط): تيسر.

(٩) الأم (٣/٢٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١١) نهاية المطلب (٥/٧٣)، الوسيط (٣/٥٤)

للادخار، نقية من القشور و[التبن][(١)].

فإن بيعت قبل ذلك فسيأتي في القسم الرابع من الكتاب[(٢)] إن شاء الله تعالى، وإن بيعت بعده فيجوز بيع بعضها ببعض ما دامت باقية على هيئاتها بشرط تناهي جفافها قابلة للادخار[(٣)]، فإن لم تقبله بأن قليت أو بلت أو جعلت كشكا: لم يجز بيع بعضها ببعض[(٤)]، فلا تباع الحنطة المقلوة بالمقلوة ولا بغيرها، ولا الحنطة المبلولة بالمبلولة ولا بغيرها ولو جففت، ولا الكَشْك بالكشك ولا بالحنطة، ومرادهم بالكَشْك: الحنطة التي تبل، وتنحى قشورها بالدق وهو القمح (المهرش)[(٥)(٦)].

والأرز لا يبطل ادخاره تنحية قشرته بل كماله في هذه الحالة[(٧)]، وفي جواز بيع بعضه ببعض في القشرة السفلى: وجهان[(٨)]، صحح الروياني: الجواز[(٩)].

قال الإمام: "وفي [الجاوَرْس][(١٠)] عندي احتمال إذا نحيت قشرتها"[(١١)]، وهو الدخن[(١٢)].

وإن لم تكن الحبوب باقية على هيئاتها بل خرجت عنها فقد خرجت

---

(١) في (ط) و(ز): كلمة غير مفهومة، والمثبت هو الموافق لما في فتح العزيز.

(٢) لوحة [٢٠٩/ب] الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٣) فتح العزيز (٩٠/٤)، الروضة (٣٨٩/٣).

(٤) البسيط (ص١٨٢)، الوسيط (٥٤/٣)، التهذيب (٣٤٤/٣)، فتح العزيز (٩١/٤).

(٥) في (ز): المهرس.

(٦) وهذه كلمة فارسية معربة. النظم المستعذب (٢٠٤/٢)، المصباح المنير (٥٣٤/٢).

(٧) الوسيط (٥٤/٣).

(٨) الأكثرون على الجواز. تكملة المجموع للسبكي (٤١٥/١٠-٤١٦)، النجم الوهاج (٧٦/٤).

(٩) بحر المذهب (٤٣٧/٤).

(١٠) هكذا في (ز)، وفي (ط): الجاورش، والمثبت هو الموافق لما في نهاية المطلب.

(١١) نهاية المطلب (٧٤/٥).

(١٢) العين (٢٣٣/٤)، الصحاح (٢١١١/٥).

عن حالة الكمال فلا يخلص عن الربا فيها بالمماثلة[1]، فلا يجوز بيع الحنطة لشيء مما يتخذ منها من المطعومات؛ كالدقيق والخبز، والكعك، والنشا، ولا بما فيه شيء من المتخذ منها كالفالوذج[2] فإن فيه النشا، (والمصل)[3][4] فإن فيه الدقيق، وكذا لا يجوز بيع بعض هذه ببعض، فلا يجوز بيع الخبز بالخبز، ولا الدقيق بالدقيق ولا بالسويق، ولا السويق بالسويق والخبز والفالوذج هذا المذهب[5]، ووراءه نصوص مضطربة في المستخرج من البر:

أحدها: روى الكَرَابيسي[6] أنه يجوز بيع الحنطة بدقيقها، واختلفوا / [١١٧/ب] فمنهم: من أثبته قولا والمعيار الكيل[7]، ومنهم: من لم يثبته، وقال: لم يصرح

---

(١) الوسيط (٣/٥٤).

(٢) الفالوذ أو الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر.

المعجم الوسيط (٢/٧٠٠).

(٣) يظهر في (ز): المطي.

(٤) المصْل: عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ. المصباح المنير (٢/٥٧٤).

(٥) الوسيط (٣/٥٤)، فتح العزيز (٤/٩٣)، الروضة (٣/٣٨٩)، نهاية المحتاج (٣/٤٣٦).

(٦) هو: أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي؛ تفقه أولا على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي وصحبه وحفظ مذهبه، وسمي بالكرابيسي؛ لأنه كان يبيع الكرابيس، وهي: الثياب الغليظة، (ت: ٢٤٨ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/١٣٢-١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١١٧-١٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٣-٦٤).

(٧) البسيط (ص١٨١)، البيان (٥/٢١٧)،فتح العزيز (٤/٩٠)، كفاية النبيه (٩/١٥٠).

بالشافعي بل نسبه إلى أبي عبد الله فيجوز أن يريد مالكا[١] أو أحمد[٢][٣]، وجعل الماوردي والإمام مراده: أن الدقيق مع الحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلا[٤].

وثانيها: نقل المزني في المنثور والبويطي قولا: أنه يجوز بيع الدقيق [بالدقيق][٥]؛ وإن لم يجز بيعه بالحنطة، كما يجوز بيع الدهن بالدهن وإن لم يجز بيعه بالسمسم[٦].

---

(١) هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين، صاحب الموطأ، وكان مولده -على الأصح- في سنة ثلاث وتسعين، عام موت الصحابي الجليل أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وروي عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، (ت: ١٧٩ هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (١٣٥/٤-١٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٥٠/٧ وما بعدها)، الديباج المذهب (٨٢/١ وما بعدها).

(٢) هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، له مصنفات مشهورة، منها: "المسند"، و"الزهد"، وكان إمام المحدثين، قيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، (ت: ٢٤١ هـ).
ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤/١ وما بعدها)، وفيات الأعيان (٦٣/١-٦٥)، المقصد الأرشد (٦٤/١ وما بعدها).

(٣) بحر المذهب (٤٢٤/٤)، البيان (٢١٧/٥)، فتح العزيز (٩٠/٤).

(٤) الحاوي (١٠٨/٥)، نهاية المطلب (٧٦/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٦) نهاية المطلب (٧٥/٥)، بحر المذهب (٤٢٤/٤)، البيان (٢١٨/٥)، فتح العزيز (٩٠/٤-٩١).

وثالثها: نقل العراقيون عن حرملة، والعبادي عن ابن مقلاص[1]: أنه يجوز بيع الخبز اليابس المدقوق بمثله[2]، ورواه الماوردي وجها[3]، وقال: "لو لا أنه مشهور لكان تركه أولى"[4]، واختاره ابن أبي عصرون، ورد الإمام[5] رواية ابن مقلاص إلى شيء آخر، وهو: جواز بيع الحنطة بالسويق وجعلهما جنسين وإن كانت مع الدقيق جنسا، قال: "وعلى هذا الخبز والحنطة مختلفان والدقيق مخالف للسويق، وكل هذا ليس من المذهب، واتفق الأصحاب على رجوعه عنها"[6].

ويجوز بيع الحنطة وما يحدث منها بالنخالة؛ لأنها ليست ربويه، ويجوز بيع الحنطة المسوسة بالمسوسة إذا لم يبق فيها (لب)[7] فإن بقي منه شيء لم يجز، وكذا لو باع المسوسة بالصحيحة، قاله الروياني[8] وغيره[9]، قال الإمام: "ولو قربت من التعفين فظاهر كلامهم الجواز"[10].

وإن لم يكمل جفاف الحبوب: لم يجز بيع بعضها ببعض؛ (وإن)[11] أفركت

---

(١) هو: أبو علي، عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص الخزاعي مولاهم المصري، تفقه على الإمام الشافعي، تفرد بأقوال غريبة عن الشافعي، (ت: ٢٣٤ هـ).
ترجمته في: طبقات الشافعيين (١/١٤١-١٤٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٤٣).

(٢) فتح العزيز (٤/٩١)، كفاية النبيه (٩/١٥١)، تكملة المجموع للسبكي (١١/١٢٦).

(٣) الحاوي (٥/١١٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) نهاية المطلب (٥/٧٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (ز): سوس.

(٨) بحر المذهب (٤/٤٣٧).

(٩) فتح العزيز (٤/٩١)، تكملة المجموع للسبكي (١١/١٢٣).

(١٠) نهاية المطلب (٥/٧٤).

(١١) في (ز): ولو.

وأخرجت من السنابل[1]، ولا يستثنى من ذلك إلا ماله دهن من الحبوب كالسمسم فإنه: يجوز بيع الدهن بالدهن منه -على المذهب- متماثلا؛ لأن الدهن حالة كمال[2]، وقد يكون للشيء حالتا كمال كالزبيب والخل، وفيه وجه: أن بيع الشيرج بالشيرج لا يجوز[3]؛ لأنه لا يخرج إلا بعد طعم حلاوة أو ملح على الطحين؛ فيلتحق بصورة مد عجوة[4].

وفي جواز بيع الكُسْب[5] بالكسب: أوجه، أحدها: الجواز وزنا[6]، وثانيها: المنع؛ لأن أصله الكيل[7]، وثالثها -وهو ما أورده الرافعي-: أنه إن كان فيه خلط: لم يجز وإن لم يكن فيه خلط: جاز[8]، قال الروياني: "ويجوز بيع الدهن بالكسب كالسمن والمخيض"[9].

وأما الادهان المطيبة؛ كدهن البنفسج واللينوفر / فكلها مستخرجة من السمسم [١١٨/أ] فإن قلنا بجريان الربا فيها فإن جعلت في السمسم ثم استخرج دهنه: جاز بيع بعضها ببعض، وإن استخرج الدهن ثم طرحت فيه أوراقها: لم يجز للاختلاط[10].

---

(١) فتح العزيز (٩١/٤)، الروضة (٣٩٠/٣)، تكملة المجموع للسبكي (٤٥٥/١٠).

(٢) فتح العزيز (٩١/٤)، الروضة (٣٩٠/٣).

(٣) والصحيح: أنه جائز. فتح العزيز (٩١/٤)، الروضة (٣٩٠/٣).

(٤) هذه قاعدة في باب الربا، وهي: بيع مال ربوي بربوي آخر من جنسه مع ربوي من غير جنس الربوي المبيع، ومثلوا لذلك: بمد عجوة ودرهم بمدي عجوة، والمذهب: بطلان البيع. نهاية المطلب (٧٦/٥-٧٧)، فتح العزيز (٨٤/٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٠٦/١).

(٥) الكُسْب: عصارة الدهن. مختار الصحاح (٢٦٩/١).

(٦) واختاره أبو علي بن أبي هريرة. الحاوي (١٢٣/٥)، كفاية النبيه (١٥٣/٩).

(٧) واختاره الماوردي، وذكر سببين آخرين للمنع منه؛ ترجع إلى: عدم إمكان التماثل. الحاوي (١٢٣/٥).

(٨) وهو الصحيح. فتح العزيز (٩١/٤-٩٢)، الروضة (٣٩٠/٣).

(٩) بحر المذهب (٤٣٦/٤).

(١٠) فتح العزيز (٩٢/٤)، الروضة (٣٩١/٣)

وما عدا الدهن والكسب فهو على القاعدة المتقدمة؛ فلا يجوز بيع السمسم بالشيرج، ولا بيع الطحين بالطحين، ولا السمسم بالطحين ولا بالكسب، وكذا لا يجوز بيع كسب الجوز بكسب الجوز.

وأما اللبن فكماله في حال كونه لبنا؛ فيباع الحليب بالحليب وبالرائب[1] والخاثر ما لم يكن مغليا[2]، سواء كان حلوا أو حامضًا، كما يجوز بيع رطب جيد برديء قد حمض، وحنطة جيدة بحنطة تغير طعمها وعفنت، ويجوز بيع [بعض][3] هذه ببعض، ولا نظر إلى ما يحويه المكيال من الرائب، والخاثر أثقل وزنا مما يحويه من الرقيق[4]؛ كالحنطة الرزينة مع الخفيفة، وقال الإمام: "إن كان موزونا جاز وإن كان مكيلا ففيه احتمال"[5]، وهذا يشعر بأنه يجوز اعتباره بالكيل والوزن، والمعروف [أن][6] معياره الكيل[7].

ويباع المخيض بالمخيض إذا لم يكن فيه ماء[8]، ومال المتولي إلى المنع، قال الروياني: "ولو عرض اللبن على النار للتسخين: جاز بيع بعضه ببعض"[9].

وأما ما يتخذ من اللبن؛ كالجبن والزبد والسمن والمصل والأقط: فلا يجوز بيع شيء منه باللبن[10] إلا لبن الإبل فإنه يجوز بيعه بالسمن، وإن قلنا الألبان جنس واحد؛

---

(١) اللبن الرائب: هو الذي حمض وخثر، أي: ثخن، وقيل: الرائب الذي يمخض فيخرج زبده. النظم المستعذب (٢/٢٠٢)، لسان العرب (١/٤٣٩).

(٢) لأن الإغلاء ينقص اللبن. البيان (٥/٢٢٢)، تكملة المجموع للسبكي (١١/١٦٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) الحاوي (٥/١٢٢)، الوسيط (٣/٥٥)، فتح العزيز (٤/٩٢).

(٥) نهاية المطلب (٥/٨٨).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٧) فتح العزيز (٤/٩٢).

(٨) الوسيط (٣/٥٤)، فتح العزيز (٤/٩٣).

(٩) بحر المذهب (٤/٤٣٥).

(١٠) المهذب (٢/٣٨)، الوسيط (٣/٥٥)، البيان (٥/٢٢٢)

لأنه لا سمن فيه[(١)]، وأما بيع بعضها ببعض فيختلف؛ فالسمن يجوز بيع بعضه ببعض[(٢)]، ولا أثر لعرضه على النار والمنصوص: أنه [يوزن][(٣)]، وعلى هذا لو كان جامدا فوجهان[(٤)]، أحدهما: لا يجوز بيعه؛ لتعذر كيله[(٥)]، وثانيهما: يجوز وزنا، وعن أبي إسحاق: أنه [يكال][(٦)(٧)]، وتوسط البغوي فقال: يكال إن كان [ذائبا][(٨)] ويوزن إن كان [جامدا][(٩)]، ولا يجوز بيعه بالزبد، ويجوز بيعه بالمخيض متفاضلا[(١٠)].

وفي بيع الزبد بالزبد: وجهان، أحدهما: يجوز كالسمن بالسمن وجزم به الغزالي[(١١)] وصححه الماوردي[(١٢)]، وأصحهما: المنع[(١٣)]، وهو المنصوص، ويجوز بيعه بالمخيض ونقل الإمام الاتفاق عليه[(١٤)]، وعن أبي إسحاق: أنه لا يجوز، وتبعه الشيخ أبو حامد[(١٥)].

---

(١) نهاية المطلب (٥/٨٦).

(٢) الحاوي (٥/١٢٢)، الوسيط (٣/٥٥)، فتح العزيز (٤/٩٢).

(٣) هكذا في البيان (٥/٢٢٣)، فتح العزيز (٤/٩٣)، والروضة (٣/٣٩٢)، وفي (ط)، و(ز): يكال.

(٤) الحاوي (٥/١٢٢).

(٥) والصحيح: الجواز. قال السبكي: "وهذا الوجه مردود مخالف لإطلاق الشافعي والأصحاب". تكملة المجموع للسبكي (١١/١٨٠).

(٦) هكذا في البيان (٥/٢٢٣)، فتح العزيز (٤/٩٣)، والروضة (٣/٣٩٢)، وفي (ط)، و(ز): يوزن.

(٧) الروضة (٣/٣٩٢).

(٨) في (ط)، (ز): جامدا، والمثبت هو الموافق لما جاء في التهذيب (٣/٣٥٢).

(٩) في (ط)، (ز): ذائبا، والمثبت هو الموافق لما جاء في التهذيب (٣/٣٥٢).

(١٠) الوسيط (٣/٥٥)، البيان (٥/٢٢٤)، فتح العزيز (٤/٩٣).

(١١) الوسيط (٣/٥٤).

(١٢) الحاوي (٥/١٢٢).

(١٣) فتح العزيز (٤/٩٣)، تكملة المجموع للسبكي (١١/١٨٤).

(١٤) نهاية المطلب (٥/٨٨).

(١٥) البيان (٥/٢٢٤).

ولا يجوز بيع الأقط بالأقط ولا المصل بالمصل؛ فهما يتخذان / من المخيض بعد [١١٨/ب] نزع السمن منه لتأثرهما بالنار ولا ينفكان عن مخالطة قمح أو دقيق[١]، وظن الروياني أن بيع المصل بالمصل إنما امتنع لتعذر كيله، فقال: "إن دقا حتى أمكن الكيل وجب أن يجوز وأن يجوز بيعه باللبن -أيضا- إذا لم يخالطه ملح، فإن خالطه لم يجز قطعا"[٢].

ولا يجوز بيع الأقط بالمخيض ولا بالمصل ولا بيع المصل بالمخيض[٣]، قال الإمام: "لم يفرقوا بين أن يعقد الأقط بالشمس أو النار"[٤].

ولا بيع الجبن بالجبن[٥]، وقال الماوردي: "إن كان طريا لا يجوز وإن كان يابسا فقولان أحدهما: رواه حرملة أنه: يجوز وهذا إذا تناهي يبسه فيباع وزنا واختاره أبو إسحاق، وأصحهما -رواه الربيع-: المنع، قال ابن سريج: العلة أن أصله الكيل وقد تعذر، وقال غيره: لأن فيه إنفحة[٦]، وعلى الأولى لو دق حتى صار ناعما جاز بيعه كيلا"[٧].

ولا يجوز بيع [الجبن][٨] بالأقط، ولا بالمصل، ولا بالمخيض[٩].

---

(١) البيان (٢٢٤/٥)، فتح العزيز (٩٣/٤).

(٢) بحر المذهب (٤٣٦/٤).

(٣) الوسيط (٥٥/٣).

(٤) نهاية المطلب (٩١/٥).

(٥) قال الإمام: "باطل بالاتفاق"، المصدر السابق.

(٦) الإِنفَحَة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر؛ فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن.

تهذيب اللغة (٧٣/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٠/١).

(٧) الحاوي (١٢٢/٥-١٢٣).

(٨) هكذا في (ز)، وفي (ط): اللبن.

(٩) البيان (٢٢٤/٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٩٣/١١).

وفي بيع اللِّبَأ[1] باللبأ: وجهان يأتيان[2] أصحهما: المنع[3]، ولا يجوز بيعه بالأقط ولا بالجبن ولا بالمصل ولا باللبن[4].

الضرب الثالث: المعروضات على النار، وهي (ثلاثة)[5] أقسام، **الأول**: المعروض للطبخ كاللحم المشوي والمطبوخ: فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا بالني، وكذا كل ما ليس للنار فيه غاية؛ كطبخ عصير العنب والرمان[6].

وثانيها: المعروض للعقد؛ كالدبس والسكر والفانيذ[7] والقَنْد[8] وعسل القصب والقطارة واللبأ، ففي جواز بيع بعض هذا ببعض: وجهان، أصحهما: المنع[9]، قال القاضي: "وقيل: إن طبخ الدبسان في قدر واحد: جاز، ولا يصح؛ لأن النار تأخذ من أسفل [القدر][10] أكثر من أعلاه"[11]، وقال البندنيجي: ظاهر المذهب في السكر الصحة[12]، وقال الروياني: "هو اختيار أكثر أصحابنا العراقيين"[13]، وقال الماوردي:

---

(١) اللبأ: أول اللبن عند الولادة، وفي الطب: سائل تفرزه غدة الثدي قبيل الولادة وبعدها لأيام معدودة.
المصباح المنير (٢/٥٤٨)، المعجم الوسيط (٢/٨١١).

(٢) ستأتي قريبا بعد مسألة.

(٣) التهذيب (٣/٣٥٢)، الروضة (٣/٣٩٢).

(٤) البيان (٥/٢٢٤).

(٥) في (ز): كلمة غير واضحة.

(٦) بحر المذهب (٤/٤٦٧)، الوسيط (٣/٥٥).

(٧) الفانيذ: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، فارسي معرب.
المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٧٩)، المصباح المنير (٢/٤٨١).

(٨) القند: ما يعمل منه السكر، فالسكر من القند كالسمن من الزبد، ويقال: هو معرب.
المصباح المنير (٢/٥١٧).

(٩) الوسيط (٣/٥٥)، فتح العزيز (٤/٩٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(١١) تكملة المجموع للسبكي (١١/٩٤-٩٥).

(١٢) كفاية النبيه (٩/١٥٢).

(١٣) بحر المذهب (٤/٤٣١-٤٣٢).

"السكر والفانيذ إن أُلقي فيهما دقيق أو غيره: لم يجز بيع بعضه ببعض"[١]، قال هو[٢] والروياني: ثم ينظر إن دخلت النار فيهما لتعيينهما وتمييزهما من غيرهما -وهو الغالب فيما يشاهد-: جاز بيع بعضه ببعض، وإن دخلت لانعقادهما واجتماع أجزائهما: لم يجز[٣]، قالا: وكذلك دبس التمر ورب الفواكه[٤].

ولا يجوز بيع قصب السكر بالسكر ولا بالقصب[٥].

(الثالث)[٦]: ما عرض على النار للتمييز والتنقية: فهو على حالة الكمال يجوز بيع بعضه ببعض؛ كالسمن / بالسمن، والذهب والفضة المعروضين على النار لتمييز [١١٩/أ] الغش[٧]، فإن زيد على ذلك حتى انعقدت أجزاء السمن: لم يجز بيع بعضه ببعض.

وأما عسل النحل المصفى بالنار فأصح الوجهين: أنه على حالة كمال فيجوز بيع بعضه ببعض[٨]، فإن قويت ناره بحيث نقص من أجزاءه شيء: امتنع بيع بعضه ببعض[٩]، وأما المصفى (بالشمس)[١٠]: فحالته حالة كمال فيجوز بيع بعضه ببعض[١١]، وحكى صاحب الذخائر وجها: أن المصفى في البلاد المعتدلة بها لا يجوز بيعه بما صفي بها في البلاد الحارة، قال: وليس بشيء[١٢].

---

(١) الحاوي (١١٩/٥).

(٢) أي: الماوردي.

(٣) الحاوي (١١٩/٥)، بحر المذهب (٤٣٢/٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) فتح العزيز (٩٣/٤)، تكملة المجموع (١٠٥/١١).

(٦) في (ز): الثاني

(٧) الوسيط (٥٥/٣)، فتح العزيز (٩٤/٤).

(٨) فتح العزيز (٩٤/٤).

(٩) البيان (٢١٦/٥)، كفاية النبيه (١٥٢/٩).

(١٠) في (ز): السمن.

(١١) الوسيط (٥٥/٣)، البيان (٢١٦/٥).

(١٢) كفاية النبيه (١٥٢/٩).

ولا يجوز بيع الشهد[1] بالشهد ولا بالعسل[2]، ويجوز بيع الشمع بالعسل وبالشهد متساويا ومتفاضلا[3]، قال الرافعي: "ومعياره على ما ذكرناه في السمن"[4]، يشير إلى الأوجه المتقدمة[5]، وقد قال الروياني: "قال الشافعي في الصرف إن كان أصل العسل كيلا بيع كيلا، وإن كان أصله الوزن بيع وزنا، وقال في آخر: الوزن فيه أحوط، وقال أبو إسحاق: أصله الكيل فلا يباع بعضه ببعض إلا كيلا"[6].

قال الإمام: "أما ما لا يتأثر بالنار كالخل المغلي، والماء المغلي فيباع بعضه ببعض"[7]، قال الرافعي: "وأنت إذا تأملت ما في هذا الطرف عرفت أن النظر في حالة الكمال إلى أمرين في الأكثر، أحدهما: كون الشيء بحيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه، والثاني: كونه على هيئة الادخار لكن لا يعتبران جميعا، لأن اللبن لا يدخر، والسمن ليس بمتهيئ لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن [وكلٌّ من المعنيين غير مكتفى به أيضًا، فإن الثمار التي لا تدخر تتهيَّأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة][8] منها، والدقيق مدخر وليس على حالة كمال، ولا تساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال"[9].

---

(١) الشَّهد: عسل النحل ما دام لم يعصر من شمعه، وفيه لغتان: بالفتح والضم. المصباح المنير (٣٢٤/١)، المعجم الوسيط (٤٩٧/١).

(٢) نهاية المطلب (٨٥/٥)، فتح العزيز (٩٤/٤).

(٣) لأن الشمع ليس من أموال الربا. فتح العزيز (٩٤/٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (ص٣٨٨).

(٦) بحر المذهب (٤٣٣/٤).

(٧) النجم الوهاج (٧٢/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة في (ز).

(٩) فتح العزيز (٩٤/٤-٩٥).




الفهارس العلمية:

وتشتمل على الفهارس الآتية:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣. فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤. فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥. فهرس الأماكن والبلدان.

٦. ثبت مصادر المؤلف الواردة في النَّص المحقق.

٧. ثبت المصادر والمراجع.

٨. فهرس الموضوعات.




١. فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	الآية	الصفحة
	سورة آل عمران		
١	﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾	٨٣	١٨٣
٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾	١٠٢	٦
	سورة النساء		
٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ...﴾	١	٦
	سورة الأحزاب		
٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ...﴾	٧٠-٧١	٦
	سورة الزمر		
٥	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ...﴾	٩	٦
	سورة المجادلة		
٦	﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾	١١	٦
	سورة قريش		
٧	﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ١﴾	١	١٧٣
	سورة الكافرون		
٨	﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	١٧٣
	سورة الإخلاص		
٩	﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	١٧٣

٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١	«الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ..»	١٧٥
٢	«الطعام بالطعام»	٣٥٩
٣	«اللهم فقهه في الدين»	٧
٤	«قضى رسول الله ﷺ في الضبع بكبش»	٦٤
٥	«كان إذا خرج من بيته يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل ..»	١٧٤
٦	«من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا ..»	٦
٧	«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»	٦
٨	«وفي الأرنب عناق»	٦٥
٩	«وفي الظبي عنز»	٦٥
١٠	«وفي اليربوع جفرة»	٦٦
١١	«وفي حمار الوحش، وبقرة الوحش ببقرة»	٦٥

٣. فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

م	العلم	الصفحة
١	ابن أبي الدم	٣٤٣
٢	ابن أبي عصرون	٨٦
٣	ابن أبي هريرة	٣٠٤
٤	ابن الصباغ	٦٩
٥	ابن القاص	٩٥
٦	ابن خيران	٢٦٩
٧	ابن سريج	٨٠
٨	ابن عباس	٩٩
٩	ابن عبدان	٩٨
١٠	ابن كج	١١٩
١١	ابن مقلاص	٣٨٥
١٢	أبو إسحاق	٧٨
١٣	أبو إسحاق الإسفراييني	٣٥٣
١٤	أبو الحسن بن المرزبان	١٣١
١٥	أبو بكر الأودني	٢٥٤
١٦	أبو بكر المحمودي	٢٥٤
١٧	أبو حنيفة	١١٠
١٨	أبو زيد المروزي	٢٥٤
١٩	أبو سهل الصعلوكي	٣١٧
٢٠	أبو عاصم العبادي	٣٥٠

م	العلم	الصفحة
٢١	أبو علي الطبري	١٦٦
٢٢	أحمد	٣٨٤
٢٣	الإصطخري	١٣٨
٢٤	الأصمعي	٧٢
٢٥	الإمام	٥٧
٢٦	الأنماطي	٢٥٠
٢٧	البغوي	٥٧
٢٨	البندنيجي	٥٦
٢٩	البويطي	٢٥٧
٣٠	البيهقي	١٨٠
٣١	حرملة	١٣٧
٣٢	الحليمي	٩٨
٣٣	الخضري	٣٠٦
٣٤	الخطابي	١٧٨
٣٥	الدارمي	٩٦
٣٦	الرافعي	٦٠
٣٧	الربيع	٣٠٥
٣٨	الروياني	٥٦
٣٩	الشافعي	٦٨
٤٠	شعب عبد الله بن خالد	١٠٢
٤١	الشيخ ابن الصلاح	١٧٨
٤٢	الشيخ أبو إسحاق	٨٩

٤. فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة

الصفحة	الكلمة الغريبة	م
١٤٦	الأضحية	٢١
١٧٩	الاعتقاب	٢٢
٢١٠	الإغرار	٢٣
٢٤٩	الأفيون	٢٤
٢٣١	الإقالة	٢٥
٢٠٩	الإقرار	٢٦
٣٢٢	الإكاف	٢٧
١٢٤	أم الولد	٢٨
٧٧	الاندمال	٢٩
١٦١	الأنعام	٣٠
٣٨٩	الإنفحة	٣١
٣١٦	الأنموذج	٣٢
٣٥٩	الإهليلج	٣٣
١٨٩	أوبا	٣٤
١٦٠	أيام التشريق	٣٥
٦٩	الأيل	٣٦
٢٤٨	البزاة	٣٧
٢٤٥	البغاثة	٣٨
١٧٢	البكرة	٣٩
٣٥٩	البلوط	٤٠
٣٦١	البنفسج	٤١
١٧٧	بنيات الطريق	٤٢

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٤٣	البيادق	٢٥٣
٤٤	البيع الضمني	١٩٩
٤٥	بيع المرابحة	٢٨٨
٤٦	التبر	٢٩٠
٤٧	التجليل	١٦٤
٤٨	التخاير	٣٥٥
٤٩	التدبير	١٢٤
٥٠	التعريس	١٨٦
٥١	التقليد	١٦٢
٥٢	التكليف	٢١٧
٥٣	التلجئة	٢٦٠
٥٤	التوابل	٣٥٨
٥٥	توبا	١٨٩
٥٦	الثياب التوزية	٣٢٤
٥٧	الجزاء	٦٠
٥٨	الجزاف	٢٤١
٥٩	الجل	٣٢٢
٦٠	الجمد	٣٦١
٦١	جن	١٨٥
٦٢	الحبارى	٧٣
٦٣	الحجر	١٦٩
٦٤	الحداء	١٨٤

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٦٥	الحدأة	٢٤٥
٦٦	الحصرم	٣٧٦
٦٧	حوبا	١٨٩
٦٨	الخربة	١٦٣
٦٩	الخرس	١٩٧
٧٠	الخرص	٣٧٤
٧١	الخروع	٣٦١
٧٢	الخشكنان	٣٢١
٧٣	الخلاف	٩٥
٧٤	الخلع	٢٠٨
٧٥	الخيار	١٩٩
٧٦	دار الإسلام	٣٥٢
٧٧	دار الكفر	٣٥٢
٧٨	الدانق	٣٤٥
٧٩	الدباسي	٧١
٨٠	الدبس	٢٣٨
٨١	الدرهم	٢٨٨
٨٢	الدرياق	٢٤٣
٨٣	الدلال	١٩٨
٨٤	الدن	٢٣٨
٨٥	الديباج	٣٢٦
٨٦	الدينار	٢٨٨

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٨٧	الذراع	٢٧٣
٨٨	راجت الدراهم	٢٩١
٨٩	الرائب	٣٨٧
٩٠	الربا	٣٤٧
٩١	الرجز	١٨٤
٩٢	الرحل	١٧١
٩٣	الرخمة	٢٤٥
٩٤	الرزمة	٢٩٧
٩٥	الرشد	٢١٧
٩٦	الرض	٢٥٢
٩٧	الرطل	٢٠٢
٩٨	الرق	١٢١
٩٩	الرهن	٢٠٥
١٠٠	الزباد	٢٤٢
١٠١	الزرزور	٧٣
١٠٢	الزمانة	٧٩
١٠٣	السبيل	١٦٧
١٠٤	السخلة	٣٢٩
١٠٥	السرج	٢٣٦
١٠٦	السرجين	٢٣٨
١٠٧	السرقين	٢٣٨
١٠٨	السفارة	٢٢٩

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١٠٩	السفرجل	٣١٨
١١٠	السفيه	٢١٣
١١١	السقمونيا	٢٥٠
١١٢	السلب	١٠٥
١١٣	السلجم	٣٦٣
١١٤	السلم	١٩٢
١١٥	السنا	٩١
١١٦	الشاهين	٢٤٨
١١٧	الشطرنج	٢٥٣
١١٨	الشفعة	٢٧٩
١١٩	الشقص	٢٧٢
١٢٠	الشهد	٣٩٢
١٢١	الشيرج	٢٣٨
١٢٢	صاع	١٥٠
١٢٣	الصبرة	٢٤٤
١٢٤	الصداق	١٩٦
١٢٥	الصدقة	٢٠٦
١٢٦	الصفر	٢٥٢
١٢٧	الصمغ	٣٦٣
١٢٨	الصنجة	٢٨٧
١٢٩	الصندل	٣٦٥
١٣٠	الصنوبر	٩٤

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١٥٣	العقد	٢٠٨
١٥٤	العلق	٢٤٩
١٥٥	العوسج	٩٢
١٥٦	الغالية	٣٤٥
١٥٧	الغدوة	١٧٩
١٥٨	الغصب	٢٢٠
١٥٩	الغلول	١٧٠
١٦٠	الغنيمة	١٩٢
١٦١	الفأرة	٢٤٢
١٦٢	الفالوذج	٣٨٣
١٦٣	الفانيذ	٣٩٠
١٦٤	الفضولي	٢٥٨
١٦٥	الفقاع	٣٢٣
١٦٦	الفلوس	٢٩١
١٦٧	الفوات	١٣٤
١٦٨	الفواخت	٧١
١٦٩	فيحاء	٢٦٣
١٧٠	القبان	٣٦٩
١٧١	القت	٣٥٩
١٧٢	القتب	١٧١
١٧٣	القثاء	٣٦٣
١٧٤	القديد	٣٧٩

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١٩٧	الكركي	٧٣
١٩٨	الكسب	٣٨٦
١٩٩	الكوارة	٢٦٤
٢٠٠	الكيزان	١٠٦
٢٠١	اللب	٣٢٠
٢٠٢	اللبأ	٣٩٠
٢٠٣	اللج	٢٦٧
٢٠٤	اللجة	٢٦٧
٢٠٥	اللينوفر	٣٦٥
٢٠٦	الماخض	٧٧
٢٠٧	المبعض	١٢٤
٢٠٨	المتمتع	١٤٨
٢٠٩	المثقال	٢٩٢
٢١٠	المحامل	١٧١
٢١١	المحصن	٣٥٢
٢١٢	محمل	١٧١
٢١٣	المد	٦٠
٢١٤	المرتد	٢٢٧
٢١٥	المزامير	٢٥٢
٢١٦	المزاهير	٢٥٢
٢١٧	المساقاة	٣٠٩
٢١٨	المسح	٣٢٤

٥. فهرس الأماكن والبلدان

٦. ثبت مصادر المؤلف في النص المحقق

١. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، مطبوع.

٢. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت: ٤٦١هـ)، مخطوط.

٣. **إحياء علوم الدين** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** للقاضي عياض اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، مطبوع.

٥. **الإملاء** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، مخطوط.

٦. **الإيضاح** لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت: ٣٨٦هـ)، مخطوط.

٧. **الاستذكار** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت: ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٨. **الانتصار** للقاضي أبي سعد شرف الدين عبد الله بن محمد ابن أبي عصرون (ت: ٥٨٥هـ)، مطبوع.

٩. **بحر المذهب** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، مطبوع.

١٠. **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

١١. **البيان** لأبي الخير يحيى العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٢. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨هـ)، مطبوع.

١٣. **التجريد** للقاضي أبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (ت: ٤٠٥هـ)، مخطوط.

١٤. **التعليق الكبير على مختصر المزني** للقاضي أبي علي الحسن ابن أبي هريرة (ت: ٣٤٥هـ)، مخطوط.

١٥. **التعليقة المسماة بالجامع** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت:

٤٢٥هـ)، مخطوط.

١٦. **التعليقة** للشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ)، مخطوط.

١٧. **التعليقة** للقاضي أبي الطيب الطبري (ت: ٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٨. **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت: ٤٦٢هـ)، مطبوع.

١٩. **التعليقة في شرح الحاوي الصغير** لعلاء الدين الطاووسي.

٢٠. **التقريب** للقاسم بن محمد الشاشي القفال الكبير.

٢١. **التلخيص** لأبي العباس الطبري ابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، مطبوع.

٢٢. **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢٣. **التهذيب** للعلامة أبي محمد الحسين البغوي (ت: ٥١٦هـ)، مطبوع.

٢٤. **جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت: ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٢٥. **حلية المؤمن واختيار الموقن** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، مطبوع.

٢٦. **الخلاصة** للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٢٧. **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع (ت: ٥٥٠هـ)، مخطوط.

٢٨. **الذخيرة** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت: ٤٢٥هـ)، مخطوط.

٢٩. **الرقم** لأبي الحسن العبادي (ت: ٤٩٥هـ)، مخطوط.

٣٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، مطبوع.

٣١. **السنن الكبرى** للبيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، مطبوع.

٣٢. **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر ابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ)، مطبوع.

٣٣. **شرائط الأحكام** لأبي الفضل عبد الله بن عبدان (ت: ٤٣٣هـ)، مخطوط.

٣٤. **شرح مختصر المزني** لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت:٣٤٠هـ)، مخطوط.

٣٥. **شرح مختصر المزني** لأبي بكر محمد بن داود المعروف بالصيدلاني، مخطوط.

٣٦. **شرح مشكلات الوسيط والوجيز** لأبي الفتوح العجلي (ت: ٦٠٠هـ)، مخطوط.

٣٧. **شرح النووي على مسلم** للإمام أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣٨. **فتاوى العز بن عبد السلام** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٣٩. **فتاوى ابن الصلاح** لعثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، مطبوع.

٤٠. **فتاوى البغوي** للعلامة أبي محمد الحسين البغوي (ت: ٥١٦هـ)، مطبوع.

٤١. **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٢. **فتاوى القاضي حسين** للقاضي أبي علي الحسين المروزي (ت: ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٤٣. **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير (ت: ٤١٧هـ)، مطبوع.

٤٤. **فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٤٥. **الفروق** للشيخ أبي محمد الجويني (ت: ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٤٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٤٧. **كتاب القديم** لأبي علي الحسين الكرابيسي (ت: ٢٤٥هـ)، مخطوط.

٤٨. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، مطبوع.

٤٩. **اللباب** لأبي الحسن المحاملي (ت: ٤١٥هـ)، مطبوع، بتحقيق: أ. د. عبدالكريم بن صنيتان العمري.

٥٠. **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٥١. **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد ابن الحداد (ت: ٣٤٤هـ)، مطبوع.

٥٢. **المقنع** لأبي الحسن المحاملي (ت: ٤١٥هـ)، مطبوع.

٥٣. **المنهاج (شعب الإيمان)** للقاضي أبي عبد الله الحسين الحليمي (ت: ٤٠٣هـ)،

مطبوع.

٥٤. **المهذب** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٥٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٥٦. **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٧. ثبت المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للبوصيري، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس).

٢. الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ٤

٣. الإجماع: لابن المنذر، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م

٤. أحكام الحرم المكي: لسامي الصقير، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ، الأجزاء: ١

٥. أحماء المدينة المنورة (حمى الشجر – حمى النقيع – حمى الربذة): لعبدالله بن مصطفى الشنقيطي، الناشر: مطبعة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، الأجزاء:١.

٦. إحياء علوم الدين: للغزالي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

٧. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصيمري الحنفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١

٨. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: للفاكهي، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء في ٣ مجلدات

٩. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: للأزرقي، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢*١

١٠. أدب الدنيا والدين: للماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١

١١. الأذكار النووية = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار: للنووي، المحقق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الثانية،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤

١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير الجزري، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)

١٦. الأسماء والصفات: للبيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢

١٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، الناشر: دار الكتاب الإسلامي عدد الأجزاء: ٤

١٨. الأشباه والنظائر: للسبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢

١٩. الأشباه والنظائر: للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨

٢١. الأطلس التاريخي لسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم-: تأليف وتصميم: سامي المغلوث، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م

٢٢. الأعلام: للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢٣. أعيان العصر وأعوان النصر: للصفدي، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥

٢٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١

٢٥. الإقناع: للماوردي، عدد الأجزاء: ١

٢٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨

٢٧. الإلحاد والظلم في المسجد الحرام بين الإرادة والتنفيذ: تأليف: د محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة التاسعة والعشرون، العدد السابع بعد المائة، (١٤١٨/١٤١٩هـ) -(١٩٩٨-١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: ١

٢٨. الأم: للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

٢٩. الانتصار: لابن أبي عصرون (من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة)، رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد الله بن سعد الدوسري، العام الجامعي ١٤٣٤ – ١٤٣٥ هـ

٣٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم القونوي الرومي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١

٣١. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة = مناسك النووي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١

٣٢. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية: لمحمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٣٣. البارع في اللغة: لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي، المحقق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ١

٣٤. البحث الفقهي –طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره-، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة: لإسماعيل سالم عبدالعال، الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، الأجزاء: ١

٣٥. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

٣٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): للروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤

٣٧. البسيط في المذهب: للغزالي (من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الرهن)، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن بن رباح الردادي، العام الجامعي ١٤٢٠ – ١٤٢١ هـ

٣٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢

٣٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

٤٠. تاج العروس: للزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤١. تاريخ الإسلام: للذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥

٤٢. تاريخ الخلفاء: للسيوطي، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١

٤٣. التاريخ الكبير: للبخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨

٤٤. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦.

٤٥. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة: للمتولي (كتاب الحج)، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: علي بن سعد العصيمي، العام الجامعي ١٤٢٦ هـ

٤٦. تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١

٤٧. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: للقاضي البيضاوي، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٣

٤٨. التحفة الزكية في فضائل المدينة النبوية: لعبدالرحمن عبدالحميد البرّ، الناشر: دار اليقين - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م، الأجزاء: ١

٤٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، ومعه حواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠

٥٠. التجريد: لأبي الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢

٥١. التدريب في الفقه الشافعي = تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي: للبُلقيني، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٤

٥٢. تذكرة الحفاظ: للذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤

٥٣. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: لصلاح الدين الصفدي، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١

٥٤. التعريفات: للجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١

٥٥. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: للألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢ (١٠ أجزاء ومجلدان فهارس)

٥٦. التعليقة الكبرى في الفروع: للقاضي أبي الطيب الطبري (من باب دخول مكة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحج)، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: بندر بن فارس العتيبي، العام الجامعي ١٤٢١ — ١٤٢٢ هـ

٥٧. تفسير العز بن عبد السلام، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٣

٥٨. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٥٩. تفسير الماوردي = النكت والعيون: للماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦

٦٠. تكملة المجموع شرح المهذب: للسبكي، الناشر: دار الفكر

٦١. تكملة المعاجم العربية: لرينهارت، نقله إلى العربية وعلق عليه:، جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١

٦٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤

٦٣. التلخيص في أصول الفقه: للجويني، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، عدد الأجزاء: ٣

٦٤. التلخيص: لأبي العباس الطبري ابن القاص، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأجزاء: ١

٦٥. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للألباني، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: ١

٦٦. التنبيه في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٦٧. تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، عدد الأجزاء: ٤

٦٨. تهذيب اللغة: للأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٦٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨

٧٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس)

٧١. التوقيف على مهمات التعريف: للمناوي، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

٧٢. الجامع الصغير

٧٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

٧٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبدالقادر القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه –كراتشي، عدد الأجزاء: ٢

٧٥. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٧٦. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للبُجيرمي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤

٧٧. حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد: للبُجيرمي، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، عدد الأجزاء:٤

٧٨. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: لسليمان العجيلي المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٥

٧٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤

٨٠. الحاوي الكبير: للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩

٨١. حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- كما رواها عنه جابر -رضي الله عنه-: للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الخامسة — ١٣٩٩، عدد الأجزاء: ١

٨٢. حدود المشاعر المقدسة منى — مزدلفة - عرفات: لعبد الملك بن دهيش.

٨٣. حدود المشاعر: للبسام، مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٨٤. الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به: لعبد الملك بن دهيش.

٨٥. حلية المؤمن واختيار الموقن: للروياني (من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: محمد بن مطر المالكي، العام ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م.

٨٦. حياة الحيوان الكبرى: للدميري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢

٨٧. خادم الرافعي والروضة: للزركشي (من أول كتاب البيع إلى نهاية فصل معيار الشرع الذي تراعى به المماثلة)، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: رائد بن حمدان اللهيبي، العام الجامعي ١٤٣٦ هـ — ٢٠١٥ م

٨٨. خادم الرافعي والروضة: للزركشي (من بداية الباب الأول في محظورات الحج إلى نهاية كتاب الحج)، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: عبدالمغني بن عبدالغني السلمي، العام الجامعي ١٤٣٥ — ١٤٣٦ هـ

٨٩. الخزائن السَّنيّة من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية: لعبدالقادر بن عبدالمطلب الأندونسي، اعتنى به: عبد العزيز بن السايب، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م، الأجزاء: ١

٩٠. الخلاصة = خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: للغزالي، المحقق: أمجد رشيد محمد علي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م

٩١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي، الناشر: دار الفكر — بيروت، عدد الأجزاء: ٨

٩٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦

٩٣. الدعاء: للطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١

٩٤. ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: للعبادي، تحقيق وتعليق وتقديم: د. أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينم محمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية، الأجزاء: ١

٩٥. رسالة في أصول الفقه: لأبي علي العُكبري، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١

٩٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢

٩٧. روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢

٩٨. رياض الصالحين: للنووي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١

٩٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للأزهري، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١

١٠٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

١٠١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: للألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤

١٠٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول — تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٦ (الأخير فهارس)

١٠٣. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

١٠٤. سنن أبي داوود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، عدد الأجزاء: ٤

١٠٥. سنن الترمذي= الجامع الكبير: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦

١٠٦. سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥

١٠٧. سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤

١٠٨. السنن الكبرى: للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٠٩. السنن الكبرى: للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١١٠. السنن الكبرى: للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)

١١١. سير أعلام النبلاء، المؤلف: الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨

١١٢. شرح السيوطي على مسلم = الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: للسيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية — الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٦

١١٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

١١٤. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

١١٥. شرح مشكل الآثار: للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس)

١١٦. شرح مشكل الوسيط: لابن الصلاح، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤

١١٧. شعب الإيمان: للبيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس)

١١٨. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢

١١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦

١٢٠. صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)

١٢١. صحيح أبي داوود: للألباني، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء : ٧

١٢٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته: للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢

١٢٣. صلة الناسك في صفة المناسك: لابن الصلاح، المحقق: أ. د. عبدالكريم بن صنيتان العمري،

١٢٤. ضعيف أبي داوود: للألباني، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء : ٢

١٢٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة

١٢٦. الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد: لكمال الدين جعفر الأدفوي، المحقق: سعد محمد حسن، مراجعة: طه الحاجري، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة — ١٩٦٦ م

١٢٧. طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة — بيروت، عدد الأجزاء: ٢

١٢٨. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠

١٢٩. طبقات الشافعية: لتقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤

١٣٠. طبقات الشافعية: للإسنوي، المحقق: كمال يوسف الحوت —مركز الخدمات والأبحاث الثقافية–، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م، الأجزاء: ٢

١٣١. طبقات الشافعيين: لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:١

١٣٢. طبقات الفقهاء الشافعية: لابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢

١٣٣. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠

١٣٤. طبقات المفسرين: للداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢

١٣٥. طبقات النحويين واللغويين: لمحمد بن الحسن الإشبيلي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف

١٣٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للنسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١

١٣٧. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) = فتح العزيز: للرافعي، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣

١٣٨. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لابن الملقن، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١

١٣٩. عمل اليوم والليلة: لابن السني، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت، عدد الأجزاء: ١

١٤٠. العين: للفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨

١٤١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء:٥

١٤٢. غريب الحديث: لابن قتيبة، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ٣

١٤٣. غريب الحديث: للقاسم بن سلام، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤

١٤٤. فتاوى ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١

١٤٥. فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: يوسف بن سليمان القزرعي، العام الجامعي ١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ

١٤٦. فتاوى الرملي، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

١٤٧. فتاوى السبكي، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢

١٤٨. فتاوى الغزالي، حققه وقدم له وعلق عليه: مصطفى محمود أبو صوى، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية –كوالالمبور –١٩٩٦ م

١٤٩. فتاوى القاضي حسين، جمعه تلميذه: الحسين البغوي، المحقق: أمل عبدالقادر خطاب، و د. جمال محمود أبو حسان، الناشر: دار الفتح –الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م

١٥٠. فتاوى القفال، المحقق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم –الرياض، ودار ابن عفان –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

١٥١. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦

١٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣

١٥٣. الفردوس بمأثور الخطاب: للديلمي، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٥

١٥٤. الفروق = الجمع والفرق: للجويني، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير، والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع — بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣

١٥٥. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١

١٥٦. القِرى لقاصد أم القرى: لأبي العباس مُحب الدين الطبري، عدد الأجزاء: ١

١٥٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢

١٥٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين)

١٥٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للحُصني، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١

١٦٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)

١٦١. اللباب في الفقه الشافعي: للمحاملي، المحقق: أ. د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١

١٦٢. لسان العرب: لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

١٦٣. اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١

١٦٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ٣

١٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠

١٦٦. المجموع شرح المهذب: للنووي، الناشر: دار الفكر.

١٦٧. المحرر في فقه الإمام الشافعي: للرافعي، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، الأجزاء: ٣

١٦٨. المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيدة، لمحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس)

١٦٩. مختار الصحاح: للرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١.

١٧٠. مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)

١٧١. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: لبكر أبو زيد، الناشر : دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء : ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)

١٧٢. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: لعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١

١٧٣. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: لأكرم القواسمي، تقديم: أ. د. مصطفى سعيد، الناشر: دار النفائس —الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١

١٧٤. المستصفى: للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١

١٧٥. مسند أبي يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ — ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣

١٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٧٧. مسند البزار = البحر الزخار: للبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨

١٧٨. مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لابن أبي أسامة الحارث، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ — ١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢

١٧٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، عدد الأجزاء: ٥

١٨٠. المسودة في أصول الفقه: المؤلف: لآل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١

١٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية — بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)

١٨٢. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: لمريم الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، عدد الأجزاء: ١

١٨٣. مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧

١٨٤. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١

١٨٥. المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي: لابن الرفعة (من بداية المرتبة الثالثة: العلم بالصفات بطريقة الرؤية إلى نهاية الباب الثاني: في فساد البيع من جهة الربا)، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبدالله بن حمد الشبرمي، العام الجامعي: ١٤٣٢ — ١٤٣٣ هـ

١٨٦. المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي: لابن الرفعة (من بداية كتاب البيوع القسم الأول إلى نهاية المرتبة الثانية وهي العلم بالمقدار)، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عيسى بن عثمان رزايقية، العام الجامعي: ١٤٣٢ — ١٤٣٣ هـ

١٨٧. المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١

١٨٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨

١٨٩. معالم السنن: للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

١٩٠. معالم مكة التاريخية والأثرية: لعاتق البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ١

١٩١. المعتمد في الأدوية المفردة: تأليف: الملك المظفر يوسف بن عمر التركماني، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٩٢. المعجم الأوسط: للطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠

١٩٣. معجم البلدان: لياقوت الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧

١٩٤. المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»: إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٩٥. المعجم الكبير: للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥

١٩٦. معجم اللغة العربية المعاصرة:لأحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد

١٩٧. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ١

١٩٨. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥

١٩٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

٢٠٠. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٠١. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦

٢٠٢. معرفة السنن والآثار: للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥

٢٠٣. المغانم المطابة في معالم طابة: لأبي الطاهر الفيروزابادي، الناشر: دار اليمامة، المحقق: حمد الجاسر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

٢٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

٢٠٥. المفاتيح في شرح المصابيح: للمُظهري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦

٢٠٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣

٢٠٧. المقنع في الفقه: للمحاملي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة)، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: يوسف بن محمد الشحي، العام الجامعي ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م

٢٠٨. المكاييل والموازين الشرعية: لعلي جمعة محمد، الناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق —القاهرة، الطبعة: الثانية –١٤٢١ هـ –٢٠٠١م

٢٠٩. المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣

٢١٠. منحة العلام في شرح بلوغ المرام: لعبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: السادسة، ١٤٣٦ هـ، الأجزاء: ١١ (١٠ ومجلد فهارس)

٢١١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: للنووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١

٢١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

٢١٣. المنهاج في شعب الإيمان: لأبي عبدالله الحَلِيمي، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٣

٢١٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن يوسف بن تغري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧

٢١٥. المهذب في علم أصول الفقه: لعبدالكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥

٢١٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي: لجمال الدين الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٩ وجزء للفهارس)

٢١٧. موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية: إعداد: عبدالحكيم العفيفي، الناشر: أوراق شرقية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢١٨. موسوعة المدن العربية والإسلامية: إعداد: د. يحيى شامي، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م

٢١٩. موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١

٢٢٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدميري، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠

٢٢١. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: لبطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، عدد الأجزاء: ٢

٢٢٢. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: لمحمد بن عمر نووي الجاوي، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١

٢٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

٢٢٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٢٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥

٢٢٦. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: لابن جماعة، المحقق: د. صالح بن ناصر الخزيّم، إشراف وتقديم: د. صالح بن فوزان الفوزان، أشرف على طبعه: د. خالد المشيقح، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، الأجزاء: ٣

٢٢٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل البابابي البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢

٢٢٨. الوافي بالوفيات: للصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩

٢٢٩. الوجيز في فقه الإمام الشافعي: للغزالي، المحقق: علي معوّض، وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الأرقم –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، الأجزاء: ٢

٢٣٠. وسطية أهل السنة بين الفرق: لمحمد باكريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١

٢٣١. الوسيط في المذهب: للغزالي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧

٢٣٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٧.

٨. فهرس الموضوعات

